



٣٠١٢٠٠٠٠٠٣٠٤٩

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

## حواشي ابن قنُذس

على كتاب الفروع لابن مفلح

### تأليف

الشيخ تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي

المعروف بـ «ابن قنُذس» المتوفى سنة ٨٦١هـ

### دراسة وتحقيق

«من أول كتاب الجهاد إلى نهاية الكتاب»

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

### إعداد الطالب

صالح بن عبدالعزيز بن عبد الله السديس

### إشراف

فضيلة الدكتور / فؤاد عبدالمنعم أحمد

الأستاذ المساعد بقسم القضاء بكلية الشريعة

١٤١٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

شؤج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في ميختها النهائية بعد إجراء الصلليات

الاسم (رسمي) صالح بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الشرف كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: الدراسات الإسلامية  
الأطروحة مقلمة ليل درجة: المجستير لخصص: المدراسات الإسلامية  
عنوان الأطروحة: حواء الشيبه ابنة قمران على كتاب الفروع لابن مفلح من أول كتابه الحمد

بالحمد لله رب العالمين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ليانة على تسمية اللجنة المذكورة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٥ / ٨ / ١٧٧ هـ، بقولها بعد إجراء الصلليات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في ميختها النهائية للرقعة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

راءه للوق...

أعضاء اللجنة

للمناقش

للمناقش

للمشرف

الاسم عبد العزيز بن أحمد  
التوقيع: [Signature]

الاسم عبد العزيز بن عبد الله الشرف  
التوقيع: [Signature]

الاسم عبد العزيز بن أحمد  
التوقيع: [Signature]

مركز الدراسات الإسلامية  
الاسم: د. عبد العزيز بن أحمد  
التوقيع: [Signature]

يوضع هذا الشؤج أمام اللجنة التالية لمناقشة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فموضوع الرسالة حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح من أول كتاب الجهاد إلى نهاية الكتاب. قسمته إلى قسمين قسم الدراسة، وقسم التحقيق اشتمل قسم الدراسة على ثلاثة فصول، الفصل الأول ترجمة لشمس الدين بن مفلح وفيه اسمه ونسبه ونشأته وشيوخه وتلاميذه ووفاته وآثاره العلمية، الفصل الثاني ترجمة لتقي الدين بن قندس وفيه اسمه ونسبه ونشأته ورحلاته وصفاته وأعماله وثناء العلماء عليه، الفصل الثالث التعريف بالكتاب وفيه اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف ومنهج المؤلف وموارده ووصف النسخ الخطية، أما قسم التحقيق فمن أهم خطواته نسخ الكتاب واعتماد نسخة الأصل والمقابلة بين النسخ وتخريج الأحاديث والآثار وتوثيق المسائل والنقول والتعريف بأهم المصطلحات وترجمة الأعلام وشرح الغريب ثم ختمت الرسالة بوضع الفهارس العامة وفيها فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية والآثار وفهرس الأعلام وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات وقد تبين لي أهمية الكتاب وقيمه العلمية والحاجة الملحة إلى إخراجها إلى إخراجها من الفوائد والفرائد والتحقيقات.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

العميد

المشرف

الطالب

فزارو العبد

صالح بن عبد العزيز السديس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

عَظِيمًا ﴾ (٣) ، (٤) .

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء الآية ١ .

(٣) سورة الأحزاب الآيتان ٧٠، ٧١ .

(٤) خطبة الحاجة خرَّجها أبو داود ٥٣١/١ ، كتاب النكاح ، باب خطبة الحاجة ،

الترمذي ٢٨٥/٢ ، أبواب النكاح ، باب ماجاء في خطبة النكاح ، النسائي

١١٦/٣ ، كتاب الجمعة ، باب كيفية الخطبة ، ابن ماجه ٦٠٩/١ ، كتاب

النكاح ، باب خطبة النكاح ، الحاكم في المستدرک ١٩٩/٢ ، كتاب النكاح ،

والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٦/٧ ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في خطبة

النكاح .

أما بعد : فإن الفقه في الدين من أفضل القربات وأحبها إلى الله تعالى . جاء في الحديث الصحيح « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (١) ، وقد اعتنى سلف هذه الأمة بهذا الجانب ، واجتهدوا في النظر في الأدلة الشرعية ، ووضعوا لذلك أصولاً وضوابط ، وكثرت المصنفات الفقهية - على اختلاف المذاهب - من متون ومختصرات وشروح وحواش وتعليقات ، وخلفوا لنا ثروة فقهية ثمينة ، وتراثاً فقهياً عظيماً يعتبر مفخرة من مفاخر هذا الدين ، ومنقبة من مناقب الشريعة، ودليلاً على شمولها وكمالها . وكان من بين ذلك حواشي العلامة تقي الدين أبي بكر بن إبراهيم البعلي ، المعروف بـ « ابن قندس » على كتاب الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ، الراميني ، المقدسي . وقد قرأت هذه الحواشي فألفيتها حواشي نفيسة في موضوعها ، جديرة بالعناية والتحقيق .

وقد سبقني إلى العمل في هذا الكتاب الأخ الدكتور صالح بن عبد الرحمن الفوزان الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وكان موضوعاً لأطروحته في الدكتوراه ، وقد بدأ من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز (٢) .

كما يعمل الأخ الدكتور عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ

---

(١) أخرجه البخاري ٣٩/١ ، كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في

الدين ، مسلم ٧١٩/٢ ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة . كلاهما

من حديث معاوية بن أبي سفيان .

(٢) نوقشت الرسالة في ١٧/١٠/١٤١٤هـ .

الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى بتحقيق كتاب البيوع ، والأخ  
الدكتور محمد بن عبد العزيز السديس بتحقيق كتاب النكاح ،  
وبقي الجزء الأخير من هذا الكتاب ، ويبدأ من كتاب الجهاد إلى  
آخر الكتاب ، وهو الذي قمت بتحقيقه ، فله الحمد والمنة .

سبب اختيار الموضوع :

بعد دراسة متأنية للكتاب ، وما يحتويه من مادة علمية  
غزيرة ، سارعت بتسجيله ليكون موضوعاً لرسالة الماجستير  
للأسباب التالية :

١- قيمة الكتاب العلمية ، وما تحتويه هذه الحواشي من فوائد  
وتحقيقات .

٢- أهمية كتاب الفروع ، ومنزلته في كتب المذهب ، وقلة الشروح  
والحواشي والتعليقات المطبوعة على هذا الكتاب .

٣- ما يتمتع به المؤلفان من شخصية علمية كبيرة ، فكل منهما  
يعتبر شيخ المذهب في وقته .

٤- أصالة المصادر التي نقل منها المؤلف ، وكثرة النقول والآراء  
الواردة في الكتاب .

٥- الإسهام في نشر التراث الفقهي، واكتساب الخبرة في التحقيق .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى قسمين :

١- قسم الدراسة .

٢- قسم التحقيق .

أولاً : قسم الدراسة .

اشتمل هذا القسم على ثلاثة فصول :



## الفصل الأول : ترجمة لشمس الدين بن مفلح ، والتعريف بكتاب

- الفروع ، وفيه تسعة مباحث
- المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده
- المبحث الثاني : أسرته
- المبحث الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم
- المبحث الرابع : شيوخه
- المبحث الخامس : تلاميذه
- المبحث السادس : صفاته وأعماله وثناء العلماء عليه
- المبحث السابع : وفاته وآثاره العلمية
- المبحث الثامن : التعريف بكتاب الفروع ، وبيان مصطلح المؤلف فيه

## • المبحث التاسع : أهمية كتاب الفروع عند علماء المذهب

- الفصل الثاني : ترجمة لتقي الدين بن قندس
- وفيه ستة مباحث :
- المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده
- المبحث الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم
- المبحث الثالث : رحلاته ، وشيوخه
- المبحث الرابع : تلاميذه
- المبحث الخامس : صفاته وأعماله ، وثناء العلماء عليه
- المبحث السادس : وفاته وذريته وآثاره
- الفصل الثالث : التعريف بالكتاب ، وفيه خمسة مباحث
- المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف
- المبحث الثاني : منهج المؤلف في الكتاب

- المبحث الثالث : موارد المؤلف في الكتاب
- المبحث الرابع : أهمية الكتاب وأثره في من بعده
- المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية
- القسم الثاني : التحقيق
- وفيه الكتب والأبواب التالية :
- ١ - كتاب الجهاد
- ٢ - باب قسمة الغنيمة
- ٣ - باب حكم الأرضين المغنومة
- ٤ - باب الأمان
- ٥ - باب الهدنة
- ٦ - باب عقد الذمة
- ٧ - باب أحكام الذمة
- ٨ - باب الفيء
- ٩ - كتاب الأطعمة
- ١٠ - باب الزكاة
- ١١ - كتاب الصيد
- ١٢ - كتاب الأيمان
- ١٣ - باب جامع الأيمان
- ١٤ - باب النذر والوعد والعهد
- ١٥ - كتاب القضاء
- ١٦ - باب أدب القاضي
- ١٧ - باب طريق الحكم وصفته
- ١٨ - باب كتاب القاضي إلى القاضي

- ١٩- باب القسمة .
- ٢٠- باب الدعاوى .
- ٢١- باب تعارض البينتين .
- ٢٢- كتاب الشهادات .
- ٢٣- باب شروط من تقبل شهادته ، وما يمنع من قبولها .
- ٢٤- باب ذكر المشهود به ، وأداء الشهادة .
- ٢٥- باب الشهادة على الشهادة ، والرجوع عن الشهادة .
- ٢٦- كتاب الإقرار .
- ٢٧- باب ما يحصل به الإقرار ، وما يغيره .
- ٢٨- باب الإقرار بالمجمل .

#### منهج التحقيق :

اتبعت في التحقيق الخطوات التالية :

- ١ - نسخت الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة .
- ٢ - جعلت متن الفروع بين هلالين مزدوجين « » ، وفصلته عن الحواشي ، كما جعلته في أسطر مستقلة ، وبخط أكبر ، مع وضع رقم آخر المتن ، وإحالة ذلك إلى كتاب الفروع في كل مرة ليسهل الرجوع إليه .
- ٣ - اعتمدت نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف الكويتية لتكون أصلاً ، لتقدم تاريخها الزمني ، ولأنها منقولة من نسخة تلميذ المؤلف تقي الدين الجراعي ، وأثبت صفحاتها في هامش الكتاب ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة .
- ٤ - قابلت بين نسخ الكتاب الأربع ، وأثبت ما في الأصل ، وجعلت فروق النسخ في الحاشية ، واستثنيت من ذلك

ماجزمت بأنه صوابٌ ، فإنني وضعتهُ بين معكوفتين ، وأشرتُ  
إلى الحاشية في ذلك ، وأغفلت من الفروق ماجزمت بأنه من  
أخطاء النساخ .

٥ - عزوت الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم  
الآية .

٦ - خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة من مصادرها  
الأصلية ، بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ، فإن كان  
الحديث في الصحيحين ، أو في أحدهما ، اكتفيت به ، وإن  
كان في غيرهما ، وفيه تصحيح ، أو تضعيف للعلماء ، ذكرته  
من الكتب المعتمدة في ذلك .

٧ - وثقت المسائل الفقهية من مظانها الأصلية ، ومن الكتب  
المعتمدة في كل مذهب .

٨ - وثقت النقول والآراء الواردة في الكتاب بالرجوع إلى المصدر  
نفسه ، مطبوعاً كان أو مخطوطاً ، فإن كان مفقوداً ، أو لم  
يتيسر الحصول عليه ، عدت إلى الشروح ، أو المختصرات ،  
إن وجدت ، وإلا وثقته من نقول العلماء عنه ، و في الغالب  
أرجع إلى كتاب الإنصاف .

٩ - عرفت بأهم المصطلحات الفقهية الواردة في مقدمة كل باب ،  
بالرجوع إلى كتب المصطلحات الفقهية في المذهب ، فإن لم أجد  
لها تعريفاً عرفتُها من الكتب المعتمدة في المذهب .

١٠ - ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة بذكر اسم  
المعرف به وولادته ، إن وجدت ، ومصنفين ، أو ثلاثة من  
مصنفاته ، وسنة وفاته .

- ١١- شرحت الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى كتب اللغة ، وكتب غريب الحديث ، وغريب الألفاظ الفقهية .
- ١٢- ختمت الرسالة بوضع الفهارس العامة ، وهي كما يلي :
- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
  - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
  - ٣ - فهرس الأعلام .
  - ٤ - فهرس الكتب الواردة في المتن .
  - ٥ - فهرس الأشعار والأمثال .
  - ٦ - فهرس الألفاظ الغريبة .
  - ٧ - فهرس المواضع والبلدان .
  - ٨ - فهرس الأمم والطوائف .
  - ٩ - فهرس المصطلحات .
  - ١٠ - فهرس المصادر والمراجع .
  - ١١ - فهرس الموضوعات .
  - ١٢ - فهرس الفهارس .

هذا وأحمد الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا الجزء من الكتاب ، وأرجو أن يرزقني فيه الإخلاص بالقول ، والصدق في العمل ، و لايفوتني أن أشكر فضيلة الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد الذي أشرف على هذه الرسالة ، والذي أفادني بطول خبرته في تحقيق التراث ، وبملاحظاته وآرائه وتوجيهاته ومكتبته ، فجزاه الله تعالى عني خير الجزاء .

كما أخص بالشكر فضيلة الدكتور صالح بن عبد الرحمن الفوزان الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الذي أشار عليّ بأهمية هذا الكتاب وجودته ، وأفادني في كثير من  
مصادر البحث فله -بعد الله- جزيل الشكر والإمتنان .  
وأشكر جامعة أم القرى والقائمين عليها ممثلة بمركز  
الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .  
وأخيراً أشكر كل من قدم لي نصحاً ، أو توجيهاً ، أو مشورة  
من الإخوة والزملاء والباحثين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم .

# قسم الدراسة

## الفصل الأول ترجمة لشمس الدين بن مفلح والتعريف بكتاب الفروع

وفيه تسعة مباحث :

- المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده .
- المبحث الثاني : أسرته .
- المبحث الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم .
- المبحث الرابع : شيوخه .
- المبحث الخامس : تلاميذه .
- المبحث السادس : صفاته ، وأعماله ، وثناء العلماء عليه .
- المبحث السابع : وفاته وآثاره العلمية .
- المبحث الثامن : التعريف بكتاب الفروع ، وبيان مصطلح المؤلف فيه .
- المبحث التاسع : أهمية كتاب الفروع عند علماء المذهب .





٢٠٤٩

## المبحث الأول

اسم ابن مفلح ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده (١)

هو أبو عبد الله ، شمس الدين ، محمد بن مفلح بن محمد  
ابن مفرج ، المقدسي (٢) ، ثم الصالحي (٣) ، الراميني (٤) ،

(١) ينظر ترجمة المؤلف في المعجم المختص ص ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، البداية والنهاية  
٣٠٨/١٤ ، الوفيات لابن رافع ٢/٢٥٢ ، الدرر الكامنة ٥/٣٠ ، ٣١ ،  
النجوم الزاهرة ١١/١٦ ، المقصد الأرشد ٢/٥١٧ ، ٥٢٠ ، الجوهر المنضد ص  
١١٢ ، الدر المنضد ٢/٥٣٦ ، ٥٣٧ ، الدارس في تاريخ المدارس ٢/٨٥ ،  
القلائد الجوهريّة ١/٢٤٣ ، كشف الظنون ٢/١٢٥٦ ، شذرات الذهب  
١٩٩/٦ ، ٢٠٠ ، السحب الوابلة ص ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، المدخل ص ٤٣٧ ، الفكر  
السامي ٢/٣٦٧ ، إيضاح المكنون ٤/٦٧٨ ، هدية العارفين ٦/١٦٢ ، مختصر  
طبقات الحنابلة لابن الشطي ص ٧٠ ، الفتح المبين ٢/١٧٦ ، الأعلام للزركلي  
١٠٧/٧ ، معجم المؤلفين ١٢/٤٤ ، مقدمة القسم الأول من تحقيق المختصر في  
أصول الفقه لابن مفلح ص ٧ ، ٢٥ ، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان ،  
مقدمة القسم الأول من حواشي ابن قندس ص ١٣ ، ٣٠ ، بتحقيق الدكتور  
صالح بن عبد الرحمن الفوزان .

(٢) المقدسي : نسبة إلى بيت المقدس . الأنساب ٥/٣٦٣ .

(٣) الصالحي : نسبة إلى صالحية دمشق ، وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في

لحف جبل قاسيون من غوطة دمشق . معجم البلدان ٣/٣٩٠ .

(٤) الراميني : نسبة إلى رامين قرية مشهورة من عمل نابلس . الجوهر المنضد

ص ١١٢ .

• الحنبلي

- ولد في بيت المقدس (١) سنة ست وسبعمائة ، وقيل : سنة  
سبع وسبعمائة ، وقيل : سنة عشر وسبعمائة ، وقيل : سنة اثنتي  
عشرة وسبعمائة (٢) .  
والراجح الأول (٣) ، والله أعلم .

---

(١) أورد مكان ولادته المراغي في الفتح المبين ١٧٦/٢ ، والزركلي في الأعلام  
١٠٧/٧ ، وعمر كحالة في معجم المؤلفين ٤٤/١٢ ، وأغفلته جميع  
المصادر .

(٢) الدرر الكامنة ٣٠/٥ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٢ .  
(٣) اعتمدت في هذا الترجيح على ما نقله الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين  
في تحقيقه وتعليقه على المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ نقلاً عن ابن حفيد المؤلف ،  
وتابعه في ذلك الدكتور صالح بن عبد الرحمن الفوزان في مقدمة تحقيقه  
لحواشي ابن قندس ١٤/١ .

## المبحث الثاني

### أسرته (١)

يعتبر شمس الدين بن مفلح الجد الأعلى لأسرة آل مفلح ، وهي من الأسر العريقة في بلاد الشام ، والذين لهم باع طويل في الإفتاء والقضاء والإمامة والتدريس ، وأصل هذه الأسرة من « رامين » ، وهي قرية من قرى نابلس ، كما تقدم ، ثم انتقلت الأسرة إلى بيت المقدس ، ومنه إلى دمشق .

وقد تزوج شمس الدين بن مفلح بابنة شيخه جمال الدين المرداوي ، وأنجبت له سبعة أولاد ذكور وإناث .

وسأذكر بعضاً من علماء هذه الأسرة مرتباً على حسب

وفياتهم .

(١) عبد الرحمن بن محمد بن مفلح ، أصغر أولاد الإمام

شمس الدين بن مفلح . توفي سنة ثمان وثمانين وسبعمائة (٢) .

(٢) إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة إحدى وخمسين

وسبعمائة ، وكان إماماً فقيهاً عالماً فاضلاً ، ولي القضاء في دمشق

توفي سنة ثلاث وثمانمائة (٣) .

---

(١) استفدت في هذا المبحث من مقدمة تحقيق المقصد الأرشد ٩/١ ، للدكتور

عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

(٢) المقصد الأرشد ٢/١١٠ ، ١١١ ، الجوهر المنضد ص ٥٤ ، السحب الوابلة ص ٢١٥ .

(٣) المقصد الأرشد ١/٢٣٦ ، ٢٣٨ ، المنهل الصافي ١/١٦٤ ، ١٦٥ ، الضوء اللامع

١/١٦٧ ، ١٦٨ .

- (٣) أحمد بن محمد بن مفلح ، ولد سنة أربع وخمسين  
وسبعمائة ، وتوفي سنة أربع عشرة وثمانمائة (١) .
- (٤) أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، الإمام  
الواعظ ، ولد سنة ثمان وسبعمائة ، وتوفي سنة خمس وعشرين  
وثمانمائة (٢) .
- (٥) عبد الله بن محمد بن مفلح ، شيخ الحنابلة في  
وقته ، ولد سنة سبع وخمسين وسبعمائة ، وتوفي سنة أربع  
وثلاثين وثمانمائة (٣) .
- (٦) محمد بن عبد الله بن مفلح . توفي سنة ست وخمسين  
وثمانمائة (٤) .
- (٧) عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد  
سنة ثمانين وسبعمائة تقريباً ، وتوفي سنة اثنتين وسبعين  
وثمانمائة (٥) .
- (٨) علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ،  
ولد سنة خمس عشرة وثمانمائة ، وتوفي سنة اثنتين

---

(١) الضوء اللامع ١/٢٠٧، ٢٠٨، السحب الوابلة ص ١٠٢، ١٠٣ .

(٢) المقصد الأرشد ٣/١٥٤، الضوء اللامع ١١/١٣، السحب الوابلة ص ١٢٣ .

(٣) الجواهر المنضد ص ٧٢، ٧٤، شذرات الذهب ٧/٢٠٨، السحب الوابلة  
ص ٢٦٨ .

(٤) المقصد الأرشد ٢/٤٣٢، ٤٣٣، الضوء اللامع ٨/١١٢، شذرات الذهب ٧/٢٩٢ .

(٥) المقصد الأرشد ٢/٢٩٢، ٢٩٣ ، الجواهر المنضد ص ١٠٦، ١٠٧، شذرات  
الذهب ٧/٣١١ .

• وثمانين وثمانمائة (١)

(٩) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، ولد سنة خمس عشرة وثمانمائة ، له « المبدع شرح المقنع » و « المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد » ، توفي سنة أربع

• وثمانين وثمانمائة (٢)

(١٠) عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة ثمان

وأربعين وثمانمائة ، وتوفي سنة تسع عشرة وتسعمائة (٣) . هؤلاء بعض علماء هذه الأسرة ، وهناك غيرهم تركتهم

• للاختصار

---

(١) الضوء اللامع ١٨٩/٥ ، الجواهر المنضد ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، السحب الوابلة ص

• ٢٩٠ ، ٢٩١

(٢) الضوء اللامع ١٥٢/١ ، شذرات الذهب ٣٣٨/٧ ، ٣٣٩ ، السحب الوابلة ص

• ٣٣ ، ٣٤

(٣) شذرات الذهب ٩٢/٨ ، النعت الأكمل ص ٩٢ ، ٩٤ ، السحب الوابلة ص ٣١٤

## المبحث الثالث نشأته ، وطلبه للعلم

نشأ ابن مفلح في بيت المقدس ، وقرأ القرآن وهو صغير ،  
وسمع من عيسى بن مطعم (١) ، ولازم القاضي شمس الدين بن  
مسلم ، وقرأ عليه الفقه ، وقرأ النحو والأصول على القاضي برهان  
الدين الزرعي ، وسمع من الحجار وطبقته ، وكان يتردد إلى ابن  
الفيويرة والقحفازي النحويين ، والمزي والذهبي ، ونقل عنهما  
كثيراً ، وكانا يعظمانه ، وكذا الشيخ تقي الدين السبكي .  
تفقه في المذهب حتى برع فيه ودرس وأفتى وصنف وحدث  
وأفاد ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقل عنه كثيراً ، وكان  
أحفظ الناس لمسائله . قرأ المقنع ، وحفظ المنتقى ، ومازال هذا  
دأبه حتى ذاع صيته ، وعلت شهرته (٢) .

---

(١) ستأتي ترجمة شيوخه والتعريف بهم .

(٢) المقصد الأرشد ٥١٨/٢ ، ٥١٩ ، الجوهر المنضد ص ١١٢ ، ١١٣ ، شذرات

الذهب ١٩٩/٦ ، السحب الوابلة ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ .

## المبحث الرابع

### شيوخه

- تلقى ابن مفلح - رحمه الله - تعليمه على يد جماعة من العلماء في فنون كثيرة . أذكر من وقفت عليه باختصار :
- ١- شرف الدين ، عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد، المقدسي . ولد سنة ست وعشرين وستمائة . سمع صحيح البخاري . توفي سنة سبع عشرة وسبعمائة وله أربع وسبعون سنة (١) .
  - ٢- شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع ، الزينبي ، الصالحي . ولد سنة ستين وستمائة . عني بالحديث والفقه ، وبرع في العربية ، كان قاضياً عادلاً لا يخاف في الله لومة لائم . لازمه المؤلف ، وأخذ عنه الفقه والنحو (٢) . توفي سنة ست وعشرين وسبعمائة (٣) .
  - ٣- شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحلیم

- 
- (١) ذيل العبر للذهبي ٥٥/٤، البداية والنهاية ٩٨/١٤، الدرر الكامنة ٣/٢٨٢، شذرات الذهب ٥٢/٦، وينظر سماع المؤلف له في المقصد الأرشد ٥١٨/٢، الدارس في تاريخ المدارس ٨٥/٢، والقلائد الجهرية ٢٤٤/١ .
  - (٢) المقصد الأرشد ٥١٩/٢، السحب الوابلة ٤٥٢ .
  - (٣) البداية والنهاية ١٣١/١٤، ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٠/٢، ٣٨١، الدرر الكامنة ٢٦/٥، بغية الوعاة ٢٤٥/١، والقلائد الجهرية ٤٨٩/٢، ٤٩١ .

ابن عبد السلام ابن تيمية ، الحرانِيّ ، الدمشقيّ ، الإمام  
المجتهد ناصر السنة وقامع البدعة . ولد سنة إحدى وستين  
وستمائة . لازم المؤلف ، وتفقه عليه ، ونقل عنه كثيراً ،  
وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته (١) . توفي شيخ الإسلام  
سنة ثمان وعشرين وسبعمائة (٢) .

٤- شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن  
حسن بن علي بن بيان، الصالحِيّ ، الحجارُ ، المعروفُ بـ « ابن  
الشحنة » . ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة . سمع منه  
المؤلف (٣) . توفي سنة ثلاثين وسبعمائة (٤) .

٥- بدر الدين محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن  
الفُوَيْرَة السلمي الحنفي . ولد سنة ثلاث وتسعين  
وستمائة ، كان رجلاً فاضلاً حسن السيرة ، سمع على  
جماعة من رواة الحديث ، وكان له حلقة بجامع  
دمشق . توفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة (٥) ،

---

(١) المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، شذرات الذهب ١٩٩/٦ ، السحب الوابلة ص ٤٥٢ .  
(٢) المعجم المختص ص ٢٥ ، ٢٦ ، تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤ ، ١٤٩٧ ، ذيل طبقات  
الحنابلة ٣٨٧/٢ ، ٤٠٨ ، الدرر الكامنة ١٥٤/١ ، ١٧٠ ، والمنهل الصافي  
٣٦٢ ، ٣٥٨/١ .

(٣) المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، شذرات الذهب ١٩٩/٦ ، السحب الوابلة ص ٤٥٢ .  
(٤) ذيل العبر ٨٨/٤ ، البداية والنهاية ١٤ ، ١٥٧ ، الدرر الكامنة ١٥٢/١ ، ١٥٣ ،  
القلائد الجوهريّة ٤١٢/٢ ، ٤١٤ ، وشذرات الذهب ٩٣/٦ .  
(٥) الدرر الكامنة ٥٤/٥ ، ٥٥ ، الدارس ٤٨٨/١ .



- وكان ابن مفلح يتردد عليه (١) .
- ٦- إبراهيم بن أحمد بن هلال ، الزرعي ، الدمشقي . ولد سنة ثمان وثمانين وستمائة ، وكان بارعاً في الأصول والفروع والفرائض والحساب ، تفقه وأفتى ودرس وناظر . توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة (٢) .
- وقرأ عليه المؤلف النحو والأصول (٣) .
- ٧- جمال الدين ، أبو الحجاج ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، القضاعي ، ثم الكلبي ، الدمشقي ، المزي ، الشافعي . ولد سنة أربع وخمسين وستمائة . له « تهذيب الكمال » و « تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف » . توفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة (٤) . تردد عليه ابن مفلح ، ونقل عنه كثيراً (٥) .

---

(١) المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، شذرات الذهب ١٩٩/٦ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٢ .  
 (٢) ذيل طبقات الحنابلة ٤٣٤/٢ ، ٤٣٥ ، الدرر الكامنة ١٦/١ ، المنهل الصافي ٤٢/١ ، المقصد الأرشد ٢١٥/١ ، الدارس ٧٤/٢ ، وشذرات الذهب ١٢٩/٦ ، ١٣٠ .

(٣) المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٢ .  
 (٤) المعجم المختص ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤ ، ١٥٠٠ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٩٥/١٠ ، ٤٣٣ ، البداية والنهاية ٢٠٣/١٤ ، ٢٠٤ ، الدرر الكامنة ٢٣٣/٥ ، ٢٣٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢١ ، القلائد الجوهريّة ٤٥١/٢ ، ٤٥٣ ، شذرات الذهب ١٣٦/٦ ، ١٣٧ ، والبدر الطالع ٣٥٣/٢ ، ٣٥٤ .

(٥) المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، شذرات الذهب ١٩٩/٦ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٢ .

- ٨- نجم الدين ، أبو الحسن ، علي بن داود بن يحيى بن كامل بن يحيى بن جُبَار ، القُحْفَازِي ، الزبيري ، الحنفي ، الدمشقي .  
ولد سنة ثمان وستين وستمائة ، وكان متميزاً في الفقه والنحو ، وله عناية بالأدب والعروض . توفي سنة خمس وأربعين وسبعمائة (١) .  
كان ابن مفلح يتردد عليه (٢) .
- ٩- شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله ، التركماني الأصل ، الدمشقي ، الذهبي ، شيخ المحدثين ، وإمام أهل الجرح والتعديل . ولد سنة ثلاث وسبعين وستمائة . له « تاريخ الإسلام » و « ميزان الاعتدال » و « سير أعلام النبلاء » و « معرفة القراء الكبار » . توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة (٣) . تردد إليه ابن مفلح ، ونقل عنه كثيراً ، وكان الذهبي يعظمه (٤) .
- ١٠- جمال الدين ، أبو المحاسن ، يوسف بن محمد بن عبد الله بن

---

(١) البداية والنهاية ٢٢٥/١٤ ، الجواهر المضية ٢٨٣/٤ ، ٢٨٥ ، الدرر الكامنة ١١٦/٣ ، ١١٨ ، بغية الوعاة ١٦٦/٢ ، الدارس ٥٤٧/١ ، وشذرات الذهب ١٤٣/٦ .

(٢) المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٢ .  
(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٠/٩ ، ١٢٣ ، البداية والنهاية ٢٣٦/١٤ ، الدرر الكامنة ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢١ ، ٥٢٣ ، الدارس ٧٨/١ ، شذرات الذهب ١٥٣/٦ ، ١٥٧ ، والبدر الطالع ١١٠/٢ ، ١١٢ .  
(٤) المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، شذرات الذهب ١٩٩/٦ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٢ .

محمد بن محمود المرادي ، الحنبلي . ولد سنة سبعمائة  
تقريباً ، سمع صحيح البخاري . له « الانتصار » في الحديث  
على أبواب المقنع ، ولي قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة  
سنة . قرأ عليه ابن مفلح « المقنع » و « المنتقى في  
الأحكام » (١) وكان عين تلاميذه (٢) . توفي سنة تسع  
وستين وسبعمائة (٣) .

- 
- (١) المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٣ .  
(٢) الدرر الكامنة ٢٤٥/٥ ، والجوهر المنضد ص ١٧٨ .  
(٣) المعجم المختص ص ٣٠١ ، ٣٠٢ ، الوفيات لابن رافع ٣٢٥/٢ ، ٣٢٦ ، الدرر  
الكامنة ٢٤٥/٥ ، المقصد الأرشد ١٤٥/٣ ، ١٤٧ ، الجوهر المنضد ص ١٧٦ ،  
١٧٩ ، الدارس ٤٢/٢ ، ٤٣ ، القلائد الجوهريّة ٤٩٤/٢ ، ٤٩٦ ، شذرات الذهب  
٢١٧/٦ .

## المبحث الخامس تلاميذه

كان للمنزلة العلمية الرفيعة لشمس الدين بن مفلح أن تتلمذ على يديه عدد وافر من العلماء ، ومن أبرزهم :

- ١- جمال الدين ، يوسف بن أحمد بن سليمان ، المعروف بابن قُريج الطحان ، تفقه في المذهب على ابن مفلح ، وكان بارعاً في المعاني والبيان ، صحيح الذهن ، حسن الفهم ، جيد العبارة ، إماماً نظَّاراً فقيهاً . توفي سنة ثمان وسبعين وسبعمائة (١) .
- ٢- زين الدين ، عبد الرحمن بن حمدان العَيْفَنَوي . ولد بعيفنا من نابلس، وقدم الشام لطلب العلم، فتفقه على ابن مفلح وغيره ، وكان ديناً عفيفاً . توفي سنة أربع وثمانين وسبعمائة (٢) .
- ٣- محمد بن إبراهيم الجرمانى ، ثم الدمشقي ، الحنبلي . ولد قبل سنة أربعين وسبعمائة ، وتفقه على ابن مفلح وغيره حتى برع وأفتى ، وكان إماماً في العربية . توفي سنة أربع وثمانين وسبعمائة (٣) .

---

(١) المقصد الأرشد ٣/١٢٨، ١٢٩، الجوهر المنضد ص ١٨١، ١٨٢ ، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/٥٦٠، القلائد الجهرية ٢/٣٩٧، شذرات الذهب ٦/٢٥٩، ٢٦٠، والسحب الوابلة ص ٤٨٥ .

(٢) إنباء الغمر ٢/١١٢، ١١٣، شذرات الذهب ٦/٢٨٣، ٢٨٤، والسحب الوابلة ص ٢٠٢ .

(٣) إنباء الغمر ٢/١١٦، شذرات الذهب ٦/٢٨٤، والسحب الوابلة ص ٣٣٤ .

- ٤- شرف الدين ، محمد بن محمد بن يوسف، المرداوي، الحنبلي .  
ولد قبل سنة أربعين وسبعمائة ، سمع الحديث ، وتخرج بابن  
مفلح . توفي سنة أربع وثمانين وسبعمائة (١) .
- ٥- شمس الدين ، محمد بن عبيد بن أحمد ، المرداوي ، لازم ابن  
مفلح وتفقه عليه ، وكان فقيهاً نفاً يحفظ فروعاً كثيرة ،  
وله عناية بالفرائض . توفي سنة خمس وثمانين  
وسبعمائة (٢) .
- ٦- برهان الدين ، إبراهيم بن إسماعيل النقيب بن إبراهيم ،  
المقدسي ، النابلسي ، الحنبلي . تفقه على جماعة منهم ابن  
مفلح ، وكان فقيهاً جيداً متقناً للفرائض . له تعليقة على  
المقنع . توفي سنة ثلاث وثمانمائة (٣) .
- ٧- إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ابن المؤلف (٤) .

(١) إنباء الغمر ٢/١٢٠، وشذرات الذهب ٦/٢٨٥، ٢٨٦ .

(٢) المقصد الأرشد ٢/٤٣٤، ٤٣٥، الجواهر المنضد ص ١٢٩، شذرات الذهب

٦/٢٨٩ .

(٣) المقصد الأرشد ١/٢١٤، ٢١٥، الضوء اللامع ١/٣٢، الدر المنضد ٢/٥٩٣،

٥٩٤ ، شذرات الذهب ٧/٢٢، والسحب الوابلة ص ٢٤ .

(٤) تقدمت ترجمته ص ١٣ .

## المبحث السادس صفاته ، وأعماله ، وثناء العلماء عليه

كان ابن مفلح رحمه الله تعالى زاهداً عابداً ورعاً عفيفاً ، كما كان بارعاً فاضلاً متقناً ، لاسيما في الفقه ، وكان غاية في مذهب الإمام أحمد ، وأعلم الناس بمسائل شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان ابن القيم يراجعه في ذلك (١) .  
وقد درس بالصاحبة (٢) ، ومدرسة أبي عمر (٣) ، والسلامية (٤) ، وأعاد بالصدرية (٥) ومشيشة

- 
- (١) المقصد الأرشد ٥١٨/٢ ، شذرات الذهب ١٩٩/٦ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٢ .  
(٢) مدرسة بصالحية دمشق بجبل سفح قاسيون من الشرق .  
الدارس ٧٩/٢ ، القلائد الجوهريّة ٢٣٦/١ ، ومنادمة الأطلال ص ٢٣٧ .  
(٣) وتسمى « المدرسة العمريّة الشيشية » بانيها وواقفها الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة . المتوفى سنة سبع وستمئة . وهو أخو موفق الدين بن قدامة مؤلف « المغني » ، ووالد شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة مؤلف « الشرح الكبير » .  
ينظر الدارس ١٠٠/٢ ، القلائد الجوهريّة ٢٤٨/١ ، ٢٤٩ ، ومنادمة الأطلال ص ٢٤٤ .  
(٤) لم أقف عليها مدرسة . وذكر ابن طولون : أنها تربة غرب سفح قاسيون .  
القلائد الجوهريّة ٣١٩/١ ، وينظر منادمة الأطلال ص ٣٣٧ .  
(٥) واقفها صدر الدين أسعد بن عثمان بن المنجا . المتوفى سنة سبع وخمسين وستمئة .  
الدارس ٨٦/٢ ، ومنادمة الأطلال ص ٢٣٩ .

- دار الحديث العالمة (١) .
- ناب في الحكم عن شيخه القاضي جمال الدين المرदाوي ،  
فشكرت سيرته وأحكامه (٢) .
- قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : « ما أنت ابن مفلح أنت  
مفلح » (٣) .
- وقال عنه شمس الدين الذهبي : « شاب ديين عالم له عمل  
ونظر في رجال السنن والأسماء ، وسمع وكتب وتقدم وناظر » (٤) .
- وقال ابن قيم الجوزية : « ماتحت قبة الفلك أعلم بمذهب  
الإمام أحمد من ابن مفلح » (٥) .
- وقال أبو البقاء السبكي : « مارأت عيناي أحداً أفقه  
منه » (٦) .

- 
- (١) في غرب سفح قاسيون واقتتها الشيخة الصالحة العالمة أمة اللطيف بنت الشيخ  
الناصح الحنبلي . المتوفية سنة ثلاث وخمسين وستمائة .  
الدارس ١١٢/٢ ، القلائد الجهرية ١٤٠/١ ، ومنادمة الأطلال ص ٢٤٨ .
- وينظر تدريس ابن مفلح في هذه المدارس في المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، والدارس  
٨٤/٢ ، ٨٥ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٣ .
- (٢) الدرر الكامنة ٣٠/٥ ، القلائد الجهرية ٢٤٤/١ ، وشنرات الذهب ١٩٩/٦ .
- (٣) ينظر المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، شنرات الذهب ١٩٩/٦ ، والسحب الوابلة ص  
٤٥٢ .
- (٤) المعجم المختص ص ٢٦٦ .
- (٥) المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، شنرات الذهب ١٩٩/٦ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٣ .
- (٦) المقصد الأرشد ٥١٨/٢ ، شنرات الذهب ١٩٩/٦ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٢ .

- وقال جمال الدين المرادوي : « لم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه » (١) .
- وقال ابن كثير : « كان بارعاً فاضلاً متفنناً في علوم كثيرة ، ولاسيما علم الفروع ، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد » (٢) .
- ووصفه برهان الدين بن مفلح : « بالعالم العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، شيخ الحنابلة في وقته ، بل شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الأعلام » (٣) .
- ووصفه ابن عبد الهادي : « بأن له اطلاعاً زائداً ونقلاً كثيراً ، يحزر المسائل تحريراً حسناً ، وينقل مافيها نقلاً بيناً » (٤) .

- 
- (١) المقصد الأرشد ٥١٩/٢ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٣ .
- (٢) البداية والنهاية ٣٠٨/١٤ .
- (٣) المقصد الأرشد ٥١٨/٢ .
- (٤) الجوهر المنضد ص ١١٤ .



## المبحث السابع وفاته وآثاره العلمية

توفي شمس الدين بن مفلح بعد العشاء ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة بسكنه بصالحية دمشق ، وصلي عليه يوم الخميس بعد الظهر بالجامع المظفري (١) ، وكانت جنازته حافلة ، حضرها القضاة والأعيان ، ودفن بالروضة (٢) بالقرب من الشيخ موفق الدين بن قدامة ، وله بضع وخمسون سنة (٣) . وقد خلف آثاراً علمية كثيرة ، وهي كما يلي :

١- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ويسمى بـ « الآداب الشرعية الكبرى »

وهو كتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كل عالم أو عابد وكل مسلم ، ويتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة (٤) .

---

(١) ويسمى بجامع الحنابلة وجامع الجبل بسفح قاسيون .

الدارس ٤٣٥/٢ ، ومنادمة الأطلال ص ٣٧٣ .

(٢) ينظر في التعريف بها القلائد الجهرية ٥٨٩/٢ .

(٣) البداية والنهاية ٣٠٨/١٤ ، الدرر الكامنة ٣١/٥ ، المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ ،

الجوهر المنضد ص ١١٤ ، والقلائد الجهرية ٢٤٣/١ ، ٢٤٤ .

وذكر ابن حميد في السحب الوابلة ص ٤٥٣ : أن وفاته سنة اثنتين وستين

وسبعمائة . والله أعلم .

(٤) ينظر مقدمة الآداب الشرعية ١/١ .

- قال عنه ابن عبد الهادي : « وهو كتاب جليل نافع » (١) .
- ٢- الآداب الشرعية الوسطى . في مجلد (٢) .
- ٣- الآداب الشرعية الصغرى . في مجلد لطيف (٣) .
- قال ابن حميد عن الآداب الشرعية الثلاثة : « أبدع فيها  
 وجمع » (٤) .
- ٤- آداب الحمام (٥) .
- ٥- التذكرة في الرجال العشرة (٦) .
- ٦- تعليقة على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه  
 وسلم « لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية . في  
 مجلدين (٧) .
- ٧- حواشٍ على « المقنع » لموفق الدين ابن قدامة ،  
 في أربع مجلدات . (٨) قال عنها ابن حميد :

- 
- (١) الجواهر المنضد ص ١١٣ .
- (٢) المقصد الأرشد ٢/٥٢٠ ، شذرات الذهب ٦/١٩٩ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٣ .
- (٣) المصادر السابقة جزءاً و صفحة .
- (٤) السحب الوابلة ص ٤٥٣ .
- (٥) ذكره البغدادي في هدية العارفين ٦/١٦٢ .
- والذي يظهر لي أنه جزء من الآداب الشرعية الكبرى . ينظر ٣/٣٢١ ، ٣٢٨ .
- (٦) هدية العارفين ٦/١٦٢ .
- (٧) الدرر الكامنة ٥/٣١ ، المقصد الأرشد ٢/٥١٩ ، شذرات الذهب ٦/١٩٩ ،  
 والسحب الوابلة ص ٤٥٣ .
- (٨) الجواهر المنضد ص ١١٣ ، ١١٤ .

- « مفيدة جداً » (١) .
- ٨- « شرح المقنع » في نحو ثلاثين مجلداً (٢) .
- ٩- الفروع .
- سيأتي الحديث عنه في المبحث الثامن والتاسع إن شاء الله تعالى .
- ١٠- المختصر في أصول الفقه .
- قال عنه برهان الدين ابن مفلح : « كتاب جليل حذا فيه حذو ابن الحاجب في «مختصره» ، وفيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره ، وليس للحنابلة أحسن منه » (٣) .
- ١١- مسائل أجاب عنها المؤلف (٤) .
- ١٢- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية .
- وهي حاشية نفيسة على المحرر مطبوعة بهامشه ، وقد صنفها المؤلف قبل سنة أربعين وسبعمائة (٥) .

---

(١) السحب الوابلة ص ٤٥٣ .

(٢) الدرر الكامنة ٣/٣١ ، المقصد الأرشد ٢/٥١٩ ، شذرات الذهب ٦/١٩٩ ، والسحب الوابلة ص ٤٥٣ ، المدخل ص ٤٣٧ .

(٣) المقصد الأرشد ٢/٥٢٠ ، وينظر السحب الوابلة ص ٤٥٣ . وقد قام بتحقيق المختصر بقسميه الأول والثاني الدكتور فهد السدحان ، ونال به درجتى «الماجستير» و «الدكتوراه» من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٤) الجوهر المنضد ص ١١٤ .

(٥) النكت والفوائد السنية ١/١ .

## المبحث الثامن

### التعريف بكتاب الفروع ، وبيان مصطلح المؤلف فيه

كتاب الفروع (١) من اعظم كتب المذهب وأجلها ، وأكثرها فائدة ، وأعمها نفعاً . اعتمد على تحقيقه ونقله مَنْ جاء بعده من علماء المذهب . قال عنه ابن حجر : « صنف الفروع في مجلدين أجاد فيه إلى الغاية ، وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر العلماء » (٢) .

وقال برهان الدين ابن مفلح : « اشتهر في الآفاق ، وهو من أجل الكتب وأنفسها وأجمعها للفوائد » (٣) .  
وقال المرداوي بعدما ذكر ما نقله من المتون والشروح : « واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب : كتاب الفروع » (٤) .

---

(١) طبع مع تصحيحه للمرداوي ثلاث طبعات :

الطبعة الأولى : سنة ١٣٤٥ هـ بتصحيح محمد رشيد رضا في مطبعة المنار بمصر في ثلاث مجلدات .

الطبعة الثانية : سنة ١٣٧٩ هـ بإشراف عبد اللطيف محمد السبكي بدار مصر للطباعة في ست مجلدات .

الطبعة الثالثة : سنة ١٤٠٢ هـ ، وهي مصورة عن الطبعة الثانية ، وهي التي أرجع إليها .

(٢) الدرر الكامنة ٣٠/٥ ، ٣١ .

(٣) المقصد الأرشد ٥٢٠/٢ .

(٤) الإنصاف ١٦/١ .

وقال عنه : « من أعظم ما صُنّف في فقه الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - قدس الله روحه ، ونور ضريحه - نفعاً وأكثرها جمعاً ، وأتمها تحريراً ، وأحسنها تحبيراً ، وأكملها تحقيقاً ، وأقربها إلى الصواب طريقاً ، وأعدلها تصحيحاً ، وأقومها ترجيحاً ، وأغزرها علماً ، وأوسطها حجماً ، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه ، وشمّر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه ، فحرر نقوله ، وهذب أصوله ، وصحح فيه المذهب ، ووقع فيه على الكنز والمطلب ، وجعله علماً كالطراز المذهب ، حتى صار للطالب عمدة ، وللناظر فيه حصناً وعدة ، ومرجعُ الأصحاب في هذه الأيام إليه ، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه ، لأنه اطلع على كتب كثيرة ، ومسائل غزيرة ، مع تحرير وتحقيق ، وإمعان نظر وتدقيق ، فجزاه الله أحسن الجزاء ، وأثابه جزيل النعماء » (١) .

وقال ابن عبد الهادي : « صنّف كتاب الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب ، ويقال : هو مِكنسة المذهب » (٢) .

وقال ابن بدران : « يطيل النفس في بعض المباحث ، وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة ، ويذكر من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه ، بحيث إن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب » (٣) .

---

(١) تصحيح الفروع ٢٢/١ .

(٢) الجواهر المنضد ص ١١٣ .

(٣) المدخل ص ٤٣٨ .

أما مصطلح المؤلف في الكتاب فقد بينه في مقدمته فقال :  
« أما بعد : فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله  
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، رضي الله عنه ، اجتهدت في  
اختصاره وتحريره ، ليكون نافعاً وكافياً للطالب ، وجرده عن دليله  
وتعليقه غالباً ليسهل حفظه وفهمه على الراغب ، وأقدم غالباً  
الراجع في المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف ، وعلى  
الأصح أي أصح الروايتين ، وفي الأصح أي أصح الوجهين ، وإذا  
قلت : ( وعنه كذا ، أو : قيل كذا ) فالمقدم خلافه ، وإذا  
قلت : ( ويتوجه ، أو يقوى ، أو عن قول ، أو رواية ، وهو  
أو هي أظهر ، أو أشهر ، أو متجه ، أو غريب ) ، أو بعد حكم  
مسألة : ( فدل ، أو هذا يدل ، أو ظاهره ، أو يؤيده ، أو المراد  
كذا ) فهو من عندي ، وإذا قلت : ( المنصوص ، أو الأصح ، أو  
الأشهر ، أو المذهب كذا ) فثم قول ، وأشير إلى ذكر الوفاق  
والخلاف ، فعلمة ما أجمع عليه : ( ع ) ، وما وافقنا عليه الأئمة  
الثلاثة رحمهم الله ، أو كان الأصح في مذهبهم : ( و ) ، وخلافهم :  
( خ ) ، وعلامة خلاف أبي حنيفة : ( هـ ) ، ومالك : ( م ) ، فإن  
كان لأحدهما روايتان فبعد علامته : ( ر ) ، وللشافعي : ( ش ) ،  
ولقوليه ( ق ) وعلامة وفاق أحدهم ذلك وقبله : ( و ) « ( ١ ) .

(١) الفروع ١/٦٣ .

## المبحث التاسع أهمية كتاب الفروع عند علماء المذهب

اهتم علماء المذهب بكتاب الفروع ، واعتنوا به عناية فائقة ووضَعوا عليه الشروح والحواشي والتعليقات ، وسأذكرها مرتبة على حسب الوفيات مع ذكر ماوقفت عليه :

- ١ - النهاية في تصحيح الفروع .  
لجمال الدين ، يوسف بن ماجد بن أبي المجد ، المرادويّ ،  
المتوفى سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة (١) .
- ٢ - حواشي ابن بردس على الفروع (٢) .  
لإسماعيل بن محمد بن بردس ، البعلي ، المتوفى سنة  
ست وثمانين وسبعمائة (٣) .
- ٣ - حاشية التُّستري على الفروع (٤) .  
لجلال الدين ، نصر الله بن أحمد بن محمد ، التُّستري ،  
البغدادي ، المتوفى سنة اثنتي عشرة وثمانمائة (٥) .

---

(١) الجوهر المنضد ١٧٩ ، ١٨٠ ، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام

أحمد ص ٤٨ .

(٢) الجوهر المنضد ص ١٨ .

(٣) الدرر الكامنة ٤٠٤/١ ، المقصد الأرشد ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ ، شذرات الذهب

٢٨٧/٦ .

(٤) هدية العارفين ٤٩٣/٦ .

(٥) الضوء اللامع ١٩٨/١٠ ، الجوهر المنضد ص ١٧١ ، ١٧٢ وشذرات الذهب ٩٩/٦ .

- ٤ - المستدرك على الفروع (١) .  
 لأبي الحسن ، علاء الدين علي بن مُغلي ، الحموي الأصل ،  
 المصري ، الحنبلي ، المتوفى سنة ثمان وعشرين  
 وثمانمائة (٢) .
- ٥ - حاشية ابن نصر الله على الفروع (٣) .  
 لمحّب الدين ، أحمد بن نصر الله بن أحمد ، البغداديّ الأصل ،  
 ثم المصري ، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة (٤) .
- ٦ - حواشي ابن قندس - يأتي الحديث عنها في الفصل  
 الثالث إن شاء الله تعالى - .
- ٧ - حاشية لطيفة على الفروع .  
 لجمال الدين ، عبد الله بن أبي بكر بن خالد بن زهرة ،  
 الحمصي ، المتوفى سنة ثمان وستين وثمانمائة (٥) .
- ٨ - الحلوى  
 مختصر لكتاب الفروع لجمال الدين ، يوسف بن محمد ،

- 
- (١) الجوهر المنضد ص ٩١ ، ٩٢ .  
 (٢) المقصد الأرشد ٢/٢٦٤ ، ٢٦٦ ، الضوء اللامع ٦/٣٤ ، ٣٦ ، وشدرات  
 الذهب ٧/١٨٥ .  
 (٣) لها نسخة خطية في المكتبة السعودية العامة بالرياض بها سقط قليل من أولها  
 وآخرها ، والموجود منها قرابة سبع وتسعين لوحة ، وخطها نسخي حسن .  
 (٤) المنهل الصافي ٢/٢٤٤ ، ٢٤٩ ، المقصد الأرشد ١/٢٠٢ ، ٢٠٤ ، والضوء  
 اللامع ٢/٢٣٣ ، ٢٣٩ .  
 (٥) شدرات الذهب ٧/٣٠٧ ، والسحب الوابلة ص ٢٥١ .



- المرادوي ، المتوفى سن اثنتين وثمانين وثمانمائة (١)
- ٩ - غاية المطلب في معرفة المذهب (٢)
- لتقي الدين ، أبي بكر بن زيد ، الجراعي ،  
المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة (٣)
- ١٠ - المقصد المنجح لفروع ابن مفلح (٤)
- لشهاب الدين ، أحمد بن أبي بكر بن العماد ، الحموي ،  
الحنبلي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة (٥)
- ١١ - تصحيح الفروع (٦)
- لعلاء الدين علي بن سليمان ، المرادوي ، المتوفى سنة خمس  
وثمانين وثمانمائة (٧)

- 
- (١) الجوهر المنضد ١٨٢ ، وشذرات الذهب ٣٣٦/٧
  - (٢) مختصر لكتاب الفروع اعتنى فيه المؤلف بتجريد المسائل الزائدة على مختصر  
الخرقي • له نسخة خطية بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (١١٣١)
  - (٣) الضوء اللامع ٣٢/١١ ، الدر المنضد ٦٧٩/٢ ، ٦٨٠ ، شذرات الذهب  
٣٣٧/٧ ، والسحب الوابلة ص ١٢٧ ، ١٣١
  - (٤) الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص ٥٣ ، والسحب الوابلة  
ص ٥٣
  - (٥) الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٦٨٠/٢ ، وشذرات الذهب  
٣٣٨/٧
  - (٦) مطبوع مع كتاب الفروع
  - (٧) الضوء اللامع ٢٢٥/٥ ، ٢٢٧ ، الجوهر المنضد ص ٩٩ ، ١٠١ ، وشذرات  
الذهب ٣٤٠ ، ٣٤٢

- ١٢- مختصر الفروع (١)
- لعلاء الدين ، على بن سليمان المرداوي • المتقدم ذكره
- ١٣- حاشية على الفروع (٢)
- لشرف الدين ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ،  
الحجاوي ، المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة (٣)

- 
- (١) الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص ٥٢
  - (٢) شذرات الذهب ٢٢٧/٨
  - (٣) النعت الأكمل ص ١٢٤ ، ١٢٦ ، والسحب الوابلة ص ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ومختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص ٩٣ ، ٩٤

## الفصل الثاني ترجمة لتقي الدين بن قندس

وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده .
- المبحث الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .
- المبحث الثالث : رحلاته ، وشيوخه .
- المبحث الرابع : تلاميذه .
- المبحث الخامس : صفاته ، وأعماله ، وثناء العلماء عليه .
- المبحث السادس : وفاته وذريته وآثاره .

## المبحث الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده (١) .

هو تقي الدين ، أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (٢) الأصل ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، أبو الصدق ، المعروف بـ « ابن قندس » (٣) . ولد ببعلبك

---

(١) ينظر في ترجمته : المقصد الأرشد ٣/١٥٤ ، ١٥٥ ، الضوء الامع ١١/١٤ ، ١٥ ، الدارس ٢/١٠٨ ، المنهج الأحمد ١٤٥ أ ، الدر المنضد ٢/٦٥١ ، القلائد الجوهريّة ٢/٣٩٧ ، شذرات الذهب ٧/٣٠٠ ، السحب الوابلة ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، هدية العارفين ٥/٢٣٧ ، المدخل ص ٤٢١ ، ٤٣٨ ، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص ٧٤ ، معجم المؤلفين ٣/٥٥ ، مقدمة حواشي ابن قندس ١/٣٧ ، ٥٦ تحقيق الدكتور صالح بن عبد الرحمن الفوزان .

(٢) البعلي : نسبة إلى بَعْلَبَكَّ - بالفتح ثم السكون ، وفتح اللام والباء الموحدة ، والكاف المشددة - وهي مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة ، وآثار عظيمة ، وقصور على أساطين الرخام ، بينها وبن دمشق اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل .

معجم البلدان ١/٤٥٣ .

(٣) يقال قَنَّدَسَ الرجلُ ، إذا تاب بعد معصيته ، وقَنَّدَسَ فلانٌ في الأرض قَنَّدَسَةً : إذا ذهب على وجهه سارياً في الأرض .

تهذيب اللغة ٩/٣٩٢ ، ولسان العرب ٦/١٨٤ . مادة ( قندس ) .

وقال الدميري في حياة الحيوان الكبرى : ٢/٢٦٤ « القُنْدَس : كلب الماء ، وهو =

• سنة تسع وثمانمائة تقريباً (١) .

---

• = من ذوات الشعر «

وفي المعجم الوسيط ٧٦٢/٢ : « حيوان قارض ، كثّ الفراء له ذنب قوي

مفلطح ، وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة » .

• (١) بصيغة التقريب أورده كثير ممن ترجم له .

ينظر الضوء اللامع ١٤/١١ ، السحب الوابلة ص ١٢٤ ، ومختصر طبقات

الحنابلة لابن الشطي ص ٧٤ . وذكر العليمي في الدر المنضد ٦٥١/٢ ، وابن

العماد في شذرات الذهب ٣٠٠/٧ أنّ مولده على ما كتبه بخطه قرب سنة تسع

وثمانمائة مما يدل على أن ابن قندس لم يجزم بتاريخ ولادته . والله أعلم .

## المبحث الثاني نشأته ، وطلبه للعلم (١)

نشأ تقي الدين بن قندس في بعلبك ، وكان يساعد أباه في الحياكة (٢) ، ثم أقبل على القرآن وحفظه في زمن يسير وقد قارب البلوغ ، قرأ بعض العمدة لموفق الدين بن قدامة ، والتمس من والده شراء نسخة للمقنع فما تيسر له ، فأعطاه بعض الطلبة نسخة التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي فحفظ بعضه ، ثم تركه . حفظ المقنع لموفق الدين بن قدامة ، والبلبل مختصر الروضة في الأصول للطوفي ، وملحة الإعراب في النحو للحريري وألفية ابن مالك في النحو أيضاً ، قرأ صحيح البخاري ، والسيرة لابن هشام ، ومسند الإمام أحمد ، ومنظومة علوم الحديث وشرحها لابن ناصر الدين ، كما قرأ في المنطق والمعاني والبيان ، ومازال هذا دأبه حتى صار متبحراً في الفقه وأصوله والحديث والتفسير والمنطق والبيان .

---

(١) ينظر الضوء اللامع ١٤/١١ ، المنهج الأحمد ١٤٥ أ ، القلائد الجوهريّة

٣٩٧/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٠/٧ .

(٢) قال الجوهري : « حاك الثوب يحوكه حوكاً وحياكة : نسجه » الصحاح

١٥٨٢/٤ . مادة (حوك) .

وينظر لسان العرب ٤١٨/١٠ ، والقاموس المحيط ص ١٢١١ .

## المبحث الثالث رحلاته وشيوخه

تلقى تقي الدين بن قندس تعليمه الأول في بلده بعلبك ، وأخذ عن علمائها ، ثم ارتحل في طلب العلم فحج في سنة ثلاث وثلاثين وثمانمئة ، ورجع إلى بلده بعلبك ، وأقام بها مدة يسيرة ، ثم ارتحل إلى دمشق واستوطنها ، وأخذ عن علمائها ، ثم ارتحل إلى مصر وعظمه أكابر العلماء فيها ، ثم استقر به المقام في صالحية دمشق ، وهي التي توفي فيها (١) .

وقد تتلمذ على عدد وافر من العلماء كان لهم أعظم الأثر في تكوينه العلمي ، وفي منزلته العلمية ، وهم :

١ - تاج الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن اسماعيل بن محمد بن بَرْدَس بن نصر بن بردس بن رسلان ، البعلبي .  
ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة ، سمع مسند الإمام أحمد ، وبرع في المذهب ، له نظم ونثر . تفقه عليه ابن قندس ، ولازمه مدة طويلة ، وأذن له بالإفتاء والتدريس (٢) . توفي سنة ثلاثين وثمانمئة (٣) .

٢ - شرف الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن مفلح

---

(١) الضوء اللامع ١٤/١١ ، ١٥ ، شذرات الذهب ٣٠٠/٧ ، والسحب الوابلة ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) الضوء اللامع ١٤/١١ ، والسحب الوابلة ص ١١٤ .

(٣) إنباء الغمر ١٣٣/٨ ، ١٣٤ ، المقصد الأرشد ٣٧٩/٢ ، ٣٨١ ، الضوء اللامع ١٤٢/٧ ، والجواهر المنضد ١٣٢ ، ١٣٣ .

- ابن محمد بن مقرج ، الرامينيُّ ، الدمشقيُّ . أذن لابن قندس بالإفتاء ، والتدريس (١) . توفي سنة أربع وثلاثين وثمانمائة (٢) .
- ٣ - بدر الدين محمد بن إبراهيم بن أيوب الحمصي الشافعي ، المعروف بـ « ابن العصياتي » ، كان فقيهاً عالماً بارعاً درّس ، وأفتى . قرأ عليه ابن قندس في الأصول (٣) توفي سنة أربع وثلاثين وثمانمائة (٤) .
- ٤ - علاء الدين ، أبو الحسن علي بن حسين بن عروة ، المشرقيُّ ، ثم الدمشقيُّ ، الحنبليُّ ، المعروف بـ « ابن زكنون » . ولد قبل سنة ستين وسبعمائة ، اعتنى بعلم الحديث والتفسير ، رتب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري وسماه « الكوكب الساري في ترتيب المسند على أبواب البخاري » . سمع منه ابن قندس (٥) . توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة (٦) .
- ٥ - الشريف نور الدين محمد بن علي بن محمد بن علي ، الحسينيُّ ، الجرجاني . أخذ عنه ابن قندس

---

(١) المقصد الأرشد ٣/١٥٥ ، المنهج الأحمد ١٤٥ أ ، والقلائد الجوهريّة ٢/٣٩٧ .  
(٢) تقدمت ترجمته ص ١٤ .  
(٣) الضوء اللامع ١١/١٤ ، المنهج الأحمد ١٤٥ أ ، وشذرات الذهب ٧/٣٠٠ .  
(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٤٢٤ ، ٤٢٥ ، إنباء الغمر ٨/٢٤٨ ، والضوء اللامع ٦/٢٥٠ .  
(٥) الجواهر المنضد ص ٩٥ .  
(٦) إنباء الغمر ٨/٣١٩ ، المقصد الأرشد ٢/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، شذرات الذهب ٧/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، والسحب الوابلة ص ٢٩٣ ، ٢٩٥ .



المنطق (١) . توفي سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة (٢) .

٦ - شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد بن يوسف ، القيسي ، الدمشقي ، الشافعي ، المعروف بـ « ابن ناصر الدين » ، الحافظ ، المحدث . ولد سنة سبع وسبعين وسبعمائة . له « توضيح المشتبه » و « برد الأكباد عن فقد الأولاد » . قرأ عليه ابن قندس منظومته في علوم الحديث وشرحها (٣) توفي سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة (٤) .

٧ - عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم بن سليمان ، الدمشقي ، الصالحي ، المعروف بـ « أبي شعر » . ولد سنة ثمانين وسبعمائة ، برع في الفقه ، والحديث ، والتفسير . أخذ عنه ابن قندس (٥) . توفي سنة أربع وأربعين وثمانمائة (٦) .

٨ - شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، الذهبي ، الصالحي ، المعروف بـ « ابن ناظر الصحابية » . ولد سنة ست وستين وسبعمائة .

- 
- (١) الضوء اللامع ١٤/١١ ، والسحب الوابلة ص ١٢٤ .  
(٢) الضوء اللامع ٢٢/٩ ، وكشف الظنون ١١٩٨/٢ .  
(٣) الضوء اللامع ١٤/١١ ، والسحب الوابلة ١٢٤ .  
(٤) لحظ الألاحظ ص ٣١٧ ، ٣٢٢ ، شذرات الذهب ٢٤٣/٧ ، ٢٤٥ ، والبدر الطالع ١٩٨/٢ ، ١٩٩ .  
(٥) الضوء اللامع ٨٣/٤ ، والسحب الوابلة ص ٢٠٣ .  
(٦) المقصد الأرشد ٩٠/٢ ، ٩١ ، الجواهر المنضد ص ٥٩ ، ٦٢ ، والقلائد الجهرية ٤٣٨/٢ ، ٤٣٩ .

- سمع منه ابن قندس مسند الإمام أحمد (١) . توفي سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٢) .
- ٩ - برهان الدين ، أبو إسحاق إبراهيم بن صدقة بن إبراهيم ابن إسماعيل ، المقدسي ، الصالحي . ولد سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة . قرأ عليه ابن قندس القرآن تجويداً (٣) . توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٤) .
- ١٠ - شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ، الكناني ، العسقلاني ، المصري ، المعروف بـ « ابن حجر » ، الإمام ، الحافظ ، المحدث . ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، من المكثرين في التأليف ، له ما يزيد على مائة وخمسين مصنفاً من أعظمها « فتح الباري شرح صحيح البخاري » . سمع منه ابن قندس في رحلته إلى مصر (٥) . توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٦) .
- ١١ - محمد بن علي بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

---

(١) الضوء اللامع ١١/١٤ ، والسحب الوابلة ص ١٢٤ .

(٢) إنباء الغمر ٩/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، الضوء اللامع ١/٣٢٤ ، ٣٢٥ ، شذرات الذهب ٧/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، والسحب الوابلة ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٣) الضوء اللامع ١١/١٤ ، والسحب الوابلة ص ١٢٤ .

(٤) الضوء اللامع ١/٥٥ ، ٥٦ ، والسحب الوابلة ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٥) الضوء اللامع ١١/١٥ ، والسحب الوابلة ص ١٢٥ .

(٦) الضوء اللامع ٢/٣٦ ، ٤٠ ، طبقات الحفاظ ص ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، شذرات الذهب ٧/٢٧٠ ، ٢٧٣ ، والبدر الطالع ١/٨٧ ، ٩٢ .

- غازي ، البعلبيُّ ، الحنبليُّ . يعرف بـ « ابن الجوف » (١) .  
ولد سنة خمس وسبعين وسبعمائة . قرأ عليه ابن قندس  
النحو (٢) ، لم أقف على تأريخ وفاته .
- ١٢ - يوسف بن إبراهيم ، الروميُّ ، الحنفيُّ ، نزيل  
دمشق . ولد سنة سبع وثمانين وسبعمائة (٣) . قرأ عليه ابن  
قندس المعاني والبيان (٤) . لم أقف على تأريخ وفاته .
- ١٣ - قطب الدين اليونيني . أخذ عنه ابن قندس العربية ،  
ورد ذكره في ترجمة ابن قندس (٥) ، ولم أقف له على ترجمة ،  
وهو خلاف قطب الدين موسى اليونيني ، المتوفى سنة ست وعشرين  
وسبعمائة (٦) ، فهذا ليس من شيوخ ابن قندس ؛ لأنه توفي وابن  
قندس لم يولد بعد . والله أعلم .

- 
- (١) الضوء اللامع ١٨٧/٨ ، والسحب الوابلة ص ٤١٨ .  
(٢) المقصد الأرشد ١٥٥/٣ ، القلائد الجوهريّة ٣٩٧/٢ ، وشذرات الذهب  
. ٣٠٠/٧  
(٣) الضوء اللامع ٢٩٣/١٠ .  
(٤) المنهج الأحمد ١٤٥ أ ، والقلائد الجوهريّة ٣٩٧/٢ ، وشذرات الذهب  
. ٣٠٠/٧  
(٥) الضوء اللامع ١٤/١١ ، والسحب الوابلة ص ١٢٤ .  
(٦) ذيل طبقات الحنابلة ٣٧٩/٢ ، ٣٨٠ ، المقصد الأرشد ٩/٣ ، ١٠ ، وشذرات  
الذهب ٧٣/٦ ، ٧٤ .

## المبحث الرابع تلاميذه

- تصدى ابن قندس للإفتاء والتدريس ، ونبغ في كثير من العلوم ، وتلمذ على يديه عدد كثير من العلماء منهم :
- ١ - أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ، العروفي ،  
الدمشقي ، الصالحي ، ولد سنة سبع وثمانمائة . سمع من ابن  
قندس في صالحة دمشق . توفي بعد سنة سبعين وثمانمائة (١) .
  - ٢ - نور الدين ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن  
عمر ، الشيشيني ، الحنبلي . ولد سنة سبع وثمانمائة ، تفقه على  
ابن قندس . توفي سنة سبعين وثمانمائة (٢) .
  - ٣ - محب الدين ، محمد بن أحمد بن محمد بن الجناق ،  
القرشي ، الحنبلي . قرأ على ابن قندس . توفي سنة اثنتين  
وسبعين وثمانمائة (٣) .
  - ٤ - محمد بن أحمد بن عبد القادر بن حسن بن محمد ،  
الموصلي ، ثم الدمشقي ، القاهري . ولد سنة سبع وثلاثين  
وثمانمائة . لازم ابن قندس ، وسمع عليه كثيراً من  
مختصر الخرقى ، والمقنع ، والمحزر . توفي سنة اثنتين

---

(١) الضوء اللامع ٢/٨٥ ، الدر المنضد ٢/٦٥٣ ، والسحب الوابلة ص ٩١ .  
(٢) الضوء اللامع ٥/١٨٧ ، ١٨٨ ، الدر المنضد ٢/٦٦١ ، شذرات الذهب  
٧/٣١٠ ، والسحب الوابلة ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ .  
(٣) الدر المنضد ٢/٦٦٣ ، وشذرات الذهب ٧/٣١٦ .

وسبعين وثمانمائة (١) .

٥ - تقي الدين ، أبو بكر بن محمد ، الحمصي ، المنبجي ،  
الحنبلي . تفقه على ابن قندس ، وأذن له بالإفتاء . توفي سنة  
اثنيتين وثمانين وثمانمائة (٢) .

٦ - جمال الدين ، أبو المحاسن ، يوسف بن محمد ،  
المرادوي ، السعدي ، الصالحي ، المعروف بـ « ابن التنبالي » . تفقه  
على ابن قندس ، واختصر الفروع في كتاب سماه « الحلوى » .  
توفي سنة اثنيتين وثمانين وثمانمائة (٣) .

٧ - شهاب الدين ، أحمد بن أبي بكر بن العماد ،  
الحموي ، الحنبلي . تفقه على ابن قندس ، وأذن له بالإفتاء .  
توفي سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة (٤) .

٨ - أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمر ،  
الحسني ، الجراعي ، الدمشقي ، الحنبلي . ولد سنة خمس  
وعشرين وثمانمائة تقريباً . تفقه على ابن قندس ، ولازمه ، وبه  
تخرج وعليه انتفع في الفقه وأصوله والفرائض والعربية والمعاني  
والبيان . له « غاية المطلب في معرفة المذهب » . توفي سنة

---

(١) الضوء اللامع ٧/٧٢ ، ٧٣ ، والسحب الوابلة ٣٥٠ ، ٣٥٢ .

(٢) الدر المنضد ٢/٦٧٧ ، شذرات الذهب ٧/٣٣٤ ، والسحب الوابلة ص ١٣٧ .

(٣) الضوء اللامع ١٠/٣٣٢ ، الدر المنضد ٢/٦٧٧ ، ٦٧٨ ، الجوهر المنضد ص

١٨٢ ، شذرات الذهب ٧/٣٣٦ ، والسحب الوابلة ص ٤٩٤ .

(٤) الدر المنضد ٢/٦٨٠ ، شذرات الذهب ٧/٣٣٨ ، والسحب الوابلة

ثلاث وثمانين وثمانمائة (١) .

٩ - علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، المرداوي ، السعدي ، ثم الصالحي ، الحنبلي . ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة . تفقه على ابن قندس ، ولازمه طويلاً ، وقرأ عليه بحثاً وتحقيقاً المقنع في الفقه ، ومختصر الطوفي في الأصول ، وألفية ابن مالك في النحو . له : « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » ، و« التحرير في أصول الفقه » . توفي سنة خمس وثمانين وثمانمائة (٢) .

١٠ - كمال الدين، أبو الفضل، محمد بن محمد بن عبد القادر، الجعفري ، النابلسي . ولد سنة نيف وثلاثين وثمانمائة ، أذن له ابن قندس بالإفتاء . توفي سنة تسع وثمانين وثمانمائة (٣) .

(١١) جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن أحمد بن نصر الله، البغدادي الأصل، القاهري، الحنبلي . ولد سنة تسع عشرة وثمانمائة .

---

(١) الضوء اللامع ١١/٣٢ ، ٣٣ ، الدر المنضد ٢/٦٧٩ ، ٦٨٠ ، شذرات الذهب

٧/٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والسحب الوابلة ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) الضوء اللامع ٥/٢٢٥ ، ٢٢٧ ، الجواهر المنضد ص ٩٩ ، ١٠١ ، الدر

المنضد ٢/٦٨٢ ، ٦٨٣ ، شذرات الذهب ٧/٣٤٠ ، ٣٤٢ ، والسحب الوابلة

ص ٢٩٦ ، ٢٩٨ .

(٣) الضوء اللامع ٩/١١٠ ، الدر المنضد ٢/٦٨٥ ، ٦٨٦ ، شذرات الذهب

٧/٣٤٨ ، ٣٤٩ ، والسحب الوابلة ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

- أخذ عن ابن قندس . توفي سنة تسع وثمانين وثمانمائة (١) .
- ١٢ - شهاب الدين ، أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، المقدسي ، الدمشقي، الحنبلي ، المعروف بـ « ابن رزيق » . ولد سنة ثلاثين وثمانمائة . تفقه على ابن قندس، وأذن له بالتدريس والإفتاء . له خط حسن ، نسخ حواشي شيخه ابن قندس على الفروع سنة خمس وستين وثمانمائة . توفي سنة إحدى وتسعين وثمانمائة (٢) .
- ١٣ - جمال الدين، أبو المحاسن، يوسف بن محمد الكفّرَسَبِيّ، الصالحي ، الحنبلي . تفقه على ابن قندس . توفي سنة اثنتين وتسعين وثمانمائة (٣) .
- ١٤ - فخر الدين، عثمان بن علي بن ابراهيم، التليلي، الدمشقي، الصالحي . ولد سنة ثمانمائة ، لازم ابن قندس . توفي سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة (٤) .
- ١٥ - شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن بارز،

- 
- (١) الضوء اللامع ١٠/٢٩٩ ، ٣٠٠ ، الدر المنضد ٢/٦٨٥ ، شذرات الذهب ٧/٣٤٩ ، والسحب الوابلة ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ .
- (٢) الضوء اللامع ١/٢٥٥ ، والجواهر المنضد ص ٨ ، ٩ ، الدر المنضد ٢/٦٨٧ ، شذرات الذهب ٧/٣٥١ ، والسحب الوابلة ص ٥١ ، ٥٢ .
- (٣) الضوء اللامع ١٠/٣٣٠ ، الجواهر المنضد ص ١٨٤ ، الدر المنضد ٢/٦٨٧ ، شذرات الذهب ٧/٣٥٤ ، والسحب الوابلة ص ٤٩٨ .
- (٤) الضوء اللامع ٥/١٣٣ ، الجواهر المنضد ص ٨٠ ، الدر المنضد ٢/٦٨٧ ، شذرات الذهب ٧/٣٥٢ ، ٣٥٣ ، والسحب الوابلة ص ٢٨٤ .

المرداوي ، الصالحي . قرأ على ابن قندس . توفي سنة أربع  
وتسعين وثمانمائة تقريباً (١) .

١٦ - شمس الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، الخطيب  
المرداوي . أذن له ابن قندس بالإفتاء والتدريس . توفي سنة أربع  
وتسعين وثمانمائة (٢) .

١٧ - تقي الدين، أبو بكر بن محمد، العجلوني ، الصالحي  
الحنبلي ، المعروف بـ « ابن البيدق » . أخذ العلم عن ابن  
قندس . توفي سنة تسع وتسعين وثمانمائة (٣) .

١٨ - علاء الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن البهاء،  
البغدادى، ثم الدمشقي، الصالحي . ولد سنة اثنتين وعشرين  
وثمانمائة تقريباً . تفقه على ابن قندس، وأخذ عنه علم الأصول .  
له : «فتح الملك العزيز بشرح الوجيز» . توفي سنة تسعمائة (٤) .

١٩ - شمس الدين ، محمد بن عمر بن محمد بن  
ثابت، الدُّورسي، الصالحي . ولد سنة عشر وثمانمائة . تفقه على

---

(١) السحب الوابلة ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) الدر المنضد ٢/٦٨٩ ، شذرات الذهب ٧/٣٥٦ ، والسحب الوابلة ص ٣٤٦ ،  
٣٤٧ .

(٣) الدر المنضد ٢/٦٩١ ، ٦٩٢ ، شذرات الذهب ٧/٣٦٤ ، والسحب الوابلة ص  
١٣٥ ، ١٣٦ .

(٤) الضوء اللامع ٥/٢٠٨ ، الجواهر المنضد ص ١٠٤ ، الدر المنضد  
٢/٦٩٤ ، ٦٩٥ ، شذرات الذهب ٧/٣٦٥ ، ٣٦٦ ، والسحب الوابلة  
ص ٣٠٥ .



- ابن قندس ، توفي سنة تسعمائة (١) .
- ٢٠ - شمس الدين ، أبو الخير ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، السخاوي الأصل ، القاهري ، الشافعي ، الإمام ، الحافظ ، المحدث . ولد سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة . سمع من ابن قندس في مصر (٢) . من المكثرين في التصنيف . له : « الضوء اللامع » و « فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث » . توفي سنة اثنتين وتسعمائة (٣) .
- ٢١ - شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن زيد بن أبي بكر بن عمر بن محمود، الحسني ، الجراعي ، الصالحي . أخذ عن ابن قندس . توفي سنة أربع وتسعمائة (٤) .
- ٢٢ - شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عيسى بن عبد الله، النابلسي ، السَّيْلِيُّ . أخذ عن ابن قندس . توفي سنة تسع وتسعمائة (٥) .
- ٢٣ - جمال الدين ، أبو المحاسن ، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ، الصالحي ، الحنبلي ، يعرف بـ « ابن المبرد » . ولد سنة أربعين وثمانمائة : تفقه على

(١) الدر المنضد ٢/٦٩٣ ، شذرات الذهب ٧/٣٦٦ ، والسحب الوابلة ص ٤٢٢ ،

٤٢٣ .

(٢) الضوء اللامع ١١/١٥ ، والسحب الوابلة ص ١٢٥ .

(٣) الضوء اللامع ٨/٣١ ، ٣٢ ، شذرات الذهب ٨/١٥ ، ١٧ .

(٤) النعت الأكمل ص ٥٨ ، ٦٣ ، والسحب الوابلة ص ٦٣ ، ٦٤ .

(٥) الجواهر المنضد ص ٣٩ ، والسحب الوابلة ص ٨٧ ، ٨٩ .

ابن قندس ، وقرأ عليه المقنع . من المكثرين في التصنيف . له مايزيد على أربعمئة مصنف ، منها : « مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام » ، و « الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى » . توفي سنة تسع وتسعمائة (١) .

٢٤ - شهاب الدين ، أحمد بن عبد الله بن أحمد ، العسكري الصالحي ، الدمشقي ، الحنبلي . أخذ عن ابن قندس . توفي سنة عشر وتسعمائة (٢) .

٢٥ - أحمد بن عيسى بن موسى ، الكفرسي ، الدمشقي . أخذ عن ابن قندس ، ولم أقف على سنة وفاته (٣) .

٢٦ - تقي الدين ، محمد بن أحمد بن سليمان بن عيسى ، القاهري ، الحنبلي البسطي . قرأ على ابن قندس ، ولم أقف على سنة وفاته (٤) .

---

(١) شذرات الذهب ٤٣/٨ ، النعت الأكمل ص ٦٧ ، ٧٢ ، السحب الوابلة ص

٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ومختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص ٨٣ ، ٨٦ .

(٢) الجواهر النضد ص ١٥ ، ١٦ ، شذرات الذهب ٥٧/٨ ، النعت الأكمل ص

٧٨ ، ٨٧ ، السحب الوابلة ص ٧٣ ، ٧٤ ، ومختصر طبقات الحنابلة لابن

الشطي ص ٨٧ .

(٣) السحب الوابلة ص ٨٩ .

(٤) الضوء اللامع ٣١٢/٦ ، ٣١٣ ، والسحب الوابلة ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

## المبحث الخامس صفاته ، وأعماله ، وثناء العلماء عليه

كان ابن قنيس حاد الذكاء ، قوياً في الحفظ ، فصيحاً في اللسان ، ورعاً ، متواضعاً ، زاهداً ، عفيفاً ، غزير المروءة ، متودداً إلى الطلبة (١) .

أُذن له بالإفتاء ، ووعظ الناس بجامع الحنابلة بدمشق فانتفع به الخاص والعام ، وتصدى للتدريس بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر ، فقرأ عليه الطلبة ، وعمّ نفعهم به ، وناب في الحكم عن عز الدين البغدادي (٢) مدة ، ثم تركه ، وأقبل على الاشتغال بالعلم ، والتكسب بالحياكة (٣) .

قال عنه ابن أبي عذينة (٤) : « شيخ الحنابلة بالشام

---

(١) ينظر الضوء اللامع ١١/١٤ ، والسحب الوابلة ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) هو عبد العزيز بن علي بن العز بن عبد العزيز بن عبد الحمود البغدادي ، المقدسي ، ولد سنة سبعين وسبعمئة ، له « الخلاصة » و « شرح مختصر الخرقى » ، توفي سنة ست وأربعين وثمانمئة .

المقصد الأرشد ٢/١٧٣ ، ١٧٤ ، الضوء اللامع ٤/٢٢٢ ، ٢٢٤ ، الجواهر المنضد ص ٦٧ ، ٦٨ ، وشذرات الذهب ٧/٢٥٩ .

(٣) ينظر المقصد الأرشد ٣/١٥٥ ، الضوء اللامع ١١/١٤ ، المنهج الأحمد ١٤٥ أ ، والقلائد الجوهريّة ٢/٣٩٧ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن عمر المقدسي الشافعي ، ولد سنة تسع عشرة وثمانمئة ، له عناية بالتأريخ ، توفي سنة ست وخمسين وثمانمئة . =

وإمامهم وفقههم وعالمهم وزاهدهم « (١) .  
 وقال عنه تقي الدين الجراعي : « الشيخ الإمام العالم العلامة  
 والحبر الفهامة ذو الدين المتين والورع اليقين » (٢) .  
 وقال عنه ابن مفلح : « الشيخ الإمام العالم العلامة ذو  
 الفنون » (٣) ، وقال أيضاً : « كان مفنناً في العلوم، وذنه  
 ثاقب ، وكان من الصلحاء ، له عمل في الفقه جيد » (٤) .  
 وقال العلاء المرداوي: «علامة زمانه في البحث والتحقيق»(٥) .  
 ووصفه السخاوي بأنه كان : « مشاركاً في أكثر الفضائل مع  
 الذكاء المفرط واستقامة الفهم وقوة الحفظ والفصاحة والطلاقة »  
 (٦) ، وقال : « اشتهر اسمه، وبعد صيته، وصار لأهل مذهبه به  
 مزيد فخر » (٧)، وقال : « قدم مصر فعظمه الأكابر خصوصاً  
 شيخنا (٨) ، وابتهج بقدمه عليه ، وأهدى له شيئاً من ملبوسه  
 وكتبه، ولقيته إذ ذاك ، وسمعت بقراءتي عليه ، وانتفعت بلحظه

= الضوء اللامع ٢/١٦٢ ، ١٦٣ .

(١) الضوء اللامع ١١/١٥ ، والسحب الوابلة ص ١٢٥ .

(٢) حواشي ابن قنيس ١/١ .

(٣) المقصد الأرشد ٣/١٥٤ .

(٤) المقصد الأرشد ٣/١٥٥ .

(٥) الضوء اللامع ١١/١٥ ، والسحب الوابلة ص ١٢٥ .

(٦) الضوء اللامع ١١/١٤ .

(٧) الضوء اللامع ١١/١٤ .

(٨) مراده الحافظ ابن حجر رحمه الله .

- ودعائه ؛ ثم لقيته بصالحية دمشق فبالغ في إكرامي بما لا  
أنهض لوصفه ، واغتبط بمحبتني ، ولزم السماع معي هو والأعيان  
من طلبته ، وأعانني في تحصيل بعض الكتب والأجزاء « (١) .  
وجعله العليمي علما على أهل عصره ، فقال : « ذِكْرُ مَنْ لَمْ  
تُؤرَخْ وفاته ، وممن كان في عصر الشيخ تقي الدين ابن قندس من  
فقهاء الحنابلة رواة الحديث الشريف » (٢) .  
وقال ابن طولون : « الإمام العالم العلامة ذو الفنون المحدث »  
. (٣)  
وقال ابن العماد : « وكان من عباد الله الصالحين » (٤) .

---

(١) الضوء اللامع ١١/١٥ .

(٢) المنهج الأحمد ١٤٥ ب ، والدر المنضد ٢/٦٥٣ .

(٣) القلائد الجوهريّة ٢/٣٩٧ .

(٤) شذرات الذهب ٧/٣٠٠ .

## المبحث السادس وفاته وذريته وآثاره

توفي تقي الدين بن قندس بدمشق يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وثمانمائة ، وصُلِّي عليه بجامع الحنابلة ، وكان يوماً مشهوداً ، ودفن بالروضة قريباً من الشيخ موفق الدين بن قدامة رحمهم الله (١) .

وقد خَلَّف ابناً واحداً من أهل الفضل هو الشيخ برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن قندس . توفي بعد الثمانين والثمانمائة . (٢)

ولم يكن ابن قندس - رحمه الله - من المكثرين في التصنيف فليس له إلا حواشٍ وتقييدات على بعض الكتب ، وهي :

١ - حواشي الفروع :

وهي موضوع التحقيق ، وقد أفردت الكلام عنها في الفصل الثالث من القسم الدراسي .

٢ - حواشي المحرر (٣) :

---

(١) المقصد الأرشد ٣/١٥٥ ، الضوء اللامع ١١/١٥ ، المنهج الأحمد ١٤٥ أ ، القلائد الجوهريّة ٢/٣٩٧ ، ٣٩٨ .

وذكر ابن العماد أن وفاته سنة اثنتين وستين وثمانمائة ، ولم يجزم بذلك ، فقال : « وفيها أو في التي قبلها » شذرات الذهب ٧/٣٠٠ .

(٢) المنهج الأحمد ١٤٥ أ ، والدر المنضد ٢/٦٥١ .

(٣) له نسخة خطية في مكتبة الرياض السعودية برقم ٨٦/٦٨ ، وتقع في ثمان =

اعتنى فيه بذكر الروايات والأوجه ، وأورد فيه مصادر كثيرة من كتب المذهب ، كمسائل إسحاق بن منصور (١) ، ومختصر الخرقى (٢) ، والانتصار لأبي الخطاب (٣) ، والمغني لابن قدامة (٤) والرعاية لابن حمدان (٥) ، والفروع لابن مفلح (٦) وغيرها كثير . والكتاب في الجملة نفيس في بابه .  
والذي يظهر لي أن تقي الدين بن قندس خلف مكتبة حافلة بأمهات الكتب الإسلامية ، وخاصة كتب الحنابلة ، ويدل على ذلك أمور :

- ١ - النقول والآراء الكثيرة التي أوردها في حواشي الفروع ، وحواشي المحرر ، والتي يذكرها بنصها .
- ٢ - ذكر تلميذه يوسف بن عبد الهادي أن عز الدين عبد العزيز البغدادي اختصر المغني في مجلدين ، وشرح مختصر الخرقى في مجلدين أيضاً ، ثم قال : « وقد ابعتهما من تركة شيخنا الشيخ تقي الدين (٧) » .

---

= وستين ومائتي صفحة ، وبها نقص وطمس قليل من أولها وآخرها .

(١) ينظر على سبيل المثال ص ٧ ، ٢٦ ، ٤٥ .

(٢) ينظر ص ٦٥ ، ٨٣ ، ٩٨ .

(٣) ينظر ص ١٠ ، ٨٩ .

(٤) ينظر ص ٤٧ ، ٤٩ ، ٧٠ .

(٥) ينظر ص ٤٠ ، ٤١ ، ٨٣ .

(٦) ينظر ص ١٠ ، ٣٢ ، ٤٢ .

(٧) الجوهر المنضد ص ٦٨ .

٣ - قول تلميذه السخاوي عندما لقيه بصالحية دمشق :

« وأعانني في تحصيل بعض الكتب والأجزاء (١) » .

---

(١) الضوء اللامع ١١/١٥ .



## الفصل الثالث التعريف بالكتاب

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ، ونسبته الى المؤلف

المبحث الثاني : منهج المؤلف في الكتاب

المبحث الثالث : موارد المؤلف في الكتاب

المبحث الرابع : أهمية الكتاب ، وأثره في من بعده

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية

## المبحث الأول اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف

- يطلق اسم الكتاب بصيغة الجمع ، فيقال : ( حواشي (١) ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح ) ، ويطلق بصيغة الإفراد ( حاشية ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح (٢) ) .  
والذي يترجح لي الأول للأسباب التالية :
- ١ - نص على صيغة الجمع تلميذ المؤلف تقي الدين الجراعي عند تجريده لهذه الحواشي في مقدمة الكتاب .  
٢ - نص على ذلك تلميذ المؤلف علاء الدين المرادوي في مقدمة الإنصاف في سياق ذكره للمصادر التي نقل منها (٣) .

- 
- (١) الحواشي : جمع حاشية ، وحاشية الشيء : جانبه وطره .  
ينظر في معنى الحواشي الصحاح ٢٣١٣/٦ ، ولسان العرب ١٨٠/١٤ مادة (حشا) .  
والذي يظهر لي أن حواشي الكتاب : مسائل يختارها المحشّي ، ويتناولها تحليلاً وتعليقاً .  
ولذلك كانت الشروح أشمل وأعمُّ منها ، فالشارح : يتناول أغلب مسائل الكتاب ، في حين أن المحشّي يتناول بعضاً من مسائله .  
وقد يكون بعض الحواشي أنفس من بعض الشروح ، وهذا يختلف باختلاف الشارح والمحشّي والكتاب المحشّي عليه ، والمادة العلمية له . والله أعلم .
- (٢) ينظر المقصد الأرشد ١٥٥/٣ ، الدر المنضد ٦٥١/٢ ، القلائد الجوهريّة ٣٩٧/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠٠/٧ .
- (٣) الإنصاف ١٥/١ .

- ٣ - نص على ذلك شمس الدين السخاوي في ترجمته لابن قندس (١) ، وتابعه في ذلك ابن حميد النجدي (٢) .
- ٤ - نص على ذلك الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي (٣) .
- ٥ - تَمَلَّكُ الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان ، كما جاء في نسخة الأصل .
- أما نسبته إلى المؤلف فيدل على ذلك أمور :
- ١ - أثبت نسبته إلى المؤلف تلميذه تقي الدين الجراعي ، كما جاء في مقدمة الكتاب .
- ٢ - وجود اسم الكتاب على غلاف نسخة الأصل ونسخة (س) منسوبة إلى مؤلفه .
- ٣ - أغلب من ترجم لهذا الإمام نسب هذه الحواشي إليه (٤) .
- ٤ - نص على النقل من هذه الحواشي المرادوي والسفارينى في كتابيهما (٥) .
- ٥ - نقول كثير من علماء المذهب من هذه الحواشي (٦) .

(١) ينظر الضوء اللامع ١٤/١١ .

(٢) السحب الوابلة ص ١٢٥ .

(٣) المدخل ص ٤٢١ .

(٤) ينظر المقصد الأرشد ١٥٥/٣ ، الضوء اللامع ١٤/١١ ، القلائد الجوهريّة

٣٩٧/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٠/٧ ، السحب الوابلة ص ١٢٥ ، المدخل

٤٢١ .

(٥) ينظر الانصاف ١٥/١ ، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١١/١ .

(٦) يأتي بعض هذه النقول في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى .

## المبحث الثاني منهج المؤلف في الكتاب

لم يبين المؤلف - رحمه الله - منهجه الذي سار عليه في كتابه ، وباستقراء وتتبع ماقت بتحقيقه من الكتاب يمكن إيجازه بما يلي :

- ١ - تقيّد المؤلف - رحمه الله - بعناوين الفروع بذكر الأبواب في الجملة .
- ٢ - يصدر الباب بقوله : « قوله » ، ثم يأتي بنص الفروع ، ويشرحه بعد ذلك ، أو يعلق عليه .
- ٣ - اعتمد المؤلف على أكثر من نسخة لكتاب الفروع ، وعند اختلاف النسخ يقارن بينها مرجحاً ومدلاً على ذلك .
- ٤ - أورد المؤلف في كتابه مصادر كثيرة جداً ، وخاصة كتب الفقه الحنبلي .
- ٥ - ينقل من المصادر بنصها ، ويشير إلى المصدر ، وقد ينقل النص بمعناه .
- ٦ - ينقل أقوال الأئمة الثلاثة ، وغيرهم من المجتهدين ، وقد ينص على مصادرهم .
- ٧ - يذكر أدلة الأقوال من الكتاب والسنة والإجماع في مواضع من الكتاب ، ويغفلها في مواضع أخرى .
- ٨ - يذكر الروايات المنقولة عن الإمام أحمد بنصها في الجملة ، وقد يكتفي بقوله : وعنه كذا .
- ٩ - يذكر الأقوال ، والأوجه ، والأحتمالات ، وظاهر المذهب ،

والصحيح منه .

- ١٠ - يعزو الحديث ، ويذكر مَنْ خَرَجَهُ ، ويبين درجته أحياناً .
  - ١١ - يفسر الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان وإيضاح .
  - ١٢ - يذكر فوائد فقهية ، وأصولية ، ولغوية .
- هذا ماتبين لي من منهج المؤلف - رحمه الله - والله أعلم .

## المبحث الثالث موارد المؤلف في الكتاب

- أورد المؤلف - رحمه الله - مصادر كثيرة ، ومتنوعة في اللغة ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، وغيرها .
- وسأذكر هذه المصادر مرتبة على حروف المعجم، مع ذكر ماوقفت عليه مخطوطاً كان أو مطبوعاً ، وإذا كان مطبوعاً أكتفي بطبعة واحدة فقط ، وقد أُغفل من المصادر ماكانت شهرته تغني عن التعريف به ، وهاهي ذي مرتبةً :
- ١ - الأحكام السلطانية (١) : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء . المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
- ٢ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢): لعلاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي . المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة .
- ٣ - الإرشاد (٣) : لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي . المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة .

---

(١) طبع بتصحيح محمد حامد الفقي - رحمه الله - دار الفكر .  
(٢) طبع بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - دار المعرفة - بيروت .  
(٣) حَقَّق رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية - المعهد العالي للقضاء تحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الجار الله عام ١٤١١ هـ .

- ٤ - الإشارة : لأبي الوفاء علي بن عقييل بن محمد بن عقييل  
البغدادي المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة .
- ٥ - الإفصاح (١) : لأبي المظفر عون الدين يحيى بن محمد بن  
هبيرة . المتوفى سنة ستين وخمسمائة .
- ٦ - الانتصار في المسائل الكبار (٢) : لأبي الخطاب محفوظ بن  
أحمد الكلوذاني . المتوفى سنة عشر وخمسمائة .
- ٧ - الإيضاح : لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي  
الشيرازي . المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة .
- ٨ - أحكام القرآن : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن  
محمد بن خلف الفراء . المتوفى سن ثمان وخمسين وأربعمائة .
- ٩ - أصول ابن مفلح (٣) : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن  
مفلح المقدسي . المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة .
- ١٠ - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤) : لأبي عبد الله شمس  
الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . المتوفى  
سنة إحدى وخمسين وسبعمائة .

- (١) طبع - المؤسسة السّعيدية بالرياض - .
- (٢) طبع من الكتاب مسائل الطهارة بتحقيق الدكتور / سليمان بن عبد الله  
العمير ، ومسائل الصلاة بتحقيق الدكتور / عوض بن رجاء العوفي ، ومسائل  
الزكاة بتحقيق الدكتور / عبد العزيز بن سليمان البعيمي - مكتبة العبيكان  
١٤١٣ هـ .
- (٣) حقّق رسالتين علميتين (ماجستير) و (دكتوراه) في جامعة الامام محمد  
بن سعود الاسلامية - كلية الشريعة بتحقيق الدكتور / فهد بن  
محمد السدحان .
- (٤) طبع بمراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل - بيروت .

- ١١ - أنوار البروق في أنواء الفروق (١) : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . المتوفى سنة أربع وثمانين وستمائة .
- ١٢ - بلغة الساغب وبغية الراغب (٢) : لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية الحراني . المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة .
- ١٣ - التاريخ الكبير (٣) : لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين .
- ١٤ - التبصرة : للقاضي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري . المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة .
- ١٥ - التذكرة (٤) : لأبي الوفاء علي بن عجيل بن محمد بن عجيل البغدادي . المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسائة .
- ١٦ - ترغيب القاصد في تقريب المقاصد : لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية . المتوفى سنة اثنتين وعشرين وستمائة .

- 
- (١) طبع مع حاشيته إدرار الشروق لابن الشاط وتهديب الفروق لمحمد بن علي المكي . عالم الكتب - بيروت .
- (٢) له نسخة في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت رقم (٤٨) .
- (٣) طبع - دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٤) له نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١٠٩) فقه حنبلي .



- ١٧ - التعليق (١) : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء . المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
- ١٨ - التمهيد (٢) : لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني . المتوفى سنة عشر وخمسمائة .
- ١٩ - التهذيب في اختصار المغني : لسيف الدين عبد الرحمن بن رزّين بن عبد العزيز الحوراني . المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة .
- ٢٠ - الجامع الصحيح : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين .
- ٢١ - الجامع الصحيح : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين .
- ٢٢ - حواشي ابن نصر الله على المحرر : لمحب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي . المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة .
- ٢٣ - حياة الحيوان الكبرى (٣) : لمحمد بن موسى بن عيسى الدّميري . المتوفى سنة ثمان وثمانمائة .
- ٢٤ - الرعاية الكبرى (٤) : لأحمد بن حمدان بن شبيب الحراني . المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة .

- 
- (١) حقق جزء من الكتاب رسالة علمية (دكتوراه) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الشريعة بتحقيق الدكتور عواض بن هلال العمري .
- (٢) طبع بتحقيق الدكتور مفيد محمد أبوعمشة والدكتور محمد بن علي بن ابراهيم في مركز البحث العلمي واهياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- (٣) طبع - دار الفكر - بيروت .
- (٤) يوجد الجزء الثاني من الكتاب مخطوطاً ، ومصورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (٤٠) فقه حنبلي .

- ٢٥ - روضة الطالبين (١) : لأبي زكريا يحيى بن شرف  
النووي . المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة .
- ٢٦ - رؤوس المسائل (٢) : للشريف أبي جعفر عبد الخالق بن  
عيسى بن أحمد الهاشمي . المتوفى سنة سبعين وأربعمائة .
- ٢٧ - سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني . المتوفى  
سنة خمس وسبعين ومئتين .
- ٢٨ - سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني .  
المتوفى سنة خمس وسبعين ومئتين .
- ٢٩ - سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب  
النسائي . المتوفى سنة ثلاث وثلاثمائة .
- ٣٠ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣) : لأبي عبد الله  
محمد بن عبد الله الزركشي . المتوفى سنة اثنتين وسبعين  
وسبعمائة .
- ٣١ - الشرح الكبير (٤) : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر  
محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . المتوفى سنة اثنتين

- 
- (١) طبع بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معروض .  
دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢) حَقَّق رسالة علمية (دكتوراه) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية  
الشرعية . تحقيق الدكتور عبد الله بن سليمان الفاضل ١٤٠٦ هـ .
- (٣) طبع بتحقيق وتخرّيج الدكتور / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين . مكتبة  
العبيكان - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- (٤) طبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

- وثمانين وستمائة .
- ٣٢ - شرح المحرر (١) : لعبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي . المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة .
- ٣٣ - شرح مختصر الروضة (٢) : لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي . المتوفى سنة ست عشرة وسبعمائة .
- ٣٤ - صفة الفتوى والمفتى والمستفتي (٣) : لنجم الدين أبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني . المتوفى سنة خمس وتسعين وستمائة .
- ٣٥ - عمد الأدلة : لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي . المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة .
- ٣٦ - العمدة (٤) : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي . المتوفى سنة عشرين وستمائة .
- ٣٧ - عيون المسائل : لأبي علي بن شهاب العكبري . لم أقف على سنة وفاته .
- ٣٨ - فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (٥) . المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة .

- 
- (١) يوجد الجزء الأول من الكتاب مخطوطاً ، ومصورته في مركز البحث العلمي - بجامعة أم القرى برقم (٢٥) فقه حنبلي .
- (٢) طبع بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة .
- (٣) طبع بتخريج وتعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الاسلامي .
- (٤) طبع بشرح وتعليق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام . مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
- (٥) جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - رحمه الله - . مكتبة المعارف - المغرب - الرباط .

- ٣٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري (١) : لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة .
- ٤٠ - الفصول (٢) : لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي . المتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسائة .
- ٤١ - القاموس المحيط (٣) : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة .
- ٤٢ - القواعد (٤) : لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب . المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة .
- ٤٣ - القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية (٥) : لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي . المتوفى سنة ثلاث وثمانمائة .

- 
- (١) توجد نسخة مصورة من الكتاب الجزء الثالث بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٢٩٣) .
- (٢) ويسمى (كفاية المفتي) يوجد جزء من الكتاب مخطوطاً ، ومصورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٤) ورقم (٢٦٤) فقه حنبلي .
- (٣) طبع بتحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـ .
- (٤) طبع بمراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد . دار الجيل - بيروت ١٤٠٨ هـ .
- (٥) طبع بتحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٧٥ هـ .

- ٤٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١) : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي . المتوفى سنة عشرين وستمائة .
- ٤٥ - المبهج : لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي . المتوفى سنة ست وثمانين وأربعمائة .
- ٤٦ - المجرد : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء . المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .
- ٤٧ - المحرر (٢) : لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني . المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة .
- ٤٨ - مختصر الخرقى (٣) : لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى . المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة .
- ٤٩ - مختصر الفتاوى المصرية : لأبي عبد الله محمد بن علي البعلبي . المتوفى سنة سبع وسبعين وسبعمائة (٤) .
- ٥٠ - مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابورى (٥) . المتوفى سنة خمس وسبعين ومئتين .
- ٥١ - مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن منصور بن

(١) طبع بتحقيق الشيخ زهير الشاويش - المكتب الاسلامي .

(٢) طبع - مكتبة المعارف - الرياض .

(٣) طبع بتحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي -

(٤) طبع بتصحيح محمد حامد الفقي - دار ابن القيم - الدمام .

(٥) طبعت بتحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي -

- بهرام المروزي (١) . المتوفى سنة احدى وخمسين ومئتين .
- ٥٢ - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (٢) . المتوفى سنة خمس وسبعين ومئتين .
- ٥٣ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح (٣) . المتوفى سنة ست وستين ومئتين .
- ٥٤ - مسائل الإمام أحمد برواية مهنا بن يحيى الشامي . لم أقف على تأريخ وفاته .
- ٥٥ - المستوعب (٤) : لنصير الدين محمد بن عبد السامريّ . المتوفى سنة ست عشرة وستمائة .

- 
- (١) حَقَّق رسائل علمية في الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية : منها رسالة (دكتوراه) بتحقيق الدكتور صالح بن محمد المزيد ، وثانية (ماجستير) بتحقيق حسين بن محمد البلوشي ، وأخرى (ماجستير) بتحقيق عيد بن سفر الحجيلي .
- (٢) طبع بمقدمة الشيخ محمد رشيد رضا . دار المعرفة - بيروت .
- (٣) طبع بتحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد . دار العلمية - دلهي - الهند .
- (٤) طبع جزء من الكتاب بتحقيق الدكتور مساعد بن قاسم الفالح في أربع مجلدات - مكتبة المعارف - الرياض ، وبقيته رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . منها رسالة (دكتوراه) للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود ، وثانية للدكتور فهد بن عبد الكريم السنيدي ، وثالثة للدكتور محمد بن عبد الله الشمراني .

- ٥٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١) . المتوفى سنة  
إحدى وأربعين ومئتين .
- ٥٧ - المصباح المنير (٢) : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي .  
المتوفى سنة سبعين وسبعمائة .
- ٥٨ - المطلع (٣) : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي  
الفتح البعلي . المتوفى سنة تسع وسبعمائة .
- ٥٩ - المغني (٤) : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد  
ابن قدامة المقدسي . المتوفى سنة عشرين وستمائة .
- ٦٠ - المقنع (٥) : لأبي محمد موفق الدين عبد بن أحمد بن  
قدامة المقدسي . المتوفى سنة عشرين وستمائة .
- ٦١ - المتع شرح المقنع (٦) : لأبي البركات منجى بن عثمان بن  
أسعد بن المنجى التنوخي .

- 
- (١) طبع وبهامشه كنز العمال - دار الفكر .
- (٢) طبع - المكتبة العلمية - بيروت .
- (٣) طبع - المكتب الاسلامي - بيروت - دمشق .
- (٤) طبع بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح  
محمد الحلو . هجر للطباعة والنشر - القاهرة .
- (٥) طبع - المكتبة السلفية - القاهرة .
- (٦) حَقَّق رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . منها رسالة  
(دكتوراه) بتحقيق الدكتور سعد بن دهيران الشلوي ، وثانية بتحقيق الدكتور  
عبد الرحمن بن فايز الحربي ، وثالثة بتحقيق الدكتور عبد العزيز بن زيد  
الرومي .

- ٦٢ - المنتخب : لعبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي . المتوفى  
سنة ست وثلاثين وخمسمائة .
- ٦٣ - المنثورات وعيون المسائل المهمات (١) : لأبي زكريا يحيى بن  
شرف النووي . المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة .
- ٦٤ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن  
تيمية (٢) : لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن  
محمد المقدسي . المتوفى سنة ثلاث وستين وسبعمائة .
- ٦٥ - الوجيز (٣) : لأبي عبد الله سراج الدين الحسين بن يوسف  
بن محمد بن السري الدجيلي . المتوفى سنة اثنتين وثلاثين  
وسبعمائة .

- 
- (١) طبع بتحقيق عبد القادر أحمد عطا . دار الكتب الإسلامية القاهرة .  
(٢) طبع مع كتاب المحرر - مكتبة المعارف - الرياض .  
(٣) له نسخة في مكتبة راغب باشا في تركيا .



## المبحث الرابع أهمية الكتاب وأثره في من بعده

- تظهر أهمية هذه الحواشي وقيمتها العلمية في أمور عدة .  
أذكر منها مايلي :
- ١ - إنها حواشٍ على كتاب من أهم كتب المذهب وأجلّها ، وفيها من التحقيق والفوائد ما لا يوجد في غيرها (١) .
- ٢ - أوضحت هذه الحواشي كثيراً من مسائل الفروع ، وظهرت أهميتها في بيان المشكل ، وتصحيح الأقوال ، وتفسير الغريب .
- ٣ - كثرة النقول والآراء والمصادر التي نقل منها المؤلف ، والتي لها مكانتها في الفقه الإسلامي .
- ٤ - ما يتمتع به المؤلف من شخصية علمية كبيرة ، فهو شيخ الحنابلة في وقته وإمامهم ومفتيهم .
- ٥ - نقول كثيراً من علماء المذهب من هذه الحواشي تدل على أهميتها وأثرها في من بعدها ، فمن نقل عنها :
- ١ - تلميذه علاء الدين علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمائة .
- قال في الإنصاف ٣٩١/١١ : « قال شيخنا في حواشيه على الفروع : أما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما للآخر ؛ بل الذي يحلف هو الذي تخرج له القرعة . وهكذا ذكرها في المقنع والكافي ، والمحزر ، والرعاية ،

---

(١) ينظر المدخل ص ٤٣٨ .

- فلعل كلام المصنف وهم « (١) » .
- كما نقل عنه أيضاً في كتابه تصحيح الفروع ٣٦٩/٦ قال :  
« وقال شيخنا : قد يقال : حلف في الصلاة ناسياً ، وقلنا :  
لا يبطل ، ثم قال : والذي يظهر أن الثالث : الطواف فيحلف  
وهو طائف ، ثم يستديمه « (٢) » .
- ٢ - تلميذه جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المتوفى  
سنة تسع وتسعمائة .
- قال في كتابه الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ٤٢/١ « قال  
شيخنا ، الشيخ تقي الدين بن قندس : إن الماء قد يكون  
طهوراً بالنسبة إلى شيء ، طاهراً بالنسبة إلى شيء ، وهو في  
فضل طهارة المرأة ، فإنه يكون طهوراً بالنسبة إليها ، وإلى  
غير الرجل ، وإلى الرجل يكون طاهراً « (٣) » .
- ٣ - شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم الحجوي  
المتوفى سن ستين وتسعمائة .
- قال في حواشي التنقيح ص ٢٣٩ : « قال ابن قندس في حواشي  
الفروع : لا أرى وجهه « (٤) » .

---

(١) ينظر ص ٣٠١ من مخطوط الأصل ، وينظر سواه في كتاب الانصاف  
١٨٦/١١ ، ٣١٦ .

(٢) ينظر ص ١٥٤ من المخطوط ، وينظر سواه في تصحيح الفروع ٤٩٣/٦ ، ٥٣٦ .

(٣) ينظر حواشي ابن قندس ٢٠/١ تحقيق الدكتور صالح الفوزان .

(٤) ينظر ص ٣٩٧ من المخطوط ، وينظر سواه في حواشي التنقيح ص ٩٥ ،  
١٨٩ ، ٢٦٣ .

٤ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة إحدى وخمسين وألف .

قال في كشف القناع ١/١٤٠ : « قال ابن قندس : ويمكن أن يقال : إن الفرق أن المنى الأصل عدمه ، فيكون في وقت الشك كالمعدوم ؛ بخلاف ما إذا توضأ من ماء ثم علم نجاسته ، فإنه في وقت الشك قد شك في رفع الحدث والأصل عدم رفعه ، فيكون الحدث في وقت الشك كالموجود ؛ لأنه الأصل » (١) .

كما نقل عنه أيضاً في شرح منتهى الإرادات ١/٥٠ قال (٢) : « وقال ابن قندس : لو نوى الغسل لم يرفع حدثه الأصغر لأن ذلك متعلق بالجنابة » (٣) .

٥ - أحمد بن محمد المنقور التميمي .

المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة وألف .

قال في الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/٢٤٨ : « ومن حاشية ابن قندس قوله : لأن المطلقة ؛ أي : البينة المطلقة ، وهي التي تشهد بالملك المطلق مثل أن تشهد أن العين ملكه ،

---

(١) ينظر حواشي ابن قندس ١/١٣٦ بتحقيق الدكتور صالح الفوزان ، وينظر سواه

في كشف القناع ١/١٤٩ ، ٤٢٦ ، ٣٢٣/٦ .

(٢) استفدت في هذا النقل مما كتبه الدكتور صالح الفوزان على حواشي ابن قندس

١/٦٢ .

(٣) ينظر حواشي ابن قندس ١/٨٢ بتحقيق الدكتور صالح الفوزان ، وينظر سواه في

شرح المنتهى للبهوتي ١/٧٨ ، ٩٨ ، ٣/٤٧٥ .

فهي تقتضي زوال الملك من وقت أداء الشهادة ؛ لأنها لم تذكر  
ماقبله ، بخلاف التي تشهد بملك سابق ، مثل أن تشهد أنه  
اشتراها من سنتين أو أكثر ، فإنها تقتضي زوال الملك من  
حين التاريخ المذكور « (١) » .

٦ - عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز التميمي .

المتوفى سنة خمس ومئتين وألف .

قال في حاشيته على مختصر المقنع ٣٦ أ « قال ابن قندس :  
قوله : وإن كان له قريب محتاج وغيره أحوج منه فلا يعطي  
القريب ويمنع البعيد ؛ بل يعطي الجميع . هذا تفسير المحاباة  
المتقدمة بقوله : ولا يحابي بها قريباً « (٢) » .

٧ - مصطفى السيوطي الرحيباني .

المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف .

قال في مطالب أولي النهى ٤٩٥/١ : « قال ابن قندس : الذي  
يظهر أن قراءة الإمام إنما تقوم عن قراءة المأموم ، إذا كانت  
صلاة الإمام صحيحة ، احترازاً عن الإمام إذا كان محدثاً أو  
نجساً ، ولم يعلم ذلك ، وقلنا بصحة صلاة المأموم فإنه لا بد  
من قراءة المأموم ؛ لعدم صحة صلاة الإمام ،  
فتكون قراءته غير معتبرة بالنسبة إلى ركن الصلاة ،

---

(١) ينظر ص ٢٧٧ من هذه الرسالة ، وينظر سواه في الفواكه العديدة ٢٠/١ ،

٣٦ ، ٣٧ ، ١٠٧ ، ١٢٨ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ٢٠٨ ، ٣٤٢ .

(٢) ينظر ص ٢٠٦ من المخطوط ، وينظر سواه في حاشية مختصر المقنع

ق ٥ أ ، ١٥ أ ، ١٦ ، ٣٤ ب ، ٤٩ أ .

فلا تسقط عن المأموم ، وهذا ظاهر « (١) .

٨ - عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي المتوفى  
سنة ست واربعين وثلاثمائة وألف .

قال في العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ص ٢٠٠ :  
« وتتخرج المسألة ايضاً على مانقله ابن قندس في حاشية  
الفروع عن الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل فإنه قال : قال في  
التلخيص : فإن أقام لقضاء حاجة فعلم أنها لاتنجز في الأمد  
المذكور فهو مقيم ، إلا أن يكون قتالاً فإنه يترخص لفعل  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان يتوقع إنجازه في كل  
يوم وهو عازم على الارتحال فإنه يترخص ، ولو أقام  
حولاً » (٢) .

٩ - عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العنقري .

المتوفى سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وألف .

قال في حاشية الروض المربع ٩٨/٢ : « قال ابن قندس : قال في  
الإرشاد : إذا قال البائع : بعثك بنقد ، وقال المشتري :  
بنسيئة ، فالقول قول البائع ، فإن أقام كل واحد بينة فالبينة  
بينه البائع » (٣) .

---

(١) ينظر حواشي ابن قندس ٤٦٨/٢ تحقيق الدكتور صالح الفوزان ، وينظر سواه  
في مطالب أولي النهى ٣١٦/١ ، ٤٤٤ ، ٦٥٧ ، ٦٩٤ .

(٢) ينظر ص ٤ من المخطوط ، وينظر سواه في العقود الياقوتية ص ١٧٠ .

(٣) ينظر ص ٢٨٩ في المخطوط ، وينظر سواه في حاشية الروض المربع ٧٨/١ ،

## المبحث الخامس وصف النسخ الخطية

- بعد البحث والتحري تمكنت من الحصول على أربع نسخ خطية ، وهي كما يلي :
- أولاً : نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت ، وهي نسخة كاملة ، وقد جعلتها أصلاً ، ووصفها كما يلي :
- ١ - رقم النسخة (٣٩٥) .
  - ٢ - الناسخ أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن المقدسي يعرف بـ « ابن رزيق » المتوفى سنة إحدى وتسعين وثمانمائة ، وهو من تلاميذ ابن قندس .
  - ٣ - تاريخ النسخ ١٢/٧/٨٦٥ هـ .
  - ٤ - عدد الأوراق ٢٥٨ ورقة والعدد الذي قمت بتحقيقه ٣٩ ورقة وصفحة واحدة .
  - ٥ - عدد الأسطر ٢٩ سطراً في الصفحة الواحدة .
  - ٦ - عدد الكلمات في السطر الواحد ١٤ كلمة تقريباً .
  - ٧ - نوع الخط نسخ جيد .
  - ٨ - نقلت هذه النسخة عن نسخة تلميذ المؤلف تقي الدين أبي بكر الجراعي ، المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة ، والتي تم تحريرها في الخامس من شهر رمضان سنة اثنتين وستين وثمانمائة .
  - ٩ - عليها تملك للشيخ عبد الله بن خلف الدحيان ، المتوفى سنة تسع وأربعين وثمانمائة وألف .

- ١٠ - يوجد على النسخة تعليقات ، وتصويبات .
- ١١ - يوجد في آخرها تعليق للشيخ محمد بن عبد الله بن حميد مؤلف السحب الوابلة ، المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين وألف .
- ثانياً : نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق ، ورمزت لها بالحرف (ظ) وأوصافها كما يلي :
- ١ - رقم النسخة (٢٧٠٠) ، ومصورتها بجامعة أم القرى برقم (٢٢٤) وبالجامعة الإسلامية برقم (٧٥٩٣) .
- ٢ - الناسخ موسى بن أحمد بن موسى المقدسي ، المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة .
- ٣ - تاريخ النسخ ٥/٢/٩٠٠ هـ .
- ٤ - عدد الأوراق ٣٠٩ ورقة والعدد الذي قمت بتحقيقه ٤٨ ورقة وصفحة واحدة .
- ٥ - عدد الأسطر : ٢٧ سطرًا تقريباً .
- ٦ - عدد الكلمات في السطر الواحد ١٢ كلمة تقريباً .
- ٧ - نوع الخط : نسخ معتاد .
- ٨ - بها سقط من أولها ووسطها وطمس قليل .
- ٩ - تبدأ من قوله : « من محل إلى آخر أو إلقاء جامد فيها وجهان » في باب : ذكر النجاسة وإزالتها ، وتنتهي بقوله : وذكر الأزجي وجهين ووجه دخوله شمول اسمها كما لو أقر بيستان شمل الأشجار أو بشجرة شمل الأغصان .
- ١٠ - يوجد عليها تصويبات وتعليقات قليلة .
- ١١ - عليها تملك لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن

- العماد الحنبلي مؤلف الشذرات ، المتوفى سنة تسع وثمانين وألف ، وعليها ختمه .
- ثالثاً : النسخة الازهرية بمصر ، ورمزت لها بالحرف (هـ) ، ووصفها كما يلي :
- ١ - رقم النسخة (١٠٦٤١) ، ومصورتها بالجامعة الإسلامية برقم (٧١٧٦) .
- ٢ - لم يذكر عليها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ .
- ٣ - عدد الأوراق : ٢٣٥ ورقة ، والعدد الذي قمت بتحقيقه ٣٥ ورقة .
- ٤ - عدد الأسطر : ٢٧ سطراً في الصفحة الواحدة .
- ٥ - عدد الكلمات في السطر الواحد ١٧ كلمة تقريباً .
- ٦ - نوع الخط : نسخ حسن .
- ٧ - أغفل الناسخ بعض النقاط على الحروف المعجمة ، وأحياناً يضعها في غير أماكنها .
- ٨ - بها سقط في بعض كلماتها وأسطرها ، وخالية من التعليقات والتصحيحات ، إلا ماندر .
- رابعاً : نسخة المكتبة السعودية بالرياض ، وهي نسخة كاملة ، ورمزت لها بالحرف (س) ، ووصفها كما يلي :
- ١ - رقم النسخة (٨٦/٤٦٨) .
- ٢ - الناسخ : عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عثمان بن ناظم .
- ٣ - تاريخ النسخ : يوم الخميس ١٤/١٢/١٢٥٦ هـ .
- ٤ - عدد الأوراق : ٣٤٤ ورقة وصفحة واحدة ، والعدد الذي قمت



- بتحقيقه ٥٢ ورقة .
- ٥ - عدد الأسطر : ٢٥ سطراً .
- ٦ - عدد الكلمات في السطر الواحد ١١ كلمة تقريباً .
- ٧ - نوع الخط نسخ جيد .
- ٨ - منقولة من نسخة كتبها عبد الرحمن بن محمد العسكري الحنبلي ، المتوفى سنة ست وسبعين وثمانمائة ، وجاء في آخرها ذكر العالم عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بسام .
- ٩ - عليها تملك لعبد الله ومحمد ابني عثمان بن عبد الجبار .
- ١٠ - عليها تصحيحات ومقابلة مع نسخ أخرى .
- ١١ - جاء في آخرها : الحمد لله بلغ مقابلة في مجالس عدة آخرها الأربعاء ١ صفر سنة ١٢٥٧ هـ .























ابيهم فانما اربعة تعبدوا وان من كافرين واما ما قسمه العظيم بالثاني فخر ابي عبد الله  
 اوسعيد وعلق بالاسلام الا بغيره مع انه الا اظهر فما ذكره العظيم تقسمها بانزل  
 عليها ان اربعة في ربي وسيدك وقد قدم المصنف ان اظهر ان الذي ذكره ان ربه وان  
 المرحوم في المذهب الحكيم بالاسلام وهذا قال المصنف في قوله تعبدوا لربكم  
 يا سادة ما تعلم ان ربنا ما نؤمنه فانا للمصنف فانا لا نسجد لربنا  
 فانه ما نؤمنه واولا من يحكم بالاسلام مطاوعا والذى يخرجه عن ابي  
 باضطرار عليه الناس في ربي وسيدك بالاسلام وهذا قال المصنف في قوله تعبدوا  
 هذا فخر العظيم الاسلام وخرج عن حال وجود الربوبية كما يحكم اذا انزل الظاهر  
 بتعاليمها على دينها فذكر به معنى قوله ربوبية الله ان يكون منسجدا لله  
 والضرية ويجتهد فانا اذا علم الربوبية او اهداه الله فمقدم على الضميمة  
 حكم بالاسلام الا ان يكون اضطرار عليهم ويرجع على غير ذلك  
 محتمل اذا ايضا حكم بالاسلام من فاته الاسلام بعد العلم والاعمال في ذلك  
 بالاسلام ليس في قوله بل على الفطوح فقط انما يخرجه عن قوله تعبدوا  
 فمضى هذا كما ينبغي ان يكون عليه على الفطوح انما يخرجه عن قوله تعبدوا  
 الربوبية والنسبة في ذلك كما يظهر مما اذا علم الا ان يكون حكم على خلاف  
 وهو الاسلام الا الربوبية اما الاسلام او غيره فانا المصنف في الاسلام

لعمري اربعة حكم بالاسلام الربوبية من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 ولذا ان اربعة حكم بالاسلام الربوبية من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 فان الذي يخرجه عن اعتقاد الاسلام في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره  
 وعنه يخرجه عن اعتقاد الاسلام في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره  
 على ما مضى في ربي وسيدك بالاسلام وهذا قال المصنف في قوله تعبدوا لربكم  
 اعد الفسحة التي في ربه والفسحة التي في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره  
 ويخبر ربنا طاعة التي انزلها في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره  
 ان يحضروا الذي يظهر ان الربوبية التي في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره  
 ويؤيد ذلك في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم

الحاد في الازد هي على غير النقص من ربي وسيدك المصنف في قوله تعبدوا لربكم  
 في الازد وهذا الذي في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 فان الازد النقص هو على ربي وسيدك المصنف في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره  
 على هذا في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 واما مسند الاسلام في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 الولاية - والله الموفق في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 او لغيرها في عدم الولاية او اهلها فانما حكم بالاسلام بالولاية اذا انزلها  
 في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 حرر في سبب العلم - فانما مسند الاسلام في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 هذا انما يوجب الاسلام حرر في سبب العلم - وانما مسند الاسلام في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 المراد انما اذا لم يوجد في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 طائلا وانما اذا اطلق في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 وينبغي انما قيلها لا ذكره في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 هذه في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 الولاية مسند الاسلام في قوله تعبدوا لربكم من غير ما ذكره في قوله تعبدوا لربكم  
 والله اعلم -



# قسم التحقيق

## باب الجهاد (١)

- قوله : « ولو أذن ( له ) ( ٢ ) سيد  
صحيح « ( ٣ ) . ٤٢٨ /
- صحيح صفة لمكلف ، أي : على مكلف صحيح
  - قوله : « ولو من الإمام » ( ٤ ) .
  - أي : ولو كان الذي يجده من إعطاء الإمام له
  - قوله : « ما يحتاجه » ( ٥ ) أي : واجد ما يحتاجه
  - قوله : « وعنه ( ٦ ) يلزم عاجزاً

- 
- (١) الجهاد لغة : مصدر جاهد يجاهد جهاداً ، ومجاهدة
  - والجهْد بالفتح المشقة وبالضَمَّ الجُهد : الطاقة تقول : هذا جُهدي أي طاقتي
  - تهذيب اللغة ٦ / ٣٨ ، والصحاح ٢ / ٤٦٠ ، ٤٦١
  - وشرعاً : عبارة عن قتال الكفار خاصة
  - المطع ص ٢٠٩ ، المبدع ٣ / ٣٠٧ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٣٠٢
  - (٢) ساقطة من الفروع
  - (٣) الفروع ٦ / ١٨٩
  - (٤) الفروع ٦ / ١٨٩
  - (٥) الفروع ٦ / ١٨٩
  - (٦) هذه الرواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية ، والصحيح من المذهب أنه لا يلزم لأن من شرط الوجوب الاستطاعة ، والمستطيع هو الصحيح والواجد لزاده ، وما يحمله إذا كان بصيراً
  - المحرر ٢ / ١٧٠ ، الاختيارات الفقهية ص ٣٠٨ ، المبدع ٣ / ٣٠٨ ، =

- ببدنه « (١) »
- قطع بها القاضي (٢) في أحكام القرآن في سورة براءة (٣) .
- قوله : « كحج على مغصوب » (٤) .
- أي : كجوب حج على مغصوب .
- قوله : « وإنّ ماعدا القسمين هنا سنة » (٥) .
- أحد القسمين القادر ببدنه ، والقسم الثاني القادر بماله .
- قوله : « بلغا من العلياء كل مكان » (٦) .
- وتكلمته :

---

= والإنصاف ١١٥/٤ .

• (١) الفروع ١٨٩/٦ .

• (٢) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء .

ولد سنة ثمانين وثلاثمائة له « المجرد » و « العدة في أصول الفقه » توفي سنة

ثمان وخمسين وأربعمائة .

طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، مناقب الإمام أحمد ص ٦٢٧ ، والمقصد الأرشد

• ٣٩٥/٢ .

(٣) نقل قول القاضي ابن الجوزي في زاد المسير ٤٤٣/٣ وينظر الاختيارات

الفقهية ص ٣٠٨ ، والإنصاف ١١٥/٤ .

• (٤) الفروع ١٨٩/٦ .

• (٥) الفروع ١٨٩/٦ .

• (٦) الفروع ١٨٩/٦ .



ولربّما طَعَنَ الفَتَى أَقرَانَهُ بالرّأى قَبْلَ تَطَاعِنِ الفِرْسَانِ (١)  
قوله : « وعلى الرسول (٢) أن يحرضهم » (٣) .  
الذي يظهر أن المراد بالرسول هنا الرسول الذي يرسله الإمام  
أميراً على الجيش ، ويؤكد ذلك أن في نسخة : « وعلى  
الأمير » .

(١) البيت للشاعر المشهور أبي الطيب المتنبي أحمد بن الحسين  
الجعفي الكوفي ولد سنة ثلاث وثلثمائة وتوفي سنة أربع وخمسين  
وثلثمائة .

تاريخ بغداد ١٠٢/٤ ، ١٠٥ ، المنتظم ١٦٢/١٤ ، ١٦٩ ، ووفيات الأعيان  
١٢٠/١ ، ١٢٥ .

وقد جاء البيت في ديوانه هكذا :

ولربّما طعن الفتى أقرانه      بالرأي قبل تطاعن الأقران  
والبيت من قصيدة طويلة بلغت تسعة وأربعين بيتاً مدح بها سيف الدولة بن  
حمدان وأنشدها إياه بآمد وكان منصرفاً من بلاد الروم سنة خمس وأربعين  
وثلث مئة .  
ومطلعها :

الرأي قبل شجاعة الشجعان      هو أول وهي المحلّ الثاني  
فاذا هما اجتمعاً لنفس حرة      بلغت من العلياء كلّ مكان  
ديوان المتنبي ص ٤١٤ ، ٤١٨ ، وينظر شرح الديوان لأبي البقاء العكبري  
المسمى « بالتبيان في شرح الديوان » ١٧٤/٤ .

(٢) في الفروع « وعلى الأمير » ويدل عليه كلام ابن قنيس بعد ذلك .

(٣) الفروع ١٩٠/٦ .

قوله : « وفي البلغة : يتعين في موضعين : إذا التقيا ، والثاني إذا نزلوا بلدة ، إلا لحاجة حفظ أهل أو مال ، والثاني من يمنعه الأمير » (١) إلى آخره .

قال في البلغة : « ففرض العين في موضعين أحدهما : إذا

التقى الزحفان وهو حاضر .

والثاني : إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله

النفير إليهم ، إلا لأحد رجلين : من تدعو الحاجة إلى

تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال ، والآخر من يمنعه

الأمير من الخروج » (٢) .

ويجب على العبد في أصح الوجهين هذا في أهل الناحية

ومن يقربهم ، أما البعيد على مسافة القصر فلا يجب عليه ،

إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين (٣) .

قوله : « نص على الثلاث » (٤) .

أي : الثلاث مسائل، وهي قوله : « صلى ونفر » ،

و (قوله) (٥) : « مع قرب العدو ينفر ويصلي راكباً

أفضل » ، وقوله : « ولا ينفر في خطبة الجمعة ، ولا بعد

---

(١) الفروع ٦/١٩٠ .

(٢) نقله من البلغة المرداوي في الإنصاف ٤/١١٧ ، ١١٨ .

(٣) غاية المطلب ١٨٠ ب ، والإنصاف ٤/١١٧ ، ١١٨ .

(٤) الفروع ٦/١٩١ .

(٥) ساقطة من « ه » .

- الإقامة « (١) »
- قوله : « وجهاد المجاور متعين » (٢) .
- المراد والله أعلم : العدو المجاور ، وهو الذي بجوار المسلمين (٣) .
- قوله : « قال : لا يتقدم حتى يأمن » (٤) .
- يعني أنه صار في بلاد الإسلام ، ويخاف أن يعرض له كافر ، فلا يتقدم على الجيش حتى يأمن (٥) .
- قوله : « ويستحب تشييع (٦) غاز لاتلقيه ، نصّ عليه (٧) ، لأنه هنا بالسلامة » (٨) .

- 
- (١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص ٥٨ ، ٢٣٠ ، المغني ٣٤/١٣ ، ٣٥ ، غاية المطلب ١٨٠ ب ، المبدع ٣/٣١٠ ، والإنصاف ١١٨/٤ .
  - (٢) الفروع ١٩١/٦ .
  - (٣) المغني ١٥/١٣ ، غاية المطلب ١٨٠ ب ، المبدع ٣/٣١٢ ، ومنتهى الإرادات ٣٠٣/١ .
  - (٤) الفروع ١٩٢/٦ .
  - (٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٥٣ .
  - (٦) تشييع الغازي : اتباعه والخروج معه لتوديعه وإيناسه .
  - لسان العرب ١٨٩/٨ ، القاموس المحيط ص ٩٥٠ مادة (شاع) .
  - (٧) المغني ١٧/١٣ ، غاية المطلب ١٨٠ ب ، والإنصاف ١٢٠/٤ .
  - (٨) الفروع ١٩٢/٦ .

أي : لأنه لو تلقاه فقد هنّاه بالسلامة من

الشهادة .

قوله : « ولا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق ،

وهم أهل الشام » ( ١ ) ( ٢ ) .

الظاهر أنه أراد أن الشام غرب بالنسبة إلى بغداد ( ٣ ) .

قوله : « ويجب ضرورة » ( ٤ ) .

من خط ابن مغلي : ( ٥ ) أي : يجب القتال قبل الدعوة

إذا دعت الضرورة إليه ، بأن يغشى الكفار المسلمين

محاربين ، يقاتلونهم حينئذ ( قبل الدعوة ) ( ٦ ) وجوباً ؛

لحصول الهلاك بالتأخير .

---

( ١ ) جزء من حديث أخرجه مسلم ١٥٢٥/٣ من حديث سعد بن أبي وقاص ،

كتاب الإمارة ، باب لاتزال طائفة من أمتي .

( ٢ ) الفروع ١٩٦/٦ .

( ٣ ) المغني ٢٠/١٣ ، المبدع ٣١٣/٣ ، وينظر صحيح مسلم شرح النووي

١٣ / ٧٢ ، ٧٣ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٥١/٣ .

( ٤ ) الفروع ١٩٧/٦ .

( ٥ ) هو علي بن محمود بن أبي بكر بن المغلي .

ولد سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، وكان قوي الحفظ لم يشتغل بالتصنيف .

توفي سنة ثمان وعشرين وثمانمائة .

المقصد الأرشد ٢٦٤/٢ ، ٢٦٦ ، الضوء اللامع ٣٤/٦ ، ٣٦ ، والجواهر المنضد

ص ٩١ .

( ٦ ) ساقطة من ( ه ) .

- ذكر معناه ابن أبي موسى (١) في الإرشاد (٢) ، وكذا نص عليه مالك (٣) .
- قوله : « لزمته ولو في عدة » (٤) .
- أي : لو كانت المرأة في عدة (٥) .
- قوله : « قيل للقاضي : فيلزمه السفر إلى بلد غلبت البدع للإنكار ؟ فقال : / يلزمه [٤٣٩] بلا مشقة » (٦) .
- أي : البلد الذي غلبت عليه يلزمه السفر إليه ، لينكر عليه إذا لم تحصل مشقة .
- قوله : « وتسن » (٧) .

---

(١) هو القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة .

طبقات الحنابلة ٢/١٨٢ ، ١٨٦ ، المقصد الأرشد ٢/٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والمنهج الأحمدي ٢/١١٤ ، ١١٨ .

(٢) الإرشاد ٣/٨٣٣ .

(٣) المدونة الكبرى ١/٣٦٨ ، التمهيد ٢/٢١٥ ، والخرشي على مختصر خليل ٣/١١٢ .

(٤) الفروع ٦/١٩٧ .

(٥) غاية المطلب ١٨١ أ ، ومنتهاى الإرادات ١/٣٠٤ .

(٦) الفروع ٦/١٩٧ .

(٧) الفروع ٦/١٩٧ .

- أي : تسن الهجرة (١) لقادر على إظهار دينه (٢) .
- قوله : « ويحرم بلا إذن والد مسلم » (٣) .
- أي : الجهاد (٤) .
- قوله : « ولاغريم » (٥) .
- عطف على والد ؛ أي : ويحرم بلا إذن غريم (٦) .

- 
- (١) الهجرة لغة : اسم من هاجر ، والهجر : ضد الوصل ، والمهاجرة من أرض الى أرض : ترك الأولى للثانية .
- الصحاح ٨٥١/٢ ، لسان العرب ٢٥٠/٥ ، ٢٥١ مادة هجر ، والمصباح المنير ٦٣٤/٢ .
- وفي المغني ١٤٩/١٣ « هي الخروج من دار الكفر إلى دار الاسلام » وينظر التعريفات ص ٣١٩ ، والدر النقي ٦٦٨/٣ .
- (٢) المقنع ٤٨٧/١ ، المغني ١٥١/١٣ ، غاية المطلب ١٨١ أ ، المبدع ٣١٤/٣ ، والإنصاف ١٢١/٤ .
- (٣) الفروع ١٩٨/٦ .
- (٤) قال الخرقى : « وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها ، وإذا خوطب بالجهاد ، فلا إذن لأبويه ، وكذلك كل الفرائض لاطاعة لهما في تركها » المختصر ص ١٢٨ .
- وينظر مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٣٥ ، المقنع شرح مختصر الخرقى ١١٥٦/٣ ، ١١٥٧ ، المغني ٢٥/١٣ ، ٢٧ ، وشرح الزركشي ٤٣٨/٦ .
- (٥) الفروع ١٩٩/٦ .
- (٦) الغريم : الذي له الدين . الصحاح ١٩٩٦/٥ ، النهاية ٣٦٣/٣ ، لسان العرب ٤٣٦/١٢ مادة ( غرم ) ، والدر النقي ٤٩٠/٢ .

قال في المحرر : « ولا يغزو من عليه دين آدمي ، ولا من له  
[ والدان حران مسلمان ] (١) بدون إذنهما ، إلا أن يتعين  
فرضه ، فلا إذن لهما (٢) .

قوله : « وقيل له في رواية أبي داود (٣)  
المسألة في الحملان (٤) ؟ فقال : أكره المسألة في  
كل شيء » (٥) .

من خط ابن مغلي : هذا الذي ذكره عن رواية أبي داود  
وإن قوله : أكره المسألة في كل شيء ، جواب عن سؤال الحملان ،

---

(١) في جميع النسخ « والد حر مسلم » والتصحيح من المحرر .

(٢) المحرر ١٧٠/٢ .

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد الأزدي السجستاني ولد  
سنة ثنتين ومائتين ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، له السنن  
المشهورة ، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٥٥/٩ ، ٥٩ ، طبقات الحنابلة ١/١٥٩ ، ١٦٢ ، تذكرة الحفاظ  
٥٩١/٢ ، ٥٩٣ ، والمقصد الأرشد ١/٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٤) هي : أن يحمل الرجل على دابة للغزو عليها فإذا رجع من الغزو فهي له  
إلا أن يقول : هي حبيس فلا يجوز بيعها إلا أن تصير في حال لاتصلح  
للفزو ، فتباع وتجعل في حبيس آخر .

مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/٢٣٤ ، مختصر الخرقى ص ١٢٩ ، المنع  
شرح مختصر الخرقى ٣/١١٦١ ، ١١٦٢ ، المغني ١٣/٤٢ ،  
شرح الزركشي ٦/٤٥٥ ، والقواعد لابن رجب ص ١٣٩ .

(٥) الفروع ٦/٢٠٠ .

لم نجده ، لا في مسائله ، ولا في زاد المسافر ، ولا في الشافي ، وإنما الذي في مسائل أبي داود مانصه : « سمعت أحمد سئل عن رجل حمل على فرس فباعه الذي حمل عليه ، ثم أراد الذي حمل (١) أن يحمل على أخرى أيشترى ذلك الفرس ؟ فقال : أكره المسألة في كل شيء » (٢) انتهى .

فهذا إنما هو في كراهة كثرة السؤال عن المسائل ، لا في كراهة سؤال الشيء من الناس ، فافهم ( ذلك ) (٣) .  
قوله : « وإن ظن الهلاك فيهما » إلى آخره (٤) .  
أي : في الفرار والثبات .

قال في المحرر : « فإن جاوز العدد المثليين فلهم الفرار ، وهو أولى إن ظنوا ظاهراً هلاكهم بتركه ، وإن ظنوا الظفر بثباتهم فهو أولى ، وإن ظنوا الهلاك فيهما فالأولى أن يقاتلوا ولا يفرروا ولا يستأسروا . وعنه يلزم ذلك » (٥) .  
قال الزركشي (٦) : ويجوز لهم أن يفرروا ، وأن يستأسروا ،

---

(١) في مسائل أبي داود « حمل أيضاً » .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٢٣٢ .

(٣) ساقطة من ( ه ) و ( س ) .

(٤) الفروع ٢٠١/٦ .

(٥) المحرر ٧١/٢ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري

له « شرح مختصر الخرقى » توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة .

الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٥٤٨/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٤/٦ . =



على المشهور المختار من الروایتین .  
والرواية الثانية : يلزمهم القتال (١) . وهو اختيار  
الخرقي (٢) قال : « فإن خشي الأسر قاتل حتى يقتل » (٣) .  
قوله : « وعنه يجوز مع حسن  
رأي فينا (٤) ، زاد جماعة (٥) :

---

= ٢٢٥ ، والسحب الوابلة ص ٣٩٣ ، ٣٩٨ .

(١) شرح الزركشي ٥٥٩/٦ .

(٢) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى

له « المختصر » المشهور توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٢٣٤/١١ ، ٢٣٥ ، طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، ٧٦ ، وفيات

الأعيان ٤٤١/٣ ، والمنهج الأحمد ٦١/٢ ، ٦٣ .

(٣) مختصر الخرقى ص ١٣٢ .

(٤) الكافي ٢٦٤/٤ ، غاية المطلب ١٨١ أ ، المبدع ٣٣٧/٣ ، والإنصاف

١٤٣/٤ .

(٥) رواية الجماعة تطلق على :

١- أحمد بن حميد أبي طالب المشكاني توفي سنة أربع وأربعين ومائتين .

طبقات الحنابلة ٣٩/١ ، والمقصد الأرشد ٩٥/١ .

٢- حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني بن عم الإمام أحمد بن حنبل . توفي

سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٢٨٦/٨ ، طبقات الحنابلة ١٤٣/١ .

٣- صالح بن الإمام أحمد بن حنبل . توفي سنة ست وستين ومائتين .

المقصد الأرشد ٤٤٤/١ ، والمنهج الأحمد ٢٣١/١ .

وجزم به في المحرر (١) وقوته بهم  
وبالعدو « (٢) » .

قال في المحرر : « ولايستعين بالمشركين إلا لضرورة ،  
وعنه : إن قوي جيشه عليهم وعلى العدو ، ولو كانوا معه ولهم  
حسن رأي في الإسلام جاز ، وإلا فلا » (٣) .  
فيكون معنى قول المصنف « قوته بهم وبالعدو »

---

= ٤- عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني . توفي سنة أربع وسبعين  
ومائتين

طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، وسير أعلام النبلاء ٨٩/١٣ .

٥- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني

توفي سنة ثمانين ومائتين .

سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ ، والمقصد الأرشد ٣٥٤/١ .

٦- إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر بن عبد الله الحربي

توفي سنة خمس وثمانين ومائتين .

طبقات الحنابلة ٨٦/١ ، والمقصد الأرشد ٢١١/١ .

٧- عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل توفي سنة تسعين ومائتين .

طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، والمنهج الأحمد ٢٩٤/١ .

ذكر هذا المصطلح الشيخ علي الهندي في كتابه التحفة السنية في الفوائد والقواعد

الفقهية ص ٩٦ ، ٩٧ .

(١) المحرر ١٧١/٢ .

(٢) الفروع ٢٠٥/٦ .

(٣) المحرر ١٧١/٢ .

أي : عليهم وعلى العدو ، وتكون الباء بمعنى  
على .

قوله : « لا يقاتل معهم بدونهم » (١) .

أي : لا يقاتل الأسير معهم بدون الخوف .

قوله : « وينبغي للإمام أن يحللهم » (٢) .

أي : يجعلهم في حل ؛ لأنهم ربما وقعوا بمخالفة ، فيحصل  
الإثم .

قوله : « وفي الفصول يجوز بإذنه » (٣) .

قال في الفصول : « وإذا دعا العلجُ (٤) المسلمين إلى

البراز (٥) يستحب البراز ، ولا يستحب أن يبتدئ المسلم  
المبارزة من غير استدعاء ؛ لأن فيه تغيراً و مخاطرة بالنفس

---

(١) الفروع ٢٠٦/٦ .

(٢) الفروع ٢٠٨/٦ .

(٣) الفروع ٢٠٨/٦ .

(٤) في الفصول : « المشركون »

والعلج : جمع علج : وهو الرجل من كفار العجم .

الصاحح ٣٣٠/١ ، القاموس المحيط ص ٢٥٤ . مادة علج .

وذكر ابن عبد الهادي في الدر النقي ٧٦٩/٣ أن المراد بالعلج الكافر ولم يقيده

بكفار العجم .

(٥) البراز بكسر الباء : المَبَارَزة في الحرب . ويفتحها : الفضاء الواسع .

الصاحح ٨٦٤/٣ ، النهاية ١١٨/١ ، واللسان ٣٠٩/٥ مادة

(برز) .

والجيش ؛ لأنه ربما قتل فيوهن الجيش (١) ، وإذا ثبت أنه لا يستحب فإنه يباح ذلك ، ويستحب أن يكون بإذن الإمام ؛ لأنه أعرف بالصلحة في ذلك ؛ لأنه عارف بالأقران ، ومن يساوي ذلك العليج الذي دعا إلى البراز « (٢) .

قوله : « وإن غنما معاً » (٣) .

أي : غنم صاحب الدين ، ومن عليه الدين .

قوله : « قال الخرقى (٤) : لا يقبل إلا الإسلام ،

أو السيف » (٥) .

زاد في الواضح (٦) : « أو الفداء » الموجود في نسخ

الخرقى « أو الفداء » فليس في الإيضاح [ زيادة ] (٧) عليه ،

ولعل النسخة التي نقل منها صاحب الإيضاح لم يكن فيها ذكر

الفداء فاعتمد عليها في الإيضاح ، وتابعه المصنف على

ذلك من غير مراجعة نسخ الخرقى ، فأقره على نقله ،

أو أن المصنف / لم ير لفظ الفداء في نسخ الخرقى [ ٤٤٠ ]

---

(١) في الفصول : « جانب » .

(٢) الفصول ص ٩٣ أ .

(٣) الفروع ٦ / ٢١٣ .

(٤) المختصر ص ١٢٩ .

(٥) الفروع ٦ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٦) في الفروع « الإيضاح » .

(٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من (ظ) و(هـ) و(س) .

• كصاحب الإيضاح (١)

• قوله : « بعثه (٢) إلى بني جَذِيمة (٣) » (٤) .

(١) ينظر تصحيح الفروع ٢١٤/٦ ، والإنصاف ١٣١/٤ .

(٢) المراد به خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وكان مبعثه في شوال في السنة

• الثامنة من الهجرة

الطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٧/٢ ، تاريخ الأمم والملوك ١٣٣/٣ ، والبداية

• والنهاية ٣١١/٣ .

وقد بوّب البخاري رحمه الله لهذه القصة فقال : باب بعث النبي صلى الله عليه

وسلم خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر

قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة

فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون :

صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا

أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت

والله لا أقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على

النبي صلى الله عليه وسلم ، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال :

« اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين .

البخاري ١٥٧٧/٤ ، كتاب المغازي ، باب : بعث النبي صلى الله عليه وسلم

• خالد بن الوليد إلى بني جَذِيمة ، وينظر شرحه في فتح الباري ٦٥٣/٧ .

(٣) جَذِيمة : بفتح المعجمة الأولى وكسر الثانية من بني عامر بن عبد مناة بن

• كنانة • من القبائل العربية المشهورة .

• جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٨٧ .

• (٤) الفروع ٢١٥/٦ .

- أي : رجع من هدم العزى (١) بعثه إلى بني جذيمة .
- قوله : « ولم يعاقبه للعهه » (٢) .
- أي : لم يعاقب الرجل الذي لعنه .
- قوله : « أو أكثر » (٣) .
- أي : على حكم رجل أو أكثر .
- قوله : « وفي البلغة (٤) بشرط صفات القاضي ،
- إلا البصر » (٥) .

(١) صنم ببطن نخلة كان معظماً عند قريش ، وكنانة ومضر . وكان سدنتها

بنو شيبان من بني سليم حلفاء بني هاشم .

خرج إليها خالد بن الوليد في ثلاثين فارساً فهدمها ، ثم رجع إلى الرسول صلى

الله عليه وسلم ، فأخبره فقال : هل رأيت شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإنك

لم تهدمها فارجع إليها فاهدمها : فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه

فخرجت إليه امرأة سوداء عريانة ناشرة الرأس تحشو التراب على رأسها

ووجهها فعممها بالسيف حتى قتلها . ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فأخبره فقال : نعم تلك العزى وقد يشست أن تعبد ببلادكم أبداً !

• وكان ذلك في الخامس والعشرين من رمضان في السنة الثامنة من الهجرة .

الطبقات الكبرى ١٤٥/٢ ، ١٤٦ ، تاريخ الأمم والملوك : ١٢٣/٣ ، البداية

والنهاية ٣١٤/٤ ، ٣١٥ .

• (٢) الفروع ٢١٧/٦ . وفيه « للعهه له » .

• (٣) الفروع ٢١٩/٦ .

• (٤) ينظر حاشية ابن قندس على المحرر ص ٢١٤ ، والإنصاف ١٤٠/٤ .

• (٥) الفروع ٢١٩/٦ .

وظاهر الكافي (١) الجزم بما قاله في البلغة ، فإنه شرط أن يكون عالماً لأنها ولاية حكم فأشبهه القضاء ، ويجوز أن يكون أعمى ؛ لأنه يشتهر على أحوالهم بالسمع ، فيكفي كالاستفاضة ، هذا معنى تعليل الكافي .

قوله : « وقيل : بغير مَنْ (٢) » (٣) .

التقدير : وقيل لازم بغير مَنْ في نساء وذرية .

قال في المحرر : « وإن حكم بالمن فأباه الإمام لزم حكمه ، وقيل : لايلزم ، وقيل : يلزم في المقاتلة دون النساء والذرية » (٤) ، فجعل الخلاف مقيداً بإبائه الإمام ، والمصنف لم يذكر هذا القيد ، وكلام الكافي يدل عليه ، فإن الشيخ في الكافي قال : « وقال أبو الخطاب (٥) : لا يلزم (٦) ؛

---

(١) الكافي ٢٧٤/٤ .

(٢) مَنْ : إطلاق الأسير بغير عوض .

المطلع ص ٢١٢ ، والدر النقي ٧٧٠/٣ .

(٣) الفروع ٢١٩/٦ .

(٤) المحرر ١٧٣/٢ .

(٥) هو محفوظ بن أحمد بن الحسين بن أحمد الكلوزاني البغدادي

ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة ، له « الانتصار » و « التمهيد »

توفي سنة عشر وخمسمائة .

سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، ٣٥٠ ، ذيل طبقات الحنابلة ١١٦/١ ، ١٢٧ ،

والمقصد الأرشد ٢٠/٣ ، ٢٣ .

(٦) الهداية ١١٤/١ .

لإن الإمام إذا لم يره تبين أنه [ لاحظ ] (١) فيه ، فلم يلزم حكمه به « (٢) ، فجعل عدم لزومه لعدم رأي الإمام له ، وقال في المغني : « واختار أبو الخطاب أن حكمه لا يلزم (٣) ؛ لأن عليه أن يحكم بما فيه الحظ ، ولاحظ في المن « (٤) ، وظاهر هذا التعليل أنه غير لازم ، ولا حاجة إلى كون الإمام يأباه ، كما هو ظاهر كلام المصنف (٥) .

وقوله : « فمسلم قبل القدرة عليه » (٦) .  
أي : حكمه حكم المسلم قبل القدرة عليه ، وإذا كان كذلك فيعصم نفسه وولده الصغير وماله ؛ لأن هذا حكم من أسلم قبل القدرة عليه ، فيكون عدم الحكم كعدم القدرة ، فإذا حصل الإسلام قبل الحكم كان المسلم حكمه حكم من أسلم قبل القدرة عليه (٧) .

---

(١) في الأصل « الأخط » ، والمثبت من (ظ) و (هـ) و(س) والكافي .

(٢) الكافي ٢٧٥/٤ .

(٣) الهداية ١١٤/١ .

(٤) المغني ١٨٣/١٣ . وفيه « ولاحظ للمسلمين في المن » .

(٥) ينظر حاشية ابن قندس على المحرر ص ٢١٤ .

(٦) الفروع ٢٢٠/٦ .

(٧) الكافي ٢٧٦/٤ ، المغني ١٨٣/١٣ ، المحرر ١٧٣/٢ ، شرح المحرر للقطيعي

١٣٦ أ ، غاية المطلب ١٨١ أ ، المبدع ٣٣١/٣ ، والإنصاف ١٣٩/٤ .



## باب : قسمة الغنيمة (١)

- قوله : « ومن اشتراه رجع في المنصوص » (٢) .
- أي : ومن اشترى الأسير رجع بالثمن الذي اشتراه به ، إذا كان نوى الرجوع (٣) .
- قوله : « وماسواها لربه أخذه » (٤) .
- أي : ماسوى أم الولد (٥) .
- قوله : « فإن أبى ، أو جهل ربه ، قسم نصّ عليه » (٦) .
- أي : فإن أبى من قيل له إنه له ، ولم يصدق من شهد

- 
- (١) الغنيمة في الأصل : الریح والفضل
  - ولها أسماء منها : الحُباسة ، والهَبالة ، والغُتَامى
  - المطلع ص ٢١٦ ، الدر النقي ٣/٦٠٣ ، ٦٠٤ .
  - وفي المقنع ١/٥٠١ « كل مال أخذ من المشركين قهراً بالقتال »
  - وينظر المغني ٩/٢٨١ ، وشرح الزركشي ٤/٥٩٢ .
  - (٢) الفروع ٦/٢٢٢ .
  - (٣) المحرر ٢/١٧٤ ، شرح المحرر ١٣٧ ب ، غاية المطلب ١٨٢ ب ، المبدع ٣/٣٥٧ ، والإنصاف ٤/١٦١ .
  - (٤) الفروع ٦/٢٢٤ .
  - (٥) المحرر ٢/١٧٤ ، غاية المطلب ١٨٢ ب ، منتهى الإرادات ١/٣١٥ ، وشرح المنتهى للبهوتي ٢/١١١ .
  - (٦) الفروع ٦/٢٢٤ .

- أنه له (١)
- قوله : « ويبدأ في قسمة الغنيمة بمن
- تقدم » (٢) .
- هو الذي أخذ الكفار ماله وقلنا لا يملكوه ، حكمنا
- برده إليه .
- قوله : « ولا المقتول صبياً ، أو امرأة ،
- ونحوهما قاتلوا » (٣) .
- إنما قال : « قاتلوا » ؛ لأن الخلاف في استحقاق سلبهم (٤)
- مع كونهم قاتلوا (٥) ، وأما مع عدم ذلك فلا يستحق سلبهم
- بلا خلاف (٦) . والله أعلم .
- قوله : « ولا يخمس (٧) » .

- 
- (١) المحرر ١٧٤/٢ ، وشرح المحرر ١٣٧ أ
  - (٢) الفروع ٢٢٥/٦
  - (٣) الفروع ٢٢٥/٦
  - (٤) السَّلْب : هو ما يأخذه أحد القريئين في الحرب من قرئته ، مما يكون عليه
  - ومعه من ثياب وسلاح ودابة وغيرها .
  - النهاية ٣٨٧/٢ ، ولسان العرب ٤٧١/١ (سلب)
  - (٥) المحرر ١٧٤/٢ ، شرح المحرر ١٣٨ أ ، ب ، المبدع ٣٤٦/٣ والإنصاف
  - ١٤٩/٤ . والمذهب أنهم يسلبون إذا قاتلوا
  - (٦) المغني ٦٦/١٣ ، وشرح الزركشي ٤٧٦/٦
  - (٧) الفروع ٢٢٥/٦

- يعني السلب (١)
- قوله : « قال جماعة : ويعطى أجره من جمع الغنيمة » (٢)
- يعني أن جماعة قالوا : ويعطى بالواو ، ولم يقولوا : ثم يعطى ، بـم التي هي للترتيب (٣)
- قوله : « وعنه (٤) : في الثلاثة » (٥)
- المقاتلة ، والكراع (٦) ، والسلاح (٧)
- قوله : « وفي الانتصار (٨) لمن يلي الخلافة

---

(١) الكافي ٢٩٣/٤ ، المغني ٦٩/١٣ ، شرح الزركشي ٤٧٧/٦ ، والمبدع

• ٣٤٥/٣

(٢) الفروع ٢٢٦/٦

(٣) المحرر ١٧٥/٢ ، وشرح المحرر ١٣٩ أ

(٤) الصحيح من المذهب أنه كالفيء يصرف في مصالح المسلمين

المغني ٢٩٠/٩ ، المحرر ١٧٥/٢ ، شرح الزركشي ٥٩٩/٤ ، غاية المطلب

• ١٨٢ ب ، المبدع ٣٦٢/٣ ، ٣٦٣ ، والإنصاف ١٦٦/٤ ، ١٦٧

(٥) الفروع ٢٢٧/٦

(٦) قال ابن الأثير في النهاية ١٦٥/٤ « الكُراع : اسم لجميع الخيل » ،

• وينظر الدر النقي ٦٠٥/٣

(٧) السلاح : ما يعد للحرب من آلة الحديد

تهذيب اللغة ٣١٠/٤ ، وفي لسان العرب ٤٨٦/٢ مادة سلح : « اسم جامع

• لآلة الحرب »

(٨) ينظر ما ذكره في الانتصار في غاية المطلب ١٨٢ ب ، المبدع ٣٦٢/٣ ، =

بعده « (١) .

أي : السهم الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم يكون لمن يلي  
الخلافة بعده .

قوله : « وقال أبو بكر (٢) : إن أجرى على فعل من  
قام « (٣) .

يحتمل أن ( يكون ) (٤) أبو بكر هذا هو ( أبو بكر )  
(٥) عبد العزيز (٦) .

قوله : « بالثلث فأقل بعده « (٧) .

أي : بعد الخمس ، ومن شرط استحقاقهم لهذا القدر أن  
يشترط لهم ، وهذا معنى قوله : « بشرط » ، وحكى رواية أنهم

---

= والإنصاف ١٦٧/٤ .

(١) الفروع ٢٢٧/٦ .

(٢) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد ، المعروف  
بغلام الخلال له «الشافى» و «التنبيه» ، توفي سنة ثلاث وستين  
وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠ ، ٤٦٠ ، طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، ١٢٧ ، والمقصد  
الأرشد ١٢٦/٢ ، ١٢٧ .

(٣) الفروع ٢٢٨/٦ .

(٤) ساقطة من (ظ) و (هـ) .

(٥) ساقطة من (هـ) .

(٦) ينظر قوله في الإنصاف ١٦٧/٤ .

(٧) الفروع ٢٢٩/٦ .

- يستحقون بدون الشرط لقوله : «وعنه ودونه» (١) .
- قوله : « ثم الباقي لمن شهد الوقعة » (٢) .
- هذا مرتبط بما في أول الفصل ، كأنه قال : ثم  
يخمس الباقي ، ويقسم خمسه ، ثم الباقي لمن شهد  
الوقعة (٣) .
- قوله : « بخلاف غريم » (٤) .
- الغريم الذي عليه الدين (٥) ، ومنعناه من السفر  
إلا / بإذن غريمه [٤٤١] .
- قوله : « على أجير قصد مع الخدمة  
الجهاد » (٦) .
- التقدير حمل إسهام النبي صلى الله عليه وسلم على

- 
- (١) الصحيح من المذهب أن السرية لا تستحق النفل إلا بالشرط .  
الكافي ٤/٢٩٠ ، المغني ١٣/٥٣ ، المحرر ٢/١٧٦ ، غاية المطلب ١٨٣ أ ،  
والإنصاف ٤/١٤٦ .
- (٢) الفروع ٦/٢٣٠ .
- (٣) المحرر ٢/١٧٦ ، شرح المحرر ١٤١ أ ، غاية المطلب ١٨٢ أ بومنتهى  
الإرادات ١/٣١٧ .
- (٤) الفروع ٦/٢٣٠ .
- (٥) تهذيب اللغة ٨/١٣١ ، الصحاح ٥/١٩٩٦ ، والنهاية ٣/٣٦٣ مادة  
(غرم) .
- (٦) الفروع ٦/٢٣١ .

أجير (١) قصد الجهاد (٢) .

قوله : « وفي الوسيلة : ظاهر كلامه ، لاتصح

النيابة بتبرع أو بأجرة (٣) » (٤) .

المراد ، والله اعلم ، إذا لزم الجهاد شخصاً فاستتاب من يجاهد عنه ، ولم يخرج هو للجهاد فعلى ما ذكره في الوسيلة لا يصح (ذلك) (٥) ، وظاهر كلامه أنه لاتصح النيابة مطلقاً ؛ سواء لزم الجهاد للمستنيب أو لا ، ويحتمل أن تُخَرَّج النيابة في الجهاد على النيابة في الحج ، ووقع في المغني وشرح المقنع في مسألة الإجارة للجهاد حكاية عن القاضي أنه قال : « لأن الغزو يتعين بحضوره على من كان أهله ، فاذا تعين عليه الفرض لم يجز أن يفعله عن غيره ؛ كمن عليه حجة الإسلام لايجوز أن يحج عن غيره » (٦) .

قوله : « ولا يصح استئجار غيره » (٧) .

أي : غير الإمام

---

(١) في (هـ) « على أسير » .

(٢) الكافي ٣٠٢/٤ ، المحرر ١٧٧/٢ ، شرح الزركشي ٥٣٤/٦ ، والإنصاف

١٧٩/٤ .

(٣) ينظر ما ذكره في الوسيلة في الإنصاف ١٦٤/٤ .

(٤) الفروع ٢٣١/٦ .

(٥) ساقطة من (ظ) .

(٦) المعني ١٦٤/١٣ ، والشرح الكبير ٥٧٢/٥ .

(٧) الفروع ٢٣١/٦ .

- قوله : « بل يقع له لا لغيره » (١) .  
 أي : يقع للغازي ، لا لغير الغازي .  
 قوله : « وكذا من يعطى له » (٢) .  
 أي : للغزو .  
 قوله : « سأل الخلال (٣) ثعلباً (٤) عنه » (٥) .  
 أي : عن الشَّكَّال (٦) في الخيل .  
 قوله : « ومن أخذ منها طعاماً أو علفاً ،

(١) الفروع ٢٣١/٦ .

(٢) الفروع ٢٣١/٦ .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي

له « الجامع » و « العلل » توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ١١٢/٥ ، ١١٣ ، طبقات الحنابلة ١٢/٢ ، ١٥ ، المقصد الأرشد

١٦٦/٢ ، ١٦٧ ، وشذرات الذهب ٢٦١/٢ .

(٤) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني ، ولد سنة مائتين له

« اختلاف النحويين » و « معاني القرآن » ، وتوفي سنة إحدى وتسعين

ومائتين .

طبقات النحويين واللغويين للزيدي ص ١٤١ ، ١٥٠ ، طبقات الحنابلة

٨٣/١ ، ٨٤ ، وفيات الأعيان ١٠٢/١ ، ١٠٤ ، وسير أعلام النبلاء

٥/١٤ .

(٥) الفروع ٢٣٢/٦ .

(٦) الشَّكَّال : أن يكون للفرس ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة أو بالعكس .

الفائق ٢٥٨/٢ ، والنهاية ٤٩٦/٢ .

- ( لاغيرهما ، فله ولدوابه أكله بلا إذن ولا حاجة ) « (١) .
- قال في المحرر : « ومن أخذ طعاماً أو علفاً » (٢) فله أن يطعم نفسه ودوابه (٣) بغير إذن ، ما لم يحرزه الإمام ، ويوكل (٤) من يحفظه ، فلا يجوز إلا لضرورة نص عليه (٥) وأجازه القاضي في المجرد ماداموا في أرض الحرب « (٦) .
- قوله : « وعنه : لا قليلاً فيها » (٧) .
- يحتمل أن يكون التقدير : وعنه : لا يرد فيها قليلاً .
- والذي يظهر أن لفظ (فيها) زائد : لأن اللفظ معها فيه ركةٌ ؛ وعدمُ فصاحةٍ ، مع عدم الاحتياج اليه ، إلا أن يكون أصل الوضع : (وعنه : لا يرد فيها قليلاً) ، فيكون قد حصل في اللفظ نقص (٨) .

- 
- (١) الفروع ٢٣٥/٦ .
- (٢) ساقطة من (هـ) .
- (٣) في المحرر : « ودابته » بالإفراد .
- (٤) في المحرر : « ويوكل به » .
- (٥) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٢٨٨/١ ، ورواية ابن هانئ .
- ١١٥/٢ .
- (٦) المحرر ١٧٧/٢ .
- (٧) الفروع ٢٣٥/٦ .
- (٨) قال المرداوي : « الأحسن أو الصواب إسقاط لفظة « فيها » لأنه معطوف على ما قبله ، وقد قال : ويرد ما فضل معه منه في الغنيمة » تصحيح الفروع ٢٣٥/٦ .



قوله : « والغال : وهو من كتم ماغلّه » (١) الى

آخره .

جعل في شرح المحرر الغالّ : هو الذي يخون من الغنيمة قبل جمعها ، والسارق الذي بعد جمعها (٢) ، وقد ذكر المصنف أن الغال هو الذي كتم ماغنمه ، وعبارة شارح المحرر : « لأن الغلول الخيانة في مال الغنيمة ، وهذا خيانة فيها فيكون [ في ] (٣) معنى الغال كذلك ، والآخر ؛ أي : الوجه الآخر يختص فيما أخذه قبل جمع الغنيمة ، فأما بعده فهو ( سارق من حرز ، فيكون حكمه حكم ) (٤) سارق المال المشترك بينه وبين غيره ، فلا يحرق (٥) رحله كسارق المال المشترك والله أعلم » (٦) .

وظاهر المغني (٧) : أن الغلول قبل حفظ الغنيمة ، والسرقعة بعد الحفظ ، وقال : « الغال : هو الذي

---

(١) الفروع ٢٣٧/٦ . وفيه « ماغنمه » .

(٢) شرح المحرر ١٤٤/٣ ب .

(٣) في جميع النسخ « ما » والتصحيح من شرح المحرر .

(٤) ساقطة من (س) .

(٥) تحريق رحل الغال من مفردات المذهب .

الإنصاف ١٨٥/٤ ، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

٣٤٦/١ .

(٦) شرح المحرر ١٤٤/٣ ب .

(٧) المغني ١٩٦/١٣ .

- يكتّم ما يأخذه من الغنيمة « (١) ، وكذلك قال الزركشي  
 (٢) ، وظاهره يشمل ماغنمه هو ، أو غيره ، كما هو ظاهر  
 شرح المحرر (٣) . والمصنف قيده بما غنمه ؛ لقوله : « وهو  
 من كتم ماغنمه » ، وقال خطيب الدهشة (٤) : « هو الخيانة  
 من المغنم وغيره » (٥) ، وقال في القاموس : « وغل غلولاً  
 خان ، أو هو خاص بالفيء » (٦) ، فذكر فيه الخلاف هل هو  
 الخيانة مطلقاً ، أو هو الخيانة من الفيء (٧) .  
 قوله : « والمراد ملتزماً » (٨) .  
 أي : أحكام الإسلام .  
 قوله : « لقيامه » (٩) .

- 
- (١) المغني ١٦٨/١٣ .  
 (٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٥٣٧/٦ .  
 (٣) شرح المحرر ١٤٤/٣ ب .  
 (٤) هو أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي الحموي  
 له « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » توفي بعد سنة سبعين وسبعمائة .  
 الدرر الكامنة ٣١٤/١ ، وبغية الوعاة ٣٨٩/١ .  
 (٥) المصباح المنير ٤٥٢/٢ .  
 (٦) القاموس المحيط ص ١٣٤٣ .  
 (٧) غلّ بالتشديد الخيانة من المغنم خاصة . والإغلال : الخيانة من المغانم  
 وغيرها . تهذيب اللغة ٩٣/١٦ .  
 (٨) الفروع ٢٣٧/٦ .  
 (٩) الفروع ٢٣٨/٦ .

- أي : المشتري مقام البائع .
- قوله : « وللسيد بيعهما » (١) .
- أي : الزوجين .

\*\*\*\*\*

---

(١) الفروع ٢٣٩/٦ .

## باب : حكم الأرضين المغنومة

- قوله : « ولايعتبر لفظ » (١) .  
الذي يظهر أنه يعود إلى الرواية الأولى ؛ أي : أنها تصير  
وقفاً ، ولايعتبر لفظ الوقفية (٢) .  
قوله : « ويجوز بيع المكاتب (٣) ولاتجوز  
إجارته » (٤) .  
إنما جاز بيعه (٥) ؛ لأنه ملك للسيد ، ولم تجز إجارته  
لأن منفعه / ليست ملكاً للسيد ؛ بل ملك [ ٤٤١ ]  
للمكاتب ، فلم يملك السيد إجارته ؛ لعدم ملكه منفعه .

---

(١) الفروع ٢٤٠/٦ .

(٢) المذهب : أن الإمام مخير بين قسمتها ووقفها على  
المسلمين .

الهداية ١١٩/١ ، ١٢٠ ، المقنع ٥١٢/١ ، ٥١٣ ، المحرر ١٧٨/٢ ، المبدع  
٣٧٧/٣ ، ٣٧٨ ، والإنصاف ١٩٠/٤ .

(٣) الكتابة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤدّيه إليه منجماً فإذا أداه صار  
حراً . النهاية ١٤٨/٤ مادة كتب . وينظر المصباح المنير ٥٢٤/٢ ،  
والدر النقي ٣٢٩/٢ .

(٤) الفروع ٢٤٣/٦ .

(٥) ينظر في جواز بيعه الهداية ٢٤٢/١ ، المقنع ٥٠٧/٢ ، الكافي  
٥٩٩/٢ ، والمحرر ١٠/٢ . وجواز بيعه من مفردات المذهب . الإنصاف  
٤٧٠/٧ .

- قوله : « وعنه إنكار عدمه » (١)
- أي : إنكار عدم الإثم ؛ لأنه التزم بما لايجوز (٢)
- قوله : « بعينة » (٣)
- أي : مسألة العينة المذكورة في الربا (٤)
- قوله : « وعنه صلحاً » (٥)
- أي : مكة فتحت صلحاً (٦)

- 
- (١) الفروع ٢٤٣/٦
  - (٢) الصحيح أن المكاتب إذا سكن بأجرة فإنه لا يأثم بدفعها
  - تصحيح الفروع ٢٤٣/٦
  - (٣) الفروع ٢٤٣/٦
  - (٤) العينة : هي أن يبيع سلعة بثمان مؤجل ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً
  - الكافي ٢/٢٥ ، المغني ٦/٢٦٢ ، الفروع ٤/١٦٩ ، ١٧٠ ، ومنتهى الإيرادات ٣٥٠/١
  - (٥) الفروع ٢٤٤/٦
  - (٦) اختلفت الرواية عن أحمد في مكة هل فتحت عنوة أم صلحاً ؟ على روايتين : الرواية الأولى : أنها فتحت عنوة وهي الرواية الصحيحة ، والرواية الثانية : أنها فتحت صلحاً
  - الروايتين والوجهين ٢/٣٦٣ ، ٣٦٧ ، المحرر ٢/١٨٠ ، وغاية المطلب ١٨٤ أ

## باب : الأمان

قوله : « من كل مسلم عاقل » (١) إلى آخره .  
قال في المحرر : « ويصح من غير الإمام الأمان للأسير نص  
عليه في رواية أبي طالب (٢) ، وقال القاضي في المجرد :  
لا يصح إلا منه » (٣) .

قال في الرعاية : « ويصح أن يؤمن مسلم غير الإمام أو  
نائبه أسيراً كافراً نص عليه ، وقيل : لا يصح » (٤) ، فيكون  
معنى كلام المصنف : وقيل : يصح للأسير من الإمام فقط ،  
ويكون المقدم صحته من الإمام وغيره ، كما هو المفهوم من  
أول الكلام . أما صحته للأسير من غير الإمام فلأن زينب  
بنت النبي صلى الله عليه وسلم (٥) أجات زوجها أبا العاص

---

(١) الفروع ٢٤٨/٦ .

(٢) ينظر المبدع ٣/٣٩٠ ، والإنصاف ٤/٢٠٤ .

(٣) المحرر ٢/١٨٠ .

(٤) ينظر الإنصاف ٤/٢٠٤ .

(٥) توفيت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة من

الهجرة .

ينظر في ترجمتها وقصة إجاتها لزوجها أبي العاص بن الربيع في الطبقات

الكبرى لابن سعد ٨/٣٠ ، ٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٤٦ ،

٢٥٠ ، البداية والنهاية ٣/٣٣٠ ، ٣٣٤ ، والإصابة ٤/٣١٢ ،

٣١٣ .

ابن الربيع (١) بعد أسره ، ووجه عدم صحته من غير الإمام أن  
أمر الأسير صار للإمام ، فلا كلام لغيره معه ؛ لأن فيه افتتاتاً  
(٢) عليه .

قوله : « وأنه يستحب استحباباً » (٣) .

أي : مؤكداً .

قوله : « ويعقد لرسول » (٤) .

أي : الأمان .

قوله : « ولو جاء العالج بأسير على أن  
يفادى بنفسه فلم يجد ، قال : يفديه  
المسلمون » (٥) .

---

(١) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن  
قصي بن كلاب القرشي ، اسمه لقيط ، وقيل مهشم تزوج بزینب بنت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر ، وأمه  
هالة بنت خويلد أخت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، توفي سنة  
اثنتي عشرة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . سير أعلام  
النبلاء ١/٣٣٠ ، ٣٣٥ ، البداية والنهاية ٦/٣٥٨ ، والإصابة  
١٢١/٤ ، ١٢٣ .

(٢) الافتتات : القول بالباطل . لسان العرب ٢/٦٤ مادة (فأت) .

(٣) الفروع ٦/٢٤٨ .

(٤) الفروع ٦/٢٥٠ .

(٥) الفروع ٦/٢٥٢ .

يعني : الأسير أراد أن يعطي المال من عنده ، فلم يجد  
مالاً يعطيه ، أعطاه المسلمون عنه (١) .

\*\*\*\*\*

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ٢٤٩ ، منتهى الإيرادات

٣٢٧/١ ، وشرح المنتهى للبهوتي ١٢٥/٢ .



## باب : الهدنة (١)

- قوله : « نقل جعفر (٢) المرأة منهم تجيء إلينا اليوم مسلمة يرد عليها زوجها المهر ، فإن ذلك كان حينئذ إلى قوله والظاهر أنه سقط لا » (٣) .
- يعني : من قوله : « يرد على زوجها المهر » ، فيبقى الكلام : لا يرد على زوجها المهر (٤) .
- قوله : « [ أما رده ] (٥) نفسه » (٦) .

- 
- (١) الهدنة ، بضم الهاء وسكون الدال : تطلق في اللغة على السكون والمصالحة .
- تهذيب اللغة ٢٠٢/٦ ، الصحاح ٢٢١٧/٦ ، وأساس البلاغة ٦٩٨ مادة (هدن) .
- وشرعاً : عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة .
- وتسمى «مهادنة» و «مؤادعة» و «مُعاهدة» و «مُسالمة» .
- المطلع ٢٢١ ، ومنتهى الإرادات ٣٢٧/١ .
- (٢) هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني كان ثقة جليلاً ورعاً ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه ويأنس به ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة .
- طبقات الحنابلة ١٢٤/١ ، المقصد الأرشد ٢٩٩/١ ، والمنهج الأحمد ٣٨٤/١ .
- (٣) الفروع ٢٥٥/٦ .
- (٤) الهداية ١٢٣/١ ، المقنع مع حاشيته ٥٢٣/١ ، الشرح الكبير ٦٠١/٥ ،
- ٦٠٢ ، المبدع ٤٠٠/٣ ، وكشاف القناع ١١٣/٣ .
- (٥) في الأصل أمانة ، والتصحيح من الفروع ومن (ظ) و(س) و في (هـ) .
- «أمارد» .
- (٦) الفروع ٢٥٥/٦ .

- الظاهر أن مراده أنه إذا شرط أن يبعث إليهم مالاً ،  
وإن عجز عنه ، عاد إليهم .  
قوله : « فلأول على الثاني ماغرمه » (١) .  
الأول هو الذي كسبه ، والثاني هو الذي ادعاه وأخذه .

\*\*\*\*\*

---

(١) الفروع ٢٥٧/٦ .

## باب : عقد الذمة (١)

قوله : « وصريحها أو ظاهرها » (٢) .

يعني : الرواية (٣) .

قوله : « ويقر على عمل كفر وعبادة

( وثن ) (٤) » (٥) .

---

(١) الذمّة ، بتشديد الذال المكسورة وفتح الميم المشددة : تطلق في اللغة على

معان منها : العهد ، والأمان ، والضمان والحرمة . وسمي أهل الذمة

بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم .

النهاية ١٦٨/٢ ، اللسان ٢٢٠/١٢ ، والمصباح ٢١٠/١ مادة (ذمم) .

وشرعاً : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة .

المبدع ٤٠٤/٣ ، وكشاف القناع ١١٦/٣ .

(٢) الفروع ٢٥٩/٦ .

(٣) في هذه المسألة روايتان في المذهب :

الرواية الأولى : لا يجوز عقد الذمة إلا لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن

وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والإفرنج ، ومن له شبهة

كتاب وهم المجوس . وهذه هي الرواية الصحيحة في المذهب ، وعليها

جماهير الأصحاب .

والرواية الثانية : يجوز عقدها لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب .

المقنع ٥٢٥/١ ، المحرر ١٨٢/٢ ، والإنصاف ٢١٧/٤ .

(٤) ساقطة من الفروع .

(٥) الفروع ٢٥٩/٦ .

لفظة « وثن » ساقطة من النسخ ، والذي يقوي ما  
في هذا الأصل ، وهو ذكرها .  
قوله : « وفي الوسيلة وجه : أو يهودي  
تنصر » (١) .

في بعض الأصول لفظة « وجه » ساقطة .  
قوله : « ولا يكون إلا مسلماً » (٢) .  
في بعض الأصول بإسقاط « إلا » (٣) .  
قوله : « وإن كذب نصراني بموسى خرج من  
النصرانية لتكذيبه عيسى » (٤) .  
لأنه يلزم من تكذيب موسى تكذيب عيسى ؛ لأن عيسى  
بعد موسى ، وهو مصدق له (٥) .  
قوله : « ولا يهودي بعيسى » (٦) .

---

(١) الفروع ٢٦٠/٦ .

(٢) الفروع ٢٦٠/٦ .

(٣) أشار إلى ذلك أيضاً مراجع الفروع ٢٦٠/٦ .

(٤) الفروع ٢٦٣/٦ .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حُلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي  
حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾ ( آل عمران  
الآية ٥٠ ) .

وينظر في المسألة غاية المطلب ١٨٥ ب ، المبدع ٤٣١/٣ ، منتهى الإيرادات  
٣٣٦/١ ، وشرح المنتهى ١٣٨/٢ .  
(٦) الفروع ٢٦٣/٦ .

- عطف على قوله : « وإن كذب نصراني » ، فيكون  
 المعنى : لا إن كذب يهودي بعيسى ؛ أي : لا يخرج من  
 اليهودية ؛ لأن موسى قبل عيسى (١) .  
 قوله : « من المُقَلِّ (٢) » (٣) .  
 متعلق بقوله : « وتؤخذ الجزية » (٤) .  
 قوله : « أو القيمة . نص عليه (٥) ؛ لتغليب حق  
 الآدمي فيها » (٦) .  
 بخلاف الزكاة والكفارات ؛ فإنه غلب فيها حق الله تعالى ،  
 فلا تجزئ القيمة ، على المرجح (٧) .  
 قوله : « والمتوسط » (٨) .

- 
- (١) غاية المطلب ١٨٥ ب ، المبدع ٤٣١/٣ ، ومنتهى الإرادات ٣٣٦/١ .  
 (٢) المُقَلِّ : الفقير .  
 اللسان ٥٦٤/١١ ، والقاموس ١٣٥٦ مادة (قلل) . والمراد به هنا  
 الفقير العامل ، أما الفقير العاجز فلا جزية عليه . الكافي ٣٤٨/٤ ،  
 ٣٥٢ .  
 (٣) الفروع ٢٦٣/٦ .  
 (٤) الجزية : هي ما يؤخذ من الكفار على إقامتهم تحت أيدي المسلمين .  
 الدر النقي ٧٧٧/٣ .  
 (٥) المبدع ٤١١/٣ ، والإنصاف ٢٢٧/٤ .  
 (٦) الفروع ٢٦٣/٦ .  
 (٧) ينظر المغني ٢٩٥/٤ ، المحرر ٢٢٥/١ ، وشرح الزركشي ٥٣٥/٢ .  
 (٨) الفروع ٢٦٤/٦ .

أي : المتوسط الذي ليس بمقلِّ ولاغنيٍّ يؤخذ منه مثلاً (١)  
· المُقلِّ .

- قوله : « وتقدم (٢) حكم تغييره » (٣) .  
يعني : هل للإمام أن يغير ماوظفه عمر .  
قوله : « وفي الخراج (٤) عنه خلف » (٥) .  
أي : اختلف عن عمر في تظييف (٦) الخراج (٧) .

---

(١) بالثنوية أي أربعة وعشرون درهماً . الروايتين والوجهين ٣٨١/٢ ، المغني

٢٠٩/١٣ ، وشرح الزركشي ٥٦٨/٦ .

(٢) في باب حكم الأرضين المغنومة . الفروع ٢٤١/٦ .

(٣) الفروع ٢٤١/٦ .

(٤) الخراج : ما يخرج من غلة الأرض . المصباح المنير ١٦٦/١ .

وقال الجرجاني : « هو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض كما وضع

عمر رضي الله عنه على سواد العراق » التعريفات ص ١٣٢ ،

وينظر الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ١٥٥ ، والدر النقي

٣٣٨/٢ .

(٥) الفروع ٢٦٤/٦ .

(٦) قال ابن فارس : « وظف كلمة تدل على تقرير شيء يقال وظَّفْتُ له ، إذا

قدرت له كل حين شيئاً من رزق أو طعام » معجم مقاييس اللغة

٢٢/٦ ، وينظر الصحاح ١٤٣٩/٤ ، واللسان ٣٥٨/٩ مادة (وظف) .

(٧) ينظر الخلاف في تقرير الخراج في : الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام

٧٩/١ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ١٦٦ ، والاستخراج لأحكام

الخراج لابن رجب : ٣٣٨ ، ٣٤٦ .

قوله : « ولا جزية (١) على عتيق مسلم ، وعنه  
وعتيق ذمي » (٢) .

هذه من توابع قوله : « ومن صار أهلاً بآخر الحول أخذ  
منه بقسطه » ، فذكر فيمن صار أهلاً في آخر الحول بالعتق  
هل يؤخذ منه بقسطه / ، وهو المقدم ، ( أو لا يؤخذ [٤٤٣]  
من عتيق مسلم (٣) ) ، ولامن عتيق ذمي .

ومما يدل على أنه أراد بذلك من صار أهلاً بآخر الحول  
أنه ذكر ذلك بعد قوله : « ومن صار أهلاً » (٤) وذكر  
قبل ذلك قوله : « وفي ذمي أعتقه مسلم روايتان (٥)  
(منصوستان) » (٦) فلو قيل : أراد بقوله : « وعنه لاجزية على  
عتيق مسلم » إن عتيق المسلم فيه روايتان : هل عليه الجزية أو  
لا ؟ لكان تكراراً ، ومما يقوي أن مراده حكاية الخلاف في قسط  
ذلك الحول ، لا مطلقاً ، أنه ذكر في ذلك رواية في عتيق الذمي ،  
ولم نر خلافاً في عبد الذمي إذا أعتق أنه لاجزية عليه مطلقاً ،

---

(١) في الفروع بحذف الواو وفي (س) فلا جزية .

(٢) الفروع ٢٦٦/٦ .

(٣) تكرر في الأصل .

(٤) في (س) بزيادة «وقد» .

(٥) ينظر المعني ٢٢٣/١٣ ، تصحيح الفروع ٢٦٥/٦ ، والإنصاف

٢٢٤/٤ ، وقال : « تجب عليه الجزية وهو الصحيح من

المذهب » .

(٦) ساقطة من (ها) و (س) .

وإنما رأيت ذلك في عتيق المسلم (١) ، فإذا ثبت ماقلناه كان الأولى أن يقول : وعنه لا يؤخذ ذلك من عتيق مسلم ، وعنه ولا عتيق ذمي (٢) .

قوله : « جزم في الخلاف بالفرق بأن فيه نظراً » (٣) .

في نسخة : « ويأن فيه نظراً » بزيادة واو (٤) .  
قوله : « ولالإمام المصالحه مثلهم » (٥) إلى آخره .  
أي : مثل بني تغلب (٦) ، فإذا رأى المصلحة أن يجعل غيرهم مثلهم فله ذلك (٧) .

---

(١) المبدع ٤٠٩/٣ ، والإنصاف ٢٢٤/٤ .

(٢) ينظر تصحيح الفروع ٢٦٥/٦ .

(٣) الفروع ٢٦٧/٦ .

(٤) وكذا بالمطبوع بزيادة واو .

(٥) الفروع ٢٦٨/٦ .

(٦) هم بنو تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دُعمي بن جديل بن

أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .

جمهرة أنساب العرب ٣٠٣ ، الأنساب ٤٦٩/١ ، ونهاية الأرب ١٧٥ ، ٣٩٥ .

وبنو تغلب لا يؤخذ منهم الجزية على الصحيح من المذهب ؛ وإنما تؤخذ منهم

الزكاة مضاعفة .

المقنع ٥٢٦/١ ، المغني ٢٢٣/١٣ ، ٢٢٤ ، شرح الزركشي ٥٧٨/٦ ، ٥٧٩ ،

والمبدع ٤٠٦/٣ ، ٤٠٧ .

(٧) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٨٦/١ ، والإنصاف ٢٢٢/٤ .



## باب : أحكام الذمة

- قوله : « ويشد » (١) .
- أي : بشد الخرق في عمائمهم وقلانسهم (٢) .
- قوله : « وقاله أيضاً في مشتبه » (٣) .
- يحتمل أن يكون مراده في المشتبه الذي لا يدري أكان وقت فتحه ، أو أحدثوه .
- قوله : « وفي التبصرة عن القاضي ديناراً نصف العشر » (٤) .
- نصف مبتدأ و خبره : « ففي تجارته » المتقدم .
- قوله : « وفي تصديقه بأن جارية معه أهله أو بنته » (٥) إلى آخره .
- لأنها إذا كانت أهله أو بنته لم يجب فيها شيء ؛ لأنها ليست تجارة (٦) .

---

(١) الفروع ٢٦٩/٦ .

(٢) جمع قَلَنْسُوَّةٍ : وهي ما يلبس على الرأس .

اللسان ١٨١/٦ ، والقاموس المحيط ٧٣١ مادة (قلس) .

(٣) الفروع ٢٧٣/٦ .

(٤) الفروع ٢٧٨/٦ .

(٥) الفروع ٢٧٨/٦ .

(٦) ينظر المبدع ٤٢٧/٣ ، وتصحيح الفروع ٢٧٩/٦ .

قوله : « ويحرم تعشير الأموال (١) ،  
والكلف التي ضربها الملوك على الناس » (٢)  
إلى آخره .

أي : تعشير أموال المسلمين ، والكلف التي تؤخذ منهم  
بغير طريق شرعي حرام (٣) .

قوله : « والأشهر وفيه » (٤) .

أي : في حق آدمي (٥) .

قوله : « ولهذا لا تكره امرأته على إفساده مع  
تأكد حقه » (٦) .

أي : لو كان المسلم مزوجاً بدمية ليس له إفساد

---

(١) أي أخذ العشر منها . تهذيب اللغة ١/٤٠٨ ، ولسان العرب ٤/٥٧٠ .

• مادة عشر

(٢) الفروع ٦/٢٨٠ .

(٣) غاية المطلب ١٨٦ ب ، وكشاف القناع ٣/١٣٩ .

(٤) الفروع ٦/٢٨١ .

(٥) إذا تحاكم الذميان إلى الحاكم المسلم فالصحيح من المذهب أنه يخير في حق

الآدمي وغيره .

الكافي ٤/٣٦٥ ، المغني ١٣/٢٥٠ ، المحرر ٢/١٨٧ ، المبدع

٣/٤٢٩ ، تصحيح الفروع ٦/٢٨١ ، ٢٨٢ ، والإنصاف ٤/٢٤٧ ،

• ٢٤٨

(٦) الفروع ٦/٢٨٢ .

- سبها، (١) مع تأكد حق الزوج (٢) .
- قوله : « ولا يحكم إلا بالإسلام » (٣) .
- أي : الإمام إذا تحاكم إليه أهل الذمة ، وحكم ، لا يحكم إلا بحكم الإسلام (٤) .
- قوله : « وينتقض بإظهار ما أخذ عليهم ستره » (٥) .
- أي : شرط عليهم .
- قوله : « كحادث بعد نقضه » (٦) .
- أي : كولد حادث بعد نقض العهد .

---

(١) قال ابن الأثير : « سَبَّتَ الْيَهُودُ سَبَّتَتِ الْيَهُودُ تَسْبِتُ : إِذَا أَقَامُوا عَمَلَ يَوْمِ

السَّبْتِ . وَالْإِسْبَاتُ : الدُّخُولُ فِي السَّبْتِ » .

النهاية ٣٣١/٢ . وينظر لسان العرب ٣٨/٢ . مادة (سبت) .

(٢) ينظر المبدع ٤٢٩/٣ ، تصحيح الفروع ٢٨٢/٦ ، والإنصاف ٢٤٨/٤ .

(٣) الفروع ٢٨٣/٦ .

(٤) المقنع ٥٣٤/١ ، المغني ٢٥٠/١٣ ، المحرر ١٨٧/٢ ، والمبدع ٤٢٩/٣ .

(٥) الفروع ٢٨٦/٦ .

(٦) الفروع ٢٨٩/٦ .

## باب : الفيء (١)

قوله : « فلا يفرد عبد في الأصح (٢) ؛ بل يزداد سيده » (٣) .

أي : لا يفرد عبد بالعطية ؛ بل يزداد سيده في عطيته (٤) .  
قوله : « وفي جواز تفضيله بينهم بالسابقة روايتان (٥) » (٦) .

في شرح المحرر : السابقة هي السبق بالإسلام (٧) ، وفسرها في الرعاية بسبق الإسلام أو الهجرة (٨) ، ولم يصرح باشتراط ذلك

---

(١) الفيء لغة : مصدر فاء يفيء فيئاً : إذا رجع . الصحاح ١/٦٣ ، ومعجم مقاييس اللغة ٤/٤٣٥ .

وشرعاً : كل مال أخذ من المشركين بغير قتال كالجزية والخراج والعشور .  
الهداية ١/١٢٢ ، المقنع ١/٥١٦ ، والمحرر ١/١٨٨ .

(٢) أي أصح الوجهين . مقدمة الفروع ١/٦٣ .

(٣) الفروع ٦/٢٩٠ .

(٤) الإنصاف ٤/١٩٨ .

(٥) أوردهما المرادوي في التصحيح ٦/٢٩١ والإنصاف ٤/٢٠٠ ، وقال :  
الصحيح من المذهب أنه يجوز المفاضلة بينهم لمعنى فيهم . وينظر حاشية

المقنع ١/٥١٧ .

(٦) الفروع ٦/٢٩١ .

(٧) شرح المحرر ٣/١٥٩ ب

(٨) ينظر تصحيح الفروع ٦/٢٩١ .

في المغني ، ولا في الكافي ، وصحح في المغني أن الإمام إن رأى ذلك جاز التفضيل (١) ، لكن ظاهر الكافي (٢) والمغني (٣) أن السابقة لاتختص بالإسلام والهجرة ؛ بل ما استحق به الفضيلة على غيره ، كتقدم الإسلام ، والهجرة ، وحضور غزوة لم يحضرها غيره كغزوة بدر (٤) ، والفتح (٥) ، ونحو ذلك ، فإنه استدل بفعل عمر ، وعمر لم يخص الزيادة بمجرد تقدم الإسلام والهجرة ؛ بل فضل بحضور بدر ، وغير ذلك ، كما هو معروف في إعطاء عمر (٦) رضي الله عنه .

---

(١) المغني ٣٠١/٩ . وهو الصواب فقد فضل عمر وعثمان ولم يفضل أبو بكر وعلي رضي الله عنهم أجمعين . تصحيح الفروع ٢٩١/٦ ، والإنصاف ٢٠٠/٤ .

(٢) الكافي ٣٢١/٤ .

(٣) المغني ٣٠٠/٩ ، ٣٠٢ .

(٤) بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء . وعليه الوقعة المشهورة . معجم البلدان ٣٥٧/١ ، وينظر معجم ما استعجم ٢٣١/١ .

وكانت غزوة بدر في السابع عشر من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة .

تاريخ الأمم والملوك ٥٣/٣ ، والكامل في التاريخ ١٤/٢ .

(٥) فتح مكة في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة

الطبقات الكبرى ١٣٤/٢ ، والبداية والنهاية ٢٧٧/٤ .

(٦) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/٦ ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ،

باب التفضيل على السابقة والنسب « أن عمر رضي الله عنه فرض لأهل

بدر خمسة آلاف ، وقال : لأفضلهم على من سواهم » .

- واعلم أن تخصيص الروائتين بالسابقة هي طريقة المحرر
- (١) ، ولم يقيد في المنع الخلاف بذلك ؛ بل حكاها مطلقاً (٢) ،  
وكذلك في / الكافي (٣) والمغني (٤) في ذكر [٤٤٤]  
الحكم ، وإنما ذكر ذلك في سياق الدليل .
- وفي الرعاية ثلاث روايات : الجواز ، والمنع ، والفرق ؛  
فيجوز مع السابقة (٥) فقط .
- قوله : « إن عمر شاطر عماله (٦) » (٧) .
- أي : أخذ شطر مالهم (٨) .

\*\*\*\*\*

- 
- (١) المحرر ١٨٨/٢ .
- (٢) المنع ٥١٧/١ .
- (٣) الكافي ٣٢١/٤ .
- (٤) المغني ٣٠٠/٩ ، ٣٠١ .
- (٥) ينظر تصحيح الفروع ٢٩٢/٦ .
- (٦) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٨٢/٣ ، الطبقات الكبرى لابن سعد  
٣٠٧/٣ .
- (٧) الفروع ٢٩٣/٦ .
- (٨) ينظر الفتاوى الكبرى ٦١٦/٤ .

## كتاب : الأظعمة

- قوله : « كل طعام » (١) .  
فاعل « يحل » في أول الباب .  
قوله : « وقيل يبدأ بالعدوى » (٢) .  
قال في المغني : وقيل : يحرم من حيوان برٍّ ما يبدأ بالعدوى . (٣)
- قوله : « ودُبِّ (٤) ، خلافاً لمختصر ابن رزين (٥) فيه (٦) . وفي الرعاية : وقيل كبير (٧) ، وهو سهو ،
- 
- (١) الفروع ٢٩٤/٦ .  
(٢) الفروع ٢٩٥/٦ .  
(٣) لم أقف عليه بنصه ، والوارد في المغني ٣١٩/١٣ « أكثر أهل العلم يرون تحريم كل ذي ناب قوي من السباع ، يعدو به ويكسر إلا الضبع .. » .  
(٤) الدب وخواصه في حياة الحيوان الكبرى للدميري ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ .  
(٥) هو عبد الرحمن بن رزّين بن عبد العزيز بن نصر بن عبيد بن علي الغساني الحوراني الدمشقي . اختصر المغني في مجلدين وسماه « التهذيب » ، ويعرف أيضاً بمختصر ابن رزين ، توفي شهيداً بسيف التتار سنة ست وخمسين وستمائة .  
ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٤/٢ ، المقصد الأرشد ٨٨/٢ ، المدخل ٤١٤ والدر المنضد في أسماء كتب مذهب أحمد لابن حميد ٣٦ .  
(٦) ينظر الإنصاف ٣٥٥/١٠ .  
(٧) ينظر الإنصاف ٣٥٦/١٠ .

قال أحمد (١) : إن لم يكن له ناب فلا  
بأس « (٢) .

سبب كونه سهواً أنه قسم الدب على القول إلى حرام ، وهو  
الكبير الذي له ناب، وإلى غير حرام، وهو الصغير الذي لاناب له .  
ففهم من قول أحمد : إن لم يكن له ناب فلا بأس به أن  
أفرادَ الدب منها ماهو حلال ؛ وهو الذي لاناب له ، ومنها  
ماهو حرام ؛ وهو الذي لم يطلع له ناب ، والمصنف عنده أن  
كلام أحمد راجع إلى الجنس ، لا إلى الأفراد ؛ أي : إن كان هذا  
الجنس ، وهو جنس الدب ، مما له ناب فهو حرام ، وإن  
لم يكن له ناب فلا بأس به ، فإذا ثبت أن هذا الجنس (٣)  
يطلع له ناب فهو حرام ، سواء كان صغيراً له ناب أو لا ؛  
لأن جنسه من ذوات الأنياب ( كالسباع ، وإن كان الجنس  
لاناب له فلا بأس به ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، فكأن أحمد  
لم يتحقق هل له ناب أو لا ، فحكم بأنه لا بأس به على تقدير  
كونه لاناب له ؛ لعدم وجود العلة المحرمة له ؛ وهي كونه من  
ذوات الأنياب ) (٤) . وهذا البحث هو مقتضى ما في المغني  
(٥) .

(١) المغني ٣٢٢/١٣ ، شرح الزركشي ٦/٦٧٥ ، وغاية المطلب ق ١٨٧ ب .

(٢) الفروع ٦/٢٩٥ .

(٣) في س «ليس» .

(٤) ساقطة من (هـ) .

(٥) المغني ٣٢١/١٣ ، ٣٢٢ .



ولم يجزم به في المغني (١) بأن له ناباً بل بجعل (٢)  
الأمر موقوفاً ، وأما المصنف فإنه جزم بأن له ناباً ، وحكم  
بتحريمه (٣) .

واعلم أن في المغني (٤) في أول كلامه علق التحريم على  
ما إذا كان له ناب يفرس به ، وإن لم يكن كذلك فهو مباح قال  
أحمد : إن لم يكن له ناب فلا بأس به ، وآخر كلامه ظاهره أنه  
مباح ؛ وأنه لم يتحقق وجود الناب له ، فإنه قال : « وقال  
أصحاب أبي حنيفة (٥) : هو سبع لأنه أشبه شيء بالسباع .  
ولنا أن الأصل الإباحة ، ولم يتحقق وجود المحرم ، فيبقى على  
الأصل . وشبهه بالسباع إنما يعتبر في وجود العلة المحرمة ،  
وهو كونه ذا ناب يصيد به ويفرس ، فإذا لم يوجد ذلك كان  
داخلياً في عموم النصوص المبيحة . والله أعلم » (٦) وظاهره  
أنه لم يثبت فيه علة التحريم ، وأنه مباح ، لكن في أول كلامه  
قد ذكر أنه ينظر فيه ، فإن كان له ناب فهو حرام ؛ ولعل ابن  
رزين أخذ ما ذكره في مختصره من بحث المغني ؛ لقوله : « ولم  
يتحقق وجود المحرم ، فيبقى على الأصل » .

---

(١) المغني ١٣/٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٢) في (هـ) و(س) : «جعل» بحذف الباء .

(٣) الفروع ٦/٢٩٥ .

(٤) المغني ١٣/٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٥) ينظر رأي الحنفية في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/٣٩ .

(٦) المغني ١٣/٣٢٢ .

قوله : « وغراب البين والأبقع » (١) . قال  
الزرکشي في باب : مايتوقى المحرم ، وما أبيع له :  
« الأبقع الذي في بطنه وظهره بياض » (٢) . قال في المحرر :  
« والغراب الأبقع ، والغراب الأسود : الكبير » (٣) ،  
( وظاهره أن غراب البين (٤) هو الأسود الكبير ) (٥) ؛ لأن  
التحريم مختص بالأبقع وغراب البين .

وغراب الزرع (٦) حلال ، لكن قال في شرح المقنع : « ويباح  
غراب الزرع ، وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع ،  
ويطير مع الزرع (٧) لأن مرعاهما الزرع والحبوب ، أشبها

---

(١) الفروع ٢٩٦/٦ .

(٢) شرح الزرکشي ١٥٥/٣ .

(٣) المحرر ١٨٩/٢ .

(٤) قال الجاحظ في كتاب الحيوان ٤٣١/٣ « كل غراب يقال له غراب البين  
إذا أرادوا به الشؤم ، أما غراب البين نفسه ، فإنه غراب صغير ، وإنما  
قيل لكل غراب : غراب بين لسقوطها في مواضع منازلهم إذا بانوا  
عنها » وينظر حياة الحيوان للدميري ٧٤/٢ .

(٥) ساقطة من (هـ) .

(٦) هو غراب أسود صغير ؛ وقد يكون محمر المنقار والرجلين ، ويقال له :  
غراب الزيتون ؛ لأنه يأكله . وهو نظيف الشكل حسن المنظر .

حياة الحيوان الكبرى ٢/٢ .

(٧) نوع من أنواع الغربان يقال له « الزرعي » . حياة الحيوان  
الكبرى ٢/٢ .

الحَجَل (١) « (٢) وهذا كلام المغني بلفظه (٣) .  
وقال في غراب البين : هو أكبر الغريان ، فتلخص أن غراب  
البين أسود كبير ، وغراب الزرع أسود كبير (٤) ؛ ولكن غراب  
السين / أكبر . [ ٤٤٥ ]  
قوله : « كذاب ، وفيه روايتان (٥) » (٦) .  
وجه تحريمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا  
وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه » (٧) ، فلو  
كان حلالاً لم يأمر بنزعه ، ووجه عدم التحريم أن الأصل  
الإباحة ، وإنما أمر بنزعه ؛ لأنه ينزع عادة ، ولا يؤكل ، فأمر  
أن يكون نزعه بعد الغمس ، لاقبله (٨) .

- 
- (١) طائر على قدر الحمام كالقطا أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر .  
 . حياة الحيوان الكبرى ٢٢٧/١  
 (٢) الشرح الكبير ٣٨/٦ .  
 (٣) المغني ٣٢٧/١٣ .  
 (٤) في حياة الحيوان الكبرى ٢/٢ . والصواب أن غراب الزرع أسود صغير .  
 (٥) المذهب تحريم الذباب . الكافي ٤٩٠/١ ، شرح المحرر للقطيعي ق  
 ١٦١ - أ . والإنصاف ٣٥٩/١٠ .  
 (٦) الفروع ٢٩٧/٦ .  
 (٧) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم  
 ١٢٠٦/٣ وفي الطب ، باب إذا وقع الذباب في الإناء بلفظ « فليغمسه  
 كله ، ثم ليطره » ٢١٨٠/٥ .  
 (٨) ينظر في شرح الحديث معالم السنن ٢٣٩/٤ ، فتح الباري ٢٦٣، ٢٦٢/١٠ .

فائدة<sup>٢٥</sup> : السُّلْحَفَاةُ (١) هل هي حلال ؟ قال في الرعاية :  
يحل بحري حتى السلحفاة ، ولم يذكر فيها غير ذلك ، ولم أجد  
للأشياخ فيها كلاماً صريحاً إذا كانت بريّةً ، ولعل ظاهر  
كلامهم : أنها حلال (٢) .

وفي النفس منها شيء ، وقد يقال ظاهر كلام الرعاية :  
تحريمها ؛ لقوله في البحري يحل حتى سلحفاة ، فلو كانت البرية  
حلالاً لم يقل حتى سلحفاة . قال في شرح المقنع عند قوله في  
الذكاة في البحري هل يحل بدون ذكاة ، أو لا بد من الذكاة :  
« فأما ما (٣) مأواه البحر ، ويعيش في البر كالسلحفاة » ثم  
ذكر في حلها بدون ذكاة روايتين ، وقدم أنه لا بد من الذكاة  
(٤) ، ولم يتعرض إلى السلحفاة البرية .

وقد يقال : كلامهما قد يؤخذ منه أنها بحرية في الأصل ،  
وأن البر عارض لها ، كما يفهم ذلك من كلام الدَمِيرِي (٥) في

---

(١) السُّلْحَفَاةُ أنواعها وخصائصها في حياة الحيوان الكبرى ٢٤/٢ ، ٢٥ .  
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٢٧١ . قال : « سألت أبي  
عن السلحفاة ؟ فقال : كان عطاء لا يرى به بأساً . قال أبي : إذا ذبح  
لابأس به . » وينظر المغني ٣٤٤/١٣ ، شرح الزركشي ٦٩٦/٦ ،  
والإنصاف ٣٨٤/١٠ .

(٣) في (ظ) والشرح الكبير « فأما ما كان مأواه » .  
(٤) الشرح الكبير ١٩/٦ . وذكر أنه الصحيح من المذهب .  
(٥) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَمِيرِي - بفتح الدال وكسر الميم  
وسكون الياء نسبة إلى دميرة ، قرية بمصر ، ولد سنة اثنتين وأربعين =

حياة الحيوان (١) ، فإنه قال : « وهي تبيض في البر ،  
فما نزل منها إلى الماء كان لجة » أو كلاماً معناه ذلك ،  
وقد حكى ذكر الوجهين للشافعية في تحريمها (٢) ، وذكر  
أن الرافعي (٣) رجح التحريم ؛ لأنها خبيثة ؛ لأنها  
تأكل الحيات (٤) ، وذكر عن ابن حزم (٥) أنه قال بحلها

---

= وسبعمائة له « شرح المنهاج » . توفي في جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمئة .  
الأنساب ٤٩٤/٢ ، الضوء اللامع ٥٩/١٠ ، ٦٢ ، شذرات الذهب ٧٩/٧ ،  
٨٠ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٤٠ ، ٢٤١ ، والبدر الطالع  
٢٧٢/٢ .

(١) حياة الحيوان ٢٤/٢ ، ٢٥ .

(٢) ينظر روضة الطالبين ٥٣٢/٢ ، المجموع ٣٢/٩ ، نهاية المحتاج  
١٥١/٨ ، وحاشية الجمل ٢٦٩/٥ .

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي  
القرظيني ، له : « فتح الوجيز » ، و « شرح مسند الشافعي » . توفي  
سنة ثلاث وعشرين وستمائة . سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ ، ٢٥٥ ،  
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨١/٨ ، ٢٩٢ ، طبقات  
الشافعية لابن قاضي شعبة ٤٠٧/٢ ، وشذرات الذهب ١٠٨/٥ ،  
١٠٩ .

(٤) أصح الوجهين عند الشافعية تحريم السلحفاة .

روضة الطالبين ٥٤٢/٢ .

(٥) هو أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف ،  
الأندلسي القرطبي، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مئة . من المكثرين =

برية كانت ، أو بحرية (١)

قوله : « علفها » (٢) .

أي : علف النجاسة ، فإنه نقل أولاً أنه لو (٣) علف نجاسة حيواناً لا يذبح أو يحلب قريباً ، فقوله : ونقل جماعة تحريم علفها ؛ يعني مطلقاً ، سواء ذبحت ، أو حلبت قريباً ، أو لا .  
وقول ثالث : يجوز مطلقاً ؛ لقوله : « وقيل يجوز مطلقاً » ؛ يعني سواء ذبح ، أو حلب قريباً ، أو لم يذبح قريباً (٤) .

قوله : « وخصهما » (٥) .

أي : ( خص ) (٦) الروایتين المذكورتين في قوله « كغير

---

= في التأليف له : « المحلى » و « الإحكام لأصول الأحكام » توفي سنة

ست وخمسين وأربع مئة .

وفيات الأعيان ٣/٣٢٥ ، ٣٣٠ ، سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ ، ٢١٢ ،

طبقات الحفاظ ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ونفح الطيب ٧٧/٢ ، ٨٥ .

(١) المحلى ٧/٤١٠ .

(٢) الفروع ٦/٣٠١ .

(٣) في الفروع ٦/٣٠١ « وله » .

(٤) المذهب له أن يعلف الحيوان نجاسة مالم يذبح أو يحلب قريباً .

المحرر ٢/١٨٩ ، شرح المحرر ١٦١ ب ، غاية المطلب ١٨٨ أ ، المبدع

٩/٢٠٤ ، الإنصاف ١٠/٣٦٧ ، ومنتهى الإرادات ٢/٥٠٨ .

(٥) الفروع ٦/٣٠١ .

(٦) ساقطة من (ظ) .

مأكول « على الأصح (١) ، فيكون علقها للحيوان النجس يجوز  
عنده بلا خلاف .

قوله : « واستحب منه ما أكل لحمه » (٢) .  
أي : من السرجين (٣) ؛ يعني يكون السرجين من  
مأكول .

قوله : « وكره أن يتعمد القوم حين يوضع الطعام  
فيفجأهم » (٤) .

معناه : إذا وضع الطعام للأكل لايدخل على أصحابه من لم  
يكن من أهل الطعام متعمداً ؛ لأنهم يستحيون منه ، ويدعونهم  
إلى الطعام (٥) .

قوله : « وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه » (٦) .  
أي : طهارة هذا الطعام ونجاسته كطعام الكافر في الطهارة

---

(١) حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ١٨٥ ، غاية المطلب ق ١٨٨ أ ،

والإنصاف ٣٦٧/١٠ .

(٢) الفروع ٣٠١/٦ ، ٣٠٢ .

(٣) السَّرَجِين : الزبل ؛ كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف معربة إلى الجيم

والقاف فيقال سرجين وسركين .

المصباح المنير ٢٧٣/١ وينظر المعرّب للجواليقي ١٨٦ ، والمعجم الرسيط

٤٢٥/١ .

(٤) الفروع ٣٠٢/٦ .

(٥) غاية المطلب ١٨٨ ب .

(٦) الفروع ٣٠٢/٦ .

- والنجاسة : لأنه لا يسلم من روث الحُمر غالباً (١)
- قوله : « ومن اضطر إلى غير سم » (٢)
- أي : اضطرّ إلى محرم غير سم
- قوله : « وقيل : إن لم تقبلها نفسه حلاً » (٣)
- أي : الطعام الذي جهل مالكة والصيد
- قوله : « و إن وجدهما » (٤)
- أي : الطعام المجهول مالكة والصيد
- قوله : « فربّه المضطر ، وفي الخائف وجهان
- أحق » (٥)
- أي فربّه المضطر أحق ، وفي الخائف وجهان (٦)
- قوله : « و إلا لزمه بذل مائه أكُلُهُ » (٧)
- أي : وإن لم يكن ربّه مضطراً لزمه أن يبذل له من طعامه

---

(١) غاية المطلب ١٨٨ ب

(٢) الفروع ٣٠٢/٦

(٣) الفروع ٣٠٤/٦

(٤) الفروع ٣٠٤/٦

(٥) الفروع ٣٠٥/٦

(٦) أحدهما : ربّه أحق . الثاني : إن المضطر أحق به . قال المرادوي : وفيه

• قوة

• تصحيح الفروع ٣٠٥/٦

(٧) الفروع ٣٠٥/٦



- بقدر ماله أكله من الميتة ، وقد تقدم فيه الخلاف (١) هل هو  
 سد رمقه ، أو شبعه (٢) .
- قوله : « ولفرسه تبين لاشعير ، ويتوجه وجه  
 كذمة » (٣) .
- كذا في النسخ ، وكتب على حاشية نسخة : صوابه كأذمه ،  
 والمراد أن الشعير للدابة [كالأدم] (٤) / للآدمي [ ٤٤٦ ] .
- قوله : « لم يجز لهم قسمه لأنه أباحه » (٥) .
- وفي نسخة : لأنه إنما أباحه لأكله دون قسمته ونقله .

\*\*\*\*\*

- 
- (١) الفروع ٣٠٣/٦ .
- (٢) الصحيح أن له بمقدار مايسد رمقه .
- الروايتين والوجهين ٣٢/٣ ، الهداية ١١٥/٢ ، الكافي ٤٩١/١ ، وشرح  
 الزركشي ٦٧٧/٦ ، ٦٧٨ .
- (٣) في الفروع ويتوجه فيه وجه كأذمه ٣٠٨/٦ .
- (٤) غير واضحة في الأصل ، وهي من (ظ) ، (هـ) ، (س) .
- (٥) الفروع ٣٠٨/٦ .

## باب : الذكاة

قوله : « أو كتابياً ولو مميزاً » (١) .  
قال في المحرر : « وإن كان مراهقاً » (٢) ، فظاهره أن  
دون المراهق لا يصح منه ، وهو قريب مما في الموجز والتبصرة .  
فائدة : ذكر المصنف ذبائح أهل الكتاب في المحرمات في  
النكاح بكلام فيه تفصيل ؛ فليراجع (٣) ، والمسألة في  
المحرر : في عقد الذمة ، فينظر فيه (٤) .  
قال في الاختيارات : « والقول بأن أهل الكتاب المذكورين في  
القرآن هم من كان أبواه ؛ أو أجداده دخل في ذلك قبل النسخ  
والتبديل قول ضعيف ؛ بل المقطوع به بأن [ كون ] (٥)  
الرجل كتابياً ، أو غير كتابي ، هو حكم يستفيده  
بنفسه ، لابن سبه ؛ فكل من تدين بدين أهل الكتاب  
فهو منهم ، سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم ، أو  
لم يدخل ، وسواء كان دخوله بعد النسخ والتبديل ،  
أو قبل ذلك . وهو المنصوص الصريح عن أحمد ،

---

(١) الفروع ٣١١/٦ .

(٢) المحرر ١٩١/٢ .

(٣) الفروع ٢٠٧/٥ .

(٤) المحرر ١٨٣/٢ .

(٥) في الأصل «يكون» ، والتصحيح من (ظ) و(هـ) و(س) والاختيارات .

وإن كان بين أصحابه خلاف معروف (١)، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم . وذكر الطحاوي (٢) أن هذا إجماع قديم ، والمأخذ الصحيح المنصوص عن أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب أنهم لم يتدينوا بدين أهل الكتاب في واجباتهم ومحظوراتهم ؛ بل أخذوا منهم المحرمات فقط ، ولهذا قال علي : « إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر » (٣) لأننا لم نعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل ، فإذا شككنا فيهم هل كان أجدادهم من أهل الكتاب أم (٤) لا ؟ أخذنا بالاحتياط ، فحقنا دماءهم بالجزية ،

---

(١) ينظر مجموع الفتاوى ٢٢٤/٣٥ .

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين نسبه إلى طحا قرية بصعيد مصر ، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين له : « اختلاف العلماء » و « شرح معاني الآثار » ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

الأنساب ٥٢/٤ ، ٥٣ ، المنتظم ٣١٨/١٣ ، وفيات الأعيان ٧١/١ ، ٧٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، ٣٣ ، و الجواهر المضية ٢٧١/١ ، ٢٧٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧٢/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٩ كتاب الجزية ، باب ماجاء في ذبائح نصارى بني تغلب ، وفي معرفة السنن والآثار ٤٠١/١٣ ، كتاب الجزية ، باب نصارى العرب .

(٤) في (س) « أو » .

وحرمنا ذبائحهم ونساءهم احتياطاً (١) وهذا ما أخذ  
الشافعي (٢) وبعض أصحابنا « (٣) (٤) .  
قوله : « وعنه لا أقلف (٥) لا يخاف  
بختانه » (٦) .

فإن الأقف الذي يخاف من ختانه يسقط ، فلا يؤثر عدم  
الختان في حقه (٧) .

قوله : « إلا السن والظفر » (٨) .  
المراد في الذكاة ، كما هو ظاهر في كلامهم : لأنهم إنما  
ذكروه في الذكاة ، وأما في الصيد فظاهر كلامهم أن الصائد إذا  
جرح الصيد بسنه أو ظفره إنه يحل ، قال بعضهم :

---

(١) قال في المغني ٢٢٨/١٣ : والصحيح أنها تحل ذبائحهم ونساءهم ، وقال :  
إنها آخر الروایتين عن أحمد ، وكذا قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة  
٨٧/١ .

(٢) روضة الطالبين ٤٧٥/٥ ، المهذب ٥٧/٢ ، نهاية المحتاج ٢٩١/٦ .

(٣) المقنع ٥٣٥/٣ ، شرح الزركشي ٥٨٣/٦ ، والإنصاف ٣٨٧/١٠ .

(٤) الاختيارات الفقهية ٣٢٤/٣ .

(٥) الأقف : هو الذي لم يُختن . الصحاح ١٤١٨/٤ ، والنهية  
١٠٣/٤ .

(٦) الفروع ٣١١/٦ .

(٧) مسألة تذكية الأقف في : الشرح الكبير ٢٠/٦ ، وشرح الزركشي

٦٥٩/٦ ، ٦٦٠ ، والإنصاف ٣٨٦/١٠ .

(٨) الفروع ٣١١/٦ .

وهذا محل وفاق (١) ، قال بعضهم : والحكمة في كون السن والظفر لاتحل الذكاة به أنه ليس له مؤد في اللحم ، كما لغيره من الآلة ، فربما لم يحصل معه القطع الواجب ، فلما كان معه هذا الاحتمال منع من الذبح به ، وقال بعضهم : لأنه معالجة بالبدن (٢) ، فيصير كما لو قطع بالأنملة (٣) ونحوها ، ومثل هذا لا يحصل الحل معه ؛ لأنه شبيهه بالخنق (٤) .

قوله : « قطع الحلقوم إلى آخره » (٥) .

قال في شرح المقنع : « الحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام والشراب ، والودجان عرقان محيطان بالحلقوم » (٦) ورأيت في مجموع فيه فتاوى

---

(١) في الهداية لأبي الخطاب ١١٢/٢ : لايباح الصيد بالسن والظفر .

(٢) في (ها) « باليدين » .

(٣) الأئمة بالفتح : المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع .

تهذيب اللغة : ٣٦٦/١٥ ، واللسان ٦٧٩/١١ مادة (نمل) .

(٤) الوارد في تعليل المنع من الذبح في السن والظفر هو حديث رافع بن

خديج ، والذي فيه : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن

والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدِّي الحبشة »

البخاري ٨٨١/٢ ، كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، وفي كتاب الجهاد ، باب

مايكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ١١١٩/٣ .

(٥) الفروع ٣١٢/٦ .

(٦) الشرح الكبير ٢٤/٦ .

منسوبة إلى الشيخ تقي الدين أجااب عنها : منها فيمن ذبح ( شاة ) (١)، فقطع الحلقوم والودجين ، لكن فوق الجوزة (٢)، فأجاب هذه المسألة فيها نزاع معروف ، والصحيح أنها تحل (٣) . والله أعلم .

( قلت ) (٤) : وماصححه هو ما دل عليه كلام أشياخ المذهب (٥) ، لكن لم يتعرض في السؤال والجواب إلى قطع المريء ، والظاهر أنه قطع ، وإنما قصد في السؤال كونه قطع من فوق الجوزة فقط .

قوله : «وكثر البداء بقطع الأيدي في الحد» (٦) . المراد ، والله أعلم ، حد المحارب (٧) إذا وجب قطع يديه وقتله (٨) .

- 
- (١) ساقطة من (هـ) و (س) .  
(٢) الجوزة : غُدد في مؤخر الفم بين اللحيين . الإفصاح في فقه اللغة ص ٤٧ . وفي تكملة المعاجم العربية ٣٣٩/٢ : جوز الحلق : نتوء في مقدمته .  
(٣) نقل المسألة المرداوي في الإنصاف ٣٩٣/١٠ .  
(٤) ساقطة من (هـ) .  
(٥) الهداية ١١٤/٢ ، المقنع ٥٣٧/٣ ، ٥٣٨ ، شرح الزركشي ٦٤٩/٦ ، ٦٥٠ .  
(٦) في الفروع «الحدود» ٣١٤/٦ .  
(٧) المحارب : هو الذي يعرض للقوم بالسلاح في الصحراء ، ويغصب المال مجاهرة . مختصر الخرقى ١٢٦ ، المقنع ٥٠٠/٣ ، ٥٠١ ، والمحرر ١٦٠/٢ .  
(٨) تنظر أحكام المحارب في الهداية ١٠٦/٢ ، المغني ٤١٣/١٢ ، ٤٩٢ ، المحرر ١٦٠/٢ ، ١٦٢ ، والعدة شرح العمدة ٧٥١ ، ٥٧٥ .

قوله : « قال وعندي أن الحياة المستقرة  
ماظن / بقاؤها زيادة على أمد حركة [ ٤٧٧ ]  
المذبوح » (١) .

هذا هو الذي جزم به في البلغة ، ومصنف البلغة والترغيب  
واحد ، وهو الشيخ فخر الدين بن تيمية (٢) ، والتلخيص له  
أيضاً .

قال في المغني : « والصحيح أنها إذا كانت ( تعيش ) (٣)  
زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه ، حلت بالذبح ، وأنها متى  
كانت مما لا يتيقن موتها ، كالمريضة ، إن تحركت وسال دمها  
حلّت . والله أعلم » (٤) . وذكر أنها إذا خرجت أمعاؤها ، ولم  
تبين ، إنها تحل بالذكاة ، وإن بان منها لاتحل بالذكاة ؛ لأنها  
في حكم الميت ، ولاتبقى حركتها إلا كحركة المذبوح (٥) .  
فظهر من لفظ المغني أنها متى كان زمنها مثل

---

(١) الفروع ٣١٥/٦ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن تيمية  
الحراني ، ولد سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، وتوفي سنة اثنتين  
وعشرين وستمائة .

وفيات الأعيان ٣٨٦/٤ ، ٣٨٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٥١/٢ ، ١٦٢ ،  
المقصد الأرشد ٤٠٦/٢ ، ٤٠٩ ، وشذرات الذهب ١٠٢/٥ .

(٣) ساقطة من (هـ) .

(٤) المغني ٣١٥/١٣ .

(٥) المغني ٣١٥/١٣ .

زمن المذبوح : أو أنقص ، لم تحل فقوله قريب مما ذكره

بقوله : « وعندي إلى آخره » .

قوله : « لمثله سوى » (١) .

متعلق بقوله : « بقاؤها » ، والضمير في مثله يرجع إلى

المذبوح ؛ أي : تبقى تلك الزيادة لمثل المذبوح ، فيلحق كل شيء

بمثله ؛ فالشاة تلحق بالشاة ، والبعير بالبعير ، والعصفور

بالعصفور ، فمتى كانت حياة الشاة تزيد على حياة الشاة حل .

قوله : « على أنه ينتقض » (٢) .

أي : كلام الحنفية .

قوله : « وليس جاهل كناس كالصوم » (٣) .

لأن الصائم لو أكل ناسياً لايفطر (٤) ، وجاهلاً

يفطر (٥) .

قوله : « ويسن معها » (٦) .

أي : يسن التكبير مع التسمية (٧) .

---

(١) الفروع ٣١٥/٦ .

(٢) الفروع ٣١٧/٦ .

(٣) الفروع ٣١٧/٦ .

(٤) المقنع شرح مختصر الخرقى ٥٥٨/٢ ، المغني ٣٦٧/٤ ، وشرح الزركشي

٥٨٤/٢ .

(٥) وهو الصحيح من المذهب . غاية المطلب ٤٣ أ ، والإنصاف ٣٠٤/٣ .

(٦) الفروع ٣١٧/٦ .

(٧) الشرح الكبير ٢٧/٦ ، غاية المطلب ١٨٩ ب ، والإنصاف ٤٠٢/١٠ .



- قوله : « اعتبار تعيين الآلة » (١)
- هو فاعل يلزم
- قوله : « البقاء تحريمه » (٢)
- يعني : عليهم

\*\*\*\*\*

---

• الفروع ٣١٧/٦ (١)

• الفروع ٣١٩/٦ (٢)

## باب : الصيد (١)

- قوله : « أحدها : صائد من أهل الزكاة وقيل : بصير » (٢) .
- قال في الرعاية : قلت : وصيد الأعمى يحتمل المنع (٣) ؛ لتعذر قصده لصيد معين (٤) .
- قوله : « وفي الرعاية : فيه يحتمل وجهين » (٥) .
- أي : فيما رده حجر أو غيره ، والظاهر أن لفظة « فيه » الثانية زادها الكاتب ، وليست في التصنيف .
- قوله : « لم يبيع » (٦) .
- هو جواب قوله : « فإن قتله » .

---

(١) الصيد لغة : المصيد، أو ما كان ممتنعاً ولأمالك له . القاموس المحيط

ص ٣٧٦ مادة (صيد) .

وشرعاً : اقتناص حيوان حلال مستوحش طبعاً غير مقدور عليه .

التنقيح المشيع ص ٢٨٧ ، ومنتهى الإرادات ٥١٨/٢ .

(٢) الفروع ٣٢٣/٦ .

(٣) نقله عن الرعاية المرداوي في الإنصاف ٤١٧/١٠ .

(٤) الصحيح صحة صيد الأعمى . الإنصاف ٤١٧/١٠ .

(٥) الفروع ٣٢٣/٦ .

(٦) الفروع ٣٢٣/٦ .

قوله : « وليس هذا (١) من كلام أحمد  
بمراد » (٢) .

أي : ليس المراد حقيقة العلم الذي لا يحتمل النقيض ؛ بل  
يدخل فيه العلم (٣) والظن (٤) .

قوله : « كما لو وجده بفم كلبه ، أو وهو يعبث  
به ، أو سهمه فيه ، جزم به في المحرر وغيره » (٥) .  
الذي صرح به في المحرر : إذا وجده في فمه ، أو هو يعبث  
به (٦) ، و أما إذا وجد سهمه فيه فلم أظفر بها في المحرر  
صريحاً ، وعبارته في السهم : « وإن رماه فغاب عنه ، ثم وجده  
ميتاً ، وفيه أثر سهمه حل بشرط أن لا يكون به أثر آخر يحتمل  
أنه أعان على قتله » (٧) .

قوله : « وينزجر إذا زجر ، وفي المغني : لا في وقت  
رؤيته للصيد » (٨) .

قال في المغني : « الانزجار بالزجر إنما يعتبر

- 
- (١) في الفروع ٣٢٤/٦ « وليس مثل هذا » .  
(٢) في الأصل « المراد » والتصحيح من الفروع (ظ) و (هـ) و (س) .  
(٣) العلم ، تعريفه ، وأقسامه في الحدود لأبي الوليد الباجي ص ٢٥ ، ٢٧ ،  
والتعريفات للجرجاني ص ١٩٩ ، ٢٠١ .  
(٤) ينظر في تعريفه . الحدود لأبي الوليد ص ٣٠ ، والتعريفات ص ١٨٧ .  
(٥) الفروع ٣٢٦/٦ .  
(٦) المحرر ١٩٤/٢ .  
(٧) المحرر ١٩٣/٢ .  
(٨) الفروع ٣٢٨/٦ .

قبل إرساله على الصيد ، أو رؤيته ، أما بعد ذلك  
فإنه لاينزجر بحال « (١) .

قوله : « أمسك لم يأكل ، وقيل : وتكرر ذلك  
ثلاثاً » (٢) .

ظاهر المغني : بل صريحه : أنه اختار تكرار الثلاث ؛ فإنه  
قال : « وإذا أمسك لم يأكل ، ويتكرر منه مرة ( بعد ) (٣)  
أخرى حتى يصير معلماً في حكم العرف ، وأقل ذلك ثلاثاً ،  
قاله القاضي » (٤) ، ثم قال : « ولنا أن تركه الأكل (٥)  
يحتمل أن يكون لشبع ، ويحتمل أنه لتعليم ، ولايتميز ذلك إلا  
بالتكرار ، ومااعتبر فيه التكرار ، اعتبر ثلاثاً ، كالمسح في  
الاستجمار ، وعدد الأقرء والشهور في العدة » (٦) .

قوله : « وقيل : حين الصيد » (٧) .

فعلى هذا القول لو أكل في غير حالة الصيد لم يحرم .

قوله : « وكشربه من دمه ، نص عليه (٨) ،

---

(١) المغني ٢٦٣/١٣ .

(٢) الفروع ٣٢٨/٦ .

(٣) ساقطة من ( هـ ) .

(٤) المغني ٢٦٢/١٣ .

(٥) في المغني « للأكل » .

(٦) المغني ٢٦٢/١٣ .

(٧) الفروع ٣٢٨/٦ .

(٨) غاية المطلب ١٩٠ ب ، والمبدع ٢٤٤/٩ .

- وفي الانتصار (١) : من دمه الذي جرى « (٢) .
- [ أي : الذي جرى ] (٣) منه ، بخلاف ما إذا شرب من / دمه الذي فيه ولم يخرج منه . [ ٤٤٨ ]
- قوله : « بأن أرسله » (٤) .
- أي : أرسل الجراح .
- قوله : « فلو رماه فقتله حرم » (٥) .
- يعني : أكله .
- قوله : « فهل يضمنه الثاني كذلك » (٦) .
- يعني : قيمته بجرح الأول .
- قوله : « لزمه على الأول تسعة » (٧) .

لأنه فرض أن كل جرح نقصه عُشراً، وهو درهم من العشرة، يبقى تسعة ، والوجه الأول يضمنه (٨) بقيمته بجرح الأول ؛ وقيمته مع جرح الأول تسعة، ووجه الأربعة ونصف على

---

(١) ينظر ما ذكره في الانتصار في المبدع ٢٤٤/٩ ، و الإنصاف

٤٣٢/١٠ .

(٢) الفروع ٣٢٨/٦ .

(٣) مابين المعكوفتين من (هـ) وفي (س) : « أي جرى » .

(٤) الفروع ٣٣٠/٦ .

(٥) الفروع ٣٣٢/٦ .

(٦) الفروع ٣٣٣/٦ .

(٧) الفروع ٣٣٣/٦ .

(٨) في (س) : « أن يضمنه » .

الثاني ، هو أن الثاني يضمن نصف قيمته بجرح الأول ؛ وقيمته بجرح الأول تسعة ، فيلزمه منها أربعة ونصف ، ووجه الخمسة على الوجه الثالث هو أن الثالث يضمن نصف قيمته بالجرحين مع أرش (١) جرحه ؛ وقيمته مع الجرحين ثمانية ؛ لأن كل جرح ناقصه درهماً ، فلزمه نصف الثمانية أربعة ، وأرش جرحه درهم ، فالجميع خمسة ، فعلى الأول درهم بالمباشرة ، وهو أرش جرحه ، وثمانية بالسراية ، وعلى الثاني درهم بالمباشرة ، وثلاثة ونصف بسراية الجرح ، وعلى الثالث درهم بالجرح ، وأربعة بسرايته (٢) .

قوله : « تعين الأخيران » (٣) .

لأن في الصورة الأولى أحدهما يذهب فعله هدراً ؛ لأنه ملكه ، وفي هذه الصورة كل منهما يضمن ؛ لأنه ملك للغير ، فكل منهما يضمن ويغرم للمالك ما أتلفه ، فيلزم الثاني أربعة ونصف .

وعلى الثالث خمسة ، وهذا معنى قوله : « لزم الثاني ذلك » أي : ما ذكر قبل في الصورة الأولى ، هذا كله في حق الثاني ، وأما الرامي الأول فيلزمه على الوجه الثالث خمسة ؛ لأن الوجه الثالث أن يضمن نصف قيمته بالجرحين مع أرش

---

(١) الأرش : دية الجراحات . الصحاح ٣/٩٩٥ ، تهذيب الفقه ١١/٤٠٦ ،

المغرب ١/٣٥٠ . مادة أرش .

(٢) ينظر في المسألة المغني ١٣/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، والإيضاح ١٠/٤١٦ .

(٣) الفروع ٦/٣٣٤ .

جرحه ، فنصف قيمته مع الجرحين أربعة ، وأرش جرحه درهم ، وأما على الثاني فيلزمه بقية قيمته سليماً ، فالثاني يلزمه على الوجه الثاني أربعة ونصف ، كما سبق ، فيبقى من قيمته خمسة ونصف ، فيلزم الأول ؛ لأنه لما جرحه نقصه درهماً ، ولما جرحه الثاني كانت قيمته تسعة ، وقد تلف من سريان جرحيهما ، فضمناه أنصافاً ، فيلزم كل واحد أربعة ونصف (١) .

قوله : « وإن أصاباه معاً حل بينهما » (٢) .  
وهو بينهما لعله : حل بقتلهما ، وفي نسخة : « حل وهو بينهما » . قال في المغني : « وإن رمياه معاً فقتلاه ، كان حلالاً ، وملكاه » (٣) .

قوله : « لا يحل لاتفاقهما على تحريمه » (٤) .  
صورة ذلك أن يقول كل واحد منهما : أنا أثبتته ، ثم قتلته أنت ، وهذا مراد المصنف بقوله : « ويتحالفان » ، لكن عبارته غير واضحة في ذلك ، وفي صورة قوله : « لم يثبتته » يحرم على الأول ؛ لإيراده (٥) بذلك .

قوله : « متى تشاقفا في إصابته

(١) المغني ٢٨٥/١٣ ، والإنصاف ٤١٦/١٠ .

(٢) الفروع ٣٣٤/٦ . وفيه : « حل وهو بينهما » .

(٣) المغني ٢٨٦/١٣ .

(٤) الفروع ٣٣٤/٦ .

(٥) في (س) (لإيراده) .

وصفتها ، أو احتمل « (١) .  
 كذا هو في النسخ، والذي يظهر «واحتمل»، بإسقاط الألف .  
 قوله : « ولو وجد (ميتاً) (٢) مثبتاً » (٣) .  
 في النسخ : « ولو وجد مثبتاً » (٤) ، ولم يذكروا لفظة  
 «ميتاً» ، ولعل ذكرها أظهر ؛ لأنها مراده قطعاً ؛ لقوله :  
 «حل» فدل أن المراد أنه وجد ميتاً .  
 قوله : « وإن دعوا الطير على وكرها (٥) »

(١) الفروع ٣٣٤/٦

(٢) ساقطة من الفروع

(٣) الفروع ٣٣٤/٦

(٤) الفروع ٣٣٤/٦

(٥) هذه العبارة وردت في حديث أم كرز بلفظ : « أقرأ الطير على مكنتها »

أخرجه أبو داود ، كتاب الأضاحي ، باب العقيقة ١٠٥/٢ ، والبيهقي في

السنن الكبرى ، كتاب الأضاحي ، باب أقرأ الطير على مكنتها

٣١١/٩ ، وفي معرفة السنن والآثار ، كتاب الضحايا ، باب العقيقة

٦٧/١٤ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الأضاحي ٢٦٥/٤ ، وأحمد في

المسند ٣٨١/٦ ، والحميدي في المسند ١٦٧/١ ، وأبو نعيم في الحلية

٩٤/٩ ، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح ١٢٠٧/٢ ، والهيتمي في

مجمع الزوائد ١٠٦/٥ بلفظ « على وكناتها » .

والوَكْرُ : موضع الطائر الذي يبيض فيه ويفرخ ، وهي الخروق في الحيطان

والشجر ، وجمعه : وكور وأوكرار . تهذيب اللغة ٣٥٠/١٠ ، وينظر

الصحاح ٨٤٩/٢ ، واللسان ٢٩٢/٥ ، والقاموس ٦٣٥ ، مادة (وكر) .



إنما هو للطيرة (١) ، لا للصيد « (٢) .  
أي : إنما يفعلون ذلك لأجل الطيرة ، لا أنهم يفعلونه  
قاصدين الصيد .

قوله : « فهو متعلقها » (٣) .  
يعني أن المالية تتعلق بالرق ، فالرق متعلق به ، ويدل على  
ذلك قوله : « والرق سابق على المالية » (٤) ، فالتعلق به  
سابق على المتعلق .

قوله : « والمحل غير الحال » (٥) .  
الذي يظهر أن المراد بالمحل الأدمي ، وبالحال [٤٤٩]  
الرق ؛ يدل على ذلك قوله : « وهو ضعف شرعي يقوم  
بالمحل » (٦) .

---

(١) الطيرة : بكسر الطاء وفتح الياء : هي التشاؤم بالشيء ، وأصلها من  
التطير بالسوانح والبوارح من الطير والضياء وغيرها ، وهي من العادات  
الجاهلية التي نفاها الشرع وأبطلها ونهى عنها .  
النهاية ١٥٢/٣ . وينظر في النهي عن الطيرة : شرح السنة للبيهقي ١٦٧/٢ ،  
١٧٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٤٦٩/١٤ ، زاد المعاد ٤٥٧/٢ ، فتح  
الباري ٢٢٤/١٠ ، ٢٢٦ ، وفتح المجيد ٣١٧ ، ٣٢٨ .

- (٢) الفروع ٣٣٥/٦
- (٣) الفروع ٣٣٦/٦
- (٤) الفروع ٣٣٦/٦
- (٥) الفروع ٣٣٦/٦
- (٦) الفروع ٣٣٦/٦

## كتاب : الأيمان ( ١ )

قال في الرعاية : « الحلف على المستقبل إرادة تحقيق خبر في المستقبل يمكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه ، والحلف على الماضي : إما بر ؛ وهو الصادق ، أو غموس ؛ وهو الكاذب ، أو لغو ؛ وهو مالا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة . وقيل : اليمين جملة خبرية يؤكد بها جملة أخرى خبرية » (٢) .

وقال صاحب الروضة (٣) من الشافعية فيها : « وللأئمة عبارات في حقيقة اليمين أجودها ، أو أصوبها عن الانتقاض

---

(١) الأيمان لغة : جمع يمين ، وهو القسم .

الصاحح ٢٢٢١/٦ ، واللسان ٤٦٢/١٣ مادة (يمين) .

وشرعاً : توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص .

المطلع ٣٨٧ ، والدر النقي ٧٩٦/٣ .

(٢) الرعاية الكبرى ٨٥/٣ ب ، ٨٦ أ .

(٣) هو الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري النووي ، ولد

سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، له « المنهاج » و « التبيان

في آداب حملة القرآن » ، توفي سنة ست وسبعين

وستمائة .

تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، ١٤٧٤ ، طبقات الشافعية للسبكي

٣٩٥/٨ ، ٤٠٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٩/٣ ، ١٣ ،

وشذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، ٣٥٦ .

والاعتراض عبارة البغوي (١) ؛ قال : اليمين تحقيق الأمر ،  
أو توكيده ، بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من  
صفاته « (٢) .

قوله : « وكذا نية مراده » (٣) .

يعني : لو نوى مراده بالحلف بإرادته .

قوله : « إلا أن يريدتها عربي » (٤) .

صوابه : إلا أن لا يريدتها ؛ أي : لا يريد اليمين .

قوله : « ويجاب الإيجاب » (٥) إلى آخره .

قال في الرعاية : « وجوابه في الإيجاب بأن خفيفة وثقيلة ،  
وباللام في المبتدأ ، أو الفعل المضارع مقروناً بنوني التوكيد ،  
وقد يتعاقبان ، وفي الماضي مع قد ، وقد يحذف معها اللام  
لطول الكلام ، وفي النفي بما ، وإن في معناها ، وبلا ، وقد  
تحذف لامه لفظاً » (٦) وهذا معنى قول المصنف :

---

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي . له « التهذيب » ،

و« شرح السنة » توفي سنة ست عشرة وخمسمائة .

وفيات الأعيان ١٣٦/٢ ، ١٣٧ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥٧/٤ ، ١٢٥٩ ، وطبقات

الشافعية الكبرى للسبكي ٧٥/٧ ، ٨٠ .

(٢) روضة الطالبين ٣/٨ .

(٣) الفروع ٣٣٧/٦ .

(٤) الفروع ٣٣٧/٦ . وفيه : « إلا أن يريدتها عربي » .

(٥) الفروع ٣٣٨/٦ .

(٦) الرعاية الكبرى ٨٦/٣ أ .

« وبحذف لا لفظاً ، نحو : والله أفعل (١) » التقدير :

• والله لا أفعل ، فحذفت لا .

قوله : « وإن قال : حلفت بالله ، أو أحلف

بالله » (٢) . إلى آخره .

قال في الرعاية : « وإن قال : أحلف بالله ، أو حلفت

بالله ، أو أقسمت بالله ونحوه لأقومنَّ ، أو لاقمت : فيمين

مطلقاً ، وعنه : بل مع النية ، وإن [قصد] (٣) الخبر عما

يفعله ثانياً ، أو عما فعله ماضياً ، فليس يميناً ، وعنه :

عليه كفارة يمين » (٤) .

قوله : « وكذا أَلِيَّة » (٥) .

• على وزن عَطِيَّةٍ ، وهي الحلف .

قوله : « وعنه : يجوز ، وتلزم حالفاً بالنبى

صلى الله عليه وسلم » (٦) .

وجوب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم على

رواية الجواز ؛ ولهذا ذكره بعدها ، وعبارة المحرر ظاهرة في ذلك

فإنه قال : « وعنه : الجواز ، ولزوم الكفارة بالحلف برسول الله

---

(١) الفروع ٣٣٨/٦ .

(٢) الفروع ٣٣٨/٦ .

(٣) مابين المعكوفتين من الرعاية مصدر المؤلف .

(٤) الرعاية الكبرى ٨٧/٣ ب .

(٥) الفروع ٣٣٩/٦ .

(٦) الفروع ٣٤٠/٦ .

صلى الله عليه وسلم خاصة «(١) ففهم منه أن الكفارة لا تلزم إلا إذا قلنا بالجواز ، وأنها لا تجب بالحلف بغيره من المخلوقات ، ولو قلنا بالجواز ؛ لأنها غير منعقدة ، صرح بذلك في شرح المحرر (٢) . و في الرعاية : « يكره الحلف بغير الله تعالى ، وقيل : يحرم ، وعنه : يجوز (٣) ، فلو حلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحنث فكفارة يمين ، وعنه : لا تجب ، فإن حلف بكعبة الله تعالى وعرشه ( وكرسيه ) (٤) فلغو » (٥) ، فدل كلامه أنا إذا قلنا بالجواز

(١) المحرر ١٩٧/٢ .

(٢) شرح المحرر ١٧١/٣ ب .

(٣) الصحيح أن الحلف بغير الله لا يجوز، بل هو من الشرك الأصغر لحديث ابن عمر ، وفيه « أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » البخاري ٢٤٤٩/٦ ، كتاب الأيمان والنذور باب : لا تحلفوا بآبائكم ، مسلم ١٢٦٧/٣ ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله . وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » الترمذي ٤٦/٣ ، أبواب النذور ، وقال : حديث حسن . وأحمد في المسند ٤٧/١ بلفظ : « من حلف بشيء دون الله فقد أشرك » . والمسألة في المغني ٤٣٦/١٣ ، والكافي ٣٧٦/٤ ، والمحرر ١٩٧/٢ ، شرح الزركشي ٩٦/٧ وينظر مجموع الفتاوى ٢٤٣/٣٥ وفتح المجيد ٤٣١ .

(٤) ساقطة من ( س ) .

(٥) الرعاية الكبرى ٨٧/٣ ب .

كان في الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم روايتان (١) ، والحلف بغيره من المخلوقات لغو .  
قوله : « وأيمان (٢) البيعة (٣) تلزمني ، ولانية لغو (٤) ، إلى قوله : ففي اليمين بالله تعالى الوجهان » (٥) .

قد فهم من كلامه في أيمان البيعة أنه إذا نواها هل فيها اليمين بالله تعالى أم لا ؟ وجهان (٦) ؛ لأنه قال : لزمته ،

- 
- (١) الأولى : لاتجب الكفارة ، وهي اختيار ابن قدامة في المغني ٤٧٢/١٣ .  
الثانية : وجوب الكفارة بالحلف برسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهي من مفردات المذهب ، والصحيح الأولى .  
الهداية ١١٨/٢ ، المحرر ١٩٧/٢ ، شرح الزركشي ٩٦/٧ ، الإنصاف ١٤/١١ ،  
١٥ ، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٦٥٧/٢ ، ٦٥٨ .  
(٢) في الفروع بحذف الواو .  
(٣) أيمان البيعة : هي تحليف الناس على البيعة بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال . وهي أيمان مبتدعة أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان .  
مجموع الفتاوى ٢٤٣/٣٥ ، ٢٤٤ .  
(٤) في الفروع «فلغو» .  
(٥) الفروع ٣٤١/٦ .  
(٦) المحرر ١٩٧/٢ ، الشرح الكبير ٨٨/٦ ، شرح المحرر ١٧٢/٣ أ ، المبدع ٢٧٦/٩ ، والإنصاف ٣٥/١١ ، وفيه : « إذا كان يعرّفها الحالف ونواها انعقدت يمينه بما فيها على الصحيح من المذهب » .

فدخلت اليمين بالله تعالى ؛ ثم قال : « وقيل : يلزمه عتق وطلاق » ، فخرجت اليمين بالله تعالى ، فصار في اليمين بالله تعالى وجهان ، فهذان الوجهان هما المراد بقوله : « ففي اليمين بالله الوجهان » (١) . وكذلك قوله : « وفي المكفرة الوجهان » (٢) (٣) وجه عدم دخول اليمين بالله تعالى أن هذه الألفاظ كناية ، [ واليمين بالله تعالى ] (٤) لاتنعقد بالكناية ؛ لأن تعلق الكفارة لحرمة اللفظ ولاتوجد في الكناية ، قال في المحرر : « إن قال : أيمان البيعة تلزميني إن فعلت كذا فهذه يمين رتبها الحجّاج (٥) تتضمن اليمين بالله تعالى ، والطلاق ، والعتاق ، وصدقة المال ، فإن عرفها الحالف ونواها انعدت بما فيها ، وإلا فلا ، وقيل : تنعقد إذا نواها ، وإن لم يعرفها ، وقيل : لاتنعقد، إلا بما عدا اليمين بالله تعالى بشرط النية، ولو قال : أيمان المسلمين تلزميني إن فعلت كذا لزمه يمين الظهار ،

(١) الفروع ٣٤١/٦ .

(٢) غاية المطلب ١٩٣ أ .

(٣) الفروع ٣٤١/٦ .

(٤) غير واضحة في الأصل ، والمثبت من (ظ) و(هـ) و (س) .

(٥) هو الحجّاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن عامر بن مسعود

الثقفي ، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة خمس وتسعين ، وله من

العمر أربع وخمسون سنة .

المنتظم ٣٣٦/٦ ، ٣٤٣ ، وفيات الأعيان ٢٩/٢ ، ٥٤ ، وسير أعلام النبلاء

٣٤٣/٤ .

والعتاق، والطلاق ، والنذر واليمين بالله تعالى، نوى ذلك أو لم ينوه ، ذكره القاضي، وقيل : لايتناول اليمين بالله تعالى «(١)» .  
 قوله : ( « ومن حلف بأحدها » (٢) ) إلى آخره .  
 أي : أحد الأيمان الخمسة ، وهي : العتق ، والطلاق ، والظهار ، والنذر ، واليمين بالله تعالى ، قال في المحرر : « ومن حلف بيمين من هذه الخمس، فقال له آخر : يميني في يمينك ، أو أنا على مثل يمينك ، يريد التزام مثل يمينه، لزمه ذلك ، إلا في اليمين بالله تعالى ، فعلى وجهين » (٣) (٤) .  
 قوله : « ومن حلف بكفره » (٥) إلى آخره .  
 جزم في المقنع [ والرعاية ] (٦) بتحريم هذه اليمين ، قال في المقنع : « فقد فعل محرماً » (٧) ، وقال في الرعاية : « أثم » (٨) مع أنهما حكيا الخلاف فيمن حلف بغير الله تعالى هل يحرم ، أو يكره (٩) .

(١) المحرر ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ،

(٢) الفروع ٣٤١/٦

(٣) المحرر ١٩٨/٢

(٤) ساقطة من (هـ)

(٥) الفروع ٣٤١/٦

(٦) ما بين المعكوفتين ليست في الأصل . وأضيفت من (ظ) و (هـ) و (س) .

(٧) المقنع ٥٦٩/٣

(٨) الرعاية ٨٧/٣ ب

(٩) المقنع ٥٦٢/٣ ، ٥٦٣ ، والرعاية ٨٧/٣ ب



زاد في الرعاية : « وعنه : يجوز » (١) .  
 قوله : « ولا يلزمه إبرار قسم ، في  
 الأصح (٢) » (٣) .  
 إذا قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعل ، أو حلف  
 على حاضر، فقال : والله لتفعلن كذا ، فأحنثه ، فالكفارة على  
 الحالف ؛ لأن الحالف هو الحانث ؛ لأن سبب الكفارة إما  
 اليمين ، أو الحنث ، أو هما ، وأي ذلك قُدِّر فهو موجود  
 في الحالف .

وإن قال : أسألك بالله لتفعلن ، وأراد اليمين ، فهي كالتي  
 قبلها ، وإن أراد الشفاعة إليه بالله ، فليس بيمين ، ولا كفارة  
 على واحد منهما ، وإن قال : تالله (٤) لتفعلن . فهي يمين ؛  
 لأنه أجاب بجواب القسم ، ( إلا أن ينوي ما يصرفها ، وإن  
 قال : بالله أفعل فليست يميناً ؛ لأنه لم يجبهها بجواب  
 القسم ) (٥) ، ولذلك (٦) لا يصح أن يقول : والله أفعل، ولا  
 تالله، وإنما صلح ذلك في الباء؛ لأنها لاتختص القسم، فيدل على  
 أنه سؤال، فلا يجب به كفارة . قال ذلك كله في شرح المقنع (٧) .

(١) الرعاية ٨٧/٣ ب .

(٢) غاية المطلب ١٩٣ ب ، والإنصاف ٣٣/١١ .

(٣) الفروع ٣٤٢/٦ .

(٤) في (هـ) و (س) : « بالله » .

(٥) ساقطة من (هـ) .

(٦) في (هـ) و (س) : « وكذلك » .

(٧) الشرح الكبير ٨٠/٦ .

وقال النووي في روضته في أول الأيمان : « إذا قال له غيره : أسألك بالله ، أو أقسم عليك بالله ، أو أقسمت عليك بالله ، لتفعلنَ كذا ، فإن قصد به الشفاعة ، أو قصد (١) عقد اليمين للمخاطب ، فليست بيمين في حق واحد منهما ، وإن قصد عقد اليمين لنفسه كان يمينا على الصحيح ، كأنه قال : أسألك ، ثم حلف » (٢) ، وقال ابن هبيرة (٣) : ليس بيمين (٤) ، وهو ضعيف ، واختار أبو العباس بن تيمية (٥) : أنه إذا حلف على غيره ليفعلن وخالفه أنه لا يحنث ، إذا قصد إكرامه ، لا إلزامه به ؛ لأنه أمر ، ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكرام . لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في (هـ) : « أو قصد به » .

(٢) روضة الطالبين ٤/٨ .

(٣) هو أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة ، ولد في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة ، له : « الإفصاح عن معاني الصحاح » و « العبادات الخمس على مذهب أحمد » ، توفي في جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة .

وفيات الأعيان ٢٣٠/٦ ، ٢٤٤ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ،

٢٨٩ ، المقصد الأرشد ١٠٥/٣ ، ١١٠ ، والمنهج الأحمد ٣٣٢/٢ ،

٣٦٢ .

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٢١/٢ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٢٧٠ .

أمر أبا بكر بالوقوف ، ولم يقف (١) . والمسألة ذكرها  
المصنف في جامع الأيمان قبل الفصل الأخير بيسير ،  
فليُنظر هناك (٢) .

قوله : « وفي المغني (٣) : إلا أن  
ينوي » (٤) إلى آخره .  
أي : إلا أن ينوي ما يصرفها ، كما تقدم من كلام  
الشرح (٥) والروضة (٦) .  
قوله : « ويتوجه في إطلاقه » (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٤١/١ ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب :  
من دخل ليؤم الناس ، فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر ، أو لم  
يتأخر جازت الصلاة ، ومسلم ٣٦١/١ ، كتاب الصلاة ، باب :  
تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر لإمام ، ولم يخافوا مفسدة  
بالتقديم . وقد جاء في الحديث على كلا الروايتين أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك »  
فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الفروع ٣٩٠/٦

(٣) المغني ٥٠٢/١٣

(٤) الفروع ٣٤٢/٦

(٥) الشرح الكبير ٨٠/٦

(٦) روضة الطالبين ٤/٨

(٧) الفروع ٣٤٢/٦

أي : إذا لم ينو شيئاً وجهان ، (١) [ ويحتمل أن يكون الوجهان من قاعدة ] (٢) إذا تعارض أصلان، ولم يوجد لأحدهما مرجح، فإن الأصل / عدم انعقاد اليمين، وبراءة [٤٥١] الذمة منها . والأصل في صيغة بالله (٣) لتفعلَنَّ أنها حلف ، ولم توجد نية تصرفها عن الحلف ، فتحمل عليه .

وقد ذكر الشيخ زين الدين (٤) في قاعدة تعارض الأصل والظاهر مسألة قريبة الشبه من هذه المسألة ، وهي : إذا قال لزوجته المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، ولم يقصد بالثانية تأكيداً ، ولا إيقاعاً ؛ بل أطلق النية هل تطلق طلقتين ، أو واحدة ؟ خرَّج فيها خلافاً (٥) . والمراد أنها تشبهها في عدم النية .

---

(١) قال المرادوي في التصحيح ٣٤٢/٦ : الصواب عدم انعقاد اليمين مع الإطلاق .

(٢) بياض في الأصل ، وما بين المعكوفتين من (ظ) (هـ) و(س) .

(٣) في (س) : « تالله » .

(٤) في (ظ) : « زين الدين بن رجب » ، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

بن الحسين بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي ، ولد سنة ست

وثلاثين وسبعمائة ، له : « القواعد الفقهية » و « فتح الباري في شرح

البخاري » ، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة .

المقصد الأرشد ٨١/٢ ، ٨٢ ، الجوهر المنضد ٣٥٤٦ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٦ ،

والسحب والوابلة ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٥) ينظر الروايتين والوجهين ١٦٣/٢ ، والإنصاف ٢٢/٩ ، ٢٣ .

ووجود الخلاف في الجملة لوجود سبب الانعقاد ، وسبب عدم الانعقاد ، ولا أقول الخلاف يساوي الخلاف في الترجيح والمسألة التي ذكرها الشيخ زين الدين هي في آخر التاسعة والخمسين بعد المائة (١) ، قال : « فقال الأصحاب : تطلق اثنتين ؛ لأنه موضوع الإيقاع ، كاللفظ الأول ، ولهذا يقال : إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد ، فالتأسيس أولى ، وهذا يرجع إلى الحمل على الظاهر ، مع أن بقاء الزوجية وعدم وقوع الثانية والثالثة إذا كرر ثلاثاً هو الأصل .

فيتوجه أن يخرج رواية أخرى بوقوع واحدة مع الإطلاق ؛ لأنه المتيقن ، ويشهد له مانقله صالح عن أبيه أنه قال : إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، وقد دخل بها ، فهو على ما أراد ، إن كان أراد إفهامها فهو الذي أراد ، وإن أراد غير ذلك فهو على ما أراد (٢) ، فلم يوقع الثانية بدون النية ، وقد حكى أبو بكر عبد العزيز فيما إذا قال : أنت طالق ؛ بل أنت طالق ، وأطلق النية أنه لا يلزمه أكثر من واحدة ، فإن نوى بالثانية طلقة أخرى ، فهل تلزمه أم لا ؟ على قولين (٣) ؛ لأنه أعاد اللفظ الأول بعينه ، فلا يحتمل التكرار ،

(١) القواعد ص ٣٧٥ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح ٢٢٠/٣ .

(٣) أحدهما : تقع اثنتان ، لأنه يحتمل العطف فقد نوى ما يحتمله اللفظة .

والثاني : لا يقع إلا طلقة ، لأن اللفظ موضوع للواحدة ، فلا يقع به زيادة ،

فيكون إيقاعاً بالنية . الروايتين والوجهين ١٦٤/٢ .

لذلك حكاه القاضي عنه في كتاب الروايتين (١) ، ويلزم من ذلك أنه إذا قال : أنت طالق ، وكرر ، و أطلق النية أنه لا يلزمه أكثر من واحدة .

وهاهنا مسألة حسنة نص عليها أحمد في رواية ابن منصور (٢) : فيما إذا قال لامرأته : أنت طالق ؛ بل أنت طالق ، قال : هي تطليقتان ، هذا كلام مستقيم ، وإن قال : أنت طالق ، لا بل أنت طالق : هي واحدة (٣) . والفرق بينهما أن (بل) من حروف العطف إذا كان بعدها مفرد ، وهي هنا كذلك ؛ لأن اسم الفاعل من المفردات ، وإن كان متحملاً الضمير ، بدليل أنه يعرب ، والجمل لاتعرب ، ولأنه لا يقع صلة ، ولو كان جملة لوقع صلة ، وحينئذ فيكون مابعد معطوفاً على ما قبله ، وقد أوقع قبله واحدة ، ثم عطف عليها أخرى ، فتقع اثنتان ، كما لو أتى بواو العطف .

---

(١) الروايتين والوجهين ١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

(٢) هو إسحاق بن منصور بن بَهْرَام الكوسج المروزي .

ولد بعد السبعين ومائة ، دَوَّن مسائل الإمام أحمد ، توفي يوم الجمعة لعشر بقين من جمادى الأولى سنة إحدى

وخمسين ومائتين .

طبقات الحنابلة ١١٣/١ ، ١١٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ ، ٢٦٠ ،

تهذيب التهذيب ٢١٨/١ ، ٢١٩ ، والمقصد الأرشد ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ، تحقيق عبد الله بن معنوق

السهلي ص ٤٥٦ .

وهذا معنى قول أحمد : « هذا كلام مستقيم » يعني أنه نسق معطوف بعضه على بعض كسائر المعطوفات بالواو و ثم ونحوهما .

وأما قول النحويين : إن ما قبله يصير مسكوتاً عنه ، غير مثبت ، ولا منفي (١) ، فهو (٢) فيما يقبل النفي بعد إثباته ، والطلاق ليس كذلك ، فيتعين إثبات الأول ، وعطف الثاني (٣) .

وأما إذا قال : أنت طالق ، لا بل أنت طالق ، فقد صرح بنفي الأول ، ثم أثبتته بعد نفيه ، فيكون المثبت هو المنفي بعينه ، وهو الطلقة الأولى ، فلا يقع به طلقة ثانية ، وهو قريب من معنى الاستدراك ، كأنه نسي أن الطلاق الموقع لاينفى ، فاستدرك وأثبتته لثلا يتوهم (٤) أن الطلاق قد ارتفع بنفيه ، فهذا إعادة للأول ، لا استئناف طلاق « (٥) .

قوله : « واحتج غير واحد على عدم التكفير بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ الآية (٦) ،

(١) ينظر شرح اللع لابن برهان العكبري ٢٥٨/١ ، البسيط في شرح جمل الزجاج ٣٤١/١ ، ٣٤٢ ، والمساعد على تسهيل الفوائد ٤٦٣/٢ .

(٢) في القواعد : « فهذا » .

(٣) في القواعد : « وعطف الثاني عليه » .

(٤) في القواعد : « لثلا يتوهم الساطع » .

(٥) القواعد ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

(٦) الآية تامة : قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَآخِلَاقٌ لَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . سورة آل عمران الآية ٧٧ .

فكيف يقال : إن الجزاء غير هذا « (١) .

ظاهر الآية أن هذا الحالف جزاءه ما ذكره الله تعالى في الآية ، وهو أنه لاخلق له في الآخرة ، ولا يكلمه ، ولا ينظر إليه يوم القيامة (٢) ، فإذا قيل : عليه الكفارة يلزم منه أن يكون الجزاء غير ما في الآية ؛ لأنه تكون الكفارة جزاءه ، وتكون الكفارة محصية ؛ أي : منزلة (٣) لما ذكره الله تعالى في الآية .

هذا جل كلامه في الأصل ، والبحث معه ظاهر للمتأمل .

قوله : « والقول في الخبر كنظائره كفر

دون كفر » (٤) .

أي : الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو : « من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » (٥) .

---

(١) الفروع ٣٤٣/٦ .

(٢) ينظر في تفسير الآية جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٢٠/٣ ، زاد

المسير ٤١٠/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٩/٤ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ص ٤٦٤ . مادة (محص) .

(٤) الفروع ٣٤٤/٦ .

(٥) أخرجه البخاري ٢٢٦٤/٥ ، كتاب الأدب ، باب : من أكفر أخاه بغير

تأويل فهو كما قال ، وينحوه في كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف

بملة سوى الإسلام ٢٤٥١/٦ ، ومسلم ١٠٤/١ كتاب الأيمان ، باب غلظ

تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ،

وأنة لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة .



قوله : « وإن عقدها على ماض » (١) إلى آخره .  
قال في الاختيارات في كتاب الأيمان : « قال في المحرر :  
« وإن عقدها يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه ، فهو كمن حلف  
على مستقبل ، وفعله ناسياً (٢) » قال أبو العباس (٣) :  
وهذا ذهول، فإن أبا حنيفة (٤) ومالكاً (٥) يحثّان الناسي ،  
ولا يحثّان هذا ؛ لأن تلك اليمين انعقدت بلا شك ، وهذه لم  
تنعقد، ولم يقل أحد إن اليمين على شيء تغييره عن  
صفته ، بحيث يوجب إيجاباً ، أو تحرم تحريماً لاترفعه  
الكفارة» (٦) .

قوله : « وإن جرى على لسانه ولم يقصدها : لا  
والله ، وبلى والله » (٧) .  
الذي جرى على لسانه لفظ : لا والله ، وبلى والله .  
قوله : « وإن قال : إن فعلت كذا فعبد فلان حر ،

---

(١) الفروع ٣٤٤/٦ .

(٢) المحرر ١٩٨/٢ ، ونقله في الاختيارات ص ٣٢٧ .

(٣) المراد به شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله .

(٤) ينظر رأي الحنفية في : فتح القدير ٦٤/٥ ، ٦٥ ، حاشية ابن عابدين

٣/٧٤٤ ، ٧٤٥ ، واللباب في شرح الكتاب ٤/٤ .

(٥) ينظر رأي المالكية في : بداية المجتهد ٤٨٢/١ ، أسهل المدارك ٢/٢٣ ،

ومنع الجليل ٣/٥٥ .

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٣٢٧ .

(٧) الفروع ٣٤٥/٦ .

أو ماله صدقة ، ونحوه ، وفعله ، فلغو « (١) .  
وجه كونه لغواً أنه علق عتق عبد غيره على فعله ، ولم  
يضيف عتقه إلى حال ملكه ، فلم يلزمه شيء ، أشبه  
ما لو قال : عبد فلان حر ، من غير تعليق ، ولا يشكل ذلك  
بما ذكره في النذر فيما إذا قال : إن ملكت عبد فلان ، أو  
قال : إن ملكت مال فلان فعليّ الصدقة به ، أنه يلزمه إذا قاله  
بقصد القرية ؛ لأنه علق لزوم الصدقة إلى حال ملكه ؛ لقوله :  
إن ملكت مال فلان ، بخلاف هذا ، فإنه لم يعلق حرّيته على  
ملكه له . وهذه المسألة ذكرها في باب النذر (٢) .  
قوله : « ما أحل الله عليّ حرام ، أو لا  
زوجة له » (٣) .

كذا وقع في النسخ : « أو لا زوجة له » بألف قبل الواو  
وحذفها أظهر (٤) .

قوله : « ولا تغيير حكم المحلوف » (٥) .  
أي : لا تغيير اليمين حكم المحلوف عليه ، وهذا معنى  
ما جزم به في المحرر في باب النذر ، فإنه قال : « ومن نذر  
فعل واجب ، أو حرام ، أو مكروه ، أو مباح ، انعقد نذره

(١) الفروع ٣٤٨/٦ .

(٢) الفروع ٤٠١/٦ .

(٣) الفروع ٣٤٨/٦ . وفيه : « ولا زوجة بحذف الألف » .

(٤) ينظر تصحيح الفروع ٣٤٨/٦ .

(٥) الفروع ٣٤٨/٦ .

موجباً لكفارة يمين ؛ إن لم يفعل ما قال ، مع بقاء الوجوب  
والتحريم والكراهة والإباحة ، بحالهن كما لو حلف على ذلك  
· « (١) »

فذكر أن النذر لا يغير المنذور عما كان عليه ، وجعله  
كالحلف على ذلك ، فدل على أن الحلف لا يغيره .

قوله : « لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة » (٢) .

أي : القادر على الوفاء بالطاعة التي حلف على فعلها .

قوله : « ونهى عن نقض اليمين ، ويقتضي

التحريم ، وضرب لهم المثل (٣) » (٤) .

النهي في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

تَوْكِيدِهَا ﴾ (٥) ، وضرب المثل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا

كَالَّذِينَ نَقَضُوا وَعْثَهُمُ اللَّهُ لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٦) الآية .

قوله : « ماتجزىء صلاة الآخذ فيه » (٧) .

---

(١) المحرر ١٩٩/٢ ، ٢٠٠ .

(٢) الفروع ٣٤٩/٦ .

(٣) في (ظ) « مثل » .

(٤) الفروع ٣٥٠/٦ .

وينظر في تعريف الأمثال وأقسامها: البرهان للزركشي ٤٨٦/١ ، ٤٩٥ ، الإيتقان

للسيوطي ١٠٤١/٢ ، ١٠٤٧ ، والتحبير في علم التفسير له ٣١٤ ، ٣١٦ .

(٥) سورة النحل آية ٩١ .

(٦) سورة النحل آية ٩٢ .

(٧) الفروع ٣٥١/٦ ، وفيه « وماتجزىء » .

- التقدير : أو كسوتهم ماتجزىء صلاة الأخذ فيه .
- قوله : « فصيام ثلاثة أيام (١) » (٢) .
- التقدير : فمن عجز فصيام ثلاثة أيام .
- قوله : « وهما سواء ، نص عليه (٣) » (٤) .
- أي : التكفير قبل [ الحنث ، ويعدده ] (٥) .
- قوله : « فله أن يقدمها قبل الحنث . لا يكون أكثر من الزكاة » (٦) .
- يعني : أنه يجوز تقديم / الكفارة ، كما يجوز [ ٤٥٣ ]
- تقديم الزكاة .

\*\*\*\*\*

- 
- (١) سورة المائدة الآية ٨٩ .
  - (٢) الفروع ٣٥١/٦ .
  - (٣) المبدع ٢٧٩/٩ .
  - (٤) الفروع ٣٥١/٦ .
  - (٥) غير واضحة في الأصل ، والمنثب من (ظ) و (هـ) و (س) .
  - (٦) الفروع ٣٥١/٦ .

## باب : جامع الأيمان

قوله : « ولا أعلمته » (١) .

أي : أعلمت الشفة ، عَلِمَ عَلِمًا ؛ من باب (تَعَبَ) :  
انشقت شفتُهُ السفلى .

قوله : « ثم يرجع إلى سبب يمينه » (٢)  
إلى آخره .

السبب تارة يكون أعمَّ من وضع اللفظ ؛ كحلفه لا يأوي  
مع امرأته في هذه الدار ؛ يريد جفائها لغيظ حصل له منها لا  
أثر للدار فيه ، فموضوع لفظة الدار المعينة ، والسبب وهو  
الغيظ الذي حمّله على الحلف يقتضي جفائها ، وذلك يقتضي أن  
لا يأوي معها في هذه الدار ، ولا غيرها (٣) .

وتارة يكون السبب أخصَّ ؛ كما إذا كان الحامل له على  
الحلف على عدم دخول بلد لظلم (٤) رآه فيه ؛ فإنه إذا حلف  
لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه ، فموضوع عدم دخول البلد أبداً ،  
والسبب يقتضي عدم الدخول مادام الظلم موجوداً (٥) وتارة

---

(١) الفروع ٣٥٣/٦ .

(٢) الفروع ٣٥٤/٦ .

(٣) ينظر شرح مختصر الخرقى للقاضي أبي يعلى ١٧٣/١ ، ١٧٤ ، المغني

٥٦٧/١٣ ، ٥٦٨ ، شرح الزركشي ١٧٤/٧ ، والإنصاف ٥١/١١ .

(٤) في جميع النسخ « ظلم » والصواب ما أثبتته وبدل عليه ما بعده .

(٥) ينظر الشرح الكبير ١٠٠/٦ ، المبدع ٢٨٦/٩ ، والإنصاف ٥١/١١ ، ٥٢ .

يكون السبب موافقاً لموضوع اللفظ ، مثل : أن يحلف لايدخل  
الدار لشؤم رآه فيها ، فإن اللفظ يقتضي أن لايدخلها أبداً  
لذلك (١) . أما الصورة الأخيرة فلا إشكال ولاخلاف فيها :  
لتوافق الوضع والسبب . نعم ، حُكي وَقَّعُ الخلاف في تقديم  
النية على السبب ، فالذي جزم به في الفروع تقديم النية (٢) ،  
وذكر في الرعاية رواية بتقديم السبب (٣) ، وذكره في  
المستوعب (٤) عن ابن أبي موسى (٥) والزركشي عن  
الشيرازي (٦) .

وأما إذا كان السبب أخصَّ من اللفظ ،  
أو أعمَّ فعند الخرقى يرجع إلى السبب  
(٧) ، وحكاه في الفروع (٨) عن الإرشاد (٩)  
أيضاً والمبهمج ، ثم ذكر رواية أنه

---

(١) في الأصل « ولذلك » وفي (ظ) و(هـ) و (س) « وكذلك »

والصواب ما اثبتته بحذف الواو .

(٢) الفروع ٣٥٤/٦ .

(٣) الرعاية ٨٩/أ .

(٤) في الأصل ذكره المستوعب ، والتصحيح من (ظ) .

(٥) ينظر الإرشاد ٨٧٢/٣ .

(٦) شرح الزركشي ١٦١/٧ .

(٧) مختصر الخرقى ص ١٤٠ .

(٨) الفروع ٣٥٤/٦ .

(٩) ينظر الإرشاد ٨٧٢/٣ .

يقدم الوضع على السبب (١) ( وهو معنى قوله : « وعنه يقدم عليه » أي : يقدم الوضع على السبب ) (٢) . قال الزركشي : « وكلام الخرقى (٣) يشمل ما إذا كان اللفظ خاصاً ، والسبب يقتضي التعميم (٤) ، أو لا (٥) أو عاماً ، والسبب يقتضي التخصيص » (٦) ، ثم قال : « ولا خلاف (٧) ، فيما علمت ، في الرجوع إلى السبب المقتضى للتعميم ، واختُلف في عكسه ، فقليل : فيه وجهان ، وقيل : روايتان (٨) .

وبالجمله ففيه قولان ، أو ثلاثة ؛ أحدها : وهو المعروف عن القاضى فى التعليق ، وفى غيره (٩) ، واختيار عامة أصحابه

---

(١) الفروع ٣٥٤/٦ .

(٢) ساقطة من (هـ) .

(٣) فى (هـ) : (وكلام الزركشى) وهو خطأ ظاهر .

(٤) مختصر الخرقى ص ١٤٠ .

(٥) فى شرح الزركشى : « كما مثلنا أولاً » .

(٦) شرح الزركشى ١٥٩/٧ .

(٧) فى شرح الزركشى : « ولانزاع بين الأصحاب » .

(٨) ينظر الإنصاف ٥١/١١ ، ٥٢ .

(٩) ينظر العدة ٤٨٨/٢ .

الشريف (١) وأبي الخطاب في خلافيهما يؤخذ بعموم اللفظ (٢) ، وهو مقتضى نص أحمد في رجل حلف لاصدت من هذا النهر ، وكان سبب يمينه ظلم السلطان ، فزال ظلم السلطان ، لم يصد منه (٣) .

وكذلك فيمن حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه ، فزال الظلم ، فقال : النذر يوفى به (٤) . وقال أيضاً في رواية المروزي (٥) : فيمن قالت له امرأته تزوجت عليّ ، فقال: كل امرأة لي طالق ،

---

(١) هو أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي ، ولد سنة إحدى وأربعمئة ، له « وؤوس المسائل » و « شرح المذهب » ، توفي في صفر سنة سبعين وأربعمئة .

طبقات الحنابلة ٢/٢٣٧ ، ٢٤٢ ، المقصد الأرشد ٢/١٤٤ ، ١٤٦ ، والمنهج الأحمد ٢/١٥١ ، ١٦٠ .

(٢) ينظر التمهيد ٢/١٦١ ، روضة الناظر ٢/١٣١ ، وشرح مختصر الروضة ٢/٥٠١ .

(٣) ينظر تصحيح الفروع ٦/٣٦١ ، والإنصاف ١١/٥٢ .

(٤) المغني ١٣/٥٤٥ وينظر القواعد والفوائد لابن اللحام ٢٤١ ، والقواعد لابن رجب ٢٩٩ .

(٥) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروزي روى عن الإمام أحمد . مسائل كثيرة ، وكان مقدماً عنده ، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٤/٤٢٣ ، ٤٢٤ ، طبقات الحنابلة ١/٥٦ ، ٦٣ ، والمقصد الأرشد ١/١٥٦ ، ١٥٨ .



فإن المخاطبة تطلق مع نسائه ، مع أن دلالة الحال تقتضي إخراجها ؛ إذ القصد رضاها ، وجه ذلك الاعتمادُ على ظاهر اللفظ ، وهو العموم ، والسبب لاينافيه ، فلا معارضة (١) بينهما ، وصار هذا كألفاظ الشارع العامة ، على المعروف عندنا (٢) ، وعند الأصوليين (٣) بحمل مقتضاها من العموم (٤) ، ولاتختص بأسبابها ، وبنى أبو الخطاب ذلك على ما إذا اجتمع التعيين والإضافة (٥) .

والقول الثاني : وهو ظاهر كلام الخرقى (٦) ، واختيار أبي محمد (٧) ، وحُكي عن القاضي في موضع

---

(١) في شرح الزركشي : « ولامعارضة » .

(٢) ينظر في المسألة العدة ٦٠٧/٢ ، التمهيد ١٦١/٢ ، المسودة ١٣٠ ، شرح

مختصر الروضة ٥٠١/٢ .

(٣) ينظر المعتمد في أصول الفقه ٢٨١/١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

٨٣/٢ ، ٨٥ ، أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي

٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢١٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج

للسبكي ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي

١٩٨/٣ .

(٤) في (ظ) : « على العموم » ، وفي شرح الزركشي : « تحمل على مقتضاها

من العموم » .

(٥) ينظر الهداية ٣١/٢ .

(٦) مختصر الخرقى ١٤٠ .

(٧) المغني ٥٤٣/١٣ .

بحمل اللفظ العام على السبب ، ويكون ذلك مبنيّاً على أن  
العام أريد به الخاص (١) .

والقول الثالث : لا يقتضي التخصيص فيما إذا حلف لا يدخل  
بلداً لظلم رآه فيه ، ويقتضي التخصيص فيما إذا دعي إلى  
غداء ، فحلف لا يتعدى / أو حلف لا يخرج زوجته [ ٤٥٤ ]  
أو عبده إلا بإذنه والحال تقتضي مادام كذلك ، وقد أشار  
القاضي إلى هذا في التعليق (٢) ، فقال بعد صورة الغداء : وفيما  
إذا تاهبت امرأته للخروج ، فقال : إن خرجت فأنت طالق ؛  
لانعرف الرواية عن أصحابنا في هذا ، وقياس المذهب أن يمينه  
لا تقتصر على الخروج الذي تاهبت له ، ولا على الغداء الذي عنده  
لعموم اللفظ ؛ بقول أحمد ، وقد كره مسألة الصيد من النهر  
(٣) ، قال : وقيل : يقتصر يمينه على الغداء عنده ، وعلى  
الخروج الذي تاهبت له ؛ لأنه لاعموم لهذا اللفظ ؛ إذ قوله :  
«إذا خرجت» يقتضي خروجاً واحداً ، وكذا إن «تغديت»  
يقتضي غداءً واحداً ، فيختص ذلك الواحد المنكر بدلالة  
الحال « (٤) ، ثم ذكر بحثاً عن القرافي (٥) قال :

(١) ينظر القواعد لابن رجب ص ٣٠٠ ، وتصحيح الفروع ٣٦٢/٦ .

(٢) ينظر تصحيح الفروع ٣٦٢/٦ .

(٣) ينظر تصحيح الفروع ٣٦١/٦ ، والإنصاف ٥٢/١١ .

(٤) شرح الزركشي ١٥٩/٧ ، ١٦١ .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي ،

المشهور بالقرافي له « أنوار البروق وأنواء الفروق » و « تنقيح الفصول » =

« وملخصه (١) الفرق بين النية المخصصة والمؤكدة ، وقال :  
 إن أهل العصر لا يكادون يفرقون بينهما ، فالحالف إذا حلف  
 لالبست ثوباً ، ونوى الكتان ، لا يحنثه بغيره . قال : وهو  
 خطأ بالإجماع (٢) ؛ إذ العام إذا أريد به إفراده حصل التحنث  
 بها باللفظ والنية المؤكدة ، وإن لم يرد حنث باللفظ ، وإن نوى  
 بعض الأفراد غافلاً عن البعض الآخر حنث في بعض (٣)  
 باللفظ والنية المؤكدة ، وفي البعض الآخر باللفظ ، وإن أطلق  
 العام ونوى إخراج بعض أفراده لم يحنث بالمخرج ، ثم بين ذلك  
 بقاعدة ، [ وهي ] (٤) : أن من شرط المخصّص أن يكون  
 منافياً للمخصّص ، ومعارضاً له (٥) ، وقصد البعض مع الغفلة  
 عن الباقي لامعارضة فيه ، ونظير ذلك بـ( اقتلوا الكفار ،  
 اقتلوا اليهود ) ، فاقتلوا اليهود لا يعارض الأول ؛ بل يؤكد  
 بعض أنواعه .

ولو قال : لا تقتلوا أهل الذمة تخصص بحصول المنافاة؛  
 ثم أورد على نفسه أن العلماء يستعملون العام [ في ] (٦)

= ، توفي سنة اثنتين وثمانين وستمئة .

الديباج المذهب ١/٢٣٦ ، ٢٣٩ ، المنهل الصافي ١/٢٣٢ ، ٢٣٤ .

(١) ينظر تفصيل المسألة في الفروق ١/١٧٨ ، ١٨٣ .

(٢) الفروق ١/١٧٨ .

(٣) في شرح الزركشي : « في المنوي » .

(٤) في جميع النسخ : « وهو » ، والتصحيح من شرح الزركشي والفروق .

(٥) الفروق ١/١٧٩ .

(٦) ما بين المعكوفتين من شرح الزركشي .

الخاص (١) ، وهو ماتقدم ، وأنه لو قال : لا ليست  
ثوباً كتاناً اختصت يمينه في الكتان ، وأجاب عن الأول بأن  
معنى قولهم إطلاق اللفظ ، وإخراج بعض مسمياته على  
الحكم المستند للعموم ، وعن الثاني بأن المستقل إذا  
لحقه غير مستقل صيره غير (٢) مستقل ، والصفة  
هنا ، وهي (كتاناً) لاتستقل ، فإذا لحقت مستقلاً ،  
وهو الموصوف قبلها صيرته غير مستقل ، فأبطلت  
عمومه .

وأورد على هذا : لِمَ لا تجعل الصفة مؤكدة  
للعوم في البعض ، ويبقى الباقي على عمومه كما  
في النية ؛ إذ التأكيد يكون باللفظ إجماعاً (٣) .  
وأجاب بأن الصفة لفظ له مفهوم مخالفة (٤) ،  
وهو دلالة على العدم عن غير المذكور ، والمفهوم من دلالة  
الالتزام (٥) ، والنية لا دلالة لها؛ لا مطابقة (٦)

(١) الفروق ١/١٨١ .

(٢) في س : « صيره مستقلاً » بحذف غير .

(٣) الفروق ١/١٨٣ .

(٤) مفهوم المخالفة : هو إثبات تقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه . شرح  
تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٣ . وينظر تقرب الوصول لأبن جزي الكبي ص ٨٨ ،  
والبحر المحيط للزرکشي ٤/١٣ .

(٥) دلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على لازم مسماه كدلالة السقف على الجدار .  
تقريب الوصول ص ٥٣ ، وينظر البحر المحيط ٢/٣٧ ، وشرح الكوكب المنير ١/١٢٧ .

(٦) دلالة المطابقة : هي دلالة اللفظ على كمال مسماه كدلالة لفظ البيت على  
جميعه . تقريب الوصول ص ٥٣ ، وينظر البحر المحيط ٢/٣٧ ، وشرح الكوكب  
المنير ١/١٢٦ .

ولا تضمناً (١) ، ولا التزاماً ؛ لأنها من المعاني ، والمعاني مدلولات ، فليس فيها ما يقتضي إخراج غير المنوي ، فبقى الحكم للعموم (٢) .

وهذا البحث الذي قاله حسن ؛ لكن ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يخالفه ، والظاهر أن هذا من باب إطلاق العام وإرادة الخاص (٣) ، وقوله : «إن معنى ذلك إطلاق اللفظ وإخراج بعض مسمياته» منازع فيه ؛ بل هو إطلاق العام ويريد الخاص ، كإطلاق الثوب يريد (٤) الكتان .

وقد وقع للقاضي من أصحابنا أن اللفظ في نفسه لا يتصف بعموم ولا خصوص إلا بقصد المتكلم ؛ فإذا قال الحالف : لالبت (٥) يقصد الكتان ، فقصدته يتناول عين الكتان ، ولا يحث إلا به ، وقد حكى القاضي عبد الوهاب (٦) - وناهيك به -

---

(١) دلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء مسماه كدلالة لفظ البيت على سقفه . تقريب الوصول ص ٥٣ ، وينظر البحر المحيط ٣٧/٢ ، وشرح الكوكب المنير ١٢٦/١ . (٢) الفروق ١٨٣/١ .

(٣) ينظر في إطلاق العام وإرادة الخاص : القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٩٥ ، وشرح الكوكب المنير ١٦٥/٣ .

(٤) في (ظ) و (هـ) و (س) و شرح الزركشي : « مريداً » .

(٥) في شرح الزركشي : « لالبت ثوباً » .

(٦) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي ، ولد سنة اثنتين وستين وثلاثمائة ، له « شرح المدونة » « والتلخيص » في أصول الفقه ، توفي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائه .

تاريخ بغداد ٣١/١١ ، وفيات الأعيان ٢٢٢، ٢١٩/٣ ، والديباج المذهب ٢٩، ٢٦/٢ .

✓ أن العموم هل يقصر على مقصوده ، أو يحمل على [٤٥٥] عموم لفظه ؛ على قولين لأصحابه (١) وغيرهم ، وهذا هو هذه المسألة بعينها . والله أعلم « (٢) .

قوله : « ثم يرجع إلى سبب يمينه » (٣) .  
الذي ذكره المصنف تقديم النية على السبب ، وذكر في الرعاية رواية بتقديم السبب على النية (٤) ، وذكره في المستوعب عن ابن أبي موسى (٥) والزركشي عن الشيرازي (٦) .

قوله : « وهو دون إثم إقراره » (٧) .  
أي : إقراره بالوديعة (٨) للظالم .

- 
- (١) ينظر أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٢٣٣ ،  
ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١١٩ .  
(٢) شرح الزركشي ١٦٢/٧ ، ١٦٤ .  
(٣) الفروع ٣٥٤/٦ . وقد تكرر ذكر هذه المسألة ص ١٧٩ .  
(٤) الرعاية ٨٩/أ .  
(٥) الإرشاد ٨٧٢/٣ .  
(٦) شرح الزركشي ١٦١/٧ .  
(٧) الفروع ٣٥٤/٦ .  
(٨) الوديعة لغة : تطلق على الترك والتخلية .  
معجم مقاييس اللغة ٩٦/٦ ، الصحاح ١٢٩٦/٣ ، والنهاية ١٦٦/٥ مادة (ودع) .  
وفي الإنصاف ٣١٦/٦ : « عبارة عن توكل لحفظ مال الغير تبرعاً بغير تصرف » .

- قوله : « لا يشبه التشريع » (١) .
- أي : قول الآدمي لا يشبه قول الشارع ، فلا يثبت القياس في قوله : « بخلاف قول الشارع » .
- قوله : « لظلم رآه فيه فزال ونوى مادام » (٢) .
- أي : مادام السوالي والياً ، ومادامت امرأته ، ومادام العبد عبده ، ومادام الظلم موجوداً .
- [قوله ] (٣) : « لم يحنث فيه » (٤) .
- تقديره أي : لم يحنث بترك المحلوف عليه ، ( وكذا قوله : « ونصه يحنث »؛ (٥) أي : بترك المحلوف عليه ) (٦) ؛ مثل أن يدخل البلد في زمن زوال الظلم ، أو يخرج امرأته وعبده بعد الطلاق والعتق بغير إذنه ؛ وإنما ترك المصنف التصريح بذلك لظهوره ، ولو قال في الأول : (انحلت يمينه) ، وفي الثاني : (ونصه لاتنحل) ، كما قاله جماعة كان أقرب إلى المقصود . والله تعالى أعلم .
- قوله : « ومع السبب فيه روايتان » (٧) .
- قال في المغني : « فإن كان اللفظ عاماً ، والسبب خاصاً

(٢) الفروع ٣٦٠/٦ .

(١) الفروع ٣٥٨/٦ .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من (ظ) و (هـ) و (س) .

(٤) الفروع ٣٦٠/٦ ، وفيه : « لم يحنث » .

(٥) ينظر الإنصاف ٥٧/١١ .

(٦) ساقطة من (هـ) .

(٧) الفروع ٣٦٠/٦ .

مثل من دعي إلى غداء فحلف لا يتغدى أو حلف لا يقعد ، فإن كانت نية فيمينه على مانوى ، وإن لم يكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين ؛ إحداهما : أن اليمين محموله على العموم ؛ لأن أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه ، فقال : النذر يُوفى به ؛ يعني لا يدخله ، ووجه ذلك أن لفظ الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب (١) ، كذلك يمين الحالف . وذكر القاضي فيمن حلف على زوجته أو عبده أن لا يخرج إلا بإذنه فعتق العبد وطلق الزوجة وخرجا بغير إذنه لا يحنث ؛ لأن قرينة الحال تنقل حكم الكلام إلى نفسها ، وإنما يملك منع الزوجة والعبد مع ولايته عليهما ، فكأنه قال : مادمتما في ملكي ؛ لأن السبب يدل على أن النية في الخصوص كدلالته عليهما في العموم ، ولو نوى الخصوص لاختصت يمينه به ، فكذلك إذا وجد ما يدل عليها .

ولو حلف لعامل أن لا يخرج إلا بإذنه فعزل ، أو (حلف) (٢) لا يرى منكراً إلا رفعه إلى فلان القاضي فعزل ، فوجهان (٣) بناء على ماتقدم ؛ أحدهما : لاتنحل يمينه بعزله . قال القاضي: هذا قياس المذهب ؛ لأن اليمين إذا تعلقت بعين

(١) ينظر روضة الناظر ١٢٣/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٠١/٢ ، وشرح

الكوكب المنير ١٧٧/٣ .

(٢) ساقطة من (هـ) .

(٣) في (ظ) و (هـ) و (س) والمغني : « ففيه وجهان » .



موصوفة تعلقت بالعين ، وان تغيرت الصفة .  
وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعية (١) ، والوجه الآخر  
تنحل اليمين بعزله ، وهو مذهب أبي حنيفة (٢) ؛ لأنه لا يقال :  
رفعه إليه إلا في حال ولايته ، فعلى هذا لو (٣) رأى المنكر في  
ولايته فأمكنه رفعه فلم يرفعه حتى عزل لم يبرر برفعه إليه حال  
كونه معزولاً ، وهل يحنث بعزله ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما :  
يحنث ؛ لأنه قد فات رفعه إليه ، فأشبهه مالومات . والثاني :  
لا يحنث ؛ لأنه لم يتحقق فواته ؛ لاحتمال أن يلي ويرفعه إليه ،  
بخلاف ما إذا مات فإنه يحنث ؛ لأنه قد تحقق فواته ، وإن  
مات قبل إمكان رفعه إليه حنث أيضاً ؛ لأنه قد فات ، فأشبهه  
مالو حلف لىضرين عبده في غد فمات العبد اليوم ، ويحتمل أن  
لا يحنث ؛ لأنه لم يتمكن من فعل المحلوف عليه ، فأشبهه المكره ،  
وإن قلنا : لاتنحل يمينه بعزله / ، فرفعه إليه بعد [ ٤٥٦ ]  
عزله برّ بذلك « (٤) انتهى

(١) المهذب ١٧٧/٢ ، نهاية المحتاج ٢١٣/٨ ، مغني المحتاج ٣٤٩/٤ ،

وتكملة المجموع ٩٧/١٨ .

(٢) لم أقف على المسألة بنصها في كتب الحنفية، وإنما ذكروا مسائل مشابهة لها .

في الحكم في باب القضاء في اليمين ، وباب اليمين في الدخول والخروج .

ينظر المبسوط ٥/٩ ، بدائع الصنائع ٤٢/٣ ، فتح القدير ١٠٨/٥ ،

حاشية ابن عابدين ٧٨١/٣ واللباب في شرح الكتاب ١٢/٤ .

(٣) في المغني : « أن رأى » .

(٤) المغني ٥٤٥/١٣ ، ٥٤٦ .

قد ظهر أن مانقله المصنف في الفروع (١) في هذه المسألة موافق لما نقله الشيخ في المغني (٢) ، أو قريب منه ، وفهم من كلامهما أنا إذا قلنا تنحل اليمين بالعزل فعزل ، وكان قد رأى المنكر في حال ولايته أنه لا يبر برفعه بعد عزله ، ثم حكيا خلافاً (٣) في حنثه بعزله ، وعلل الشيخ حنثه بفواته بعزله ، وعلل عدم الحنث بأنه لم يتحقق فواته لاحتمال أن يلي فيرفعه إليه (٤) ، وذكر أنه إذا مات يحنث ؛ لأنه قد تحقق فواته (٥) . وهذه النقول تدل على أن اليمين لا تنحل ؛ لأنها لو انحلت لما حصل حنث حال كونها منحلة ، ومما يقوي ذلك أنهم على القول بأنها تنحل جعلوا السبب بمنزلة النية ، ( ولو نوى أنه يرفعه إليه مادام قاضياً ، ثم عزل ولم يرفعه إليه لكونه خرج عن صفة القاضي ، ولم يصر قاضياً بعد ذلك ، أنه لا يحنث ، فإذا جعل السبب بمنزلة النية ) (٦) وجب أن يقال : إذا قلت : تنحل اليمين أنه لا يحصل حنث مع كونها منحلة ، وكلام المقنع يقتضي ذلك ، فإنه قال :

(١) الفروع ٦/٣٦٠ .

(٢) المغني ١٣/٥٤٥ ، ٥٤٦ .

(٣) المغني ١٣/٥٤٦ ، الفروع ٦/٣٦١ ، وقدم ابن قدامة في أحد الوجهين أنه

يحنث . وينظر تصحيح الفروع ٦/٣٦٣ ، والإنصاف ١١/٥٧ .

(٤) المغني ١٣/٥٤٦ .

(٥) المغني ١٣/٥٤٦ .

(٦) ساقطة من (هـ) .

« فصار كالمثوي سواء » (١) ، وقال في المحرر في غير مسألة الظلم : « يريد مادام كذلك أو السبب يقتضيه فعزل انحلت يمينه » (٢) ، ولم يزد على ذلك ، وظاهره أنه لاحث مع كونها منحلة ، وهذا ظاهر ؛ لأننا إذا قلنا : إن حالة العزل لم تدخل في يمينه ، وأنه لم يلتزم ذلك إلا في حال الولاية ، فكيف يحث بترك شيء لم يلتزم فعله ولا حكم عليه بفعله ؟ هذا غير ظاهر لي ، وكلامه في الفروع في أوله يعطي هذا المعنى ، وهو قوله : « ونوى مادام لم يحث ومع السبب روايتان » (٣) ؛ أي: يحث أولاً ، فتكون إحدى الروايتين أنه لا يحث مع عدم الرفع في حال العزل ، ولو تحققنا عدم الرفع ، كما إذا مات الحالف ، ويصير كمن حلف أنه يضرب عبده في غد ثم مات الحالف قبل الغد ؛ لكن قوله بعد ذلك : « وفي حثه بعزله أوجه » (٤) يخالف ذلك ، والظاهر أنه نقل المسألة من المغني (٥) فتبع كلامه في غالب نقله ، ومما يقوي أنا إذا جعلنا السبب كالتنية أنه لاحث بترك المحلوف عليه في حال العزل ما استشهد به الشيخ على [ ذلك ] (٦) من كلام القاضي « في من حلف

(١) المقنع ٥٧٥/٣

(٢) المحرر ٧٦/٢

(٣) الفروع ٣٦٠/٦

(٤) الفروع ٣٦١/٦

(٥) المغني ٥٤٦/١٣

(٦) إضافة يقتضيه السياق

على زوجته أو عبده أنه لا يخرج إلا بإذنه ، فعتق (١) ، وطلق  
الزوجة ، وخرجا بغير إذنه أنه لا يحنث « (٢) ، فأخذوا من  
عدم الحنث أن السبب يخص العموم ، فلزم من ذلك أنه متى  
جعل السبب مخصصاً كالنية أنه لا يحنث في فواته في زمن لم  
يدخل في اليمين ، وهو زمن عدم الولاية ، كما  
قيل في النية والله أعلم .

ثم اعلم أنه ظهر أن فائدة حل اليمين على أحد القولين ،  
على ما دل عليه آخر كلام الفروع (٣) ، وآخر كلام المغني (٤)  
في ذكر الخلاف وتعليقه ، لا يدخل فيها عدم الحنث ، بل ظاهر  
المغني ، أو صريحه (٥) أن حكم الحنث باق ؛ لما ذكره من  
تعليل الخلاف في الحنث بعزله وعدم الحنث ، وأنه يحنث  
بالموت ، على المرجح ؛ لتحقق فواته ، وذكر احتمالاً بعدم الحنث  
تخريباً على المكروه (٦) ، لا على أن اليمين انحلت  
بالعزل ، وأن الفائدة أنه لا يبرّ بالرفع في حال  
العزل ، كما صرح به كل واحد منهما (٧) ،

---

(١) في المغني : « فعتق العبد » .

(٢) المغني ٥٤٥/١٣ ، ٥٤٦ .

(٣) الفروع ٣٦١/٦ .

(٤) المغني ٥٤٦/١٣ .

(٥) المغني ٥٤٦/١٣ .

(٦) المغني ٥٤٦/١٣ .

(٧) المغني ٥٤٦/١٣ ، الفروع ٣٦١/٦ .

وأن ظاهر المقنع (١) والمحزر (٢) ، وأول كلام الفروع (٣) في قوله : «ومع السبب» روايتان أي : هل يحنث أو لا ؟ وأول كلام المغني ، ولاسيما فيما استشهد به من كلام القاضي من أن الزوجة والعبد إذا خرجا بعد الطلاق والعتق ، لا يحنث (٤) ، ولعل هذا أظهر . والله أعلم .

قوله : / « الثالث يحنث إن أمكنه في [٤٥٧] ولايته » (٥) .

أي : أمكنه رفعه في حال ولاية الوالي ، ولم يفعل ، حنث على هذا الوجه ، وإن لم يمكنه رفعه لم يحنث (٦) .  
قوله : « وفيه لو علم به بعد علمه » (٧) .  
أي : علم به الحالف بعد علم الوالي .

قوله : « ويتوجه مثله من قيل له خرجت امرأتك فطلقها ؛ أو قال له عبده : قدم أبوك ؛ أو مات عدوك فاعتقه (٨) » .

فبان كذباً . هذا الأصل ذكره في الاختيارات في أول تعليق

• (٢) المحزر ٢/٧٦ .

• (١) المقنع ٣/٥٧٥ .

• (٣) الفروع ٦/٣٦٠ .

• (٤) المغني ١٣/٥٤٦ .

• (٥) الفروع ٦/٣٦١ - ٣٦٢ .

• (٦) ينظر في المسألة تصحيح الفروع ٦/٣٦٢ ، والإنصاف ١١/٥٧ .

• (٧) الفروع ٦/٣٦٣ .

• (٨) الفروع ٦/٣٦٤ .

الطلاق بالشروط ، وذكر فيه صوراً يكثر وقوعها ، فمن أراد الوقوف عليها فليُنظر ذلك الموضع (١) .

قوله : « وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته » (٢) .

أي : قال في يمينه لأتزوجن على امرأتي .  
قوله : « وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان (٣) » (٤) .

أي : استدامة الصوم والحج ؛ مثل أن يحلف لا يصوم وهو صائم ، أو لا يحج وهو محرم به . وأما الصلاة فلا يمكن أنها الثالث ؛ لأنه لا يحلف وهو في الصلاة ، ثم يستديمها ؛ لأنها تبطل بالكلام بالحلف ، إلا أن يقال : إنه حلف وهو في الصلاة وهو ناس ، ويقال إن كلام الناسي لا يبطلها . والذي يظهر أن الثالث الطواف ، مثل أن يحلف وهو في الطواف ثم يستديمه (٥) ؛ إما يكون حلف لا يطوف واستدامه ، أو حلف لا يصلي وهو في الطواف واستدامه ، وقلنا : يحنث بالطواف ، وأن الطواف يدخل في مطلق الصلاة ، على الخلاف الذي قدمه المصنف .

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٦٢ .

(٢) الفروع ٣٦٥/٦ .

(٣) أحدهما : يحنث . الوجه الثاني : لا يحنث ولعله أولى . قاله المرادوي في

تصحيح الفروع ٣٦٩/٦ .

(٤) الفروع ٣٦٩/٦ .

(٥) ينظر تصحيح الفروع ٣٦٩/٦ .

- قوله : « وعند القاضي كفوق (١) شهر » (٢) .
- من خط ابن مغلي : ذكر القاضي يعقوب (٣) في التبصرة  
أن القريب على أقلّ من شهر ، والظاهر أن الشهر قريب ، كما  
قاله الحنفية (٤) .
- قوله : « ومن حلف لا يكلم زنديقاً (٥) بقائل بخلق  
القرآن » (٦) .

(١) في الفروع و (هـ) : « الفوق » .

(٢) في الفروع ٣٧٩/٦ .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري ، من تلاميذ القاضي  
أبي يعلى ، له « التعليقة » في الفقه ملخصة من  
تعليقة شيخه القاضي أبي يعلى ، توفي في شوال سنة ست وثمانين  
وأربعمئة .

ذيل طبقات الحنابلة ٧٣/١ ، ٧٦ ، المقصد الأرشد ١٢٠/٣ ،  
١٢١ ، المنهج الأحمد ١٨٨/٢ ، ١٩٠ ، وشذرات الذهب  
٣٨٤/٣ ، ٣٨٥ .

(٤) عند الحنفية : إذا حلف لا يكلم حيناً أو زماناً فهو  
على ستة أشهر ، إذا لم تكن له نية ، فإن كانت له نية فهو  
على مانوى بدائع الصنائع ٥٠/٣ ، فتح القدير ١٥٤/٥ ، حاشية ابن  
عابدين ٨٤٠/٣ ، واللباب ٢٠/٤ .

(٥) الزنديق : فارسي معرّب يطلق على الملحد والدهري .

المعرّب ص ١٦٧ ، المصباح المنير ٢٥٦/١ ، المغرب ٣٧٠/١ .

(٦) الفروع ٣٨٠/٦ .

أي : يحث بكلام قائل بخلق القرآن (١) .  
قوله : « فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه  
الخروج بحسب العادة لا ليلاً ذكره في التبصرة  
والشيخ » (٢) إلى آخره .

قال في الكافي : « فإن أقام في الدار لإكراه ، أو خوف ، أو  
ليل ، أو لأنه يحول بينه وبين الخروج أبواب مغلقة ، أو لعدم  
ماينقل عليه متاعه ، أو منزل ينتقل إليه أياماً وليالي في طلب  
النقلة ، لم يحث ؛ لأن إقامته لدفع الضرر وانتظار السكنى ،  
وإن أقام غير ناوٍ للنقلة حث » (٣) والظاهر أن قوله : «أياماً  
وليالي» متعلق بقوله : «فأقام» أي : أقام أياماً وليالي في طلب  
النقلة . وفي العمدة : « وإن حلف لايسكن داراً تناولت مايسمى  
سكنى ، فإن كان ساكناً فأقام (٤) بها بعد ما أمكنه الخروج  
منها حث ، وإن أقام لينقل قماشه ، أو كان ليلاً فأقام حتى  
يصبح ، أو خاف على نفسه فأقام حتى أمن ، لم يحث » (٥)

---

(١) مذهب أهل السنة والجماعة : أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه

بدأ وإليه يعود . كتاب التوحيد لابن خزيمة ١/٤٠٤ ، الشرح والإبانة

على أصول السنة والديانة ص ١٨٤ ، مجموع الفتاوى ١٢/٣٧ ، شرح

العقيدة الطحاوية ص ١٢١ ، ١٢٢ ، ولوامع الأنوار ١/١٦١ .

(٢) الفروع ٦/٣٨٥ .

(٣) الكافي ٣/٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٤) في العمدة : « فإن كان ساكناً بها فأقام » .

(٥) العمدة ص ١٤٩ .



وفي المغني : « إن أكره على المقام لم يحنث ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) » (١) ، وكذلك إن كان في جوف الليل في وقت لا يجد منزلاً يتحول إليه ، أو يحول بينه وبين المنزل أبواب مغلقة لا يمكنه فتحها ، أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله ، فإن أقام في طلب النقلة ، أو انتظار الزوال المانع منها ، أو خرج طالباً للنقلة فتعذرت عليه ، إما لكونه لم يجد مسكناً يتحول إليه لتعذر الكراء أو غيره ، أو لم يجد [ بهائم ] (٢) ينقل عليها ولا يمكنه النقلة بدونها ، فأقام نائياً للنقلة متى قدر عليها ، لم يحنث ، وإن أقام أياماً وليالي ؛ لأن إقامته عن غير اختيار منه ؛ لعدم تمكنه من النقلة ، فإنه إذا لم يجد مسكناً لا يمكنه ترك أهله ، والقاء متاعه في الطريق ، فلم يحنث به ، كالمقيم للإكراه، وإن أقام في / هذا الوقت غير ناوٍ [ ٤٥٨ ]

(١) أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ بلفظ : « إن الله تجاوز عن أمتي » ، ولفظ : « إن الله وضع عن أمتي » كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، والحاكم في المستدرک ٢١٦/٢ ، كتاب الطلاق ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٥/٧ ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ماجاء في طلاق المكره . وقد أعلّ الحديث ابن أبي حاتم كما في علل الحديث ٤٣١/١ ، وينظر نصب الراية ٦٤/٢ ، ونقل ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٨١/١ عن النووي تحسينه ، وصححه الألباني في إرواء الغليل

١٢٣/١ .

(٢) من (ظ) و (هـ) والمغني .

للنقلة حنث ، ويكون نقله لما يحتاج إلى نقله على ماجرت به العادة ، فلو كان ذا متاع كثير ، فنقله قليلاً قليلاً على العادة بحيث لا يترك النقل المعتاد لم يحنث ، وإن أقام أياماً ، ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله ، ولا النقل بالليل ، ولا وقت الاستراحة عند التعب ، ولا أوقات الصلوات ؛ لأن العادة لم تجر بالنقل فيها « (١) .

وفي البلغة : « فإن أقام لنقل الأمتعة على العادة ، أو كان ليلاً يخاف على نفسه فأقام إلى الفجر ، لم يحنث » (٢) .  
قوله : « وفي الإشارة أن بقية أحكام السفر غير القصر تجوز فيهما » (٣) .

أي : في سفر القصر وسفر غير القصر .  
قوله : « واختاره أبو بكر في غير الدخول » (٤) .  
مراده مسألة ما إذا حلف لا يدخل الدار فأدخلها بعض جسده ، فإن اختيار أبي بكر في هذه لا يحنث (٥) .

---

(١) المغني ١٣/٥٤٨ ، ٥٤٩ .

(٢) ينظر في المسألة المقتنع ٣/٥٩٠ ، الكافي ٤/٤٠٨ ، الشرح الكبير ١٢٨ ،

شرح الزركشي ٧/١٦٤ والإنصاف ١١/١٠٢ .

(٣) الفروع ٦/٣٨٧ .

(٤) الفروع ٦/٣٨٨ .

(٥) نقل هذا الاختيار مجد الدين أبي البركات في المحرر ٢/٨٢ ، وابن

نصر الله في حاشيته على الفروع ص ١٨٦ .

وينظر في المسألة : الكافي ٤/٤١٤ ، المغني ١٣/٥٥٧ ، شرح الزركشي

٧/١٦٥ ، وحاشية ابن قندس على المحرر ص ١٧٥ .

قوله : « نحو أن يحلف لايدخل دارا » إلى قوله :

« فلبس (١) ثوباً فيه منه » (٢) .

هذا أمثلة للروايتين ، وهما قوله : « لم يحنث بفعل بعضه وعنه بلى » (٣) فأما إن حلف لايلبس من غزله ، ولم يذكر (٤) ثوباً ، أو حلف لا يأكل طعاماً اشتراه ، فأكل طعاماً اشتراه هو وغيره ، ففيه طريقان ؛ أحدهما : يحنث بلا خلاف ، وهو قوله : « حنث اختاره جماعة (٥) » لأنه لم يقيد بثوب ، بل حلف لايلبس من غزله ، وقد لبس منه ، ولا يشترط الثوب لعدم ذكره في يمينه ، وكذلك مسألة الأكل ؛ لأنه حلف لا يأكل ما اشتراه زيد ، فإذا أكل من طعام اشتراه هو وغيره فقد أكل من طعام اشتراه ؛ لأن بعض الطعام اشتراه زيد ، وبعض الطعام طعامٌ ، فقد فعل المحلوف عليه ، وهذه المسألة في شرح المقنع (٦) كذلك ، وذكر في المستوعب في هاتين المسألتين الروايتين أيضاً (٧) ، كالصور المتقدمة ، فذكر المصنف طريقة ، فقال :

---

(١) في الفروع : « فيلبس » .

(٢) الفروع ٣٨٨/٦ .

(٣) الفروع ٣٨٨/٦ .

(٤) في (س) : « ولم يلبس » .

(٥) الفروع ٣٨٨/٦ .

(٦) الشرح الكبير ١١٢/٦ .

(٧) ينظر في المسألة : شرح مختصر الخرقى للقاضي أبي يعلى ١٧١/١ ، الكافي

٤١٤/٤ ، المغني ٥٦٣/١٣ ، ٥٦٤ ، وشرح الزركشي ١٧٠/٧ ، ١٧٢ .

« وقيل : فيه الروايتان » (١) وفي المقنع في مسألة الأكل الروايتان (٢) أيضاً ، وفي الوجيز : وإن فعل بعضه : أي : بعض المحلوف عليه لم يحنث ، إلا أن ينويه مع أنه ذكر إذا حلف لا يدخل داراً ولا يخرج منها ، فأدخل ، أو أخرج بعض جسده ، أو دخل طاق الباب ، أو حلف لا يشرب ماء هذا الإناء ، ولا لبس ثوباً من غزلها ، ولا مما اشتراه زيد ، ولا يأكل طعاماً طبخه ، فشرب بعض الماء ، ولبس ، أو أكل ممانسجه ، أو طبخه المحلوف عليه وغيره ، حنث (٣) . وهذا مشكل فإن الصور المذكورة إلا صورة الأكل من صور بعض المحلوف على تركه فيها الروايتان (٤) ومقتضى هذا أنه إذا قيل لا يحنث بفعل البعض لا يحنث في الصورة المذكورة (٥) ، (وصاحب الوجيز لم يحنثه بفعل البعض ، وحنثه في الصورة المذكورة) (٦) ، فيحتاج إلى تحرير ، فيحتمل أنه أخذ عدم الحنث بالبعض من كلام من لا يرى الحنث به ، وأخذ الصور المذكورة من كلام من لا يرى الحنث بفعل البعض ، فجمع بين الأمرين المتخالفين ، فإن وجد في كلام الأشياخ من قاله حمل كلامه على متابعتة .

(١) الفروع ٣٨٨/٦ .

(٢) المقنع ٥٨٨/٣ .

(٣) ينظر الوجيز ٤٧ أ .

(٤) الكافي ٤١٤/٤ ، المغني ٥٥٧/١٣ ، وغاية المطلب ١٩٧ أ .

(٥) في (س) : « في الصور » .

(٦) ساقطة من (هـ) .

قوله : « وقيل به (١) ، وقيل : بأقل  
وجهان (٢) » (٣) .

يعني : في الحنث بالنصف .

قوله : « وإن حلف لاقمت وقعدت ففعل [واحداً] (٤) ،  
فالروايتان ، وكذا ولاقعدت (٥) ، وفي الترغيب وجهان ،  
وفي المغني يمين واحدة يحنث بفعل واحد (٦) » (٧) .  
ذكره في المغني في كتاب الأيمان بعد قول الخرقى : « ولو  
حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد » (٨) قال : « وإذا  
حلف / يميناً واحدة على أجناس مختلفة ، فقال : [ ٤٥٩ ]  
والله لا أكلت ، ولا شربت ، ولا لبست ، فحنث في الجميع ،  
فكفارة واحدة (٩) ؛ لأن اليمين واحدة ، ، والحنث واحد ، فإنه  
بفعل واحد من المحلوف عليه يحنث وتنحل يمينه (١٠) » (١١)

- 
- (١) في الأصل (ظ) و(س) : «وفيه» ، والتصحيح من (هـ) والفروع .  
(٢) تصحيح الفروع ٣٨٨/٦ ، ٣٨٩ . وفيه : الصواب أنه يحنث .  
(٣) الفروع ٢٨٨/٦ .  
(٤) في الأصل : «واحد» ، والمثبت من (ظ) و (هـ) و (س) والفروع .  
(٥) غاية المطلب ١٩٧ أ ، ب .  
(٦) المغني ٤٧٤/١٣ .  
(٧) الفروع ٣٨٩/٦ .  
(٨) مختصر الخرقى ص ١٣٨ .  
(٩) في المغني : « لا أعلم فيه خلافاً » .  
(١٠) في المغني : « اليمين » .  
(١١) المغني ٤٧٤/١٣ .

ثم ذكر في باب جامع الأيمان قبل قول الخرقى : « وإن حلف لايلبس ثوباً » (١) : « وإن حلف (٢) قال : والله لا أكل سمكا وأشرب لبنا بالفتح ، وهو من أهل العريية ، لم يحنث إلا بالجمع بينهما ؛ لأن الواو هنا بمعنى مع ، ولذلك اقتضت الفتح ، وإن عطف أحدهما على الآخر بتكرار « لا » اقتضى المنع من كل واحد منهما منفرداً ، وحنث بفعله » (٣) وقال قبل ذلك : « ولو قال : والله لاكلمت زيدا ولاعمراً حنث بكلام كل واحد منهما بغير إشكال ؛ فإن هذا يقتضي ترك كلام كل واحد منهما منفرداً ، قال الله تعالى ﴿ وَلَايَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَايَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نَشُورًا ﴾ (٤) أي : لا يملكون شيئاً من ذلك » (٥) فاقتضى كلامه هذا أن من مع تكرار « لا » يحنث بكل واحد . فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال ، أحدها : ماقدمه المصنف ، وهو أنه بفعل واحد فيه الروايتان (٦) . القول الثاني : يحنث بواحد ، وتنحل يمينه ، كما حكاه عن المغني (٧) . الثالث : المنع من كل واحد ، والحنث بفعله ،

(١) مختصر الخرقى ص ١٤١ .

(٢) ساقطة من المغني .

(٣) المغني ٥٦٦/١٣ .

(٤) سورة الفرقان الآية ٣ .

(٥) المغني ٥٦٥/١٣ .

(٦) الفروع ٣٨٩/٦ .

(٧) المغني ٤٧٤/١٣ .

كما صرح به المغني في جامع الأيمان (١) . ولم يذكره المصنف ، ولعله لم يره ، وقد تقدم كلام المصنف في تعليق الطلاق « إذا قال : أنت طالق لاقتم وقعدت تطلق بوجودهما ، وعنه أو أحدهما كأن قمت وإن قعدت ، وكالأصح في لاقتم ولاقعدت ، وذكره شيخنا في هذا اتفاقاً ، وأنه لايتكرر حنثه (٢) » (٣) ، وفي المغني : إذا قال لا أكلت ، ولا لبست تطلق بوجود أحدهما كأن أكلت ، أو أن لبست : وإن قال : لا أكلت ولبست لم تطلق إلا بفعلهما ، إلا على الرواية التي تقول يحنث بفعل بعض المحلوف عليه ، فإنه يحنث (٤) ، فلم يجعلوا الأيمان بالله تعالى كتعليق الطلاق ، فيحتاج الى الفرق .

قوله : « وان حلف لايفعل شيئاً ففعله مكرها لم يحنث » (٥) إلى آخره .

( هذا فيما إذا حلف لايفعله شيئاً ففعله مكرهاً ) (٦) ، وأما إذا حلف ليفعلن شيئاً ، فتركه مكرهاً ، فيأتي ذكره في آخر هذا الفصل ، وظاهر ماقدمه المصنف في عدم الحنث (٧)

(١) المغني ٥٦٦/١٣ .

(٢) ينظر الفتاوى الكبرى ٥٨١/٤ ، ٥٨٢ .

(٣) الفروع ٤٣٢/٥ .

(٤) المغني ٤٤٨/١٠ ، ٤٤٩ .

(٥) الفروع ٣٩٠/٦ .

(٦) ساقطة من (هـ) .

(٧) الفروع ٣٩٠/٦ .

يشمل اليمين بالطلاق والعتاق وغيرها ، وهذا المعنى كالصريح في كلام المحرر ، فإنه قال : « وإن حلف لايفعل شيئاً ففعله مكرهاً لم يحنث ، وعنه يحنث ، ويتخرج أن لا يحنث إلا في الطلاق والعتق » (١) ، فعلم منه أن المقدم لا يحنث في الطلاق والعتق كغيرهما .

قوله : « ومن يمتنع بيمينه وقصد منعه كهو » (٢) .

فإن كان لا يمتنع بيمينه كالسلطان استوى فيه العمد والسهو والإكراه وغيره ، صرح بذلك في الوجيز (٣) .

\*\*\*\*\*

---

(٣) المحرر ٨١/٢ .

(٤) الفروع ٣٩٠/٦ .

(٥) الوجيز ٤٧ ب .



## باب : النذر (١) والوعد والعهد

ذكر المصنف في كتاب المناسك في أواخره في فصل ( إن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل ) أن الأشهر أنه يسلك بالنذر مسلك الواجب ، لا النفل (٢) ، وذكر في الاختيارات في آخر باب اجتناب النجاسة أنه « من نذر الصلاة مطلقاً اعتبر فيها شروط الفريضة ؛ لأن النذر المطلق يحذي به حذو الفرائض » (٣) .

ويأتي كلام المصنف في وسط (٤) هذا الباب : من نذر الصلاة يلزمه ركعتان لأن الركعة ؛ لاتجزئ في الفرض ، وعنه تجزئه ركعة بناءً على التنفل بركعة ، فدل أن في لزومه الصلاة قائماً الخلاف (٥) [٤٦٠] .

ولو (٦) نذر صلاة ركعتين على الراحلة أجزأه ، ولو نذرهما مطلقاً [لم يجزىء] (٧) .

- 
- (١) النذر : هو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئاً بالقول .
  - المقنع ٥٩٣/٣ ، المحرر ١٩٩/٢ .
  - (٢) الفروع ٢٦٨/٣ ، ٢٦٩ .
  - (٣) الاختيارات الفقهية ص ٤٥ .
  - (٤) في (هـ) : « في شروطه » .
  - (٥) الفروع ٤٠٠/٦ .
  - (٦) في (س) : « ومن » .
  - (٧) في جميع النسخ «لم يجزىء» ، والتصحيح من الفروع .

قوله : « ولا يصح إلا من مكلف ولو كافراً  
 بعبادة . نص عليه (١) ، وقيل : منه بغيرها » (٢) .  
 في نسخة : «وقيل يصح منه بغيرها» . قال في الرعاية :  
 « وتصح من كافر ، وقيل بغير عبادة » (٣) ، وفي المغني :  
 وقيل يصح من الكافر بغير العبادة (٤) ، وظاهر هذا القول أنه  
 لا يصح من الكافر نذر العبادة ، ولايتوهم أنه على هذا القول  
 يصح منه نذر العبادة وبغيرها ؛ لأنه لو كان كذلك لقال :  
 « وقيل منه وبغيرها » ، فلما لم يذكر الواو ظهر منه أنه  
 لا يصح منه العبادة ، وإنما يصح منه غيرها على  
 هذا القول (٥) .

قوله : « وقال في امرأة حلفت إن لبست قميصي هذا  
 فهو مهدى » (٦) .  
 أي : هدية تهديها وتصدق بها .

(١) غاية المطلب ١٩٨ ، المبدع ٣٢٥/٩ ، والإنصاف ١١٧/١١ .

(٢) الفروع ٦ / ٣٩٥ .

(٣) الرعاية ٣/٩٧ ب .

(٤) ونصه : « وتصح اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة بالحنث ، سواء حنث

في كفره أو بعد إسلامه » المغني ١٣/٤٣٦ .

(٥) الصحيح من المذهب : أن النذر يصح من الكافر مطلقاً .

الهداية ٢/١٢٠ ، المحرر ٢/١٩٩ ، غاية المطلب ١٩٨ ب ، المبدع ٣٢٥/٩ ، الإنصاف

١١٧/١١ ، وحاشية المقنع ٣/٥٩٤ .

(٦) الفروع ٦ / ٣٩٦ .

قوله : « مطلقاً » (١) .

أي : من غير تعليق ، ثم ذكر أن المعلق كذلك بقوله  
« أوعلقه » (٢) ، وحاصله أن المطلق والمعلق (٣) سواء في ذلك .

قوله : « أو غيره » (٤) .

الضمير يرجع إلى شرط نعمة ، كأنه قال في المستوعب : أو  
علقه بشرط نعمة ، أو دفع نقمة ، أو شرط غيره كطلوع الشمس (٥) .

قوله : « نحو تصدقت » (٦) .

هذا مثال لقوله : « أو فعلت » ، يعني قال : إن سلم الله  
تعالى مالي فعلت كذا ، نحو أن يقول : إن سلم الله مالي  
تصدقت بكذا ، أو أصوم كذا ، ونحو ذلك يكون ذلك نذراً  
يلزم الوفاء به ، وإن لم يصرح بذكر النذر ؛ لأن دلالة الحال تدل  
على إرادة النذر ، فجعل نذر الدلالة الحال عليه ، ثم ذكر  
المصنف أن هذا ذكره ابن عقيل وغيره (٧) ، وفيه نص ،

---

(١) الفروع ٣٩٧/٦ .

(٢) الفروع ٣٩٧/٦ .

(٣) النذر المطلق : أن يقول لله علي نذر ، والمعلق : كأن يقول إن شفى الله  
مريضاً أو سلم مالي فله علي كذا . المقنع ٥٩٥/٣ ، ٥٩٩ .

(٤) الفروع ٣٩٧/٦ .

(٥) المستوعب ٣ / ٩٩ ب ، ومثل السامري للنعمة إن رزقني الله ابناً ولاندفاع  
النقمة إن شفى الله مريضاً ، ثم ذكر أنه يلزمه ما نذر من الطاعات مع  
وجود الشرط ولا يلزمه مع عدمه .

(٦) الفروع ٣٩٧/٦ .

(٧) الفروع ٣٩٧/٦ ، وينظر التذكرة لابن عقيل ١٩٥ أ .

يعني عن أحمد ، أشار إلى ذلك بقوله : «ونص عليه» في إن قدم فلان تصدقت بكذا (١) ؛ يعني أن أحمد نص أن هذا يكون نذراً ، ثم ذكر (٢) مثل ذلك عن أبي العباس بقوله : «وقال شيخنا» (٣) إلى آخره .

قوله : « والمنصوص (٤) أو حلف بقصد التقرب » (٥) . إلى آخره .

فيكون على المنصوص إذا وجد الشرط بفعل الذي نذره ، ولا يقول يجزئه كفارة يمين ، ( ويحتمل أن خلاف المنصوص إذا لم يفعل مانذره ) (٦) يجزئه كفارة يمين ؛ لأنها يمين حث بها ، وعلى المنصوص يعامل معاملة الناذر ، لامعاملة الحالف ، وعلى خلاف المنصوص معاملة الحالف .

قوله : « ويجوز فعله قبله » (٧) .

أي : يجوز فعل الذي حلف عليه قبل وجود شرطه ، فإذا قال : والله لئن قدم فلان لأتصدقن بمائة ، فيجوز الصدقة بالمائة قبل قدوم فلان (٨) .

---

(١) المبدع ٣٣٢/٩ ، والإنصاف ١١/١٣٠ .

(٢) الفروع ٦/٣٩٧ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٣٢٩ .

(٤) المبدع ٣٣٣/٩ ، ٣٣٤ ، والإنصاف ١١/١٣٠ .

(٥) الفروع ٦/٣٩٧ .

(٦) ساقطة من (هـ) .

(٨) المبدع ٣٣٥/٩ ، والإنصاف ١١/١٣٠ .

(٧) الفروع ٦/٣٩٧ .

قوله : « لوجود أحد سببيه » (١) .  
تعليل لقوله : « ويجوز قبله » أي : لوجود سبب المحلوف  
عليه ، وذلك السبب هو النذر ، والسبب الآخر الذي لم يوجد هو  
وجود شرطه (٢) .

قوله « والنذر كاليمين » (٣) .  
هو من تتمة التعليل ؛ أي : كما جاز تقديم الكفارة على  
الحنث بعد الحلف كذلك يجوز فعل المنذور بعد النذر وقبل وجود  
شرطه ؛ لأن الكفارة معلقة على سبب الحلف والحنث ، فإذا  
وجد الحلف جاز تقديمها على الحنث ، كذلك النذر المعلق يجب  
بالنذر ، وبوجود شرطه ، فإذا وجد النذر جاز التقديم على وجود  
شرطه ؛ لأن النذر كاليمين . وأبو الخطاب يمنع ذلك ، ويقول :  
« إنما يكون سبباً إذا كان النذر مطلقاً ، أما إذا كان النذر  
معلقاً فلا ؛ لأنه لما علق منعه التعليق من  
كونه سبباً » (٤) ، وهذا معنى قوله : « لأن تعليقه منع  
كونه سبباً » .

قوله / : « يقصد القرية » (٥) [٤٦١] .

(١) الفروع ٣٩٧/٦ .

(٢) المبدع ٣٣٤/٩ ، والإنصاف ١١/١٣٠ .

(٣) الفروع ٣٩٧/٦ .

(٤) ينظر المبدع ٣٣٤/٩ ، والإنصاف ١١/١٣٠ .

(٥) الفروع ٣٩٨/٦ .

- يحترز به عن نذر اللجاج والغضب (١) والله أعلم .
- قوله : « ويتوجه وجه (كشرط) (٢) تفريق صوم في وجه » (٣) .
- يحتمل أن يكون مراده : لو شرط تفريق الصوم هل يجوز تتابعه ؟ فيه وجهان (٤) .
- قوله : « إن قال عبد فلان » (٥) .
- المراد ، والله أعلم : إن ملكت عبد فلان فعلي عتقه .
- قوله : « يقصد القرية » (٦) .
- احترز به ، والله أعلم ، عن نذر اللجاج ، وهو إذا كان قصده الامتناع من ملك العبد فيجزي فيه ما في نذر اللجاج .
- قوله : « ومن نذر واجباً » (٧) إلى آخره .
- قال في المحرر : « ومن نذر فعل واجب ، أو حرام ، أو مكروه ، أو مباح كقوله : لله علي أن أصوم فرض رمضان ،

---

(١) نذر اللجاج والغضب : هو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء أو الحث عليه ؛ كقوله : إن دخلت الدار فله علي الحج . الكافي ٤/٤١٧ ، وينظر شرح الزركشي ٧/١٩١ .

- (٢) ساقطة من (هـ) .
- (٣) الفروع ٦/٤٠١ .
- (٤) في المبدع ٩/٣٤٠ : يلزمه التفريق إن شرطه .
- (٥) الفروع ٦/٤٠١ .
- (٦) الفروع ٦/٤٠١ .
- (٧) الفروع ٦/٤٠١ .

أو أشرب الخمر ، أو أطلق زوجتي ، أو أدخل داري ، ونحوه ،  
انعقد نذره موجباً لكفارة يمين إن لم يفعل ما قال ، مع بقاء  
الوجوب ، والتحریم ، والكراهة ، والإباحة بحالهن ، كما لو  
حلف على ذلك ، وعنه ما يدل على أنه لاغٍ لاكفارة فيه «(١) ،  
فظهر من كلام المحرر والمصنف أن الواجب (٢) ، والمحرم (٣) ،  
والمكروه (٤) ، والمباح (٥) لا يخرج بالنذر عما كان عليه ،  
فالواجب باق على وجوبه الأصلي ، والمحرم باق على التحريم ،  
والمكروه باق على الكراهة ، والمباح باق على الإباحة .  
وفائدة النذر : وجوب الكفارة إذا لم يفعل المنذور .

---

(١) المحرر ١٩٩/٢ ، .

(٢) الواجب : ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب . العدة ١٥٩/١ ، وينظر تعريف  
الطوفي في شرح مختصر الروضة ٢٦٥/١ ، والزركشي في البحر المحيط  
١٧٦/١ ، والبيضاوي في المنهاج شرح الأسنوي ٥٦/١ .

(٣) المحرم : ويسمى المحذور ، قال الطوفي في شرح مختصر الروضة : ٢٦٥/١  
« ما اقتضى تركه اقتضاءً جازماً » وينظر البحر المحيط ٢٥٥/١ ، وشرح  
المنهاج للأصفهاني ٦١/١ .

(٤) المكروه : ما اقتضى تركه اقتضاءً غير جازم « شرح مختصر الروضة  
٢٦٥/١ ، وينظر تعريف الزركشي في البحر المحيط ٢٩٦/١ ، وشرح  
المنهاج للأصفهاني ٦١/١ .

(٥) المباح : ما أذن الله في فعله وتركه،غير مقترن بدم فاعله وتاركه، ولامدحه .  
روضة الناظر ٩٧/١ ، وينظر تعريف ابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل :  
٣٩ ، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٧١ .

- قوله : « وكل معصوم كالولد » (١)
- أي : نذر ذبح كل معصوم كنذر ذبح (٢) الولد
- قوله : « وقال أيضاً في النذر للقبور (٣) هو للمصالح ما لم يعلم ربه » (٤)
- فظاهره إن علم ربه رد إليه
- قوله : « والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض » (٥)
- أي : قوله : « والطلاق زمن الحيض » الظاهر أنه : والصلاة زمن الحيض
- قوله : « وإن سمع قدومه فبيّت لصوم نهار قدومه كفاه » (٦)
- ذكر المصنف في كتاب الصوم في « فصل صوم رمضان

(١) الفروع ٤٠٤/٦

(٢) إذا نذر أن يذبح ولده لايجوز له الوفاء بهذا النذر ، والمذهب يلزمه كفارة يمين ، والرواية الأخرى : عليه ذبح كبش

الروايتين والوجهين ٧٠/٣ ، ٧١ ، الهداية ١٢٠/٢ ، المحرر ٢٠٠/٢ ، والإنصاف ١٢٥/١١

(٣) النذر للقبور من نذر المعصية الذي لايجوز الوفاء به بالاتفاق

مجموع الفتاوى ٣٥٤/٣٥

(٤) الفروع ٤٠٤/٦

(٥) الفروع ٤٠٥/٦

(٦) الفروع ٤٠٧/٦ ، وفي (هـ) : « كفارة »



فرض على كل مسلم « لو علم أنه يقدم في يوم لزمه صومه (١) » .

قوله : « كالمكان » (٢) .

لأنه إذا نذر الاعتكاف في الأقصى له فعله في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه أفضل (٣) .  
قوله : « وعنه بلى فيقضي » (٤) .

ظاهره أنه على هذه الرواية يقضي رمضان وأيام النهي ، وقد تقدم في أول هذا الفصل أنه إذا صرح بنذر رمضان أنه يكفر إن لم يصمه (٥) ، ثم قال « وعنه لا . اختاره الأكثر » (٦) فذكر الخلاف هل يكفر إن لم يصمه ، أو لا يكفر ، ولم يذكر فيه قضاء .  
وظاهره هنا على هذه الرواية أنه يقضيه سواء صامه أو لم يصمه ؛ فيمكن أن يقال : وجوب رمضان هنا بالنذر ليس صريحاً ، وإنما وجب تبعاً لوجوب السنة ؛ لأنه منها فصار في (٧) وجوبه كأشهر بقية السنة ، ولا يمكن صومه عن النذر ؛

---

(١) ونصه : « إن علم مسافر أنه يقدم غداً لزمه الصوم » . الفروع

٢٤/٣ .

(٢) الفروع ٤٠٨/٦ .

(٣) المغني ٤٩٥/٤ ، المحرر ٢٠١/٢ ، وشرح المحرر ١٧٧/٣ ب .

(٤) الفروع ٤١٠/٦ .

(٥) الفروع ٤٠١/٦ .

(٦) الفروع ٤٠١/٦ .

(٧) في (ظ) : « فصار وجوبه » .

لأنه يصام عن الفرض ، فيجب قضاؤه ، ولكن قد يقال : يجزئه عن رمضان والنذر ، كما قال الخرقى : « إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان فقدم أول يوم من شهر رمضان أجزاء صيامه لرمضان ونذره » (١) ، وأما في مسألة إذا صرح بنذر رمضان ، فقد صرح بإيجاب الواجب ، وهو محال ؛ لأن رمضان واجب بالشرع ، فيستحيل وجوبه بالنذر ، والأشياء يسامح فيها في التبعية ما لا يسامح فيه استقلالاً ، وقد ذكر الشيخ في المغني : فيما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم يوم عيد أنه يكفر ، ويقضي على رواية اختارها الأكثر (٢) . وفي مسألة إذا نذر صوم يوم العيد أنه يكفر ، ولا يقضي على الرواية الصحيحة (٣) . قال القاضي : لأنه (٤) هنا نذر المعصية (٥) بقصد تعمدتها ، / بخلاف المسألة الأخرى فإن النذر إنما يتناولها [٤٦٢] اتفاقاً ، ولم يقصد المعصية . هذا معنى كلامه ، فيمكن أن يقال : الفرق من جهة القصد وعدمه ، وسوى في « البلغة »

(١) مختصر الخرقى ص ١٤٣ .

(٢) المغني ١٣/٦٤٦ .

(٣) المغني ١٣/٦٤٧ .

(٤) في (ظ) : « لأن » .

(٥) المغني ١٣/٦٤٧ . وقال القاضي في توجيه هذه الرواية : « أنه زمان

يستحق الفطر ، فلم ينعقد فيه النذر كزمان الليل أو زمان الحيض » .

الروایتين والوجهين ٣/٦٨ .

بين المسألتين (١) قال : « ولو قال صوم هذه السنة فرمضان على الخلاف (٢) ، ويظهر الأثر فيما إذا لم يصم هل يكفر أو لا (٣) ؟ وهذا الذي قاله في غاية الوضوح .  
 قوله : « لما قيل له إن أصحاب الجنة عوقبوا على ترك الاستثناء (٤) » (٥) .  
 المراد بأصحاب الجنة قوله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾ (٦) .

- 
- (١) ينظر حاشية ابن قندس على المحرر ص ٢٢٦ .  
 (٢) إذا نذر صوم سنة بعينها لم يدخل في نذره رمضان على الصحيح من المذهب . المحرر ٢٠٠/٢ ، شرح المحرر للقطيعي ١٧٦/٣ ب ، حاشية ابن قندس على المحرر ص ٢٢٦ ، والإنصاف ١٣١/١١ .  
 (٣) في الكفارة وجهان ، قدّم القطيعي في شرحه ١٧٦/٣ ب أنها لاتجب .  
 (٤) الاستثناء : إخراج بعض الجملة بيلاً أو ماقام مقامها .  
 شرح مختصر الروضة ٥٨٠/٢ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٧ ، والقواعد والفوائد الأصولية له ص ٢٤٥ .  
 (٥) الفروع ٤١٦/٦ .  
 (٦) سورة القلم الآية ١٧ ، وينظر في قصة أصحاب الجنة جامع البيان للطبري ٢٩/١٤ ، معالم التنزيل للبغوي ٣٧٩/٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٣٣٥/٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٩/١٨ ، وفتح القدير للشوكاني ٢٧١/٥ .

## كتاب : القضاء ( ١ )

قوله : « وعنه وعدالة المولي ، وعنه سوى الإمام » (٢) .

ظاهر المحرر أن عدالة الإمام لا تشترط ؛ لأنه خص الروائتين بنائب الإمام (٣) .

قوله : « وله تولية حاكمين فأكثر في بلد » (٤) إلى آخره .

أما إذا ولاهما على طريق الاجتماع بحيث ليس لأحدهما الإنفراد كالوصيين فليس مرادهم ، ولأمانع منه إذا كان فوقهما من يردان مواضع تنازعهما إليه، قال ذلك في الاختيارات(٥)، وإنما مرادهم إذا كان على طريق الانفراد بحيث ينفرد كل منهما بالحكم ، قال في الاختيارات : «عن طريق الانفراد هي

---

(١) القضاء لغة : يطلق على معان منها الفصل والحكم .

تهذيب اللغة ٢١١/٩ ، والصحاح ٢٤٦٣/٦ .

وشرعاً : النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات .

المبدع ٣/١٠ ، وفي كشف القناع ٢٨٥/٦ : الإلزام بالحكم الشرعي ،

وفصل الخصومات .

(٢) الفروع ٤١٩/٦ .

(٣) المحرر ٢٠٢/٢ .

(٤) الفروع ٤٢٠/٦ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٣٣٥ .

مسألة الكتاب « (١) يعني مراد المحرر (٢) » .  
قال في الرعاية : « فإن لم يخص كل قاض بموضع (٣)  
أو زمن أو عمل أو حكم فوجهان ، فإن صح الإطلاق قدم  
قول المدعي وطلبه ، فعند أيهم شاء حاكم ، كما لو وافقه  
عليه خصمه ، وإن طلب المدعي حكم النائب أجيب ، فإن كانا  
مدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق اعتبر أقرب الحاكمين منهما  
مجلساً ، فإن استويا اقترع الخصمان ، وقيل : يقف أمرهما  
حتى يتفقا على حاكم ، ويقدم منهما من طلب حكم المستنيب ،  
لاحكم نائبه « (٤) » .

( قوله : « فأقرب الحاكمين » (٥) ) .

أي : أقربهما مجلساً .

قوله : « وفي الرعاية يقدم منهما من طلب حكم

المستنيب (٦) » (٧) .

أي : يقدم من المدعيين إذا اختلفا من طلب حكم

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٣٥ .

(٢) المحرر ٢٠٢/٢ ، ٢٠٣ .

(٣) في الرعاية : « بموضع منه » .

(٤) الرعاية ٢١٤/٣ أ - ب .

(٥) الفروع ٤٢١/٦ .

(٦) الرعاية ٢١٤/٣ ب .

(٧) الفروع ٤٢١/٦ .

المستتيب ، لاحكم نائبه ( ١ ) .

قوله : « عدلاً » ( ٢ ) إلى آخره .

قال في الرعاية : « ولا يصح تولية حاكم فاسق يفعل محرم

إجماعاً ، ويعتقد تحريمه ، فإن فسق بشبهة فوجهان » ( ٣ ) .

قوله : « وقيل : أو فسق » ( ٤ ) .

الموجود كما في الأصل ، والصواب : إن فسق ، والدليل عليه

قوله : « فوجهان » فأتى بالفاء في جواب إن ، فقول الشيخ :

« عدلاً » ( ٥ ) منع الفاسق ، ثم ذكر طريقة أن الفاسق بشبهة فيه

وجهان ( ٦ ) ، وهي طريقة الرعاية ( ٧ ) ، ويحتمل أن يكون

قوله : « وقتل » بقاء مثناة من فوق وجر اللام وتنوينها عطفاً

على « قذف » ، ويكون المعنى أن التائب من القذف ، ومن القتل

تصح ولايته .

وصرح بذلك ( ٨ ) : لأن توبة القاتل مختلف فيها ،

---

( ١ ) ساقطة من ( هـ ) .

( ٢ ) الفروع ٤٢١/٦ .

( ٣ ) الرعاية ٢١٣/٣ ب .

( ٤ ) الفروع ٤٢١/٦ وفيه : « إن فسق » .

( ٥ ) الفروع ٤٢١/٦ .

( ٦ ) الفروع ٤٢١/٦ .

( ٧ ) الرعاية ٢١٣/٣ ب .

( ٨ ) قال في الفروع ٤٢١/٦ : « ويشترط كون القاضي بالغاً عاقلاً ذكراً مسلماً

عدلاً ، ولو تائباً من قذف . نص عليه » .

حتى عن أحمد (١) ، وعلى هذا يكون اللفظ «فإن فسق» مثل لفظ الرعاية (٢) ، ويكون المصنف قد جزم بطريقة الرعاية (٣) ، وعلى الأول يكون كلام الرعاية (٤) طريقة ، والمقدم خلافها ، وهو أولى ؛ لأن المعروف من كلام الأشياخ اشتراط العدالة من غير تفصيل (٥) .  
والله أعلم .

فائدة : المفتي يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام ، والحاكم يبينه ويلزم به (٦) .  
قوله : « قال الشيخ : النسبة إلى إمام في الفروع »  
(٧) إلى آخره .

هذا الكلام ذكره الشيخ في خطبة المغني (٨) .  
قوله : « قال بعض الحنفية (٩) وفيه نظر

- 
- (١) الكافي ١٧٢/٤ ، الشرح الكبير ٤٧٨/٥ ، ٤٧٩ .  
(٢) الرعاية ٢١٣/٣ ب .  
(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة .  
(٤) الرعاية ٢١٣/٣ ب .  
(٥) ينظر الهداية ١٢٣/٢ ، المقنع ٦٠٩/٣ ، الكافي ٤٣٣/٤ ، المحرر ٢٠٣/٢ ، شرح الزركشي ٢٣٦/٧ .  
(٦) قال في المغني ١٤/١٤ : « الحكم أكد من الفتيا ، لأنه فتيا وإلزام » .  
(٧) الفروع ٤٢١/٦ .  
(٨) لم أقف عليه في خطبة المغني .  
(٩) ينظر تيسير التحرير ٢٥٣/٤ .

فإن الإجماع (١) ليس عبارة عن الأربعة وأصحابهم ،  
 وليس في كلام الشيخ مافهمه هذا « (٢) .  
 لأن الشيخ مراده أن اتفاق الأئمة الذين هم جمع إمام  
 الذي ذكره في أول كلامه بقوله : «النسبة إلى إمام في الفروع»  
 (٣) ، ثم مثل بالأئمة الأربعة ، ( لا أن مراده بالاتفاق اتفاق  
 الأئمة الأربعة ) (٤) فقط / ، ولاشك أن اتفاق الأئمة حجة [٤٣٦]  
 قاطعة ؛ لأنه اتفاق المجتهدين (٥) . وهذا معنى الإجماع (٦) .  
 قوله : « عن جواب » (٧) .  
 هو بجيم مفتوحة بعدها واو مشددة ، ثم ألف ، ثم باء

- 
- (١) الإجماع : « عبارة عن تثبت الحجة بقوله » . العدة  
 ١٠٥٧/٤ ، وفي البحر المحيط للزركشي ٤٣٦/٤ « هو اتفاق مجتهد  
 أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في حادثة على أمر من  
 الأمور في عصر من الأعصار » ، وينظر تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ، وإرشاد  
 الفحول ٢٨٦/١ .  
 (٢) الفروع ٤٢١/٦ ، ٤٢٢ .  
 (٣) الفروع ٤٢١/٦ .  
 (٤) ساقطة من (هـ) .  
 (٥) الاجتهاد : بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي . شرح مختصر الروضة  
 ٥٧٥/٣ ، وينظر نهاية السؤل ٢٦٠/٣ ، ٢٦١ ، تقريب الوصول إلى علم  
 الأصول للفرناطي ص ١٥١ ، وإرشاد الفحول ٢٩٥/٢ .  
 (٦) ينظر في المسألة مجموع الفتاوى ١٠/٢٠ .  
 (٧) الفروع ٤٢٢/٦ .



موحدة (١)، وأما والده فقييل : عبيد الله، [وقيل : عبد الله ]  
(٢) بالتكبير ، والأول أصوب ذكره البخاري (٣) يعني  
التصغير .

• قوله : « وقيل فيه : يفتي (٤) ضرورة » (٥) .

• والضرورة عدم وجود غيره .

• قوله : « فعلى هذا يراعى ألفاظ إمامه ومتأخرها،

ويقلد كبار مذهبه في ذلك » (٦) .

ظاهره وجوب مراعاة ألفاظ إمامه ، ووجوب الحكم بمذهب  
إمامه ، وعدم الخروج عن الظاهر عنه ، وهذا كله يدل على أنه  
لا يصح حكمه بغير ذلك ؛ لمخالفة الواجب عليه (٧) ،  
ولكن قال المؤلف في أصوله في آخره في مسائل الاجتهاد  
في مسألة لا ينقض حكم في مسألة اجتهادية : « وإن حكم

---

(١) جواب : هو جواب بن عبيد الله التيمي الكوفي .

• ميزان الاعتدال ٤٢٦/١ ، تهذيب التهذيب ١٠٤/٢ .

(٢) مابين المعكوفتين من (ظ) و (هـ) .

(٣) التاريخ الكبير ٢٤٦/٢ .

(٤) المفتي : « هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله » .

• صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤ .

(٥) الفروع ٤٢٢/٦ .

(٦) الفروع ٤٢٣/٦ .

(٧) صفة الفتوى ص ٣١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٤ ، والمدخل

• ص ٣٨٤ .

مقلد (١) بخلاف إمامه فإن قلنا يصح حكم المقلد (٢) انبنى نقضه على منع تقليد غيره ، ذكره الآمدي (٣) ، وهو واضح (٤) ، ومعناه لبعض أصحابنا (٥) ، وذكر ابن هبيرة أن عمله بقول الأكثر أولى (٦) « (٧) ، وظاهر ما ذكره المصنف هنا في هذا الكتاب وجوبُ العمل بقول إمامه ، والمنعُ من تقليد غيره ، وظاهره ترجيح القول من منع تقليد غيره . وهذا هو اللائق بقضاة هذا الزمان ضبطاً للأحكام ، ومنعاً من الحكم بالتشهي ؛ فإن كثيراً من القضاة لا يخرجون عن مذهب إمامهم

- 
- (١) التقليد : قبول القول بغير دليل . العدة ١٢١٦/٤ ، وينظر التمهيد ٣٩٥/٤ ، وشرح مختصر الروضة ٦٥٠/٣ .
- (٢) في أصول ابن مفلح : « فإن صح حكم المقلد » .
- (٣) هو أبو الحسين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الغلبي ، ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة ، له « الإحكام في أصول الأحكام » و « أبحار الأفكار » توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة .
- وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٠٦/٨ ، ٣٠٧ ، شذرات الذهب ١٤٤/٥ ، ١٤٥ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٥٧/٢ ، ٥٨ .
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٢/٣ .
- (٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/٤ ، والمدخل ص ٣٨٤ .
- (٦) الإفصاح ٣٤٥/٢ .
- (٧) أصول ابن مفلح القسم الثاني ٩٥٦/٣ .

لدليل شرعي ؛ بل للرغبة في الدنيا ، وكثرة الطمع ، فإذا ألزم بمذهب إمامه كان أضيظ وأسلم ، والله أعلم ، وإنما يحصل ذلك إذا نقض حكمه بغير مذهب إمامه ؛ وإلا متى أبقيناه حصل مراد قضاة السوء ، ولم تحسم مادة الشر ، ويرشح ذلك بأن يقال : هذه مسألة خلافية ، فبعضهم ألزمه بذلك ، وبعضهم لم يلزمه ، والإمام إذا ولاه الحكم على مذهب إمام دون غيره فهو حكم من الإمام بإلزامه بذلك ، فيرتفع الخلاف ، وإنما يبقى الخلاف مع التعيين ، لكن هذا البحث فيه نظر على [أصل] (١) المذهب ، فانهم ذكروا أنه لو شرط عليه الحكم بمذهب معين قالوا : لم يصح الشرط ، وفي صحة الولاية خلاف (٢) بناءً على الشروط الفاسدة فلم يجعلوا الاشتراط بمنزلة الحكم في المسائل الخلافية ، والمسألة يمكن فيها تطويل البحث ، وليس هذا موضعه .

وفي الرعاية في آخر كتاب القضاء : « يصح تولية كل مجتهد في مذهب إمام ، وإن أمره أن يحكم به وحده صحَّ ، وإن شرط (٣) ذلك بطل الشرط ، وفي العقد وجهان ، وله أن يحكم بمذهب غيره إن قوي عنده دليله في المسألة ، وقيل لا يحكم فيها بشئ » (٤) مع أنه ذكر قبل ذلك بيسير « يلزم كل مقلد أن

(١) في الأصل : « الأصل » ، والمثبت من (ظ) و (هـ) و (س) .

(٢) ينظر الكافي ٤/٤٣٧ ، المغني ١٤/٩١ .

(٣) في (ظ) و (هـ) والرعاية : « وإن شرط عليه » .

(٤) الرعاية ٣/٢١٨ أ .

يلتزم بمذهب معين ، في الأشهر ، فلا يقلد غير أهله ، وقيل :  
بلى ، وقيل : ضرورة (١) « ، ومما يقوي أن ما ذكره المصنف  
من مراعاة ألفاظ إمامه واجب قوله : « فيتوجه مع الاستواء  
الخلاف في مجتهد ، وهو إذا تعارض عند المجتهد دليلان هل  
يتوقف ؟ أو يُخَيَّر ؟ فيه خلاف (٢) ، فنزل منزلة المجتهد ،  
والمجتهد يجب عليه العمل ( بما دل عليه الدليل الشرعي ،  
فظاهره أن المقلد يجب عليه العمل ) (٣) بقول من يقلده ، وهو  
إمامه ، وأنه لا يخرج عن قوله ، وهذا على قول من يمنعه من  
تقليد غيره ظاهر ، فلعل ظاهر ، كلامه هنا ترجح هذا القول ،  
والله أعلم .

وقد قال المصنف في « أصوله » في آخر مسألة لا ينقض  
حكم في مسألة اجتهادية : « قال بعض أصحابنا : (٤) مخالفة  
المفتي نصَّ إمامه / الذي قلده كمخالفة المفتي نصَّ [ ٤٦٤ ]  
الشارع » (٥) انتهى .

(١) الرعاية ٣/٢١٦ ب .

(٢) الراجح عند الحنابلة التوقف . روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر

٣٧١/٢ ، المسودة : ٤٤٩ ، وشرح مختصر الروضة ٣/٦١٧ .

وينظر في المسألة : المستصفي للغزالي ٢/٣٧٨ ، الإحكام للآمدي ٣/٢٢٨ ،

وإرشاد الفحول ٢/٣٧٩ .

(٣) ساقطة من (هـ) .

(٤) المسودة ص ٥٢٢ ، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣١ .

(٥) أصول ابن مفلح القسم الثاني ٣/٩٥٧ .

واعلم أن هذا يتوجه على القول بلزوم التمهيد ، والأخذ  
برخص (١) ذلك المذهب وعزائمه (٢)، وأما على القول بعدم لزوم  
ذلك فلا يتوجه لي (٣) قال في الفتاوى المصرية في (باب  
ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها) في مسألة (من صلى منفرداً خلف  
الصف) ، فذكر فيها فوائد عظيمة من جملتها : أن الأمة  
متفقة على أنه إذا اختلف مالك والأوزاعي (٤) ، أو الشوري (٥)

- 
- (١) الرخصة : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح .  
روضة الناظر ١/١٤٢، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٦٨ .
- (٢) العزيمة : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي .  
روضة الناظر ١/١٤١، وفي المختصر ص ٦٧ « الحكم الثابت بدليل شرعي خال  
من معارض راجح .
- (٣) ذكر ابن القيم في المسألة مذهبين ، وقال : الصواب أنه لا يلزم العامي  
التمهيد بمذهب معين . إعلام الموقعين ٤/٢٦١، وينظر مختصر الفتاوى  
المصرية ص ٦٠ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٨ ، وشرح  
الكوكب المنير ٤/٥٧٤ .
- (٤) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، ولد سنة ثمان  
وثمانين ، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة .  
حلية الأولياء ٦/١٣٥ ، ١٤٨ ، وفيات الأعيان ٣/١٢٧ ، ١٢٨ ، تذكرة الحفاظ  
١/١٧٨ ، ١٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ٧/١٠٧ ، ١٣٤ .
- (٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري ، ولد سنة سبع وتسعين ، وتوفي  
سنة ست وعشرين ومائة . الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٧١ ، ٣٧٤ ،  
وتاريخ بغداد ٩/١٥١ ، ١٧٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٩٩ ، ١٠٢ .

وأبو حنيفة لم يجز أن يقول : هذا أصوب دون هذا إلا بحجة ،  
والله أعلم (١) .

قال النووي الشافعي في روضته : « فرع لو استُتضي مقلد  
للضرورة ، فحكم بمذهب غير مُقلده [ قال الغزالي (٢) في  
الأصول (٣) : إن قلنا : لا يجوز للمقلد تقليد من شاء بل عليه  
اتباع مقلده [ (٤) نقض حكمه ، وإن قلنا : له تقليد من شاء  
لاينقض » (٥) .

قوله : « ويتجزأ الاجتهاد في الأصح » (٦) .

هو بجيم بعدها زاي معجمة ، ومعناه أن الإنسان إذا حصّل  
شروط الاجتهاد في بعض المسائل دون البعض هل يحكم بأنه  
مجتهد في المسائل التي حصّل شروط الاجتهاد فيها ؟

---

(١) ينظر مجموع الفتاوي ٣٩٨/٢٣ .

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، ولد  
سنة خمسين وأربعمائة ، له « الوجيز في الفقه » و « المستصفى في  
الأصول » ، توفي سنة خمس وخمسمائة .

المنتظم ١٢٤/١٧ ، ١٢٧ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٤ ، ٢١٩ ، وطبقات  
الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦ ، ١٩٤ ، والفتح المبين ٨/٢ ،

١٠ .

(٣) المستصفى ٣٨٤/٢ .

(٤) مابين المعكوفين من (ظ) و (هـ) و (س) وروضة الطالبين .

(٥) روضة الطالبين ١٣٧/٨ ، ١٣٧ .

(٦) الفروع ٤٢٥/٦ .

أو لا يكون مجتهداً حتى يحصل شروط الاجتهاد في جميع  
المسائل ؟ فيه خلاف (١) .

قوله : « وعلم أكثر الناس بترجيح قول على قول في  
أكثر الأمور أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم  
وأدين » (٢) .

أي : تحصيل الراجح من الخلاف بالنظر بالدليل ومعرفته  
أيسر على الإنسان من تحصيل أيّ الإمامين أعلم وأدين حتى  
يأخذ بقوله ويقلده .

قوله : « وميتاً في الأصح » (٣) .

أي : يجوز تقليد الميت على أصح الوجهين ؛ لأن قوله  
لا يبطل بموته فجاز تقليده ، ووجه عدم الجواز أنه لا يعلم لو كان  
حيّاً هل يبقى على ذلك القول أم لا ؟ (٤) .

---

(١) اختلف العلماء في تجزي الاجتهاد على ثلاثة مذاهب ؛ الأول : الجواز ،  
وهو الصواب . الثاني : عدمه . الثالث : الجواز في الفرائض دون غيرها .  
ينظر المستصفى ٣٥٣/٢ ، شرح مختصر الروضة ٥٨٦/٣ ، إعلام الموقعين  
٢١٦/٤ ، شرح الكوكب ٤٧٣/٤ ، تيسير التحرير ١٨٢/٤ ،  
فواتح الرحموت ٣٦٤/٢ ، إرشاد الفحول ٣١٠/٢ ، وأصول مذهب أحمد  
ص ٦٩٨ .

(٢) الفروع ٤٢٦/٦ .

(٣) الفروع ٤٢٨/٦ .

(٤) المسودة ص ٥٢١ ، صفة الفتوى ص ٧٠ ، إعلام الموقعين ٢١٥/٤ ، شرح

الكوكب المنير ٥١٣/٤ .

قوله : « وفي المغني (١) إن قيل : المفتي يجوز أن  
يخبر بما سمع ، قلنا : ليس إذن مفتياً ؛ بل  
مخبراً » (٢) إلى آخره .

المراد بالمخبر هنا المخبر عن قول المفتي من العلماء ،  
والمفتي هو مخبر أيضاً ، لكن عمّاد عليه الدليل الشرعي ،  
فالمفتي مبين للحكم الشرعي بطريق الاستخراج له من الدليل ،  
والحاكم مبين وملزم ، فالحاكم يزيد على المفتي بالإلزام . أشار  
إلى ذلك القرافي في آخر الفرق الثاني من فروقه (٣) ، ومعناه في  
الاختيارات (٤) .

قوله : « بحثه لما اعتبر الاجتهاد » (٥) .

أي : في المغني بحث هذا البحث لما ذكر اعتبار الاجتهاد  
في المفتي (٦) .

قوله : « ونقل الأثرم (٧) إذا هاب الرجل شيئاً

---

(١) المغني ١٤/١٥ .

(٢) الفروع ٦/٤٢٨ ، وفيه : « ليس إذن مفتياً » .

(٣) الفروع ٤/٥٣ .

(٤) الاختيارات ص ٣٣٢ .

(٥) الفروع ٦/٤٢٨ .

(٦) المغني ١٤/١٥ ، ١٥ .

(٧) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، توفي بعد الستين ومائتين .

تاريخ بغداد ٥/١١٠، ١١٢، طبقات الحنابلة ١/٦٦، ٧٤،

المنهج لأحمد ١/٢١٨، ٢٢٠، والمقصد الأرشد ١/١٦١،

١٦٢ .



لا ينبغي أن يحمل على أن يقول « (١) » .  
 يعني : إذا خاف العالم من الكلام في مسألة لا يلزم بالقول  
 فيها ؛ بل يترك ، ولا يكره على الكلام فيها .  
 قوله : « وإن اعتدل عنده قولان ، وقلنا يجوز » (٢) .  
 هكذا وقع في النسخ ، والذي يظهر لي « وقلنا يجوز » أي :  
 تعادل قولين بناءً على القاعدة المذكورة في الأصول ، وهي تعادل  
 دليلين ظنيين أم لا ، وفيه (٣) قولان (٤) ، فإن قلنا : (يجوز)  
 جاز تعادل قولين لتعادل الدليلين وإن قلنا : (لا يجوز تعادل  
 الدليلين) لم يجز تعادل قولين . وهذا هو الأظهر عنه ، قاله في  
 خطبة الرعاية : قال المصنف في أصوله : تعادل دليلين قطعيين  
 محال اتفاقاً (٥) ؛ لاستلزام كل منهما مدلوله ، وكذا ظنيين ،  
 فيجتهد في الترجيح ويقف إلى أن يتبينه عند أصحابنا (٦)  
 وأكثر الشافعية (٧) ، وذكر بعض أصحابنا إن عجز عن الترجيح

(١) الفروع ٤٢٩/٦ .

(٢) الفروع ٤٣٠/٦ .

(٣) في (ظ) : « فيه » .

(٤) المسودة ص ٤٤٨ ، المستصفى ٣٩٣/٢ ، شرح الكوكب ٦٠٨/٤ ، تيسير

التحرير ١٣٦/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٩/٢ .

(٥) أصول ابن مفلح القسم الثاني ١٠٠٨/٣ .

(٦) المسودة : ٤٤٨ ، شرح الكوكب ٦٠٨/٤ .

(٧) المستصفى ٣٩٣/٢ ، شرح الأصفهاني على المنهاج ٧٨٣/٢ ، وجمع الجوامع

مع شرح المحلى ٣٥٩/٢ .

قلد عالماً ، وذكر بعض / أصحابنا رواية عن أحمد [٤٦٥] يجوز تعادلها (١)، واختاره ابن عقيل ضمن مسألة القياس ، وذكر الأول ؛ يعني عدم التعادل عن الفقهاء (٢) ، وكل من صوب واحد (٣) . وكذا في التمهيد (٤) المسألة مبنية عليه فعلى هذا يتخير ، كالكفارة وغيرها . قوله : « وله تخيير من أفتاه بين قوله وقول مخالفه » (٥) .

الظاهر أن هذا مفرع على المسألة المذكورة ، وهي ما إذا اعتدل عنده (٦) قولان ، وكذلك هو ظاهر الرعاية ، ذكره في خطبة الكتاب (٧) ، لكن قيد التخيير

---

(١) شرح الكوكب المنير ٦١٣/٤ .

(٢) شرح الكوكب ٦٠٨/٤ .

(٣) ينظر مسألة تصويب المجتهد . المسودة ص ٤٩٧ ، روضة الناظر

٣٥٦/٢ ، التمهيد ٣١٠/٤ ، المستصفى ٣٥٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٤٣٨ ، وتيسير التحرير ٢٠٢/٤ .

(٤) ذكر في التمهيد ٣٤٩/٤ قولين في المسألة ؛ الأول : لايجوز تعادل الأمارتين

في المسألة عند المجتهد . الثاني : يجوز ذلك . والمجتهد مخير في الأخذ

من أي الحكمين شاء .

(٥) الفروع ٤٣٠/٦ .

(٦) في (ظ) : « إذا اعتدل عنده مخالفة قولان » .

(٧) ينظر في المسألة : المسودة ٤٤٦ ، التمهيد ٣٤٩/٤ ، روضة الناظر

٣٧١/٢ ، وشرح مختصر الروضة ٦١٧/٣ .

• بأن لا يكون المجتهد حاكماً

• قوله : « ويبيعون بسوق الوقت » (١)

أي : ما قبل منهم ، وكان رائجاً عند السامعين قالوه  
• صحيحاً كان أو غيره

• قوله : « وإنما ينبغي لقاصد الحج أن يرفق

• بالناقة » (٢)

• مراده أن الإنسان يرفق بنفسه ليقوى على الطاعة

• قوله : « وإن كان معروف » (٣)

كان تامة ، ومعروف اسمها ؛ أي : وإن وجد معروف عند  
العامّة بالفتيا ، وهو جاهل ، لم يجوز لمن هو أهل رد الفتيا  
• خوفاً من أن يفتي بها الجاهل

• قوله : « وقال شيخنا (٤) : الأظهر لا يجب في التي

• قبلها » (٥)

وهي ما إذا لم يكن في البلد من يقوم مقامه • قد ذكر  
المصنف أنه لا يجوز رد الفتيا بقوله : « وإلا لم يجوز » (٦) ،  
والشيخ يقول : إذا كانت المسألة مما لم يقع لا يجب الجواب ،

---

• (١) الفروع ٤٣١/٦

• (٢) الفروع ٤٣٢/٦

• (٣) الفروع ٤٣٤/٦

• (٤) ذكره في الإنصاف ١١/١٩٠

• (٥) الفروع ٤٣٤/٦

• (٦) الفروع ٤٣٤/٦

وماذكره الشيخ هو مقتضى كلام أحمد السابق لما سئل عن  
مسألة اللعان ، فإنه قال : سل (١) رحمك الله عما  
تنتفع به (٢) .

قوله : « وفي عيون المسائل في شهادة العبد » (٣)  
إلى آخره .

أي : في عيون المسائل (٤) لما ذكر شهادة العبد ذكر في  
ضمنها هذه المسألة ، وهي قوله : الحكم يتعين بولايته حتى  
لايمكنه رد محتكمين إليه ، فهذا ومابعده يدل على أنه  
لايرد ( الحكم ) (٥) ، ولو كان في البلد من يقوم به  
غيره .

قوله : « ففطن أبو يوسف (٦) » (٧) .

---

(١) في الفروع : « مثل » .

(٢) الفروع ٤٢٩/٦ .

(٣) الفروع ٤٣٤/٦ .

(٤) نقل المسألة من عيون المسائل المرادوي في الإنصاف ١١/١٩٠ .

(٥) ساقطة من (س) .

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري الكوفي ،  
صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة ، وتوفي سنة اثنتين  
وثمانين ومائة .

تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ ، ٢٦٢ ، وفيات الأعيان ٦/٣٧٨ ، ٣٩٠ ، السعبر  
١/٢١٩ ، ٢٢٠ ، وطبقات الحفاظ ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٧) الفروع ٤٣٥/٦ .

- من باب تَعَبٍ ، وَقِيلَ (١) ، ورجل فَطِنٌ لخصومته عالمٌ  
 بوجهها حاذقٌ ، ورجل فَطِنٌ : له سجية (٢) .
- قوله : « تنطبق عليها هذه الأوصاف » (٣) .
- هي العلم والفضل والكرم التي وصف بها في قوله :  
 ياعالم ، يافاضل ، ياكريم ، « وإلا فهي مَجَانة » (٤) المَجَانة  
 الهزل ، يقال : مَجَنَ مُجُوناً من باب قَعَدَ (٥) .
- قوله : « إن لم يكن مطبقاً » (٦) .
- هو بضم الميم وكسر الباء ، وهو الدائم (٧) .
- قوله : « وإن زالت ولاية المولي » (٨) .
- المراد به هنا الإمام ، قيده بذلك في المحرر (٩) ، وهو  
 مراد المصنف ، بدليل قوله بعد ذلك : « وقيل : بلى كئنا به

(١) في س : « وقتل » .

(٢) الصحاح ٢١٧٧/٦ ، تهذيب اللغة ٣٦٤/١٣ ، اللسان ٣٢٣/١٣ مادة

« فطن » .

(٣) الفروع ٤٣٥/٦

(٤) الفروع ٤٣٥/٦

(٥) الصحاح ٢٢٠٠/٦ ، أساس البلاغة ص ٥٨٣ ،

لسان العرب ٤٠٠/١٣ مادة « مجن » .

(٦) الفروع ٤٣٦/٦

(٧) المُغرب ١٧/٢ ، والمصباح المنير ٣٦٩/٢

(٨) الفروع ٤٣٦/٦

(٩) المحرر ٢٠٣/٢

بزوال ولاية مستنبيه « (١) .

أي : إذا كان المستنيب غير الإمام، قال في المحرر : « وإذا مات الإمام أو عزل من ولاة لم ينعزل ، وقيل ينعزل ؛ كما لو كان الميت أو العازل قاضياً » (٢) فالحاصل أن المولى في كلام المصنف بكسر اللام ، وهو الذي صدرت منه الولاية ، وزوال ولايته مثل أن يموت ، أو عزل من ولاة .

فاعل (عَزَلَ) ضمير يعود على المولى ، وهو المستنيب ، (مَنْ) مفعول عزل وهو النائب أو غيره بنصب (غيره) عطفاً على المفعول وهو (مَنْ) ، والمعنى : عزل من ولاة ، أو عزل من كان مولاً ممن قبله .

قوله : وقيل : بلى كنيائه بزوال ولاية

مستنبيه « (٣) .

المراد هنا المستنيب غير الإمام ؛ كما إذا كان قاضياً فإن نائبه ينعزل بموته أو عزل ، وأما نائب الإمام فقد قدم أنه لا ينعزل نائبه بموته ولا عزله إذا كان صالحاً ، قال «في المحرر» : / «وإذا مات الإمام أو عزل من ولاة (٤) لم ينعزل ، [٤٦٦] وقيل : ينعزل كما لو كان الميت أو العازل قاضياً (٥) » .

(١) الفروع ٤٣٦/٦ .

(٢) المحرر ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ .

(٣) الفروع ٤٣٦/٦ .

(٤) في المحرر : « أو عزل من ولاة مع صلاحيته » .

(٥) المحرر ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ .

ثم ذكر المصنف في هذا النائب قولاً : «لاينعزل» ، واختاره في الترغيب (١) ؛ فصارت الأقوال ثلاثة :

إذا زالت ولاية المولي ، أو عزل النائب أحدهما لاينعزل ، قدم ذلك بقوله : « لم ينعزل الحاكم » .

والقول الثاني : ينعزل ، أشار إليه بقوله : «وقيل : بلى» .

والثالث : ينعزل بالعزل ، ولاينعزل بموت المستنيب ، ذكره بقوله : «وقيل : لاينعزل بموته ؛ بل بعزله» (٢) .

قوله : « والمعروف صحتها بشرط » (٣) .

قال في المحرر : « ويصح تعليق ولاية القضاء والإمارة بالشرط » (٤) . وهل تقاس ولاية الوظائف على ولاية القضاء والإمارة فيصح تعليقها بالشرط ؟ ظاهر مقاله المصنف في (باب الموصى إليه الصحة) فإنه قال : « وإن قال : فلان ولي عهدي ، فإن ولي ثم مات فلان بعده لم تصح للثاني ، وعللوه بأنه إذا ولي وصار إماماً حصل التصرف والنظر والاختيار إليه ، فكان العهد إليه فيمن يراه » (٥) ، ثم قال : « وظاهر هذا أنه لو علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها ، أو بشرط ،

- 
- (١) الفروع ٤٣٦/٦ ، ونقل هذا الاختيار الجراعي في غاية المطلب ٢٠٠ ب .
- (٢) ينظر في المسألة المحرر ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ ، شرح المحرر ١٨١ أ- ب .
- وغاية المطلب ٢٠٠ أ .
- (٣) الفروع ٤٣٩/٦
- (٤) المحرر ٢٠٢/٢
- (٥) الفروع ٧١١/٤

فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر والقيام مقامه أن ولايته تبطل ، وأن النظر والاختيار لمن قام مقامه « (١) انتهى .  
وظاهره التسوية بين ولاية الحكم وولاية الوظائف .  
قوله : « وإن تعين أن يفتي وله كفاية فوجهان » (٢) .

قال في «إعلام الموقعين» في آخره في المفتي : « وأما أخذ الأجرة فلا يجوز له (٣) ، وأما أخذ الرزق من بيت المال فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك ، وإن كان غنياً عنه ففيه وجهان (٤) ، وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعائل اليتيم ، فمن ألحقه [ بعامل الزكاة قال النفع فيه عام ، فله الأخذ ، ومن ألحقه ] (٥) بعائل اليتيم منعه من الأخذ ، وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي : بل القاضي أولى بالمنع (٦) » (٧) .  
قوله : « كتصرفه ضرورة في تركة ميت في غير فرج » (٨) .

---

(١) الفروع ٧١١/٤ .

(٢) الفروع ٤٤٠/٦ .

(٣) إعلام الموقعين ٢٣١/٤ .

(٤) الرعاية ٢١٦/٣ ، تصحيح الفروع ٤٤٠/٦ .

(٥) مابين المعكوفين ساقطة من الأصل ، وأضيفت من (ظ) و (هـ) و (س) .

(٦) في (س) : « بالنفع » .

(٧) إعلام الموقعين ٢٣٢/٤ .

(٨) الفروع ٤٤٠/٦ .



مثل أن يموت شخص [ في موضع ] (١) لاحكام فيه،  
ولاناظر ، فيتصرف من يحضره لأجل الضرورة ، وإلا أفضى إلى  
تلف التركة ، والمسألة محررة في باب الموصى إليه (٢) .  
قوله : « وإن حكم أحدهما خصمه » (٣) إلى  
آخره .

قال في الاختيارات : « وإذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز  
لقصة ابن مسعود(٤)، وكذا إن حكما مفتياً في مسألة  
اجتهادية ، وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين وحضورهما أو  
يكفي وصف القضية ؟ (٥)، الأشبه أنه لا يفتقر ؛ بل إذا تراضيا  
بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزم » (٦)، ولم  
يذكر ما ذكره المصنف من قوله : « نفوذ حكمه بعد حكم حاكم  
لا إمام » قال المصنف (٧) : « واختار شيخنا نفوذ حكمه

---

(١) ساقطة من الأصل ، وأضيفت من (ظ) و (هـ) و (س) .

(٢) الفروع ٧١١/٤ .

(٣) الفروع ٤٤٠/٦ .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، هاجر الهجرتين وشهد  
بدرأ ، توفي سنة اثنتين وثلاثين .

الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٠/٣ ، ١٦٠ ، أسد الغابة ٣/٣٨٤ ، ٣٩٠ ،  
والإصابة ٣٦٨/٢ ، ٣٧٠ .

(٥) في (هـ) و (س) : « وصف القصة له » .

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٣٣٥ .

(٧) في (ظ) و (س) : « فإن المصنف قال » .

بعد حكم حاكم ، لا (١) إمام « (٢) فلعله : نفوذ حكمه لعدم حاكم ، لكن الموجود في النسخ كما في الأصل ، وقد تقدم أنه لم يذكر هذا في الاختيارات ، فإن كان اللفظ : نفوذ حكمه لعدم حاكم فهو واضح ، وإن كان ما في الأصل صحيحاً فالمعنى الظاهر منه أنه لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم يحكم بأنه نافذ ، ويكون ذلك من باب ما إذا كان نفس الحكم مختلفاً فيه لا يلزم تنفيذه إلا أن يحكم به حاكم ، كالحكم على الغائب ، والحكم بالشاهد واليمين ، على ما ذكره صاحب المحرر (٣) ، والظاهر أن الأول أولى ، وأن اللفظ حصل فيه تغيير . والله أعلم .



---

(١) في (هـ) : «بعد حكم حاكم الإمام» ، وفي (س) : «بعد حكم الإمام» .

(٢) الفروع ٤٤٠/٦ .

(٣) المحرر ٢٠٦/٢ ، ٢٠٨ .

## باب : أدب القاضي

/ قوله : « كمن عدم الماء والتراب فلا [٤٦٧] ضرورة إلى التقليد » (١) .

يعني إذا كان يمكنه أن يفعل العبادة على حسب حاله فيفعلها كذلك ، وحيث أمكنه فعلها فلا ضرورة به إلى التقليد ، وذلك مثل مجتهد في القبلة اشتبهت عليه القبلة ، فإن اجتهد في طلبها فاته الوقت ، فعلى هذا القول يصلي على حسب حاله ، (ويعيد (٢) ، كما قلنا فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً فإنه يصلي على حسب حاله) (٣) ، ويعيد في رواية (٤) .

قوله : « وظهر مما سبق أنه لا يجوز أن يدع ما عنده من الشرع لقول أحد » (٥) .  
قد سبق أن أحمد قال : لا تقلد أمرك أحداً ،

---

(١) الفروع ٤٤٥/٦ .

(٢) ينظر في المسألة : المغني ١/١٠٨ ، الكافي ١١٨ ، المحرر ١/٥٢ ، وشرح

الزركشي ١/٥٣٤ .

(٣) ساقطة من (هـ) .

(٤) صحح هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/٩٢ ، والمذهب

خلافه . ينظر المغني ١/٣٢٧ ، ٣٢٨ ، الكافي ١/٧١ ، والمحرر ١/٢٣ ، والإنصاف

١/٢٨٣ .

(٥) الفروع ٤٤٦/٦ .

وعليك بالأثر (١) ، وتقدم قول أحمد : عليك بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (٢) .  
• قوله : « هدية العامل للصدقات » (٣) .  
• أي : تكون من جملة الصدقة التي جباها .  
قوله : « ويتوجه أن ما في الرعاية (٤) » إلى آخره .

مراده ، والله أعلم : أن الروایتين اللتين ذكرهما في الرعاية (٥) مأخذهما الخلاف المذكور في انتقال الملك في الهدية ؛  
أي : تكون الروایتان [ مبنيتين ] (٦) على ذلك .  
• قوله : « يعتد (٧) لرب المال بما أهداه إليه » .  
أي : يحسبه من المال الواجب عليه ، ويسقط منه . قلت :  
فيه إشكال ؛ إن كان أداء الواجب الذي عليه يحتاج إلى نية ؛  
لأنه لما دفعه هدية لم يحصل منه نية ؛ بل نوى خلاف الواجب عليه . نعم ، إن قلنا : إن الهدية لاتنقل الملك يعتد به لرب المال ؛ لأنه يمكن حصول نية رب المال عند الاعتداد به ، فإذا علم ذلك نواه عن الواجب عليه ، هذا إذا كان الواجب عليه

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني ص ٢٧٧ .

(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٣) الفروع ٤٤٨/٦ .

(٤) الفروع ٤٤٨/٦ .

(٥) الرعاية ٢٢٠/٣ أ .

(٦) في جميع النسخ (مبنيتان) والصواب ما أثبتته لأنها خير تكون .

(٧) الفروع ٤٤٨/٦ وفيه : « يعيد » .

يحتاج إخراجها إلى نية ، وكذلك إن كان لا يحتاج إلى نية ؛ لأنه حين قلنا ينتقل الملك بالهدية فقد زال ملك رب المال بالهدية ، فلا يتصور إجزاؤه عما في ذمته ، وقد ملك لغيره بالهدية .  
و« مأخذه » في كلام المصنف مبتدأ « ذلك » خبره ،  
والجملة خبر « أن » في قوله : « أن ما » ، و « ما »  
بمعنى الذي ، وهي اسم أن .

قوله : « وقوله مع الجماعة أولى » (١) .

أي : قول ما يوافق قول الجماعة من هذه الأقوال المخالفة  
لقولهم لما ذكر المصنف من الأحاديث والآثار .

قوله : « أو أحسن بها » (٢) .

أي : بالحكومة ؛ يعني : ظهر له أن له حكومة .

قوله : « ويكره بيعه وشراؤه كمجلس حكمه إلا

بوكيل لا يعرف به » (٣) إلى آخره .

فإن احتاج إلى مباشرة البيع والشراء ، ولم يكن له من  
يكفيه ، لم يكره (٤) ؛ لأن أبابكر رضي الله عنه  
قصد السوق ليتجر حتى فرضوا له ما يكفيه (٥) ،

(١) الفروع ٤٤٩/٦ .

(٢) الفروع ٤٥١/٦ ، وفي (ظ) و (هـ) : « أحسن » .

(٣) الفروع ٤٥١/٦ .

(٤) الكافي ٤٤١/٤ ، المبدع ٤١/١٠ ، وكشاف القناع ٣١٨/٦ .

(٥) ينظر ما أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده

٧٢٩/٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يكره

للقاضي من الشراء والبيع ١٠٧/١٠ .

- ولأن القيام بعياله فرض عين ، فلا يتركه لوهم مضرة ، قال ذلك في شرح المقنع (١) والمغني (٢) .
- قوله : « واستشكله الرافعي بالتسوية بينهما » (٣) .
- أي : بين الحكم والشهادة في عمودي نسبه ؛ لأنه لا يحكم لعمودي نسبه ، ولاتقبل شهادتهما له ، فلم يفرق بين الحكم والشهادة هنا ، فكذا ينبغي أن لا يفرق بينهما في مسألة العدو ؛ وكما أنه لاتقبل شهادته عليه كذلك لا يحكم عليه .
- قوله : « ومن لم يعرف له خصم وأنكره » (٤) .
- أي : أنكر أن يكون له خصم ، وقال : حبست ظلماً ، ولا خصم لي ، ولاحق علي .
- قوله : « وتقدم أن إذنه في ميزاب وبناءٍ وغيره يمنع الضمان » (٥) .
- يعني : إذا وضع ميزاباً بإذن حاكم ، فسقط على شيء فأتلفه ، لاضمان (٦) .
- قوله : « وكذا فعله » (٧) .

(١) الشرح الكبير ١٧١/٦ .

(٢) المغني ١٠/١٤ .

(٣) الفروع ٤٥٢/٦ .

(٤) الفروع ٤٥٣/٦ .

(٥) الفروع ٤٥٣/٦ .

(٦) غاية المطلب ق ٧٨ أ ، والإنصاف ٢٥٥/٥ .

(٧) الفروع ٤٥٤/٦ .

عطف على قوله : « وإطلاقه حكم » . وجد بخط ابن شيخ  
السَّلامِيَّة (١) أحد فضلاء الحنابلة / ماصورته : [٤٦٨]  
« فصل : جرت المذاكرة مع بعض فضلاء الحنابلة في فعل  
الحاكم هل هو حكم أم لا (٢)؟ وكذلك في إذن الحاكم هل هي  
حكم أم لا ؟ فقلت له : ليس هذا على الإطلاق ، وإنما هذا في  
فعل استفادة الحاكم بولاية الحكم ، مثل : إن زوج امرأة لاولي  
لها إلا هو ، ومثل بيعه مال المفلس ، وتخصص صاحب السلعة  
بسلعته دون بقية الغرماء ، ونحو ذلك ، لا في فعل لم يستفده  
بذلك ، كما لو باع عقاراً لنفسه غائباً ، أو فعل فعلاً مختلفاً  
فيه استفاد فعله من غير طريق الحكم ، كبيع على يتيم هو  
وصيه ، ونحو ذلك ، أو كان وكيلاً في عقد عن ولي خاص في  
عقد على يتيمة ، وكذلك قولهم : إذن الحاكم هل حكم من هذا  
الباب ؟ فكل مكان استفاد جواز الإذن فيه من الحكم جرى  
فيه الخلاف ، وماليس كذلك فلا ، وسبب جريان المذاكرة

---

(١) هو حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران ، المعروف بابن شيخ  
السلامية ، له « الآداب الشرعية » ، و « النكت على المحرر » ، توفي

في ذي الحجة سنة تسع وستين وسبعمائة .

المقصد الأرشد ١/٣٦٢ ، ٣٦٤ ، الجوهر المنضد : ٣٤ ، ٣٧ ، شذرات الذهب

٦/٢١٤ ، والسحب الوابلة : ١٥٨ .

(٢) ينظر في المسألة المغني ٤/١٩٥ ، المحرر ٢/٢١١ ، شرحه للقطيعي ق

١٩٠ ب ، والإنصاف ١١/٢٢٠ .

أن صغيرة ( لأربع سنين ) (١) خطبها رجل كفء من أخيها  
 فعضل (٢) عن تزويجها منه ، فزوجها الذي له الولاية بعده  
 بحكم عضل الولي المقدم عليه ، وانتقال الولاية إليه ، فترافعا  
 إلى حاكم لا يرى ذلك (٣) ، فأراد فسخ العقد ، فسأل الولي  
 المزوج حاكماً يرى ذلك أن يأذن له في العقد ؛ ليكون مانعاً لغيره  
 من الفسخ ، فقلت : الحاكم إذنه (هنا) (٤) كلا إذن ؛ لأنه  
 ليس له ولاية على هذه الصغيرة ، والحالة هذه مع وجود الولي ،  
 وانما إذنه في ذلك بمنزلة فتياه بالجواز ، فإنها إذن والفتيا بذلك  
 ليس بحكم ، فإنه إذا سئل عن ذلك فقال للولي (٥) : أفعله أو  
 يجوز ذلك فعله ، أو هذا مباح لك ، أو سائغ فقد أذن له في  
 عقده ، فإن من أباح شيئاً أو جوزه فقد أذن فيه، ومنه قولهم :  
 « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم لحوم  
 الحمر وأذن في لحوم الخيل » (٦) أي : أباحها ،

(١) ساقطة من (س) .

(٢) قال ابن الأثير : « أصل العضل المنع والشدة » . النهاية ٢٥٤/٣ .

(٣) ينظر في المسألة المقنع ٢١/٣ ، شرح الزركشي ٥٥/٥ ، والإنصاف ٧٥/٨ .

(٤) ساقطة من (س) .

(٥) في (س) : المولي .

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ١٥٤٤/٤ ، وفي

كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الأنسية ٢١٠٢/٥ ، ومسلم ،

كتاب الصيد والذبائح ، باب في أكل لحوم الخيل

١٥٤١/٣ .



وقول عثمان بن مظعون (١) « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل (٢) ، ولو أذن لنا لاختصينا » (٣) فالإذن معناه الإباحة والجواز ، فإذا سئل الحاكم عن فعل ، أو عقد ، فقال : يجوز ، أو يباح ، أو افعله ، فقد أذن فيه ، ولا يقول أحد إن هذا حكم .

فمن سأله مثلاً عن بيع عين غائبة ، فقال : يجوز بيعها ، فقد أذن في ذلك ، ولا يقول أحد إن هذا حكم منه بصحة البيع ؛ لأن هذا الإذن غير متوقف (٤) على الحكم ؛ بل هذا يجوز له قوله قبل الحكم ، فلم يستفده بالحكم ، وكما لو سئل عن ما يتولاه الإنسان من الأفعال المختلف فيها فأباحها له ، وأفتاه

---

(١) هو أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمح بن عمرو الجمحي ، توفي في السنة الثالثة من الهجرة .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٩٣ ، ٤٠٠ ، حلية الأولياء ١/١٠٢ ، ١٠٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢٥ ، ٣٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١/١٥٣ ، ١٦٠ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٦٤ .

(٢) التبتل : الانقطاع عن النساء وترك النكاح . غريب الحديث لأبي عبيد

القاسم بن سلام ٤/١٩ ، والنهية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ٥/١٩٥٢

عن سعد بن أبي وقاص ، قال : « رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا » ومسلم ، كتاب

النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ٢/١٠٢٠ .

(٤) في (هـ) : « غير موقوف » .

بجوازها ؛ فإنه يكون قد أذن له ، ولا يكون هذا حكماً . وهذا  
بباب الفتوى أولى به من باب الحكم ، ومن ذلك ناظر الوقف  
إذا أراد بيع ( الوقف ) (١) المعطل النفع فباع ذلك وإذن الحاكم  
في ذلك كلا إذن ؛ إذ غايته أنه يقول له إذا سئل عنه : يجوز  
ذلك « . انتهى ما وجد بخطه .

ثم اعلم أن العلماء قد اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم  
لهند (٢) : « خذي مايكفيك وولديك بالمعروف » (٣) هل هو  
حكم ، أو فتيا ؟ على قولين (٤) .

ثم اعلم أن إذن الحاكم في غالب الأشياء خصوصاً بيع  
الوقف إنما يقع بعد الدعوى وإقامة البيعة بمسوغات البيع عند  
الحاكم ، ومثل هذا ينبغي أن يكون حكماً جزمياً ؛ لوقوعه على  
صفة الأحكام ، لا على صفة الفتيا . والله أعلم .

---

(١) ساقطة من (هـ) و (س) .

(٢) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية ، والدة  
معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت عام الفتح ، وتوفيت في خلافة عمر ،  
وقيل في خلافة عثمان . الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٣٥/٨ ، ٢٣٧ ،  
الاستيعاب بهامش الإصابة ٤/٤٢٤ ، ٤٢٧ ، والإصابة ٤/٤٢٥ ، ٤٢٦ .  
(٣) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على  
مايتعارفون عليه بينهم ٢/٧٦٩ ، ومسلم ، كتاب الأفضية ، باب قضية  
هند ٣/١٣٣٨ .

(٤) ذكرهما النووي في شرح صحيح مسلم ١٢/٢٤٩ ، والحافظ ابن حجر في  
فتح الباري ٦/٤٢١ . قال النووي : والأصح أنه إفتاء .

ويشكل بقولهم : إنه أمره بإقامة نبيذ حكم مع أنه يجوز ،  
فيما يظهر ، أن يفتي بإقامة / النبيذ ، وكذلك إذنه [ ٤٦٩ ]  
في وضع ميزاب وبناء ونحوه ذكروا أنه حكم مع أنه يجوز أن  
يفتي به من ليس بحاكم ، فيما يظهر ، فهذا أمر لم يستفده  
بالحكم ، فيما يظهر ، وقد جعلوه حكماً ، وأيضاً فإن الأصحاب  
ذكروا في القسمة (١) والمطلقة المنسية (٢) أن قرعة الحاكم  
كحكمه لاسبيل إلى نقضه ، وهو أمر لم يستفده بالحكم ؛ لأن  
هذه القرعة يجوز وقوعها من غير الحاكم .

قوله : « كتزويج يتيمة وشراء عين غائبة » (٣) .  
يحتمل أن مراده بالعين الغائبة المبيع بالصفة ، فإنه  
مختلف فيه (٤) ، وكذلك تزويج اليتيمة فيه خلاف (٥) .  
قوله : « وفي التعليق والمحزر فعلة حكم إن حكم به  
هو أو غيره » (٦) .  
( فلم يجعله حكماً إلا بشرط أن يحكم به هو أو

---

(١) ينظر الكافي ٤/٤٨٤ ، الشرح الكبير ٦/٢١٨ ، وغاية المطلب

٢٠٧ ب .

(٢) ينظر الكافي ٣/٢٢٣ ، المغني ١٠/٥٢٤ ، وشرح الزركشي ٥/٤٣٦ .

(٣) الفروع ٦/٤٥٤ .

(٤) ينظر الكافي ٢/١٣ ، ١٤ ، المغني ٦/٣٣ ، والإنصاف ٤/٢٩٧ .

(٥) ينظر الكافي ٣/٢٠ ، شرح الزركشي ٥/١١٨ ، والإنصاف ٨/٧١ .

(٦) الفروع ٦/٤٥٥ .

غيره ( ١ ) ، والذي قدمه المصنف أنه حكم ، وإن لم يحكم به ،  
وظاهر مانقله عنهما أن نفس الفعل يصير حكماً إذا وجد الحكم  
الثاني منه ، أو من غيره ، وليس في كلام المحرر ما يفهم منه  
ذلك ، فإنه قال : « وإذا فعل الحاكم مختلفاً فيه ، كتزويج بلا  
ولي ، وشراء عين غائبة ليتيم ، ونحو ذلك ، ساغ رده ما لم  
يتصل به حكم منه أو من غيره » ( ٢ ) ، فدل أنه إذا اتصل به  
حكم لم يسغ رده ، وهذا يدل على أنه صار حكماً . قلنا : إن  
حكم به على أنه حكم فالأمر كذلك ؛ لأن فعل الحاكم اختلف  
فيه هل هو حكم أم لا ؟ ( ٣ ) فإذا حكم بأنه حكم صار حكماً  
وارتفع الخلاف ، وإن حكم بصحة النكاح الذي صدر منه ، أو  
حكم بصحة شراء العين لليتيم ، فلا نسلم أن عدم رده لكونه  
صار حكماً ؛ بل لوجود الحكم الثاني ، كما إذا حكم ببيع  
الصفة لم يسغ رده ؛ لكونه صار محكوماً به ، لا لكونه حكماً  
في نفسه ، وهذا كذلك .

قوله : « كفتياه » ( ٤ ) .

ظاهر كلامه أن فتياه بمجرد ما ليست حكماً ؛ بل لا بد  
لصيورتها حكماً من حكم بها منه ، أو من غيره . والأمر  
كذلك . قال ابن القيم في « إعلام الموقعين » في المجلد الأخير :  
الفائدة السابعة والثلاثون : « فتيا الحاكم ليست حكماً منه ،

( ١ ) ساقطة من ( هـ ) .

( ٢ ) المحرر ٢ / ٢١١ .

( ٣ ) ينظر المغني ٤ / ١٩٥ ، المحرر ٢ / ٢١١ ، والإنصاف ١١ / ٢٢٠ .

( ٤ ) الفروع ٦ / ٤٥٥ .

فلو حكم غيره بخلاف ماأفتى به لم يكن نقضاً لحكمه ، ولاهي كالحكم ، ولهذا له أن يفتي الحاضر والغائب ، ومن يجوز حكمه ، ومن لايجوز « (١) » .

قوله : « يقبله حاكم آخر خلافاً لمالك (٢) » (٣) .  
أي : يجب أن يقبله حاكم آخر خلافاً لمالك ؛ فإنه عنده ليس بحكم ، وإن له إثبات خلافه ، فقوله : « وإن له إثبات خلافه » مبني على قول مالك .

قوله : « بحاله » (٤) .  
أي : باق على الأهلية لم يحدث مايجب عزله .  
قوله : « وجعل في الترغيب أمناً للأطفال كنائبه »  
فيه الخلاف « (٥) » .

أي : يكون هذا الذي أقامه أميناً للأطفال والوصايا نائباً له، فتبنى على مسألة عزل النائب بزوال ولاية المستنيب ، الأصح ينعزل (٦) ، وفيه قول اختاره في الترغيب ، كما تقدم (٧) .

---

(١) إعلام الموقعين ٢٢١/٤ .

(٢) ينظر تبصرة الحكام ٤٥/٢ .

(٣) الفروع ٤٥٥/٦ .

(٤) الفروع ٤٥٥/٦ .

(٥) الفروع ٤٥٦/٦ .

(٦) قال في المغني ٨٧/١٤ ، ٨٨ : « لاينعزل القاضي إذا عزل الإمام ، فأما

إن عزله الإمام الذي ولاه أو غيره ففيه وجهان ، أحدهما : لاينعزل » ،

وينظر المحرر ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ ، وشرحه : ١٨١ أ - ب .

(٧) الفروع ٤٣٦/٦ .

- قوله : « إلا إذا خالف نصاً » (١) .
- إذا خالف النصّ ، أو السنة ، أو الإجماع ، فإن كان حق الله تعالى كالعتاق ، والطلاق ، نقضه ؛ لأن له النظر في حقوق الله تعالى ، وإن كان يتعلق بحق آدمي لم ينقضه ، إلا بمطالبة صاحبه ، قاله في شرح المقنع الكبير (٢) .
- قوله : « فيلزمه نقضه . نص عليهما » (٣) .
- أي : على النقض ولزومه (٤) .
- قوله : « وقيل متواتراً » (٥) .
- أي : يكون النص على هذا القول متواتراً (٦) .
- قوله : « ولايرد قضاؤه الأول مرسل » (٧) .
- أي : هذا (٨) مرسل (٩) .

- 
- (١) الفروع ٤٥٦/٦ .
- (٢) الشرح الكبير ١٧٥/٦ .
- (٣) الفروع ٤٥٦/٦ .
- (٤) ينظر المقنع ٦١٣/٣ ، المغني ٣٤/١٤ ، وشرح الزركشي ٢٥٩/٧ .
- (٥) الفروع ٤٥٦/٦ .
- (٦) المتواتر : مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند الى منتهاه ، وكان مستندهم الحس .
- ينظر الكفاية في علم الرواية ص ١٦ ، ونزهة النظر ص ٧ ، ٨ .
- (٧) الفروع ٤٥٦/٦ .
- (٨) في (هـ) : « أي هذا الحديث مرسل » .
- (٩) المرسل : قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، =

- قوله : « والتكلف منقطع » (١)
- أي : هذا الحديث منقطع (٢)
- قوله : « وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقاً ، وحكاه بعضهم إجماعاً » (٣)
- قد ذكر المصنف في كتاب القضاء في فصل ( وتفيد ولاية الحكم / العامة ) في وسطه لما ذكر القول بصحة ولاية [٤٧٠] المقلد أن ظاهره أنه يحكم ، ولو اعتقد خلافه ؛ لأنه مقلد (٤) ، فيحمل قوله هنا على المجتهد
- قوله : « لوجود الخلاف » (٥)
- متعلق بالفعل المقدر عند قوله : « وإلا فلا » . التقدير: فلا ينقض؛ لوجود الخلاف في المدلول ؛ لأنه لما حكم بمخالفة قول

= أو فعل كذا .

علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥١ ، الخلاصة في أصول الحديث للطيبى ص ٦٤ ، الموقظة للذهبي ص ٣٨ ، وفتح المغيث للعراقي ص ٦٣ ، ٦٤

(١) الفروع ٤٥٦/٦

(٢) المنقطع : هو الذي لم يتصل إسناده على أي وجه كان .

الخلاصة ص ٦٦ . وينظر الفرق بين المنقطع والمرسل في علوم الحديث لابن

الصلاح ص ٥٦

(٣) الفروع ٤٥٧/٦

(٤) الفروع ٤٢٣/٦

(٥) الفروع ٤٥٧/٦

الصحابي صار المدلول عليه بقول الصحابي مختلفاً فيه ، فإن قلنا : قول الصحابي حجة نقض ؛ لأنه حكم يخالف الدليل المنزل منزلة النص ، وهو قول الصحابي، وإن لم نقل : قول الصحابي حجة لم ينقض ؛ لأنه مختلف فيه(١) ، ولم يخالف نصاً ، فلا ينقض .

قوله : « ويستعمل حكم القرآن » (٢) .

أي : يستعمل حكم القرآن في المستقبل ، ولا يرد قضاءه الأول ، ذكر ذلك لما ذكر خبر الشعبي (٣) في الصفحة التي قبل هذه ، وذكر أن هذا الخبر مرسل (٤) .

قوله : « وقيل : غير الصواب » (٥) .

---

(١) ينظر الخلاف في حجة قول الصحابي في العدة ١١٧٨/٤ ، التمهيد ٣٣٠/٣ ، المسودة ص ٣٣٦ ، روضة الناظر ٣٣٣/١ ، شرح مختصر الروضة ١٨٥/٣ ، قواعد الأصول ومعاهد الفصول ص ٧٧٠ ، أعلام الموقعين ١٢٠/٤ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦١ .

(٢) الفروع ٤٥٧/٦ .

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي ، وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي ، ولد سنة سبع عشرة ، وقيل سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سنة أربع ومائة .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٦/٦ ، ٢٥٦ ، حلية الأولياء ٣١٠/٤ ، ٣٣٨ ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١١ ، ٢٣٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، ٧٨ ، وتهذيب

التهذيب ٥٧/٥ ، ٦٠ .

(٤) الفروع ٤٥٦/٦ .

(٥) الفروع ٤٥٧/٦ .



التقدير : نقض حكمه ، وقيل غير الصواب ، قال في شرح  
المقنع : « المخالفة للصواب تنقض كلها ، سواء كانت مما يسوغ  
فيه الاجتهاد أو لايسوغ ؛ لأن حكمه غير صحيح ، وقضائه كلا  
قضاء ؛ لعدم شرط القضاء فيه ، وليس في نقضه (١) نقض  
الاجتهاد بالاجتهاد ؛ لأن الأول ليس باجتهاد » (٢) .  
وأما ماوافق الصواب فذكر أن أبا الخطاب ذكر أنه  
ينقض (٣) ؛ لأن وجود قضائه كعدمه (٤) ، قال : وقال  
شيخنا : لاينقض ؛ لعدم الفائدة في نقضه ؛ ( لأن وجود قضائه  
كعدمه ) (٥) ، فإن الحق وصل إلى مستحقه ، ولو وصل الحق  
إلى مستحقه بطريق القهر من غير (حكم) (٦) لم يعتبر (٧)  
ذلك ، فكذلك إذا كان نقضاً ؛ لأن وجوده كعدمه (٨) ،  
وذكر في الاختيارات « هل تنفذ المجتهادات من أحكامه

(١) في الشرح : وليس في نقض قضايه .

(٢) الشرح الكبير ١٧٧/٦ .

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٤) قال أبو الخطاب : « إن كان ممن لا يصلح للقضاء نقض أحكامه ، ولو

كانت قد وافقت الصحيح ؛ وإن كان يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه ،

إلا ماخالف نص كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،

وإجماع العلماء » الهداية ١٢٦/٢ .

(٥) ساقطة من (س) .

(٦) ساقطة من (هـ) و (س) .

(٧) في (هـ) و(س) : « لم يغير » .

(٨) المغني ٣٧/١٤ .

- أم يتعقبا العالم العادل ؟ هذا فيه نظر (١)
- قوله : « تقدم في التفليس » (٢)
- ذكر في التفليس كلاماً يدل على (ذلك) (٣) الخلاف (٤)
- قوله : « ويتوجه وجه » (٥)
- يحتمل أن يكون هذا الوجه من القول بأن لازم المذهب ليس مذهباً

- قوله : « وإذا تغيرت صفة الواقعة » (٦)
- هو من تمام الكلام الذي قبله ، ومعنى ذلك أن الفاسق إذا شهد شهادة فردت ، ثم تاب وأعادها لاتقبل (٧) ، ثم اختلفوا في تعليل ذلك (٨) ، فمنهم من قال : لأن ردها حكم ، فمتى قبلت بعد ذلك كان نقضاً للحكم الأول
- وهذا يدل على أن الحكم بالشيء حكم بلازمه ؛

(١) الاختيارات ص ٣٣٨

(٢) الفروع ٤٥٧/٦

(٣) ساقطة من (س)

(٤) الفروع ٢٩١/٤ ، ٢٩٢

(٥) الفروع ٤٥٧/٦

(٦) الفروع ٤٥٨/٦

(٧) قال في الإنصاف ٧٥/١٢ : « هذا المذهب وعليه الأصحاب ، وقطعوا به ،

وذكر في الرعاية رواية تقبل » ، وينظر الرعاية ٢٦٩/٣ ب

(٨) ينظر في المسألة المقنع ٧٠٥/٣ ، المغني ١٩٥/١٤ ، المحرر

٣٠٩/٢ ، شرح الزركشي ٣٥٩/٧ ، المبدع ٢٥٠/١٠

لأنه لما كان يلزم من ذلك نقض الحكم الأول منعه ؛ لثلاً  
يلزم منه نقض الحكم الأول ، ففيه دليل على أن  
الحكم بالشيء حكم بلازمه (١) .

ومنهم من علل ردها بالتهمة (٢) ؛ أي : يصير متهماً  
بأنه أظهر التوبة لأجل ردها ، لا أنه تاب على الحقيقة ، ولولا  
ذلك لقبلت شهادته هذه كما تقبل في غير هذه الواقعة ، فكأنه  
لماردت شهادته لفسقه ، فالسعي في قبول شهادته بعد ذلك شهادة  
لنفسه ، أو أن المشهود له صار كالولي له فإنه ساع في قبول  
شهادته ، وفي ذلك مصلحة له ، فصار كأنه يشهد لوليه الساعي  
في مصلحته .

قوله : « وإن حكم ببينة خارج ، وجهل علمه ببينة  
داخل ، لم ينقض ؛ لأن الأصل جريه على العدل  
والصحة . ذكره الشيخ » (٣) .

أي : الحاكم ببينة الخارج لم يعلم هل كان عالماً ببينة  
الداخل أم لا لم ينقض حكمه ، ووجه المصنف فيه وجهان ؛ لأن  
الأصل عدم علمه . والله أعلم .

وأما إذا كان قد حكم ببينة الخارج ، ثم أقيمت ببينة  
الداخل ، وعلم أن الحاكم لم يحكم ببينة الخارج / إلا [٤٧١]  
لعدم ببينة الداخل ، فقد ذكر الشيخ في أول تعارض البينتين

---

(١) الإنصاف ١١/٢٢٦ .

(٢) المغني ١٤/١٩٦ ، وشرح الزركشي ٧/٣٥٩ .

(٣) الفروع ٦/٤٥٨ .

مايتعلق بذلك (١) ، وكتبت كلامه حاشية هناك ،  
فليُنظر (٢) .

• قوله : « مَحْرَم » (٣) .

• نائب عن الفاعل لقوله : « يعتبر » .

• قوله : « ولو قال : أنا أعلمها ، ولا أؤديها

فظاهر » (٤) .

• مراده ، والله أعلم : فظاهر بأنه تسمع الدعوى ، ويعدي

عليه .

• قوله : « ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل

كتمانها موجب لضمان ماتلف ، ولايبعد كما يضمن من

ترك الإطعام الواجب ، وكونه لا يحصل

المقصود لفسقه بكتمانه لاينفي ضمانه في

نفس الأمر » (٥) .

• هذا سؤال وجوابه ، ومعناه أنه إذا كتمها فسق بذلك ،

---

(١) المحرر ٢٣٠/٢ .

(٢) ينظر في المسألة الهداية ١٣٩/٢ ، المغني ٢٨٣/١٤ ، شرح

الزركشي ٤٠٢/٧ ، ٤٠٣ ، شرح المحرر ٢٠٣/٣ ب ، والمبدع

١٥٦/١٠ .

(٣) الفروع ٤٥٨/٦ .

(٤) الفروع ٤٥٩/٦ .

(٥) الفروع ٤٥٩/٦ .

وحيث صار فاسقاً ترد شهادته لفسقه لم يبق كتمانها موجباً للضمان ؛ لأن شهادته حينئذ تصير كالعدم ؛ لكونها لاتقبل ، فلا يحصل بها مقصود ؛ فأجاب بأن ذلك لاينفي الضمان في نفس الأمر ، وهذا ظاهر ؛ لأن السبب في ردها هو الكتمان ، وهو سبب الضمان ، فلا يكون سبباً لعدمه ، وقد ذكر المصنف في السرقة فيما إذا سرق فرد خف قيمة كل واحد منهما منفرداً درهمان ومعاً عشرة غرم ثمانية ، وقيل : درهمين (١) ، وخرج ضمان مافي وثيقة أتلّفها إن تعذر على ذلك . قلت : فكتمان شهادة تعذر خلاص الحق معه مثله في الضمان .

قوله : « واحتج القاضي بالأول » (٢) ، وهو قوله : « لم تسمع ، ولم يعدل عليه ، ولم يحلف » (٣) .

ومراده على القول الأول المخالف لقول الشيخ .

---

(١) الفروع ١٢٨/٦ .

(٢) الفروع ٤٥٩/٦ .

(٣) الفروع ٤٥٩/٦ .

## باب : طريق الحكم وصفته

قوله : « ولاتسمع دعوى مقلوبه ، وسمعها بعضهم  
واستنبطها » (١) .

ذكروا في الشفعة (٢) فيما إذا أنكر المشتري الشراء ،  
وأقام الشفيع بينة ، وأخذ الشفيع بالشفعة ، وامتنع المشتري من  
قبض الثمن ثلاثة أوجه : أحدها : يبقى في يد الشفيع .  
والثاني : في يد الحاكم . والثالث : واختاره القاضي ، يلزم  
الشفيع بقبضه أو يبرىء منه (٣) . وذكروا في السلم (٤) أنه  
إذا جاءه بالسلم قبل محله لزمه قبضه ، إذا لم يكن في قبضه ،  
ضرر (٥) ، فظاهر هذا حيث قلنا : يلزمه القبض

(١) الفروع ٦/٤٦٠ .

(٢) هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت  
إليه . المغني ٧/٤٣٥ ، وينظر شرح الزركشي ٤/١٨٥ ، والإنصاف  
٦/٢٥٠ .

(٣) ينظر في المسألة المغني ٧/٤٥٣ ، الشرح الكبير ٣/٢٧٢ ،  
الفروع ٤/٥٣٤ ، تصحيح الفروع ٦/٥٣٤ ، والإنصاف  
٦/٣١٠ .

(٤) هو عقد على موصوف في الذمة ، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .  
المطلع : ٢٤٥ ، والدر النقي ٢/٤٨٠ .

(٥) المقنع ٢/٩٢ ، المحرر ١/٣٣٤ ، غاية المطلب : ٧٠ ب ، والإنصاف  
٥/١٠١ .

أن من عليه الدين إذا ادعى على صاحب الحق أنه يقبض حقه  
أن دعواه تسمع ، ويلزم رب الدين بقبضه :  
قوله : « ولا يصحان إلا من جائز التصرف » (١)  
إلى آخره .

قال في الرعاية : « إلا محررة ملزمة تسليم المدعى يعلمها  
المدعى وخصمه ، وكل منهما رشيد يصح تبرعه وجوابه ( بإقرار  
وإنكار وغيرهما ) (٢) ، وما صح ثبوته مجهولاً صح دعواه  
مجهولاً كوصية ، وعند مُطلق في مهر ونحوه ، وقيل : أو  
كإقرار ، ومن أحضر ورقة فيها دعوى محررة ، وقال : أدعي  
بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع ، ومن ادعى أن زيدا أقر  
له بألف لم تسمع حتى يقول : أدعي عليه ألفاً حالاً أطلبه  
منه ، أو أطلبه به ، ولا يكفي قوله : لي عليك ، أو لي في  
ذمتك (كذا) (٣) حتى يقول : وهو حال ، وأنا أطلبك به ،  
أو أطلبه (٤) . وفي المعين يقول : هذا ملكي استحق أخذه  
منه ، ويلزمه تسليمه إلي ، وأنا أطلب تسليمه منه ، وأسأل  
سؤاله ، وإن لم يقله فللقاضي سؤاله ، وقيل : لا ، فإن سأله  
فأقر حكم عليه ، وقيل : إن طلب المدعي الحكم ، وإلا فلا ،

(١) الفروع ٤٦٠/٦ .

(٢) ساقطة من (هـ) .

(٣) ساقطة من (س) .

(٤) في الرعاية : أو أطلبه منك .

وفي الوديعة يقول : وأنا أطلب أن يمكنني من أخذها ، ولايقول  
أطلب تسليمها ، ( لايلزم تسليمها إليه ) ( ١ ) ؛ بل التمكن  
منها ، ولايجب ذكر قيمتها . ويجب ذكر قيمة العارية ( ٢ )  
والغصب ( ٣ ) ، ويقول : وهما في يده يلزمه تسليمهما إلي .  
ويذكر / في السلم شروطه « ( ٤ ) . » ويسمع [ ٤٧٢ ]  
الدعوى بدين مؤجل لإثباته إذا خاف سفر الشهود أو المديون مدة  
بغير أجله ، وقيل : لاتسمع حتى يبين باقيها .

ومن قال : كان لي على زيد كذا ؛ أو قال : كانت هذه  
العين لي ، أو بيدي أمس ، لم تسمع دعواه ، ولابينته حتى  
يدعيها في الحال ، وإن ادعى أنها له في الحال فشهدت ( ٥ )  
بينه أنها له أمس أو في يده لم تسمع ، وفيه احتمال . وإن قال  
خصمه : كانت بيدك أمس لم يلزم خصمه شيء ، وقيل : يلزمه  
ذكر سبب زوال يد المدعي ( أمس ) ( ٦ ) ، كما لو قال :  
كان ملكك له أمس . وإن كان متميزاً مشهوراً عند الخصمين  
والحاكم كفت شهرته عن تحديده . ومن ادعى على ميت ثبت

( ١ ) ساقطة من ( ظ ) .

( ٢ ) هي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال . المطلع ص ٢٧٢ .

( ٣ ) هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق . المقنع ٢٣٢/٢ ، وينظر

المطلع : ٢٧٤ ، وشرح الزركشي ١٦٧/٤ .

( ٤ ) الرعاية ٢٣٢/٣ ب ، ٢٣٣ أ .

( ٥ ) في ( س ) : « فشهد » .

( ٦ ) ساقطة من ( هـ ) .



- موته حقاً مالياً فطلبه من وارثه وقال وخلف تركة هي أو  
 كذا منها بيدك ، وأنا أطلبك بحقي منها ، أو منك ، ونحو  
 ذلك سمع ، وإلا فلا « (١) .
- قوله : « بالحال » (٢) .
- أي : يكون المدعى به حالاً ، احترز به عن المؤجل (٣) .  
 وذكر في آخر الورقة قولاً أنها تسمع بدين مؤجل لإثباته ،  
 وصححه في الترغيب (٤) .
- قوله : « فإذا ردت عليه عدل إلى معلوم » (٥) .  
 يعني : إذا ردت عليه الدعوى بالمجهول ، عدل عن الدعوى  
 بالمجهول إلى الدعوى بمعلوم .
- قوله : « واختار في الترغيب أن دعوى الإقرار  
 بالمعلوم لا تصح ، لأنه ليس بالحق » (٦) .
- أي : الإقرار ليس بالحق ؛ بل المقر به .
- قوله : « ولا موجب » (٧) .

(١) الرعاية ٢٣٣/٣ أ .

(٢) الفروع ٤٦٠/٦ .

(٣) الفروع ٤٦١/٦ ، الإنصاف ٢٧٤/١١ وقال : « من شرط صحة الدعوى

أن تكون متعلقة بالحال على الصحيح من المذهب » ، وينظر غاية

المطلب : ٢٠٢ ، والمبدع ٧٤/١٠ .

(٤) الفروع ٤٦١/٦ .

(٥) الفروع ٤٦١/٦ وفيه : « فإذا ردت على عدل » .

(٦) الفروع ٤٦١/٦ .

(٧) الفروع ٤٦١/٦ .

أي : الإقرار ليس موجباً للحق ؛ بل الحق واجب قبله بسببه المتقدم ؛ إما بيع أو إجارة ونحو ذلك من الموجبات ، فعلى هذا يدعي بالمال المقر به ، ولا يدعى بالإقرار . وفي هذا نظر ؛ لأنه ربما أمكن إثبات الحق بالإقرار دون غيره ، مثل أن (يكون) (١) يشهد على الإقرار ، ولا يشهد بالمال .

قوله : « ولا يدعي الإقرار لموافقة لفظ الشهود » (٢) .

هو من اختيار الترغيب بدليل قوله بعده : « وفيه » أي : في الترغيب ، ومراده ، والله أعلم : أنه إذا شهد له شهوداً أن فلاناً أقر لك بكذا لا يدعي عليه ؛ لأجل لفظ الشهود ، بل لا بد أن يعرف أن الذي أقر به هو له عليه .

قوله : « قُبِلَ ، كعلم الحاكم أنه يلبس عليه » (٣) .

أي : كعلم الحاكم أن الشاهد الذي يشهد أنه كان ملكه بالأمس ، يلبس على الحاكم فإنه لا يقبله ، والصورة المشبهة بهذه الصورة ، والله أعلم ، هي الصورة المفهومة من التقييد بالشرط ، وهو قوله : « إن قال : ولا أعلم له مزيلاً » ففهم منه أنه إن لم يقل ذلك لا يقبل ، كما لا يقبل إذا علم الحاكم من الشاهد أنه يلبس عليه بهذه الشهادة ، فيكون تقدير الكلام إن قال : ولا أعلم

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) الفروع ٤٦١/٦ .

(٣) الفروع ٤٦٢/٦ .

له مزيلاً قبل ، وإلا فلا ، كعلم الحاكم أنه يلبس عليه .  
 قوله : « ولم يقل أحد ، فيما أعلم ، أنه يعتبر قول  
 الشاهد ، وهو باق في ملكه إلى الآن » (١) .  
 قال أبو العباس : « ولا يعتبر في أداء الشهادة ، وأن الدين  
 باق في ذمة الغريم إلى الآن ؛ بل بحكم الحاكم باستصحاب  
 الحال (٢) إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً » (٣) .  
 قوله : « وظاهره عمله بعلمه أن موروثه مات ولا  
 وارث له سواه » (٤) .

يعنى : أنه إذا ادعى شخص أن موروثه مات ، وأنه  
 لا وارث له سواه ، والحاكم يعلم ذلك ، أن الحاكم يعمل هنا  
 بعلمه (٥) ويحكم له بالإرث ، كما تقدم في هذه الصورة ، وهي  
 ما إذا كان المدعى به مشهوراً عند الحاكم ، أنه يكتفي بشهرته  
 عنده ، ويعمل بذلك من غير بينة تشهد به ،  
 /كذلك إذا كان يعلم موت موروثه وأنه لا وارث له سواه [٤٧٣]

(١) الفروع ٤٦٢/٦ .

(٢) الاستصحاب : إستدامة اثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منقياً . إعلام  
 الموقعين ٣٣٩/١ . وينظر شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤ ، وإرشاد الفحول  
 ٢٤٨/٢ .

(٣) الفتاوى الكبرى ٦٤٥/٤ .

(٤) الفروع ٤٦٣/٦ .

(٥) اختلفت الرواية عن أحمد في حكم الحاكم بعلمه ، والصحيح من الروایتين :  
 أنه لا يجوز . الهداية ١٢٧/٢ ، المغني ٣١/١٤ ، المحرر ٢٠٦/٢ ، شرح  
 الزركشي ٢٥٣/٧ ، غاية المطلب : ٢٠٢ ب ، والإنصاف ٢٥٠/١١ .

- قوله : « وقيل : إن جعل عتقاً بصفة » (١) .
- أي : إن جعل التدبير (٢) عتقاً بصفة على الرواية المذكورة في ذلك (٣) ، بخلاف ما إذا قيل إنه وصية .
- قوله : « ولو قال بيعاً لازماً ، أو هبة مقبوضة فوجهان » (٤) .
- قال في الرعاية : « وإن قال : أدعي بيعاً لازماً ، أو هبة مقبوضة كفي ، وقيل : لا يكفي » (٥) .
- قوله : « لحديث الحضرمي » (٦) .
- روى وائل بن حجر (٧) أن رجلاً من حضرموت ورجلاً من

(١) الفروع ٤٦٣/٦ .

(٢) قال في المطلع ص ٣١٥ « هو مصدر دَبَّرَ العبدُ والأمةُ تدبيراً : إذا عَلَّقَ عتقه بموته ، لأنه يعتق بعدما يُدَبِّرُ سيده ، والمات دبر الحياة ، يقال اعتقه عن دبر أي بعد الموت » وينظر الدر النقي ٨٢٣/٣ .

(٣) ينظر غاية المطلب : ٢٠٢ ب .

(٤) الفروع ٤٦٣/٦ .

(٥) الرعاية ٢٣٤/٣ أ .

(٦) الفروع ٤٦٣/٦ .

(٧) هو وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، كان سيداً من سادات قومه ، له وفادة وصحبة ورواية ، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٦/٧ ، الاستيعاب ٦٤٢/٣ ، سير أعلام النبلاء

٥٧٢/٢ ، والإصابة ٦٢٨/٣ .

كِنْدَةَ (١) أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال  
الحضرمي : إن هذا غلبني على أرضي ، ورثتها من أبي ،  
وقال الكندي : أرضي وفي يدي ؛ لاحق له فيها ، فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : « شاهدك أو يمينه » قال : إنه  
لايتورع (٢) من شيء . قال : « ليس لك إلا ذلك » رواه  
مسلم بمعناه (٣) .

قوله : « قد يكون مبهماً كدعوى الأنصار قتل  
صاحبهم » (٤) .

ذكر البخاري في القسامة ، دخل نفر من الأنصار على رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين  
أيديهم فقتل ، فخرجوا بعده فإذا هم بصاحبهم يتشحط (٥) في  
الدم ؛ فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا :

---

(١) قبيلة مشهورة في اليمن . الأنساب ١٠٤/٥ . وفي اللباب ١١٥/٣ :  
« واسم كندة الذي تنسب إليه القبيلة ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن  
كهلان بن سبأ » .

(٢) قال ابن الأثير : « الورع في الأصل : الكف عن المحارم والتحرج منه » .  
النهاية ١٧٤/٥ .

(٣) أخرجه مسلم ١٢٣/١ ، كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم  
بيمين فاجرة .

(٤) ٤٦٣/٦ .

(٥) التشحط : الاضطراب في الدم . تهذيب اللغة ١٧٣/٤ ، وفي الصحاح  
١١٣٥/٣ « تشحط المقتول بدمه ، أي اضطرب فيه »

يارسول الله صاحبنا الذي كان يُحَدِّث معنا فخرج بين أيدينا ؛  
فإذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، فقال : « بمن تظنون ، أو ترون قتله ؟ قالوا : نرى أن  
اليهود قتلته ، فأرسل إلى اليهود فدعاهم ، فقال : أنتم قتلتم  
هذا ، قالوا : لا ، قال : أترضون نفل (١) خمسين من اليهود  
ماقتلوه ، قالوا : مايبالون أن يقتلونا أجمعين ، ثم ينتفلون .  
قال : أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم » قالوا : ماكنا  
لنحلف ، فوداه (٢) من عنده (٣) .

قوله : « ودعوى المسروق منه على بني  
الأبيريق » (٤) .

عن قتادة بن النعمان (٥) قال : كان أهل بيت منا يقال

---

(١) النفل هنا بمعنى الحلف ، وأصله النفي ، وسميت  
اليمين في القسامة نفلاً ، لأن القصاص ينفي بها . النهاية  
٩٩/٥ ، ١٠٠ .

(٢) أي أعطى ديته . النهاية ١٦٩/٥ ، وينظر فتح الباري ٢٤٤/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري ٦ / ٢٥٢٩ ، كتاب الديات ، باب القسامة .

(٤) الفروع ٦ / ٤٦٣ .

(٥) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد الأوسي الظفري ، شهد  
بدرأً وأحدأً ، مات في خلافة عمر سنة ثلاث وعشرين وله خمس وستون  
سنة .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ / ٤٥٢ ، الاستيعاب ٣ / ٢٤٨ ، الإصابة  
٣ / ٢٢٥ .

لهم بنو أبيرق (١) : بشر (٢) وبشير (٣) ومبشر (٤) ، وكان بشير رجلاً منافقاً ، يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ينحله (٥) بعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا : والله مايقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث ، أو كما قال الرجل . وقالوا : ابن الأبيرق قالها . قالوا (٦) : وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ،

---

(١) ذكر ابن حزم في جمهرة أنساب العرب ص ٣٤٣ « أن الأبيرق لقب للحارث بن عمرو ، وأن له ثلاثة أبناء بشر وبشير ومبشر » ، وفي نهاية الأرب للقلقشندي ص ٤٤ قال « إن بني الأبيرق : بطن من الأنصار » ، وتابعه السويدي في سبائك الذهب ص ٣٠٧ .

(٢) هو بشر بن الحارث بن عمرو بن حارثة بن الهيثم بن ظفر الأنصاري ، شهد أحداً مع أخويه بشير ومبشر ، ويقال لهم أبناء الأبيرق . الاستيعاب ١٤٨/١ ، والإصابة ١٥٠/١ .

(٣) هو بشير بن الحارث الأنصاري ، منافق هجا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد في السنة الرابعة من الهجرة . الاستيعاب ١٤٨/١ ، والإصابة ١٥٧/١ .

(٤) مبشر بن الحارث بن عمرو الأنصاري . الاستيعاب ٤٧٨/٣ .

(٥) أي ينسبه إليه من النحلة : وهي النسبة بالباطل .

النهاية ٢٩/٥ .

(٦) في الترمذي : « قال » .

وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة (١) من الشام من  
الدرمك (٢) ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ، وأما العيال  
فإنما طعامهم التمر والشعير ، فقدمت ضافطة من الشام  
فابتاع عمي رفاعة بن زيد (٣) حملاً من الدرمك ، فجعله في  
مشربة (٤) له ، وفي المشربة سلاح ، ودرع وسيف ، فعُدِّي عليه  
من تحت البيت ، ونقبت المشربة ، وأخذ الطعام والسلاح ، فلما  
أصبح أتى عمي رفاعة ، فقال : يا ابن أخي إنه قد عدى علينا  
في ليلتنا هذه ؛ فنقبت مشربتنا ، وذهب بطعامنا وسلاحنا ،  
قال : فتحسسنا (٥) في الدار ، وسألنا ، فقيل لنا : رأينا بني  
أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ، ولانرى فيما نرى إلا على بعض  
طعامكم . قال : وكان بنو أبيرق قالوا - ونحن نسأل في  
الدار- والله مانرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل (٦) ، رجلاً منا

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٣/٩٤ ، ٩٥ « الضَّافط والضَّفاط : الذي يجلب

الميرة والمتاع إلى المدن » .

(٢) الدرمك : هو الدقيق الحواري . النهاية ٢/١١٤ .

(٣) هو رفاعة بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب الأنصاري الأوسي .

أسد الغابة ٢/٢٢٧ ، والإصابة ١/٥١٧ .

(٤) المَشْرِبَة : بالضم والفتح : الغرفة . الفائق ٣/١٣٣ ، والنهاية ٢/٤٥٥ .

(٥) التحسس : الاستماع لحديث القوم . غريب الحديث لابن الجوزي

١/١٥٦ ، وفي النهاية ١/٢٧٢ : طلب معرفة الأخبار .

(٦) هو لبيد بن سهل بن الحارث بن عروة الأنصاري . أسد الغابة ٤/٥١٧ ،

والإصابة ٣/٣٢٧ .



له صلاح وإسلام ؛ فلما سمع لبيد اخترط (١) سيفه / وقال : أنا أسرق ؟ فوالله ليخالطنكم هذا السيف [ ٤٧٥ ] أو لتبينن (٢) هذه السرقة . قالوا : إليك عنها هذا الرجل ، فما أنت بصاحبها ؟ فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال لي عمي : يا ابن أخي ، لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن أهل بيت منا أهل جفاء (٣) عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « سآمر في ذلك » فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم ، يقال له : أسيد بن عروة (٤) ، فكلموه في ذلك ، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار ، فقالوا : يارسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ، ولا ثبت . قال قتادة : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمته ، فقال :

(١) أي سلَّه من غمده . النهاية ٢٣/٢ .

(٢) في الترمذي ٣١١/٤ : « أولتبينن » .

(٣) الجفاء : الغلظة . الفائق ٢٢٠/١ ، والنهاية ٢٨١/١ .

(٤) أسيد بن عروة بن سواد بن الهيثم بن ظفر الأنصاري ، كان فصيحاً بليغاً ،

شهد أحداً وما بعدها واستشهد بنهاوند . الاستيعاب ٦٥/١ ، أسد الغابة

١١٥/١ ، الإصابة ٥٠/١ . ونهاوند كما في البداية ١٠٧/٧ كانت في سنة

إحدى وعشرين .

« عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة » . قال فرجعت ، ولو ددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في (ذلك) (١) ، فأتاني عمي رفاعة ، فقال : يا ابن أخي ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله المستعان ، فلم نلبث أن نزل القرآن : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (٢) . قال الترمذي (٣) هذا غريب (٤) ، لانعلم أحداً أسنده عن محمد بن سلمة الحراني (٥) .

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) سورة النساء الآية ١٠٥ .

(٣) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي . من تلاميذ الإمام البخاري ، له كتاب العلل ، توفي في رجب سنة تسع وسبعين ومائتين .

وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، ٦٣٥ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، ٣٤٥ .

(٤) الغريب عند المحدثين : هو ما انفرد بروايته راو واحد .

علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٧٠ ، الخلاصة في أصول الحديث للطبي ص ٥٣ ، فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ص ٣١٩ ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص ١٣ .

(٥) هو محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني ، ثقة فاضل توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة .

تذكرة الحفاظ ٣١٦/١ ، الكاشف ٤٣/٣ ، وتهذيب التهذيب ١٧١/٩ ، ١٧٢ .

ذكره الترمذي في التفسير (١)

قوله : « وفي استدامة الزوجية وجهان » (٢) .

أي : هل يشترط في دعوى استدامة النكاح ذكر الشروط ؟

فيه وجهان (٣) . قال في البلغة : فإن ادعى كونها زوجته في

الاستدامة لم يحتج إلى ذكر الشروط ، على الأصح (٤) .

قوله : « فإن سمعت فكزوج » (٥) .

أي : يشترط في صحة دعواها ما يشترط في دعوى الزوج ،

هذا معنى قوله : « فكزوج » .

قوله : « وليس جحوده بنية طلاقٍ طلاقاً ،

---

(١) الجامع الصحيح ٤/٣١٠ ، ٣١٣ ، أبواب التفسير ، تفسير سورة النساء ،

وكذا أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٤٢٦ ، ٤٢٨ ، كتاب الحدود . وقال :

حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وهذه القصة مشهورة عند

أهل السير بقصة بني الأبيرق ، وقد أوردها ابن جرير في جامع البيان

٥/٢٦٥ ، وابن كثير في تفسيره ١/٦٠٦ ، وابن الأثير في أسد الغابة

٢/٢٧٧ ، وابن حجر في الإصابة ١/٥١٧ .

(٢) الفروع ٦/٤٦٤ .

(٣) أولهما : لا يشترط ، وهو الصحيح . والثاني : يشترط .

المبدع ١٠/٧٧ ، تصحيح الفروع ٦/٤٦٥ ، والإنصاف ١١/٢٧٧ ،

٢٧٩ .

(٤) نقل المسألة عن البلغة المرداوي في التصحيح ٦/٤٦٥ . وفي الإنصاف

١١/٢٧٧ .

(٥) الفروع ٦/٤٦٥ .

خلافاً للمغني ، واختاره في الترغيب (١) .  
 وجه كون الجحود بنية الطلاق ليس طلاقاً ، هو أن الجحود  
 لنفس عقد النكاح ، والطلاق رفع للعقد بعد وجوده (٢) ، وإنكار  
 العقد لا يحصل به ذلك ؛ فلهذا لم يقع به طلاق ، وإن نوى على  
 المقدم (٣) ، وقد ذكر المصنف في كناية الطلاق في قوله : « ليس  
 لي امرأة ، أو لست لي بامرأة » ، رواية أنه لغو ، ثم قال :  
 والأصح « كناية » (٤) ، وفي المحرر : إذا نوى الطلاق بذلك وقع ،  
 وعنه لا يقع شيء (٥) ، فالجحود هنا لعقد النكاح ، لا  
 لكونها امرأته ، فإن اعترف المدعى عليه الزوجية بعد الجحود  
 فالمسألة المذكورة في آخر كتاب الرضاع (٦) . قال الشريف أبو  
 جعفر في رؤوس المسائل ، في آخر الرضاع : « لو ادعى على  
 المرأة النكاح فجحدته ، ثم أقرت به ، لم يقبل  
 قولها ؛ لأنها أقرت بتحريم فرج ، فلا يقبل رجوعها  
 عنه » (٧) .

(١) الفروع ٤٦٥/٦ .

(٢) في (س) : « بعد جحوده » .

(٣) قال في الإنصاف ٢٧٩/١١ « لو نوى بجحوده الطلاق : لم تطلق على

الصحيح من المذهب » .

(٤) الفروع ٣٨٨/٥ .

(٥) المحرر ٥٥/٢ .

(٦) الفروع ٥٧٦/٥ .

(٧) رؤوس المسائل ص ٢٥٠ .

- قوله : « و إن ادعى إرثاً ذكر سببه » (١) .
- قد ذكر المصنف في كتاب الشهادات في أواخره : أن  
الذي يدعي إرثاً لايحوج في دعواه إلى بيان سبب (٢) ، فلينظر  
هناك (٣) ، والذي في الشهادات نقله (٤) عن الأزجي (٥) .
- قوله : « فإن أقر حكم » (٦) .
- أي : حكم بسؤاله ، / في الأصح ، ولم يذكر ذلك : [٤٧٥]  
لكونه تقدم بقوله : « كما لايحكم له إلا بسؤاله في  
الأصح » (٧) .
- قوله : « وإن أنكر بأن قال لمدع قرضاً أو ثمناً :  
ماأقرضني ، أو ماباعني ، أو لاحق له عليّ ، ونحوه ،  
صح الجواب ، والمراد ما لم يعترف بسبب الحق » (٨) .

(١) الفروع ٤٦٦/٦

(٢) في (س) : « السبب » .

(٣) الفروع ٥٥٦/٦

(٤) في (س) « تقدم » .

(٥) هو يحيى بن يحيى الأزجيّ الفقيه ، له « نهاية المطلب في علم المذهب »

توفي بعد الستمانه بقليل .

ذيل طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ ، المقصد الأرشد ١١٣/٣ ، ١١٤ ، والدر المنضد

٣١٧/١

(٦) الفروع ٤٦٦/٦

(٧) الفروع ٤٦٦/٦

(٨) الفروع ٤٦٦/٦

قال في الاختيارات في طريق الحكم : « قال القاضي : إذا ادعى على رجل ألفاً من ثمن مبيع أو قرض أو غصب ، فقال : لا يستحق علي شيئاً كان جوابه صحيحاً ، ويستحلف على ذلك . وإن قال : لم أبايعه ، أو لم استقرض (١) منه ، أو لم أغصبه فهل يكون جواباً يحلف معه ؟ على وجهين : أحدهما هو جواب صحيح . والثاني : ليس بجواب صحيح يحلف عليه ؛ لأنه يحتمل أن يكون غصبه ثم رده إليه ، أو أقرضه ثم رده إليه ، أو باعه ثم رده إليه » (٢) . قلت : هذا تعليل لكونه جواباً صحيحاً .

( قال الشيخ تقي الدين بن تيمية ) (٣) : « إنما يتوجه الوجهان في أن الحاكم هل يلزمه بهذا الجواب أم لا ؟ وأما صحته فلا ريب فيها .

وقياس المذهب : أن الإجمال ليس بجواب صحيح ؛ لأن المطلوب قد يعتقد أنه ليس عليه لجهل ، أو تأويل ، ويكون واجباً عليه في نفس الأمر ، أو في مذهب الحاكم . ويمين المدعي (عليه) (٤) بمنزلة الشاهد ، فكما لا يشهد بتأويل أو جهل « (٥) ولا يقبل الجرح ونحوه إلا مفسراً ؛

(١) في الاختيارات ص ٣٤١ : « وظنه منه » .

(٢) الاختيارات ص ٣٤١ .

(٣) ساقطة من (هـ) و (س) .

(٤) ساقطة من الاختيارات ص ٣٤٢ .

(٥) الاختيارات ص ٣٤٢ .

كذلك لا يحلف على تأويل أو جهل « ومن أصلنا إذا قال :  
كان له عليّ ووفيته (١) لم يكن مقراً ، فلا ضرر عليه في  
ذلك ، ( إلا إذا قلنا بالرواية الضعيفة (٢) ) « (٣) .  
قوله : « بمجرد الإنكار » (٤) .

متعلق بقوله : «أجاب» تقديره : وإن أجب مشتراً بمجرد  
الإنكار لمن يستحق المبيع رجع على البائع بالثمن .  
مثال ذلك : أن يشتري شيئاً فيدعيه إنسان ، وأن البائع  
غضبه منه ، فيقول المشتري : الذي هو بيده هو ملكي ، فإذا  
أقام المدعي بينة أن البائع غضبه منه ، وأخذ المدعي من  
المشتري ، فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن ؛ لأنه لم يوجد  
تفريط في حق البائع ، ولا اعتراف له بالملك ، بخلاف الصورة  
التي بعدها وهي قوله : « هو ملكي اشتريته من فلان  
وهو ملكه » (٥) ، فإنه لم يجب بمجرد الإنكار ، وهو قوله  
: «هو ملكي» بل زاد : «اشتريته من فلان وهو ملكه» فقد  
اعترف بالملك للبائع ؛ فإذا أقام المدعي بينة واحدة من المشتري  
ففي رجوعه على البائع بالثمن وجهان (٦) : وجه الرجوع :

---

(١) في الاختيارات : « ثم وفيته » .

(٢) ساقطة من (هـ) و (س) .

(٣) الاختيارات ص ٣٤٢ .

(٤) الفروع ٦ / ٤٦٧ .

(٥) الفروع ٦ / ٤٦٧ .

(٦) أحدهما : له الرجوع عليه إذا بان مستحقاً ، وهو الصواب لاسيما إن =

أنه بذل الثمن في مقابلة المبيع ، فلم يسلم له ، وقد ظهر أنه ليس ملكه ، فلم يستحق البائع الثمن . ووجه عدم الرجوع أن المشتري اعترف للبائع بالمبيع ، وأنه كان ملكه لما تصرف فيه ، فلزم من ذلك أنه يعترف أن المدعي ظلمه في أخذه من يده ، وإذا ظلمه المدعي ليس له أن يظلم البائع ، فلا يرجع عليه .  
قوله : « لأن المطلقة » ( ١ ) .

أي : البينة المطلقة، وهي التي تشهد بالملك المطلق، مثل : أن تشهد أن هذه العين ملكه ، فهي تقتضي زوال الملك من وقت أداء الشهادة ؛ لأنها لم تذكر ما قبله ، بخلاف التي تشهد بملك سابق ؛ مثل أن تشهد أنه اشتراها منه من سنتين أو أكثر ، فإنها تقتضي زوال الملك من حين التاريخ المذكور .  
قوله : « وفي الترغيب وغيره : لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه ، بل يتوقف » ( ٢ ) .

قال الطوفي ( ٣ ) في شرحه : « ولو علم الحاكم يقيناً

---

= كان المشتري جاهلاً والإضافة إلى ملكه في الظاهر .

والوجه الثاني : ليس له الرجوع لاعترافه له بالملك وهو بعيد ، قاله

المرادي في التصحيح ٦ / ٤٦٨ .

( ١ ) الفروع ٦ / ٤٦٨ .

( ٢ ) الفروع ٦ / ٤٦٩ .

( ٣ ) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري . له

« معراج الوصول إلى علم الأصول » و « الإكسير في قواعد التفسير » .

توفي سنة ست عشرة وسبعمائة .

ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، المقصد الأرشد ١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، شذرات

الذهب ٦ / ٣٩ ، ٤٠ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ .



خلاف ما شهدت به البيئنة فينبغي أن يتعين عليه الحكم بما علمه، وبصير بمثابة منكر اختص [بعلمه وهو] (١) / [٤٧٦] قادر على إزالته ؛ بل هذا هو عينه ، وصورة من صورته» (٢) ذكره في ترتيب الأدلة . وقال النووي الشافعي في فتاويه : « أجمع المسلمون على أنه لا يقضي على خلاف علمه ، وإن شهد به عدول كثيرون » (٣) .

قوله : « ويعمل بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه » (٤) إلى آخره .

قدم أنه يعمل بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه ، ثم ذكر قولاً أنه يعمل في جرحه بقوله ، وقيل : يعمل في جرحه ، ثم ذكر رواية : لا يعمل فيهما بقوله ، وعنه لافيها (٥) .

قوله : « كشاهد ، في الأصح » (٦) .

---

(١) مابين المعكوفتين من (ظ) و شرح مختصر الروضة .

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٨٢/٣ .

(٣) المسائل المنثورة ص ١٦٣ .

(٤) الفروع ٤٦٩/٦ .

(٥) ينظر المقنع ٦٢٥/٣ ، الشرح الكبير ١٩٣/٦ ، الرعاية ٣ ق ٢٢٥ ب ، شرح

الزركشي ٢٦٤/٧ ، غاية المطلب ق ٢٠٢،٢٠٢ . المبدع ٨١/١٠ ،

والإنصاف ٢٨٥/١١ ، ٢٨٦ .

(٦) الفروع ٤٧٠/٦ .

يعني : أنه لا يعمل في الجرح والتعديل بشاهد واحد ؛ لأن المرجح أنه يعتبر للجرح والتعديل شاهدان ، وفيه رواية : يكفي واحد (١) ، كما يأتي ، لكن ظاهر كلامه أن الخلاف وجهان ؛ لأنه قال : «في الأصح» . وذكر الخلاف بـ «في» علامة للوجهين ، وقد ذكر أن الخلاف روايتان ، وكان اللائق أن يقول : على الأصح ؛ لأن على علامة للروايتين (٢) .

قوله : « وفي جهل حريته المعتبره وجهان » (٣) .

أي : حيث اعتبر في الشاهد الحرية (٤) .

قوله : « وفي الانتصار : يقبل من الغريب [أنا حر]

(٥) عدل للحاجة » (٦) .

مقاله في الانتصار في غاية الإشكال ؛ لأننا إن اعتبرنا العدالة باطناً فكيف تثبت بقوله ، وإن قلنا تقبل شهادة من لم يظهر منه ريبة فلا حاجة إلى قوله : أنا عدل . نعم ،

---

(١) ينظر المقنع ٦٢٨/٣ ، المغني ٤٧/١٤ ، شرح الزركشي ٢٦٦/٧ ، المبدع

٨٨/١٠ ، والإنصاف ٢٩٣/١١ ، ٢٩٤ .

(٢) ينظر هذا المصطلح في مقدمة الفروع ٦٣/١ . وأشار إليه بهامش الأصل

في المخطوط .

(٣) الفروع ٤٧٠/٦ .

(٤) أصح الوجهين : أنه لا يرجع في كونه حراً .

شرح المحرر ١١٨٦/٣ ، وتصحيح الفروع ٤٧٠/٦ .

(٥) ما بين المعكوفتين من (هـ) و(س) والفروع .

(٦) الفروع ٤٧١/٦ .

لو قيل بقبول من لم يظهر منه ريبة أنه لا بد أن يكون مشهوراً ، ولم يظهر منه ريبة مع شهرته ، فإن كان غريباً قبل قوله لكان متوجهاً ؛ لكن إن كان في الانتصار ذكر المسألة مطلقاً فهذا التأويل بعيد مع إطلاقه ، وإن كان ذكرها على الرواية الثانية فهو ظاهر ، وكون المصنف يذكر كلام الانتصار بعد الرواية الثانية يقوي ذلك ، والذي يظهر من كلام المصنف أنه على الرواية مع جرح الخصم له ، وبهذا يجاب عن (١) قولنا . وإن كان على الرواية الثانية فلا حاجة إلى قوله ؛ لأننا نقول يحتاج إلى ذلك عند جرح الخصم له ، ولهذا قال : « وإن جهل عدالته لم يسأل عنه » (٢) إلا أن يجرحه الخصم ، فإنه على هذا إذا كان لا يعرف لا يمكن السؤال عنه ، فرجع إلى قوله ، وهذا ظاهر . والله أعلم .

ويمكن أن يحمل كلام الانتصار على ظاهره ، وتكون العدالة عنده في حق الغريب يرجع فيها إلى قوله ، ولو قلنا : تعتبر العدالة باطناً ، وتكون هذه مستثناة للحاجة على قوله في الانتصار ، وهذا ظاهر ما نقله عنه المصنف والله أعلم .

قوله : « يعلم خبرتهما » (٣) .

أي : يعلم الحاكم خبرة الشهود بالتزكية ، وفيه قول آخر : إنه لا يشترط علمه بذلك ؛ بل يكفي جهله بخبرتهما لقوله :

---

(١) في (ظ) : « على قولنا » .

(٢) الفروع ٤٧٠/٦ .

(٣) الفروع ٤٧١/٦ .

- « وقيل : أو يجهلها » (١) .
- قوله : « ويكفي عدل » (٢) .
- أي : لو قال في التزكية : عدل ، ولم يقل : رضي ،  
ولامقبول الشهادة ؛ بل قال : هو عدل ، كفى ذلك (٣) .
- قوله : « تعديل العين » (٤) .
- هو جعلها تحت يد عدل .
- قوله : « وقيل به وبحبسه مع كمالها » (٥) .
- الذي يظهر أن الضمير في «به» يرجع إلى هذا الأخير ،  
فيكون التقدير : وقيل : حتى يعدل ، أو يجرح مع كمال البينة ،  
فتصير الأقوال ثلاثة ؛ الأول : يجاب ثلاثة أيام . والقول الثاني :  
حتى يعدل أو يجرح مطلقاً . والقول الثالث : إن كان مع كمال  
البينة فحتى يعدل أو يجرح / ، وإن كان مع شاهد [ ٤٧٧ ]  
واحد فثلاثة أيام (٦) . وهذا القول قاله القاضي ،

(١) ينظر المغني ٤٩/١٤ ، الرعاية ٢٢٧/٣ ، شرح الزركشي ٢٦٨/٧  
والإنصاف ٢٨٩/١١ وفيه: « يشترط في قبول المزكين معرفة الحاكم خبرتهما  
الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوهما ، على الصحيح من المذهب » .

(٢) الفروع ٤٧١/٦ .

(٣) ينظر شرح الزركشي ٢٦٨/٧ ، حاشية ابن قندس على المحرر ص ٢٣٣ ،

المبدع ٨٤/١٠ ، الإنصاف ٢٩٠/١١ .

(٤) الفروع ٤٧٢/٦ .

(٥) المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٦) ينظر المقنع ٦٢٨/٣ ، الرعاية ٢٢٧/٣ ب ٢٢٨ ، غاية المطلب ق ٢٠٢ ،

المبدع ٨٧/١٠ ، الإنصاف ٢٩٣/١١ .

قال في شرح المقنع : « قال القاضي : وكل موضع حبس فيه بشاهدين دام الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أو فسقهم ، وكل موضع حبس بشاهد واحد ، فإنه يقال للمشهد له : إن جئت بشاهد آخر إلى ثلاث ، وإلا أطلقناه » (١) .

قوله : « بينهما » (٢) .

متعلق بقوله : «يحال» ، والمعنى : إذا ادعت أمته أنه أعتقها ، أو امرأته أنه طلقها ، وطلب تزكية الشهود أنه يحال بين الأمة والسيد والزوج والمرأة حتى يزكى الشهود .

قوله : « فإن أتى بها » (٣) .

أي : ببينة الجرح حكم بها ؛ أي : حكم بما شهدت به من الجرح ، ولو بفسقه ، أي : بفسق المجرع ، مثل أن تشهد البينة عليه بشرب خمر أو غيره من المفسقات ، فيحكم عليه بالفسق لقيام البينة عليه بذلك .

قوله : « وإلا حكم عليه » (٤) .

أي : وإن لم يأت ببينة تشهد بالجرح الذي ادعاه حكم عليه ؛ لأنه قد قامت عليه به بينة ؛ ولم يثبت جرحها ، فحكم بها .

قوله : « ومن رتبته حاكم يسأل سراً

---

(١) الشرح الكبير ١٩٨/٦ .

(٢) الفروع ٤٧٢/٦ .

(٣) الفروع ٤٧٢/٦ .

(٤) الفروع ٤٧٢/٦ .

عن الشهود « إلى آخره (١) » .

قال في شرح المقنع : « ويقبل قول أصحاب المسائل ،  
وقيل : لا يقبل إلا شهادة المسؤولين ، ويكلف اثنين منهم (أن  
يشهدوا) (٢) بالتزكية والجرح عنده على شرط الشهادة في  
اللفظ (٣) وغيره ، ولا يقبل من صاحب المسألة ؛ لأن ذلك  
شهادة على شهادة مع حضور شهود الأصل . ووجه القول الأول :  
أن شهادة أصحاب المسائل (٤) شهادة استفاضة ، لا شهادة على  
شهادة ، فيكتفى بمن يشهد بها كسائر شهادات الاستفاضة ،  
ولأنه موضع حاجه ، فإنه لا يلزم المزكي الحضور للتزكية ، وليس  
للحاكم إجباره عليها ، فصار كالمرض والغيبة في سائر الشهادات ،  
ولأننا لو لم نكتف بشهادة أصحاب المسائل لتعذرت التزكية ؛  
لأنه قد لا يكون في جيران الشاهد من يعرفه للحاكم ، فيفوت  
الجرح والتعديل (٥) » .

قوله : « والمذهب يقبل في ترجمة وتزكية وجرح

وتعريف ورسالة عدلان » إلى آخره (٦) .

اختلف في الترجمة والتزكية والتعريف والرسالة هل هي

(١) الفروع ٤٧٣/٦ .

(٢) ساقطة من (هـ) و (س) .

(٣) في الشرح الكبير : « للفظ » .

(٤) في (هـ) و (س) : « المسألة » .

(٥) الشرح الكبير ١٩٣/٦ .

(٦) الفروع ٤٧٤/٦ .

بمنزلة الشهادة ، فتعتبر لها شروطها ، فلا تقبل من واحد ولا بغير لفظ الشهادة ، ولا تقبل من والد لولده ، ولا من ولد لوالده ، ولا من خبره بعد عماه ، أو هي بمنزلة الخبر فيقبل واحد ، وتقبل من والد لولده ، وولد لوالده ، وممن خبره بعد عماه . في ذلك روايتان (١) : وجه كونه شهادة أنه نقل ماخفي عن الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتحاكمين إليه كالشهادة ، ووجه كونه خبراً لاشترطاً للحكم بدليل أن الحاكم إذا علم لغته لم يحتج في الحكم إلى المترجم ، ولذلك إذا كان يعلم عدالة الشاهد أو فسقه لم يحتج إلى التعديل [ والجرح ] (٢) ، وهذا دليل أنه ليس شرطاً للحكم بخلاف الشهادة .

واعلم أنني لم أجد من فسر معنى [ الرسالة ] (٣) هنا ، وقد ذكروا فيما إذا ادعى على القاضي قبله ، وفيما إذا ادعى على امرأة غير [ برزة (٤) ووجبت ] (٥) عليها اليمين أنه يرسل إليها من يحلفها (٦) ،

(١) ينظر المحرر ٢/٢٠٨ ، الرعاية ٣/٢٢٧ ب ، شرح المحرر ٣/١٨٧ ،

المبدع ١٠/٨٨ ، والإنصاف ١١/٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٢) غير واضحة في الأصل ، وهي من (ظ) و (هـ) و (س) .

(٣) غير واضحة في الأصل ، وهي من (ظ) و (هـ) و (س) .

(٤) هي المرأة العفيفة التي تبرز للرجال وتتحدث إليهم وهي كهلة .

المغرب ١/٦٩ ، والمصباح المنير ١/٤٤ . وفي المغني ١٤/٤٠ : « هي التي

تبرز لقضاء حوائجها » .

(٥) غير واضحة في الأصل ، وهي من (ظ) و (هـ) و (س) .

(٦) ينظر المقتنع ٣/٦١٤ ، المغني ١٤/٤٠ ، المبدع ١٠/٥٣ ، والإنصاف ١١/٢٣٥ .

وفيما إذا ادعى على شخص في موضع لاحكام فيه أن يرسل إلى  
 ثقات من أهل ذلك الموضع للصلح بينهم (١) .  
 فيحتمل أن المراد هذه المواضع وماشابهها .  
 والمراد بالتعريف هنا تعريف الحاكم ، وأما تعريف الشاهد  
 بالمشهود عليه فتأتي في الشهادة عند / قوله : « [٤٧٨]  
 والسماع على ضريين » (٢) ، قال ابن أبي الفتح (٣) في  
 المطلع : « المراد تعريف الحاكم ، لاتعريف الشاهد بالمشهود عليه ،  
 قال الإمام أحمد : لايجوز أن يقول الرجل للرجل : أنا أشهد أن  
 هذه فلانة ، ويشهد على شهادته ، والفرق بين الشاهد  
 والحاكم من وجهين ؛ أحدهما : أن حاجة (٤) الحاكم إلى ذلك  
 أكثر من الشهود . والثاني : أن الحاكم يحكم بغلبة الظن ،  
 والشاهد لايجوز أن يشهد غالباً إلا على العلم » (٥) انتهى .

(١) المقنع ٣/٦١٥ ، الشرح الكبير ٦/١٨٠ ، المبدع ١٠/٥٤ ، الإنصاف ١١/٢٣٥ ،

٢٣٦ .

(٢) الفروع ٦/٥٥١ .

(٣) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي . ولد سنة خمس وأربعين

وستماتة . له « شرح الجرجانية » و « شرح ألفية ابن مالك » ، توفي

سنة تسع وسبعمئة .

ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٥٦ ، ٣٥٨ ، المقصد الأرشد ٢/٤٨٥ ، ٤٨٦ ، وبغية

الرواة ١/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٤) في المطلع : « أن دعوى حاجة الحاكم » .

(٥) المطلع ص ٤٠٠ .



قلت : ويمكن أن تخرج المسألة على ما قيل في الاستفاضة من  
الخلاف والتفصيل .

ويأتي كلام المصنف في الشهادة في قوله : «والسمع على  
ضريين» ما يدل على أن المقدم جواز ذلك ، فلينظر هناك (١) .  
ورأيت في شرح المقنع في كتاب الشهادة عند قوله :  
« والسمع على ضريين » أن القاضي قال : ويجوز أن يحمل  
كلام أحمد على الاستحباب ؛ لتجوز الشهادة بالاستفاضة (٢) ،  
وفي الرعاية نحوه (٣) .

قوله : « وظاهر رواية أبي طالب : يكره ، قاله  
شيخنا ، ونقله من حواشي تعليق القاضي (٤) » .  
لأن رواية ابن هانئ (٥) تدل على ذلك (٦) ؛ لأن قوله :  
« إن علم أن عنده مالاً أرجو ألا يأتهم » (٧) يدل على عدم  
تحريم تحليف الظالم لقوله : « لا يأتهم » ؛ فعدم الإثم ، دليل  
على عدم التحريم في حق المستحلف ، لكن هل يكره تحليفه ؛

---

(١) الفروع ٥٥١/٦ .

(٢) الشرح الكبير ٢٤٥/٦ .

(٣) الرعاية ٢٦٦/٣ ب .

(٤) الفروع ٤٧٥/٦ .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ولد سنة ثمان عشرة ومائتين ،

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٣٧٦/٦ ، طبقات الحنابلة ١٠٨/١، ١٠٩، المقصد الأرشدي ٢٤١/١ .

(٦) ينظر مسائل الإمام أحمد ، رواية ابن هانئ ٣٥/٢ .

(٧) الفروع ٤٧٥/٦ ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٥/٢ .

لكونه يحلف بالله تعالى ، فالمستحلف له يكون سبباً للحلف بالله تعالى كاذباً، وهذا يدل على تحريم تحليف البريء دون الظالم ، وفي حواشي تعليق القاضي : أو لا يكره ؛ لأن اليمين حق للمدعي شرعاً ، فلا يكره طلب حقه . ظاهر كلام المصنف أن فيه روايتين : المقدم : عدم الكراهة . لقوله : « وله تحليفه . نص عليه » . ولم يذكر كراهة (١)، ورواية ابن هانئ لم يذكر فيها كراهة (٢) . والرواية الأخرى يكره ؛ لقوله : « وظاهر رواية أبي طالب يكره » (٣) ووجهه - والله أعلم - كونه يكون سبباً للحلف بالله تعالى كذباً ، وأما دلالته على تحريم تحليف البريء فإن ظاهره إذا لم يكن له مال يؤدي منه أنه يأثم ؛ لأن المعسر يحرم مطالبته كما هو مذكور في أول باب التفليس (٤) . وإذا كان المعسر يأثم بتحليفه فالبريء الذي ليس عليه شيء أولى بالتحريم . والله أعلم .  
 قوله : « على صفة جوابه » (٥) .

(١) ينظر في المسألة الهداية ١٢٨/٢، المقنع ٦١٧/٣، المحرر ٢٠٨/٢، شرح

المحرر ١٨٧/٣، حاشية ابن قنيس على المحرر ٢٣٥، المبدع ٦٣/١٠،

الإنصاف ٢٥١/١١، ٢٥٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٥/٢ .

(٣) الفروع ٤٧٥/٦ .

(٤) الفروع ٢٨٨/٤ .

(٥) الفروع ٤٧٥/٦ .

- متعلق بما في أول الفصل ، وهو قوله : « تحليفه » (١)
- أي : وله تحليفه على صفة جوابه .
- قوله : « ومتى تعذر ردها » (٢) .
- تعذر الرد لكون المدعي عليه صغيراً ، أو مجنوناً .
- قوله : « فإن سأل تحليفه ثم يقيمها ملكهما » (٣) إلى آخره .
- قال في المحرر : « وإذا قال : لي بينة ، وأريد تحليفه (٤) ملكهما ، إلا إذا كانت حاضرة [ في مجلس الحكم ] (٥) فلا يملك إلا إقامتها من غير تحليف ، أو تحليفه من غير أن يسمع البينة بعده . وقيل : لا يمكنهما إلا إذا كانت غائبة عن البلد » (٦) .
- قوله : « وإن سأل تحليفه ولا يقيمها فحلف ففي جواز إقامتها وجهان » (٧) .

(١) الفروع ٤٧٥/٦

(٢) الفروع ٤٧٧/٦

(٣) الفروع ٤٨٣/٦

(٤) في المحرر : « ثم أقام البينة »

(٥) غير واضحة في الأصل ، وهي من (ظ) و (هـ) و (س) و المحرر .

(٦) المحرر ٢٠٩/٢

(٧) الفروع ٤٨٣/٦

ظاهر المحرر أو صريحه أنه لا يملك إقامتها (١) ، وظاهر  
المقنع أنه يحكم بها بعد ذلك (٢) .

قوله : « وإن انكر الخصم سبب الحق ابتداءً لم  
تسمع دعواه قضاءً أو إبراءً متقدماً » (٣) .

مثل أن يدعي عليه أنه أقرضه ألفاً ، فيقول :  
ما أقرضني ، أو يقول : بعته كذا بألف ، فيقول : مابعتني ،  
فلو قامت ( عليه ) (٤) البيينة بذلك فادعي أنه قضاه ، أو أن  
المدعي أبرأه لم تسمع دعواه؛ لكونه أنكر القرض أو البيع المدعى  
به، ودعواه القضاء والإبراء / بعد ذلك تخالف ذلك، [٤٧٩]  
بخلاف ما إذا قال : لاحق له علي ، ثم ادعى القضاء أو  
الإبراء ، فإنه تسمع دعواه ؛ لعدم المناقضة ، فإنه يمكن أن  
يقضيه أو يبرئه بعد البيع أو القرض ؛ فيكون صادقاً في قوله :  
لاحق له علي (٥) .

قوله : « وليس تقدم الإنكار هنا شرطاً » (٦) .

أي : شرطاً لسماع الدعوى والحكم .

---

(١) المحرر ٢٠٩/٢ .

(٢) المقنع ٦١٩/٣ ، وقال المرادي : الصواب له إقامتها . تصحيح الفروع

٤٨٣/٦ .

(٣) الفروع ٤٨٤/٦ .

(٤) ساقطة من «س» .

(٥) ينظر المحرر ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ ، شرح المحرر ١٨٩/٣ ، غاية المطلب ٢٠٤ أ .

(٦) الفروع ٤٨٤/٦ .

قوله : « لكمالها » ( ١ ) .

أي : لايتعرض في يمينه لصدق البينة . قال في الترغيب :  
( « لكمالها » أي لكون البينة كاملة ، فعلى هذا إذا كان الشاهد  
واحداً يتعرض في يمينه لصدقه ) ( ٢ ) على ما في الترغيب ، وقد  
عرف من هذا قبول الشاهد واليمين في هذه الدعوى إذا كانت  
فيما يقبل فيه شاهد ويمين ، وهو ظاهر إطلاقهم في باب أقسام  
المشهدود به ( ٣ ) ؛ لأنهم ذكروا الشاهد واليمين ، ولم يستثنوا  
هذه الدعوى .

قوله : « وإن قدم فجرح البينة » ( ٤ ) .

أي : جرح البينة بشيء وجد منها بعد أداء الشهادة  
والحكم بها ، مثل : أن يقول شربت الخمر أول سنة خمسين ،  
وتكون شهادتها قبل ذلك ، هذا معنى قوله : « بعد أداء  
الشهادة » أي : جرحها بأمر حصل منها بعد أداء الشهادة ، أو  
بجرحها جرحاً مطلقاً من غير تاريخ ، مثل : أن يقول شربت  
الخمر ، ولم يبين الزمن الذي شرب فيه لم يقبل ؛ لأنه في الأول  
يبين أن شربها بعد أداء الشهادة ، فيجوز أن يكون وقت أداء  
الشهادة عادلة ، وفسقها بعد ذلك لا يبطل شهادتها ، وكذلك

---

( ١ ) الفروع ٤٨٥/٦ .

( ٢ ) ساقطة من « هـ » .

( ٣ ) ينظر مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه أبي الفضل صالح ١٩٣/٣ ، الهداية

١٥١/٢ ، المقنع ٧٠٨/٣ ، المغني ١٣٠/١٤ ، الفروع ٥٨٩/٦ ، المبدع ٢٥٨/١٠ .

( ٤ ) الفروع ٤٨٥/٦ .

إذا لم يبين وقت الشرب لم يقبل ؛ لجواز أن يكون الشرب بعد الحكم، ولا يلزم من ذلك فسقها وقت الحكم ؛ لأن (الفسق) (١) قد يكون ( كان حاصلاً وقت الحكم ) (٢)، وقد يكون حدث ، والأصل سلامة الحكم ، وهذا معنى قوله : « لجواز كونه بعد الحكم » أي : لجواز كون الأمر المجروح به حصل بعد الحكم .

• قوله : « وإلا قبل » (٣) .

أي : وإن لم يكن الأمر المجروح به بعد أداء الشهادة أو مطلقاً قبل ، وذلك بأن يبين أن المجروح به حصل من البينة قبل الحكم ، وظهر مما ذكرنا أن قوله : « بعد أداء الشهادة » متعلق بشيء محذوف ، والتقدير : فجرح البينة بأمر حصل بعد أداء الشهادة ، فحصل من ذلك أن قوله : « بعد أداء الشهادة » مراده بعد أدائها والحكم ؛ بدليل قوله : « لجواز كونه بعد الحكم » ؛ ولأن الفسق بعد أداء الشهادة ، وقبل الحكم مؤثر ، فإنه لو شهد عند الحاكم ، ثم فسق قبل الحكم منع من الحكم ، فيكون حكمه حكم الجرح قبل الأداء .

• قوله : « والغيبة دون ذلك » (٤) .

---

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) ساقطة من (هـ) .

(٣) الفروع ٤٨٥/٦ .

(٤) الفروع ٤٨٦/٦ .

أي : دون مسافة قصر ، أو يوم ، كما ذكره في أول الفصل (١) .

قوله : « لسماعها » (٢) .

أي : سماع البينة والدعوى ، وفي بعض النسخ : « لسماعها » بإفراد الضمير ، ويرجع إلى البينة . واعلم أنه قدم هنا أنه يعتبر لسماعها حضوره ، وذكر في باب الدعاوى في آخر فصل منه ، وهو فصل : « ولا تصح الدعوى ، ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله تعالى » (٣) سماع الدعوى والبينة بلا خصم ، قال : « فإما أن تمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات ، كما ذكر من ذكره من أصحابنا (٤) ، وإما أن تسمع الدعوى والبينة بلا خصم كما ذكره طائفة من المالكية (٥) والشافعية (٦) ، وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابنا في مواضع (٧) : لأننا نسمع الدعوى

(١) الفروع ٤٨٤/٦ .

(٢) الفروع ٤٨٦/٦ .

(٣) الفروع ٥٢٤/٦ .

(٤) ينظر المحرر ٢١٠/٢ ، شرح الزركشي ٢٨٧/٧ ، غاية المطلب ٢٠٤ .

(٥) الكافي لابن عبد البر ٩٣١/٢ ، منح الجليل ٣٧٢/٨ ، وأسهل المدارك

٢١٠/٣ .

(٦) المهذب ٣٨٨/٢ ، روضة الطالبين ١٥٩/٨ ، نهاية المحتاج ٢٦٨/٨ ، ومغني

المحتاج ٤٠٧/٤ .

(٧) المغني ٩٣/١٤ ، شرح الزركشي ٢٨٦/٧ ، الإنصاف ٢٩٨/١١ .

- والبينة على الغائب والممتنع ، وكذا على / الحاضر [ ٤٨٠ ]  
 في البلد في المنصوص « (١) ، فالذي ذكر أن المنصوص  
 خلاف ما قدمه هنا ، والذي صححه في المحرر : سماع الدعوى  
 والبينة دون الحكم (٢) ، لكن ذكر المنصوص من جملة كلام  
 الشيخ تقي الدين ؛ لأنه في سياق كلامه ، وإذا كان كذلك لم  
 يعارضه على ما قدمه ؛ لأن ما ذكر هنا من كلام المصنف (٣) ،  
 وما ذكر هناك من كلام الشيخ تقي الدين (٤) ، فالترجيح في هذا  
 الموطن من كلام شخص غير الشخص المرجح في الموطن الآخر .
- قوله : « ويصح تبعاً » (٥) .
  - أي : يصح الحكم على الغائب تبعاً .
  - قوله : « ردد النظر على وجهين » (٦) .
  - أي : ردد شيخنا النظر في هذه المسألة على وجهين (٧) .
  - قوله : « وهل هو نقض للأول كحكم مغيّ بغاية ؟  
 هل هو نسخ ؟ » (٨) .

(١) الفروع ٥٢٥/٦

(٢) المحرر ٢١٠/٢

(٣) الفروع ٤٨٦/٦

(٤) الفروع ٥٢٤/٦

(٥) الفروع ٤٨٦/٦

(٦) الفروع ٤٨٧/٦

(٧) الاختيارات ص ٣٤٥ ، تصحيح الفروع ٤٨٧/٦ ، وذكر اختيار شيخ

الإسلام أن حكمه لطبقة ليس حكماً لطبقة أخرى .

(٨) الفروع ٤٨٧/٦



- كذا في غالب النسخ . وفي بعض النسخ : « هل هو نقض  
للأول كحكم مغنيً بغاية ، أو هو نسخ ؟ فيه وجهان . »  
قوله : « في الدليلين » (١) .  
المراد بالدليلين قصة ذي اليدين (٢) .

(١) الفروع ٤٨٨/٦ .

(٢) أخرج البخاري ١٨٢/١، في أبواب المساجد ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ؛ فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ؛ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين ، قال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : « لم أنس ولم تقصر » فقال : « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ماترك ثم سلم . » الحديث . وأخرجه في كتاب الجماعة والإمامة باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ٢٥٢/١، وفي أبواب السهو ، باب : من يكبر في سجدتي السهو ٤١٢/١ . كما أخرجه مسلم ٤٠٣/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له .

واسم ذي اليدين : الخرباق السلمي . الاستيعاب ٤٥٠/١ ، ٤٥٢ ، وذكره الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٦٥ ، والنووي في شرح مسلم ٧٢/٥ ، وابن حجر في فتح الباري ١٢١/٣ .

وقول الأصل المحدث للرواي عنه : لأدري ؛ فإن في مثل قصة ذي اليبدين رواية عن أحمد لايجب الرجوع ؛ بل يستحب ، وكذلك قول الراوي : لأدري فيه رواية لايعمل بذلك الخبر ، فقول ابن عقيل قياس هذه الرواية (١) .

قوله : « وعنه بلى » (٢) .

أي : فيما إذا وجد حكمه أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره .

فائدة : إذا وجد بخطه أن له ديناً على إنسان ، أو وجد ذلك بخط أبيه هل له الحلف على ذلك ؟ ذكره المصنف في الوديعة (٣) .

قوله : « قال : ويجب أن يقال : إن قال ثبت عندي فهو كقوله : حكمت في الأخبار والكتاب » (٤) .  
يعني : قوله : ثبت عندي هو بمنزلة ما إذا كتب إلى غيره ، أو أخبره فقاله في كتابه أو خبره حكمت ، فعلى هذا يكون عنده الشبوت حكم .

قوله : « فكالشاهدين » (٥) .

يعني به : إن قول الحاكم بمنزلة شهادة الشاهدين ،

---

(١) ينظر في المسألة غاية المطلب ٢٠٤ ب ، والمبدع ٩٥/١٠ ، الإنصاف ١١/٣٠٦ .

(٢) الفروع ٤٨٨/٦ .

(٣) الفروع ٤٨٦/٤ .

(٤) الفروع ٤٨٩/٦ .

(٥) الفروع ٤٨٩/٦ .

ولهذا يعمل بقوله فقط ، ولايحتاج معه إلى غيره ؛ بل هو بمنزلة البينة التامة .

قوله : « وحكي عنه : يحيله في عقد وفسخ مطلقاً » (١) .

( أي : حكي عن الإمام أحمد هذه الرواية ) (٢) ، وقوله : «مطلقاً» أي : سواء كان مختلفاً فيه أو لا (٣) .

قوله : « وإن حنبلياً نصرها واعتبرها باللعان » (٤) .

أي : قاسها على اللعان ؛ لأن اللعان يحصل به فسخ النكاح (٥) .

قوله : « وما وضعه الشرع للفسخ به زال الملك به » (٦) .

الأقوى أن الجار والمجرور وهو قوله : «به» متعلق بـ «زال» التقدير : وما وضعه الشارع للفسخ زال الملك به .

قوله : « ولأن الحكم يغير إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكم وهذا يعتقد خطأه كمنكرة نكاح مدع يتيقنه

---

(١) الفروع ٤٩٠/٦ . وفيه «نحيله» .

(٢) ساقطة من «هـ» .

(٣) ينظر الرعاية ٢٣١/٣ أ ، والإنصاف ٣١٢/١١ .

(٤) الفروع ٤٩٠/٦ .

(٥) المبدع ١٠٠/١٠ ، والإنصاف ٣١٢/١١ .

(٦) الفروع ٤٩٠/٦ .

فشهد له فاسقان فردا ، ذكره في الانتصار » (١) . إذا ادعى نكاحاً على امرأة فأنكرت، وهو يتيقن أنها زوجته ، فأقام شاهدين فاسقين فردهما الحاكم، وحكم بعدم الزوجية ؛ لإنكارها، وعدم بينته المقبولة، فهذا الحكم لا يغير الزوجية؛ لأن المحكوم عليه لا يعتقده ؛ بل يعتقد خطأه لكونه يتيقن النكاح (٢) . قوله : « وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه ، كحكمه بعلمه ونكوله وشاهد ويمين » (٣) إلى آخره .

الشيخ في المحرر : لم يمثل المسألة (٤) والمصنف مثلها ، وقياس قوله الحكم على الغائب يكون كذلك ، فإن كان المصنف قد رأى هذه المسألة في كلام الأشياخ تعين قبوله ، وإن كان استنباطاً منه وحماً لكلامهم عليه ففي النفس منه شيء ؛ لأن هذا أمر مختلف فيه ، فإذا حكم به حاكم يراه فالذي يظهر أنه قد / لزم بحكم الحاكم، ولزم العمل به ؛ كما إذا [٤٨١] كان المختلف فيه نفس المحكوم به كبيع الصفة ، والبيع بعد نداء الجمعة ، ونحو ذلك (٥) . والذي يظهر في المثال للمسألة المذكورة ما إذا كان الصادر من الحاكم مختلف فيه

(١) الفروع ٤٩٢/٦ .

(٢) ينظر شرح الزركشي ٣٩٨/٧ ، والإنصاف ٣١٤/١١ .

(٣) الفروع ٤٩٣/٦ .

(٤) المحرر ٢١٠/٢ .

(٥) ينظر المحرر ٢١٠/٢ ، الرعاية ٢٣١/٣ ، شرح المحرر ١٩٠/٣ ، حاشية

ابن قنيس على المحرر ص ٢٣٦ ، تصحيح الفروع ٤٩٣/٦ ، والإنصاف

٣١٥/١١ .

هل هو حكم أو لا ؟ كفعل الحاكم كما إذا زوج يتيمة فإن تزويجه اختلف فيه : هل هو حكم أم لا ؟ (١) فإن هذا قبل الحكم به لم يتعين أنه حكم ؛ لأن القول بأنه حكم معارض بالقول بأنه ليس بحكم ، فيحتاج إلى حكم بأنه حكم ، وأما الحكم بالعلم فإنه حكم صريح . وإنما وقع الخلاف هل يحكم بالعلم أو لا ؟ فإذا حكم به من يراه صار لازماً ، ولكن قد يقال : إذا كان الحكم مختلفاً فيه ، هل هو حكم صحيح أو هو غير صحيح ؟ أنه لا يجب تنفيذه حتى يحكم بأنه صحيح ؛ لأنه قبل ذلك لم تتعين صحته ، إذ ليس قول من يقول : هو صحيح أولى من قول من يقول : هو غير صحيح . وإذا كان كذلك لم يتعين تنفيذه ، بخلاف ما إذا حكم به حاكم ، فإن صحته قد تعينت لوجود الحكم بها ، وهذا قوي جداً في كل حكم اختلف فيه بعد وقوعه هل هو صحيح أم لا ؟ لكن تحتاج الأمثلة التي ذكر المصنف إلى ثبوت الخلاف فيها بعد وقوعها هل يجوز الإقدام عليها أو لا ؟ (٢) ؛ لأن العالم قد يمنع من الحكم قبل صدوره ، ويلزم بمقتضاه بعد صدوره ، وظاهر كلام المصنف أن هذه الأحكام المذكورة التي مثل بها مختلف فيها بعد الحكم؛ لكونه جعلها أمثلة للحكم المختلف فيه ، فيحرر ذلك (٣) .

(١) ينظر المحرر ٢/٢١١ ، شرح المحرر ٣/١٩٠ ب ، حاشية ابن قندس على المحرر

ص ٢٣٧ ، الإنصاف ١١/٣١٢ .

(٢) نقل المسألة المرادوي في التصحيح ٦/٤٩٣ ، ٤٩٤ .

(٣) ينظر حاشية ابن قندس على المحرر ص ٢٣٦ .

قوله : « فله إزامهما ذلك (١) ورده » (٢) .

وجه إزامها به أنه حق أقرًا به ، فلزمهما ، كما لو أقرأ بغيره ، ووجه رده والحكم فيه بمذهبه أن حكم الحاكم به لا يثبت بإقرارهما ، وإنما يثبت بالبينة ، ولا بينة هنا . ذكر هذا التوجيه شارح المحرر (٣) رحمه الله .

قوله : « إنه كالبينة » (٤) .

أي : الإقرار الذي أقرًا به ، وهو أن نافذ الحكم حكم بصحته ، ووجه ذلك أن المقر بحق حكمه حكم من قامت عليه البينة في حقوق الآدميين ، فيكون هنا كذلك .

قوله : « وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع

ضمن » (٥) .

أي : بمخالفة دليل قاطع، مثل أن يحكم بإتلاف، ووجد دليل قاطع بخلاف ما حكم به ؛ فإذا حصل الإتلاف ضمن (٦)، وأما الذي استفتاه ، وأتلف بفتياه فلا ضمان عليه ؛ لأنه هو الذي سلطه . قال في إعلام الموقعين في المجلد الأخير الفائدة الحادية والأربعون : « إذا عمل المستفتي بفتيا مفت في إتلاف

(١) في الفروع : « بذلك » .

(٢) الفروع ٤٩٤/٦ .

(٣) شرح المحرر ١٩٠/٣ ب .

(٤) الفروع ٤٩٤/٦ .

(٥) الفروع ٤٩٤/٦ .

(٦) ينظر شرح الكوكب المنير ٥١٤/٤ .

نفس أو مال ثم بان خطؤه، فقال أبو إسحاق الإسفراييني (١) من الشافعية : يضمن المفتي إن كان أهلاً للفتوى ، وخالف القاطع ، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه؛ لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده (٢) ، ووافقته على ذلك أبو عبد الله بن حمدان (٣) في كتاب أدب المفتي والمستفتي (٤) ، ولم أعرف هذا لأحد من الأصحاب قبله (٥) ، ثم حكى وجهاً آخر في تضمين

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني له : « الجامع في أصول الدين » و « الرد على الملحدين » توفي بنيسابور يوم عاشوراء سنة ثمانى عشرة وأربعمائة .

الأنساب ١/١٤٤، وفيات الأعيان ١/٢٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/٢٥٦، ٢٦٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٣، ١٧٤ .

(٢) نقل قول أبي إسحاق النوري في المجموع ١/٤٥، و في روضة الطالبين ٨/٩٤، وقال في الروضة : « وهذا الذي قاله فيه نظر ، وينبغي أن يخرج على قولي الغرور ، أو يقطع بعدم الضمان مطلقاً إذا لم يوجد منه الاتلاف ، ولا ألجأ إليه بالزام » .

(٣) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب الحراني ، ولد سنة ثلاث وستمائة بخران ، له : « الرعاية الكبرى » ، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة .

ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣١، ٣٣٢، المقصد الأرشد ١/٩٩، ١٠٠، والمنهل الصافي ١/٢٩٠، ٢٩١ .

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣١ .

(٥) قال المرداوي في التصحيح ٦/٤٩٤ : الصواب أنه يضمن ، ثم قال : والقول بعدم الضمان قول ضعيف جداً .

من ليس بأهل قال : « لأنه تصدى لماليس له بأهل ، وغر من استفتاه بتصديه كذلك (١) » (٢) . قلت : خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد « (٣) ، ثم ذكر اختلاف الروايين في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف ؛ إحداهما : أنه في بيت المال . والثانية على عاقلته (٤) ، ثم ذكر صورة الرجوع على المزكين (٥) ، ثم قال : « وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً فأفتاه ، ثم بان خطؤه (٦) فحكم المفتي مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم / ، وإن عمل المستفتي بفتواه من غير [٤٨٢] حاكم (٧) ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً ، فإن كان أهلاً فلا ضمان عليه ، والضمان على المستفتي ، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن » (٨) ، وهذا يدل على أنه

(١) في (س) : « لذلك » .

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣١ .

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٤) إعلام الموقعين ٤/٢٢٦ .

(٥) إعلام الموقعين ٤/٢٢٦ .

(٦) في إعلام الموقعين : « ثم بان له خطؤه » .

(٧) في إعلام الموقعين : « من غير حكم حاكم » .

(٨) أخرجه أبو داود ٥٤٧/٢ ، كتاب الديات ، باب : فيمن تطبب بغير علم

فأعنت ، والنسائي ٤٢٣/٨ ، كتاب القسامة ، باب صفة شبه العمد ،

وابن ماجه ١١٤٨/٢ ، كتاب الطب ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب =



إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن ، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم (١) ؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتياه وردها « (٢) .

قوله : « بإتلاف حسي وبما سرى إليه » (٣) .

الإتلاف الحسي مثل القتل ، وبما سرى إليه مثل أن حكم بضرب فأفضى إلى الإتلاف .

قوله : « إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما » (٤) إلى آخره .

المرجح أنه يعمل بعلمه في عدالة الشهود وجرحهم ، وفيه رواية : لا . وفيه وجه : يعمل في الجرح ، ذكر ذلك المصنف في آخر فصل إذا حرر دعواه (٥) ، وكذلك الحكم بظاهر عدالة الإسلام فيها : روايتان (٦) ؛ لأن العدالة

---

= والحاكم في المستدرک ٢٣٦/٤ ، کتاب الطب وقال : حدیث صحیح الإسناد وواقفه الذهبی فی التلخیص ٢١٢/٤ .

(١) فی إعلام الموقعین : « من الحاكم والإمام » .

(٢) إعلام الموقعین ٢٢٦/٤ .

(٣) الفروع ٤٩٤/٦ ، ٤٩٥ .

(٤) الفروع ٤٩٥/٦ .

(٥) الفروع ٤٦٩/٦ ، ٤٧٠ .

(٦) الأولى : أن المعتبر في العدالة أن تكون ظاهراً وباطناً ، وهي المذهب .

الثانية : تقبل شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة . =

هل تعتبر ظاهراً أو باطناً؟ أم يكفي الظاهر؟ فيه روايتان (١) .  
قوله : « وإن كان لا يرى الحكم به نقضه ، ولم  
ينفذه » (٢) .

ظاهر ما قدمه وجوب نقضه ، وظاهر المحرر جواز نقضه من  
غير وجوب ؛ لقوله : « فله نقضه » (٣) .

قوله : « لأن الحاكم يعتقد بطلانه » (٤) .  
ذكره في شرح المقنع الكبير في باب الرجوع عن الشهادة  
(٥) . واعلم أن هذا الذي ذكره إنما هو في المجتهد ، وأما  
المقلد فقد وقع خلاف في صحة ولايته ، وقد ذكر ذلك في  
كتاب القضاء في فصل : (وتقييد الولاية) ، في وسطه ،  
وذكر ماذا يراعي ومن يقلد من أهل مذهبه (٦) ، وعليه  
حاشية ، فانظره هناك ، (٧) وفيها كلام المصنف في أصوله

---

= ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٧/٢ ، الروايتين والوجهين  
٧٩/٣ ، الهداية ١٢٩/٢ ، المغني ٤٣/٤ ، المحرر ٢٠٧/٢ ، شرح الزركشي  
٢٦٢/٧ ، والإنصاف ٢٨١/١١ ، ٢٨٢ .

- (١) المصادر السابقة .
- (٢) الفروع ٤٩٦/٦ ، وفيه : « ولم ينفذ » .
- (٣) المحرر ٢١٠/٢ .
- (٤) الفروع ٤٩٦/٦ .
- (٥) الشرح الكبير ٣٠٤/٦ .
- (٦) الفروع ٤٢٣/٦ .
- (٧) ينظر ما سبق ص ٢٢٢ .

- في مسألة لاينقض حكم في مسألة اجتهادية (١) ، وذكر  
بعد ذلك بقريب خمس ورقات مايتعلق بلزوم التمذهب بمذهب ،  
فقال : « وذكر بعض أصحابنا (٢) ، والمالكية (٣) ،  
والشافعية (٤) ، هل يلزمه التمذهب بمذهب والأخذ برخصه  
وعزائمه على وجهين : أشهرهما : لا ، كجمهور العلماء (٥) ،  
وطول الكلام على ذلك ، وظاهر كلامه في كتاب القضاء وجوب  
مراعاة ألفاظ إمامه ، وتقليد كبار مذهبه (٦) .  
قوله : « وتقدم كلامه في الإرشاد (٧) » (٨) .  
في آخر أدب القاضي وقدم أنه ينقض ، وحكى بعضهم  
إجماعاً (٩) .  
قوله : « فعلى الأول إن شك في رأي الحاكم » (١٠) .

- 
- (١) أصول ابن مفلح القسم الثاني ٩٥٦/٣ .  
(٢) ينظر إعلام الموقعين ٢٦١/٤ ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠ ، المختصر  
في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٨ ، وشرح الكوكب المنير ٥٧٤/٤ .  
(٣) ينظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢ .  
(٤) ينظر روضة الطالبين ٩٤/٨ ، والمجموع ٥٥/١ .  
(٥) تقدمت المسألة ص ٤٠٥ .  
(٦) الفروع ٤٢٣/٦ .  
(٧) ينظر الإرشاد ٩٩١/٣ .  
(٨) الفروع ٤٩٦/٦ .  
(٩) الفروع ٤٥٧/٦ .  
(١٠) الفروع ٤٩٦/٦ .

تقدم في آخر أدب القاضي (١) .  
 قوله : « لأنه ليس له نقض تعديل البينة (٢) »  
 بالتزكية لعلمه « (٣) » .  
 يعني : إذا عدلت البينة بالتزكية ليس له نقض ذلك  
 التعديل لأجل علمه ، فقوله : « لعلمه » متعلق بـ«ليس» ،  
 والمعنى : ليس له النقض لعلمه مع أن فيه نظراً ظاهراً .  
 قوله : « ومن له عند غيره دين فجحده وتعذر أخذه  
 بحاكم » (٤) الى آخره .  
 قال في المحرر : « لم يجز له في الباطن أخذه منه » (٥) ،  
 فيكون ( قول صاحب الفروع ) (٦) : «باطناً» متعلق  
 بقوله « أخذ» ، ويقوى ذلك بما ذكره بعد من قوله : « أما  
 من غصب مالاً جهراً فأخذ منه بقدره جهراً فجائز » (٧) ،  
 وهذا القيد لم أجده في كلام الشيخ موفق الدين ، وقد  
 ذكره في المحرر (٨) ، والأصول التي خرج عليها الشيخ

(١) الفروع ٤٥٨/٦ .

(٢) في الفروع : « مبينة » .

(٣) الفروع ٤٩٦/٦ .

(٤) الفروع ٤٩٦/٦ .

(٥) المحرر ٢١١/٢ .

(٦) ساقطة من (هـ) و (س) .

(٧) الفروع ٤٩٧/٦ .

(٨) المحرر ٢١١/٢ .

تقتضي جواز الأخذ ظاهراً وباطناً (١) ، وهي أخذ المرأة نفقتها ، وحلب الرهن وركوبه (٢) ، فعلى هذا يكون قيد الباطن متعلق بـ«حرم» ويكون المعنى : هل يحرم عليه ذلك أم لا ؟ فإن حرم منعناه ظاهراً وباطناً ، وإن أجزناه أخذ ظاهراً وباطناً إذا لم يحصل شروط (٣) ، والأصل الذي خرج عليه في / المحرر : جواز الأخذ يقتضي جواز الأخذ في [٤٨٣] الباطن ، لأنه خرج على المسألة الوصية ، وهي مقيدة في الباطن (٤) ، والذي نقله في الاختيارات عن الشيخ تقي الدين : إن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات كنفقة الزوجة والقريب والضيف جاز الأخذ بغير إذنهم ، وإن كان يحتاج إلى إثبات ، وهو الخفي ، لم يجز . قال : وهي الطريقة المنصوصة عند أحمد (٥) رحمه الله تعالى .

(١) المغني ٣٣٩/١٤ ، ٣٤٠ .

(٢) ينظر في المسألة الهداية ١٣٩/٢ ، الشرح الكبير ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ ،

شرح الزركشي ٤٢١/٧ ، ٤٢٣ ، حاشية ابن قنيس على

المحرر ص ٢٣٨ ، المبدع ٩٨،٩٧/١٠ ، والإنصاف ٣٠٨/١١ ،

٣٠٩ .

(٣) في الأصل : « شر » ، والتصحيح من (ظ) و (هـ) و

(س) .

(٤) المحرر ٢١١/٢ .

(٥) الاختيارات ص ٣٤٨ .

وقد ذكر القاضي علاء الدين (١) : مسألة الظَّفَر في آخر قواعده وأطال الكلام فيها ، ولم يذكر في جواز الأخذ أنه مقيد بقييد الباطن (٢) ، فظاهر كلامه كظاهر كلام الشيخ موفق الدين أن هذا القيد غير مشروط .

قوله : « ونقل حرب في غيرها خلاف » (٣) .

الذي يظهر أن الضمير في «غيرها» يرجع إلى الأمانة ، يدل على ذلك قوله : « أدّ إليه ماله الذي ائتمنك عليه » (٤) ، فالذي ائتمنه عليه أمانة عنده ، و«خلاف» مبتدأ و«في غيرها» خبره ، والظاهر أن هذا لفظ أحمد ، كأنه يقول في غير الأمانة خلاف ، فظاهره أن الأمانة لا يأخذ منها . وهل يؤخذ من غيرها ؟ فيه خلاف حكاه أحمد ، وقال شيخنا :

---

(١) هو علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ، المعروف « بابن اللحام » ، ولد بعد الخمسين وسبعمئة ، له « تجريد العناية » ، « والاختيارات الفقهية » ، توفي سنة ثلاث وثمانائة .

المقصد الأرشد ٢/٢٣٧ ، الضوء اللامع ٥/٣٢٠ ، ٣٢١ ، والجواهر المنضد ص

٨٣ ، ٨١ .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٣٠٨ ، ٣١٠ .

(٣) الفروع ٦/٤٩٧ .

(٤) الفروع ٦/٤٩٧ .

يقوي أن الأمانة لا يؤخذ منها ؛ لأن من خصال النفاق إذا  
أؤتمن خان (١) .

• قوله : « أخاف يستحلفها (٢) » (٣) .

• أي : الزوج وهي في نسخة كذلك ؛ بزيادة « الزوج » .

\*\*\*\*

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري ٢١/١ ، كتاب الإيمان باب علامة النفاق ،  
عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من  
كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة  
من النفاق حتى يدعها : إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد  
غدر ، وإذا خاصم فجر » .

وأخرجه مسلم ٧٨/١ ، كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق من حديث أبي هريرة  
بلفظ : « من علامات النفاق ثلاثة : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ،  
وإذا أؤتمن خان » .

• (٢) في الفروع : « أن يستحلفها » .

• (٣) الفروع ٤٩٧/٦ .

## باب : كتاب القاضي إلى القاضي

قوله : « ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على

الشهادة » (١) .

فعلى هذا يكون كتاب القاضي كشاهد الفرع ، وشهود الأصل هم الشهود الذين شهدوا عند القاضي بما ثبت عنده ، وهي القضية التي كتب بها ، وقولهم : إذا تغيرت حاله أنه أصل ، والشهود الذين شهدوا عليه بالكتاب فرع ، ففي هذه جعلوه أصلاً ، وفي الأولى جعلوه فرعاً ، فيكون فرعاً بالنسبة إلى الشهود الذين شهدوا عنده بأصل القضية ، ويكون أصلاً بالنسبة إلى الشهود الذين أشهدهم على كتابه ، وهذا معنى قوله : « إنه أصل ، ومن شهد عليه فرع » ، والأول ذكره بقوله : « لأنه شهادة على شهادة » ، ودل هذا الكلام أن شاهد الفرع يجوز أن يشهد على شهادته ، فيكون أصلاً بالنسبة إلى (٢) من شهد عليه (٣) ( من الشهود ؛ لكونهم جعلوا الحاكم أصلاً مع أنه فرع بالنسبة إلى من شهد عنده (٤) ) (٥) .

---

(١) الفروع ٤٩٨/٦ .

(٢) في (س) : « على » .

(٣) في (هـ) : « عنده » .

(٤) ساقطة من (هـ) .

(٥) ينظر في المسألة : المحرر ٣٣٦/٢ ، ٣٣٧ ، شرح المحرر ٢١٧/٣ ب ، ٢١٨ أ ،

وغاية المطلب : ق ٤١٤ ب ، وتصحيح الفروع ٥٩٧/٦ .



- قوله : « موجود في فرع (١) الفرع » (٢) .
- كذا وقع في النسخ ، وصوابه أن يكون شهود فرع أصلاً  
لفرع ، كما أن الحاكم أصل لمن شهد عليه ، وإن كان فرعاً  
بالنسبة إلى من شهد عنده .
- قوله : « وقال شيخنا : تعيين القاضي الكاتب  
كشهود الأصل » (٣) .
- قال في باب الشهادة على الشهادة : « ويعتبر تعيينهم  
لهم (٤) . قال القاضي : حتى لو قال تابعيان : أشهدنا  
[ صحابيان ] (٥) لم يجز حتى يعيناهما » (٦) ، فعلى هذا  
لا بد من تعيين شهود الأصل .
- قوله : « قال في المغني (٧) إن كتب بثبوت بينة ،  
أو إقرار بدين » (٨) إلى آخره .
- « (٩) إذا كتب بثبوت بينة ، أو إقرار بدين جاز ،

(١) في الفروع : « موجود في شهود فرع الفرع » .

(٢) الفروع ٤٩٨/٦ .

(٣) الفروع ٤٩٩/٦ .

(٤) في (هـ) : « له » .

(٥) في الأصل : « صحابيا » ، والتصحيح من (ظ) و (هـ) و (س) و الفروع .

(٦) الفروع ٥٩٨/٦ .

(٧) المغني ٧٦/١٤ ، ٧٧ .

(٨) الفروع ٥٠١/٦ .

(٩) بداية النقل من الشرح الكبير ٢١٢/٦ .

وحكم به المكتوب إليه ، وأخذ المحكوم عليه به ، وإن كان ذلك  
 عيناً ، كعقار محدود ، أو عين مشهورة لاتشبهه بغيرها ،  
 كعبد معروف مشهور أو دابة ، كذلك حكم به المكتوب إليه  
 أيضاً ، وألزم تسليمه إلى المحكوم له به ، وإن كان عيناً لاتتميز  
 إلا بالصفة ، كعبد غير مشهور أو غيره من الأعيان التي  
 لاتتميز إلا بالوصف ففيه وجهان ؛ أحدهما : لايقبل كتابه (١) ؛  
 لأن الوصف لا يكفي بدليل أنه لايجوز أن يشهد لرجل / [٤٨٤]  
 بالوصف والتحلية كذلك المشهود به . ( والثاني : يجوز ؛  
 لأنه يثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة فأشبهه الدين ،  
 ويخالف المشهود له فإنه لاجابة إلى ذلك فيه ، فإن الشهادة له  
 لاتثبت إلا بعد دعواه ؛ ولأن المشهود عليه يثبت بالصفة  
 والتحلية ، فكذلك المشهود به ) (٢) ، فعلى هذا الوجه  
 ينفذ (٣) العين مختومة ، وإن كان عبداً أو أمة ختم في  
 عنقه ، وبعثه إلى القاضي الكاتب ليشهد الشاهدان على عينه ،  
 فإن شهدا عليه دفع المشهود إلى له به ، وإن لم يشهدا على عينه  
 وقالوا (٤) : المشهود به غير هذا ، وجب على آخذه رده إلى  
 صاحبه ، ويكون حكمه حكم المغصوب في ضمانه وضمان نقصه

(١) في الشرح الكبير : « وهو قول أبي حنيفة ، وأحد الوجهين لأصحاب

الشافعي » .

(٢) ساقطة من (هـ) .

(٣) في (س) : « منفذ » .

(٤) في (س) : « فقال » .

ومنفعته ، فيلزمه أجرته إن كان له أجرة من يوم أخذه إلى أن  
يصل إلى صاحبه ؛ لأنه أخذه من صاحبه قهراً بغير حق »  
· قال ذلك في شرح المقنع الكبير (١)  
· قوله : « وقيل كما لو فسق » (٢) إلى آخره  
التقدير : وقيل : هو كما لو فسق وحكمه إذا فسق هو  
ما ذكره بقوله : « فيقده خاصة فيما ثبت عنده » (٣) احتراز  
بذلك عما حكم به ، فإنه لا يقده فيه .

\*\*\*\*\*

---

(١) الشرح الكبير ٢١٢/٦ ، ٢١٣ .

(٢) الفروع ٥٠٢/٦ .

(٣) الفروع ٥٠٢/٦ .

## باب : القسمة (١) .

قوله : « فلا إجبار ، واختار جماعة إن طلبها

المتضرر أجبر الآخر » (٢) .

وجه عدم الإجبار أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

إضاعة المال » (٣) .

وطلب المستضر القسمة سفه ، فلا تجب إجابته ،

ووجه ما اختاره الجماعة أن الضرر عليه وحده ،

وقد اختاره ، ووجه الرواية الأخيرة أنه طلب إفراز نصيبه على

وجه لا يستضر به ، فوجب إجابته كما لو كانا يستضران (٤)

---

(١) القسمة لغة : اسم من الاقتسام ، يقال : تقسموا المال بينهم وتقاسموه .

الصحاح ٢٠١١/٥ ، والمغرب ١٧٧/٢ . مادة « قسم » .

وشرعاً : تمييز بعض الأنصاء من بعض وإفرازها عنها .

المبدع ١١٩/١٠ ، التنقيح المشيع ص ٣٠٨ ، ومنتهى الإيرادات ٦١٨/٢ .

(٢) الفروع ٥٠٦/٦ .

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري ٨٤٨/٢ ، كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى

عن إضاعة المال . عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال النبي

صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم عليكم : عقوق الأمهات ، ووأد

البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة

المال » . ومسلم ١٣٤١/٣ ، كتاب الأفضية ، باب النهي عن كثرة

المسائل من غير حاجة .

(٤) في س : « كما لو كانا لا يستضران » .

بالقسمة (١)

قوله : « أجبر الممتنع ، في المنصوص ، إن تساوت  
القيمة » (٢) .

وجه المنصوص أن الجنس الواحد كالدار الواحدة، فيجبر كما  
يجبر في الدار، ووجه المنع أنها تقسم أعياناً بالقيمة فلم يجبر  
كما لا يجبر على قسمة الدور بأن يأخذ هذا داراً وهذا داراً،  
والفرق أنه يمكن قسمة كل دار بلا ضرر ، بخلاف هذا (٣) .

قوله : « وإن كان بينهما عرصّة حائط أو حائط ،  
فقليل : لا إجبار » (٤) إلى آخره .

وجه عدم الإجبار أن القسمة إفراز حق كل واحد من (٥) حق  
الآخر على وجه يمكن انتفاع كل منهما بحقه مفرداً، ولا يمكن  
ذلك في الحائط؛ لأنه إن طلب قسمته طولاً في كمال العرض  
بقطع الحائط ففيه إتلاف، فإن لم يقطعه أفضى إلى الضرر؛

---

(١) ينظر في المسألة المغني ١٤/١٠٥ ، الكافي ٤/٤٧٧ ، المحرر ٢/٢١٥ ، شرح

المحرر ٣/١٩٥ ، شرح الزركشي ٧/٢٩٥ ، غاية المطلب ق ٢٠٦ ب ،

المبدع ١٠/١٢٢ ، الإنصاف ١١/٣٣٦ .

(٢) الفروع ٦/٥٠٦ .

(٣) ينظر المغني ١٤/٩٩ ، ١٠٠ ، الكافي ٤/٤٨١، ٤٨٢ ، المحرر ٢/٢١٦ ،

الرعاية ٣/٢٤٢ ب ، شرح المحرر ٣/١٩٥ ب ، المبدع ١٠/١٢٣ ،

والإنصاف ١١/٣٣٧ .

(٤) الفروع ٦/٥٠٦ .

(٥) في س : « في » .

لأن في ذلك تحميل أحدهما نفلاً على نصيب صاحبه ، وإن طلب قسمته عرضاً في كمال الطول لم يجبر الممتنع ؛ لأن فيه إفساداً .  
وجه الإيجاب أنه لا ضرر في قسمته، ووجه كونه يجبر إذا طلب قسمته عرضاً ليحصل لكل منهما نصف الطول في كمال العرض؛ لأنه لا ضرر فيه، ووجه عدم الإيجاب أنه يفضي إلى أن يبقى ملكه الذي على نصيب صاحبه بغير حائط، وإن طلب قسمته عرضاً ليحصل لكل واحد نصف العرض في كمال الطول، وإن كان يحصل لكل واحد منهما ما لا يمكن أن يبني فيه حائطاً لم يجبر الممتنع لأنه يتضرر بذلك، وإن حصل له ما يمكن بناء حائط فيه أجبر الممتنع، لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد منهما الانتفاع به مقسوماً، ويحتمل أن لا يجبر؛ لأنه لا تدخله القرعة خوفاً من أن يحصل لكل واحد منهما ما يلي ملك الآخر (١) .  
قوله : « لا إيجاب في قسمة المنافع » (٢)

الى آخره .

صورة ذلك دار لهما منفعتها مثل دار وقف عليهما ، أو مستأجرة لهما وأراد قسمة منفعتها ، فقسمتها بزمن / [٤٨٥] أن ينتفع أحدهما مدة ، ثم ينتفع الآخر بعده مدة ،

(١) ينظر في المسألة الهداية ١٣٥/٢، المقنع ٦٤٢/٣، الكافي ٤٨٠/٤، المحرر

٢١٦/٢، الرعاية ٢٤٢/٣ ب ، شرح المحرر ١٩٥/٣ أ ،

المبدع ١٢٤/١٠، الإنصاف ٣٣٨/١١، وتصحيح الفروع ٥٠٦/٦،

٥٠٧ .

(٢) الفروع ٥٠٨/٦ .

وقسمتها بالمكان أن يجعل لكل منهما من الدار مكان ينتفع به  
دون صاحبه (١) .

قوله : وقال أيضاً : صرح الأصحاب بأن الوقف  
إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين ؛ فيما  
الوقف على جهة واحدة ، فلا تقسم عينه قسمة لازمة  
اتفاقاً (٢) « (٣) إلى آخره .

ذكر الشيخ زين الدين بن رجب مسألة قسمة الوقف في آخر  
قواعده في فائدة القسمة : هل هي بيع أو إفراز ؟ وفي كلامه  
مخالفة لكلام المصنف ، قال : « أما إذا كان الكل وقفاً فهل  
تجوز قسمته ؟ فيه طريقان ؛ أحدهما : أنه كإفراز الطلق من  
الوقف سواء ، وهذا المجزوم به في المحرر (٤) . والثاني : لا  
تصح القسمة على الوجهين جميعاً ، على الأصح ، وهي طريقة  
الترغيب ، وعلى القول بالجواز فهو مختص بما إذا  
كان (الكل) (٥) وقفاً على جهتين ، لاعلى جهة واحدة .

---

(١) ينظر المقنع ٦٤٣/٣ ، المحرر ٢١٦/٢ ، الشرح الكبير ٢٢١/٦ ، الرعاية  
٢٤٣/٣ أ ، شرح المحرر ١٩٥/٣ ب ، ١٩٦ أ ، المبدع ١٢٥/١٠ ،  
والإنصاف ٣٣٩/١١ ، ٣٤٠ .

(٢) نقل هذا الاتفاق علاء الدين البعلي في الاختيارات الفقهية : ص ٣٥٢ ،  
وينظر المبدع ١٣١/١٠ ، والإنصاف ٣٤٨/١١ .

(٣) الفروع ٥٠٨/٦ .

(٤) المحرر ٢١٥/٢ .

(٥) ساقطة من (س) .

صرح به الأصحاب . نقله الشيخ تقي الدين (١) « (٢) ،  
فظاهر نقل الشيخ زين الدين في القواعد عدم الجواز ، وظاهر  
نقل المصنف عدم اللزوم .

قوله : « وإن مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت أنها  
خلية لاولي لها هل يزوجها بلا بينة ؟ » (٣) .

الذي يظهر لي أنها كمسألة ما إذا غاب عن مطلقة  
ثلاثاً ، فذكرت أنها تزوجت من أصابها ، ثم طلقها ، أو مات  
عنها ، وانقضت عدتها منه ، وكان ذلك ممكناً ، فله أن  
ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح ، فالذي يظهر أن  
التي تدعي أنه لاولي لها (٤) إن غلب على الظن صدقها لدينها  
وصلاحها قبل كما في المطلقة .

قوله : « وهذه القسمة إفراز » (٥) .

احترز عن القسمة التي فيها رد عوض فإنها في حكم  
البيع ، كما ذكره في أول الباب (٦) .

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٣٥٢ .

(٢) القواعد ص ٤٤٨ .

(٣) الفروع ٥١٠/٦ .

(٤) ينظر الفتاوى الكبرى ٦٣٨/٤ ، الاختيارات الفقهية ص ٣٥١ ، غاية المطلب

ق ٢٠٧ أ .

(٥) الفروع ٥١١/٦ .

(٦) الفروع ٥٠٥/٦ .



- قوله : « ولحم رطب » (١)
- هو بالجر عطف على «وقف» ؛ أي : فيجوز قسمة وقف
- ولحم ورطب (٢)
- قوله : « وإن بان غبن فاحش لم يصح ، وعلى الثاني
- كبيع » (٣)
- ( أي : إذا قلنا : القسمة إفراز ، وبان غبن فاحش
- لم يصح ) (٤) ، وإن قلنا : هي بيع ، فحكمها حكم البيع :
- لقوله : « وعلى الثاني كبيع » . والظاهر (٥) هو أنها بيع :
- لأن الذي قدمه أنها إفراز (٦)
- قوله : « وهي بقدر الأملاك » (٧)
- أي : الأجرة
- قوله : « وإن كان شائعاً بطلت ، وقيل : في
- المستحق ، وقيل : بالإشاعة في إحدهما » (٨)

- 
- (١) الفروع ٥١١/٦
  - (٢) ينظر مجموع الفتاوى ٤١٩/٣٥ ، غاية المطلب ق ٢٠٧ أ ، المبدع ١٣١/١٠ ،
  - والإنصاف ٣٥١/١١
  - (٣) الفروع ٥١١/٦
  - (٤) ساقطة من (هـ)
  - (٥) في (ظ) و (هـ) و (س) : « الثاني »
  - (٦) غاية المطلب ق ٢٠٧ أ و ب ، الإنصاف ٣٥٢/١١ ، والرعاية ٢٤١/٣ أ
  - (٧) الفروع ٥١٣/٦
  - (٨) الفروع ٥١٥/٦

فتلخص في المشاع ثلاثة أقوال : البطلان ، وعدمه ، والبطلان  
إن كان شائعاً في أحدهما دون ما إذا كان شائعاً فيهما (١) .  
قوله : « وإن اقتسما فحصل الطريق في حصة واحدة  
ولامنفذ للآخر بطلت » (٢) .

وجه البطلان أن القسمة تقتضي التعديل ، والنصيب  
الذي لا طريق له لا قيمة له ، إلا قيمة قليلة ، فلا يحصل  
التعديل ؛ ولأن من شرط الإيجابار على القسمة أن يكون ما  
يأخذه كل واحد منهما يمكن الانتفاع به ، وهذا لا يمكن انتفاع  
أخذه به ، فإن كان قد أخذه راضياً عالمياً بأنه لا طريق له  
جاز ؛ لأن قسمة التراضي بيع وشراء على هذا الوجه جائز .  
قال الشيخ : وقياس المسألة التي قبل هذا يعني ، مسألة جريان  
الماء ، أن الطريق تبقى بحالها في نصيب الأخير ما لم يشترط  
صرفها عنه ، كجري الماء (٣) .

قوله : « ونصه : هو لهما » (٤) .

منصوص الإمام أحمد : لو حصل طريق الماء في نصيب  
أحدهما أن يكون لهما ، وقاس مسألة الطريق عليه (٥) .

---

(١) الصحيح من المذهب بطلان القسمة في المشاع .

الهداية ١٣٦/٢ ، الكافي ٤٨٥/٤ ، المغني ١١٧/١٤ ، المحرر ٢١٨/٢ ، الرعاية  
٢٤١/٣ أ ، شرح المحرر ١٩٧/٣ ب ، غاية المطلب ق ٢٠٧ ، المبدع

١٠/١٤٠ ، والإنصاف ١١/٣٦٠ .

(٢) الفروع ٥١٦/٦ .

(٣) نقل ابن قندس شرح هذه المسألة من المغني ١٢٠/١٤ ، ١٢١ .

(٤) الفروع ٥١٦/٦ .

(٥) ينظر المغني ١٢٠/١٤ ، المبدع ١٠/١٤٤ ، والإنصاف ١١/٣٦٨ .

قوله : « ما لم يشترطاً رده » (١) .  
« قال أحمد في قوم اقتسموا داراً كانت أربعة أسطحة ،  
يجري عليها الماء من أحد الأسطحة ، فلما اقتسموا أراد  
/أحدهما (٢) منع جريان الآخر (٣) عليه، وقال : هذا [٤٨٦]  
شيء قد صار لي . قال : إن كان بينهما شرط برد الماء فله  
ذلك ، وإن لم يشترط (٤) فليس له منعه ، ووجه ذلك أنهم  
اقتسموا الدار وأطلقوا ، فاقتضى ذلك أن يملك كل واحد حصته  
بحقوقها ؛ كما لو اشتراها بحقوقها ، ومن حقها جريان  
مائها فيما كان يجري إليه معتاداً له وهو على سطح المانع ،  
فلهذا استحقه حالة الإطلاق ، فإن تشارطاً على رده « فالشرط  
أملك » (٥) ، و « المؤمنون على شروطهم (٦) » (٧) .

(١) الفروع ٥١٦/٦ .

(٢) في المغني : « أحدهم » .

(٣) في المغني : « منع جريان ماء الآخر عليه » .

(٤) في (س) : « وإن لم يكن بشرط » ، وفي المغني : « فإن لم يشترط » .

(٥) أورد هذا المثل الزبيدي في تاج العروس ١٦٦/٥ مادة ( شرط ) .

(٦) جزء من حديث خرجه أبو داود ٢٩٨/٢ ، كتاب الأقضية ، باب الصلح ،

والترمذي ٤٠٣/٢ ، أبواب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في الصلح بين الناس ، والحاكم في المستدرک ٥٧/٢ ، كتاب

البيوع ، والدارقطني ٢٧/٣ ، كتاب البيوع ، وكلهم بلفظ « المسلمون » .

وأورد الحديث الزيلعي في نصب الراية ١١٢/٤ ، وابن حجر في التلخيص

٣ / ٢٣ ، وحسنه بمجموع طرقه الغماري في الهداية ٩٥/٨ ، وصححه

الألباني في إرواء الغليل ٢٥٠،١٤٥/٥ .

(٧) المغني ١٢٠/١٤ .

- قوله : « ومن وقعت ظلة في حقه فله » (١)
- الظُّلَّة بالضم كهيئة الصَّفَّة • وقرئ ﴿ في ظُلِّلَ ﴾ (٢) عَلَى الْأَرَائِكِ (٣) مُتَكِنُونَ ﴿ (٤)، وَالظُّلَّةُ أَيضاً : أَوَّلُ سَحَابَةِ تَظَلُّ (٥) ، وَأَمَّا يَوْمُ الظُّلَّةِ : فَقَالُوا : غِيَمٌ تَحْتَهُ سَمُومٌ (٦) •

\*\*\*\*

- 
- (١) الفروع ٥١٦/٦ •
  - (٢) قرأ بهذه القراءة حمزة والكسائي وحجتهم أن الظُّلِّل جمع ظُلَّةً بدليل قوله تعالى : ﴿ في ظُلِّلٍ مِّنَ الْعَمَامِ ﴾ سورة البقرة : آية ٢١٠ ، وقرأ الباقون : ﴿ في ظِلَالٍ ﴾ بكسر الظاء وإثبات الألف •
  - ينظر الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ٢٧٣ ، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي القيسي ٢/٢١٩ ، والتبصرة في القراءات له ص ٣٠٨ ، والإقناع في القراءات السبع لأحمد بن خلف الأنصاري ٢/٧٤٣ ، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري ٢/٣٥٥ •
  - (٣) الأرائك : جمع أريكة وهي الأسرة في الحجال •
  - المفردات في غريب القرآن : ص ١٦ ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب ١/٣١٧ ، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب ص ٤٧ •
  - (٤) سورة يس الآية ٥٦ •
  - (٥) المفردات في غريب القرآن ص ٣١٤ •
  - (٦) ينظر جامع البيان ١٩/١٠٩ ، معالم التنزيل ٣/٣٩٨ ، زاد المسير ٦/١٤٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/١٣٧ •

## باب : الدعوى (والبينات) (١)

قوله : « ويقدم راكب » (٢) .

مراده ، والله أعلم ، ما ذكره في شرح المقنع : « فيما إذا ادعى الراكب وصاحب الدابة الحمل الذي عليها أنه للراكب ؛ لأن يده على الحمل والدابة معاً ، فإن اختلفا في السرج الذي عليها فهو لصاحب الدابة ؛ لأن السرج في العادة يكون لصاحب الدابة » (٣) ، وهذا معنى قول المصنف : « إلا في رحل حيوان » (٤) يعني : إذا اختلف الراكب وصاحب الدابة فيما على الدابة فهو للراكب ، إلا رحل الحيوان فإنه لصاحب الحيوان ؛ لأنه في العادة له ، لا للراكب . (٥) . والله أعلم .

قوله : « وعكسه الثوب والحُبُّ » (٦) .

هو بضم الحاء المهملة بعدها باء موحدة كهيئة الخابية (٧) . قال في شرح المقنع : « وإن اختلفا في الخابية

- 
- (١) ساقطة من الفروع .  
(٢) الفروع ٥١٨/٦ .  
(٣) الشرح الكبير ٣١٦/٦ .  
(٤) الفروع ٥١٨/٦ ، وفيه : « إلا رَجَل حيوان » .  
(٥) ينظر المغني ٣٣٧/١٤ ، ٣٣٨ ، المحرر ٢١٩/٢ ، شرح المحرر ١٩٩/٣ ، غاية المطلب ق ٢٠٨ أ ، المبدع ١٤٧/١٠ ، والإنصاف ٣٧٣/١١ .  
(٦) الفروع ٥١٨/٦ .  
(٧) الخابية : وعاء الماء الذي يحفظ فيه . المعجم الوسيط ٢١٣/١ .

- والجرار (١) فهي لصاحب الدار « (٢) .
- قوله : « فما صلح للرجل فله (٣) » (٤) .
- أي : للرجل مع يمينه ، وللمرأة مع يمينها . ذكره  
في المغني (٥) .
- قوله : « فإن نكل أخذها منه وبدلها » (٦) .
- أي : تؤخذ منه العين ، ويؤخذ معها منه بدلها  
أيضاً ، وهل تقسم العين والبدل بينهما أو (٧)  
يقترعان عليهما ؟ فيه الخلاف (٨) ، وهذه المسألة مذكورة  
في المحرر (٩) والرعاية (١٠) . قال في المحرر : « فإن  
نكل لزمه لهما العين وعضها يقترعان عليهما ،

- 
- (١) الجرار : جمع جرة ، وهو الإناء المعروف من الفخار . النهاية ٢٦٠/١ ،  
والمصباح المنير ٩٦/١ .
- (٢) الشرح الكبير ٣١٧/٦ .
- (٣) في الفروع : « فهو له » .
- (٤) الفروع ٥١٨/٦ .
- (٥) المغني ٣٣٤/١٤ .
- (٦) الفروع ٥١٩/٦ .
- (٧) في (س) : « أي » .
- (٨) ينظر الكافي ٤٩٢/٤ ، شرح الزركشي ٤٠٤/٧ ، المبدع ١٦٦/١٠ ،  
والإنصاف ٣٩٦/١١ .
- (٩) المحرر ٢١٩/٢ .
- (١٠) الرعاية ٢٣٦/٣ أ .

- ويحتمل أن يقتسامها « (١) »
- قوله : « وقال شيخنا : قد يقال يجرىء يمين
- واحدة » (٢) •
- قد ذكر المصنف أنه إذا ادعاها لنفسه حلف لكل واحد
- يميناً ، ثم ذكر عن شيخنا (٣) هذا •
- قوله : « ولم ينازع » (٤) •
- أي : لم يتعيها لنفسه •
- قوله : « وفي الترغيب (٥) في التي بيد
- ثالث غير منازع ، ولا بينة : كالتى
- بيديهما » (٦) •
- قدم المصنف أن الثالث إذا لم ينازع ، فنقل الجماعة
- وجزم به الأكثر يقرع ، ثم ذكر هذا الخلاف أنها كالتى
- بيديهما ، كما ذكره في الترغيب، وابن رزين (٧) ،

---

(١) المحرر ٢١٩/٢ •

(٢) الفروع ٥١٩/٦ •

(٣) ينظر في الإنصاف ٣٩٦/١١ •

(٤) الفروع ٥٢٠/٦ •

(٥) نقل المسألة من الترغيب الجراعي في غاية المطلب ق ٢٠٨ أ ، والمرداوي في

الإنصاف ٣٩٥/١١ •

(٦) الفروع ٥٢٠/٦ •

(٧) ينظر ما ذكره ابن رزين في الإنصاف ٣٩٥/١١ •

• وغيره (١)

قوله : « وإن تنازعا مسناة » (٢) •

• المسناة : السد الذي يرد ماء النهر من جانبه (٣)

قوله : « وإن تنازعا سلماً منصوباً ، أو درجة  
فلرب العلو ، فإن كان تحت الدرجة مسكن ،  
(وقيل ) (٤) : أو فيها طاقة ونحوها فهي  
بينهما » (٥) •

وجه كون السلم والدرجة لصاحب العلو ؛ لأن له اليد  
والتصرف ؛ لأنهما مصعد له فقط ، وأما إذا كان تحت الدرجة  
مسكن لصاحب السفلى ( فكل منهما ينتفع بها ، وهي سقف  
لصاحب السفلى ) (٦) وموطئ لصاحب العلو ، فهي بينهما  
لليد والتصرف ، وأما الطاقة إذا كانت لصاحب  
السفلى ينتفع بها فإن الدرجة لم تُبَنَّ لأجلها ،  
وإنما جعلت مرفقاً ، فالدرجة لصاحب العلو ؛

---

(١) ينظر في المسألة : الروايتين والوجهين ١٠٥/٣ ، المحرر ٢١٩/٢ ، شرح

• الزركشي ٤٠٧/٧

• (٢) الفروع ٥٢١/٦

(٣) ينظر تهذيب اللغة ٧٨/١٣ ، المغرب ٤١٩/١ ، المطلع ص ٤٠٤ ، والمصباح

• المنير ٢٩٢/١

• (٤) ساقطة من الفروع وفي (هـ) : « وقل » •

• (٥) الفروع ٥٢١/٦

• (٦) ساقطة من (هـ)



- لأنها بنيت لأجله ، وفيه قول : بينهما ؛ لأن يدهما وانتفاعهما  
 حاصل بها ، فهي كالسقف (١) .
- قوله : « أخذها مدع واحد بيمينه » (٢) .
- قيد المدعي بالواحد احترازاً عن الاثنيين ، /فإنهما [٤٨٧]  
 يقترعان عليها . قاله في المحرر (٣) .
- قوله : « بناءً على رد اليمين » (٤) .
- مفهومه : إن لم نقل برد اليمين أنه يأخذها بغير يمين ،  
 وفي المحرر : أعطيتها (٥) المدعي الواحد (٦) ، ولم يذكر اليمين .
- قوله : « وعليهما يحلف للمدعي » (٧) .
- أي : على القولين الأخيرين ، وهما قوله : « وقيل : بيينة  
 فيأخذها حاكم ، وقيل : تقر بيد رب اليد » (٨) .
- قوله : « على الرابع » (٩) .

(١) ينظر المقنع ٣/٦٥٦ ، الكافي ٤/٥٠٨ ، الشرح الكبير ٦/٣١٩ ، الرعاية ٣/٢٥٠

ب ، غاية المطلب ق ٢٠٨ ب ، والمبدع ١٠/١٥٠ ، الإنصاف ١١/٣٧٦ .

(٢) الفروع ٦/٥٢٢ .

(٣) المحرر ٢/٢١٨ .

(٤) الفروع ٦/٥٢٢ .

(٥) في (س) : « أعطها » .

(٦) المحرر ٢/٢١٩ .

(٧) الفروع ٦/٥٢٢ .

(٨) الفروع ٦/٥٢٢ . قال في المحرر ٢/٢١٩ : وهو المذهب .

(٩) الفروع ٦/٥٢٢ .

أي : على الوجه الرابع ، وهو القول بأنها تقر بيد رب اليد (١) . قال في المحرر : « فإن عاد ادعاها (٢) لنفسه أو لثالث سمع على الوجه الثالث دون الأولين » (٣) . ففي المحرر جعله ثالثاً ، وهو ظاهر ؛ لأنه حكى فيها هل يعطاها المدعي الواحد ، أو لا يعطى إلا بينة ، فتجعل عند أمين الحاكم ، أو تقر بيد رب اليد (٤) ، فكونها تقر بيد رب اليد ثالث ، والمصنف جعله رابعاً مع أن قوله قريب من قول المحرر في حكاية هذا الخلاف ، فلعل الوجه الذي ذكره المصنف مستفاد من قوله : « يمينه » بناءً على ردّ اليمين ، والمحرر لم يقيّد بذلك ، ولم يذكر اليمين ، وأما الوجه الخامس فهو ما ذكره الأزجي (٥) .  
قوله : « وإن عاد قبل ذلك فوجهان » (٦) .

أي : قبل عوده وادعاها لنفسه ، أو لثالث . قال في المحرر في كتاب الإقرار : « ومن أقر بمال في يده لغيره فكذبه بطل إقراره وأقر بيده ، وقيل : ينتزع منه لبيت المال ، فعلى هذا أيهما غير قوله لم يقبل

(١) ينظر تصحيح الفروع ٥٢٢/٦ .

(٢) في المحرر : « فادعاها » .

(٣) المحرر ٢١٩/٢ .

(٤) المحرر ٢١٩/٢ .

(٥) وهو أن يبقى على ملك المقر . الفروع ٥٢٣/٦ ، وغاية المطلب

ق ٢٠٨ ب .

(٦) الفروع ٥٢٢/٦ .

منه ، وعلى الأول ، [ وهو ] (١) المذهب ، إن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه ، ولم يقبل بعدها عود المقر له أولاً إلى دعواه ، ولو كان عوده قبل ذلك فوجهان (٢) « قال الشارح : وإن كان قبل ادعاء المقر له به ، أو إقراره لغيره ، ففيه وجهان ؛ أحدهما : يقبل ؛ لأنه لم يوجد من المقر ماينقضه ، فوجب أن يحكم عليه بإقراره ، والآخر : لا يقبل ؛ لأنه بإنكاره أولاً للملكه مكذب لدعواه ، فلم يقبل منه ، كما لو أقر به لمن هو في يده ثم ادعاه (٣) .

قوله : « ولا يستحلف في حق الله تعالى ، كعبادة وحدٍ وصدقَةٍ وكفارةٍ ونذرٍ » (٤) .

قال في شرح المقنع ، في باب اليمين في الدعوى : « ولو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين ، أو ظهار ، أو نذر ، أو صدقة ، أو غيرها ، فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين ، ولا تسمع الدعوى في هذا ، ولا في حد الله تعالى ؛ لأنه لاحق للمدعي فيه ، ولا ولاية له عليه . ( فلا تسمع منه دعواه ، كما لو ادعى حقاً لغيره من غير إذنه ، ولا ولاية له عليه ) (٥) فإن تضمنت دعواه حقاً له

(١) في الأصل : « وهي » .

(٢) المحرر ٣٩٢/٢ ، ٣٩٣ .

(٣) ينظر النكت والفوائد السننية ٣٩٣/٢ ، وتصحيح الفروع ٥٢٢/٦ .

(٤) الفروع ٥٢٤/٦ .

(٥) ساقطة من (هـ) .

مثل أن يدعي (عليه) (١) سرقة ماله لتضمن السارق ، أو يأخذ منه ماسرقة ، أو يدعى عليه الزنا بجارته ليأخذ مهرها منه سمعت دعواه ، ويستحلف المدعى عليه لحق الآدمي دون حق الله تعالى « (٢) . وقال في كتاب الشهادات : « والحقوق على ضريين :

أحدهما : لآدمي معين ، كالحقوق المالية والنكاح وغيره من العقود والعقوبات كالقصاص وحد القذف والوقف على آدمي معين ، فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى ؛ لأن الشهادة فيه حق لآدمي ، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه ، ولأنها حجة على الدعوى ، ودليل لها ، فلا يجوز تقديمها عليها .

الضرب الثاني : ما كان حقاً لآدمي غير معين ، كالوقف على الفقراء والمساكين ( أو جميع المسلمين ) (٣) أو مسجد أو سقاية ، أو مقبرة مسبلة (٤) ، أو نحو هذا ، و ما كان حقاً لله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى أو الزكاة أو الكفارة / ، فلا تفتقر الشهادة [ ٤٨٨ ] إلى تقدم الدعوى ؛ لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه ويطالب به ، ولذلك

(١) ساقطة من الشرح الكبير .

(٢) الشرح الكبير ٣٠٩/٦ .

(٣) ساقطة من الشرح الكبير .

(٤) في الشرح الكبير : « أو الوصية لشيء من ذلك » ،

وكذا في حاشية الأصل .

شهد أبو بكر (١) وأصحابه (٢) على المغيرة (٣) من غير

(١) هو نفيق بن الحارث بن كدة بن عمرو الثقفي ، وقيل نفيق بن مسروح ،  
مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، من فقهاء الصحابة وصالحهم ، توفي  
بالبصرة سنة إحدى وخمسين ، وقيل اثنتين وخمسين .

الطبقات الكبرى ١٥/٧ ، ١٦ ، الاستيعاب ٢٣/٤ ، أسد الغابة ٣٨/٦ ، ٣٩ ،  
وسير أعلام النبلاء ٥/٣ ، ١٠ .

(٢) الذين شهدوا مع أبي بكر هم :

١- نافع بن الحارث بن كدة الثقفي ، أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم في  
حصار الطائف ، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة .  
أسد الغابة ٣٠١/٥ ، الإصابة ٥٤٤/٣ .

٢- شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو البجلي .

أسد الغابة ٥٠٣/٢ ، والإصابة ١٦٣/٢ ، ١٦٤ .

٣- زياد ابن أبيه ، ويقال له زياد بن سمية ، وزياد بن عبيد الثقفي ، وزياد بن  
أبي سفيان . ولد عام الهجرة ، وقيل يوم بدر ، وليست له صحبة ولا رواية ،  
وكان من دهاة العرب والخطباء والفصحاء ، توفي سنة ثلاث وخمسين .  
الطبقات الكبرى ٩٩/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، وسير  
أعلام النبلاء ٤٩٤/٣ ، ٤٩٧ .

وهؤلاء الثلاثة أخوة لأبي بكر من أمه ، وأمهم سمية مولاة الحارث بن  
كدة الثقفي طيب العرب .

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي ،  
أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، من المعروفين بالدهاء توفي بالكوفة  
سنة خمسين .

- تقدم دعوى (١) ، فأجيزت شهادتهم (٢) ، ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول أحد، ولا رضى منه ، [وكذلك] (٣) ما لا يتعلق به (حق) (٤) أحد كتحريم الزوجة بالطلاق والظهار ؛ أو إعتاق الرقيق يجوز الحسبة به ، ولا يعتبر فيه الدعوى « (٥) .
- قوله : « ويصح قبلها الشهادة به » (٦) .
- أي : يصح قبل الدعوى الشهادة بحق الله تعالى .
- قوله : « بالثبات عن خصم » (٧) .

= الطبقات الكبرى ٢٨٤/٤ ، ٢٨٦ ، تاريخ بغداد ١٩١/١ ، ١٩٣ ، أسد

الغابة ٢٤٧/٥ ، ٢٤٩ ، والإصابة ٤٥٢/٣ ، ٤٥٣ .

(١) في الشرح الكبير : « وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون

بشرب الخمر » ، وكذا في حاشية الأصل .

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف ٣٦٢/٨ ، كتاب الشهادات باب شهادة القاذف

من طريق إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال : « شهد على المغيرة

أربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ،

فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبوبكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز

شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات » ، وكذا

خرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٣/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى

١٥٢/١٠ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف .

(٣) في الأصل و (ظ) و (هـ) : «ولذلك» ، والتصحيح من س والشرح الكبير .

(٤) ساقطة من (س) .

(٦) الفروع ٥٢٤/٦ .

(٥) الشرح الكبير ٢٥١/٦ .

(٧) الفروع ٥٢٤/٦ .

كذا في النسخ ، والظاهر أن «عن» بمعنى على ، كقولهم  
رضي الله عنك ، فإنه بمعنى عليك (١) .  
قوله : « وكذا على الحاضر في البلد في  
المنصوص » (٢) .

الذي ذكره المنصوص هنا من سماع الدعوى والبينة  
على الحاضر في البلد ، وهو الذي صححه صاحب  
المحرر (٣) فيه ، والذي قدمه المصنف في باب طريق  
الحكم عدم السماع (٤) ، ثم قال : « وقيل يسمعان ،  
ويحكم عليه ، وعنه يمتنع الحكم فقط » (٥) . قال في  
المحرر : « وهو الأصح » (٦) ، والذي يظهر أن ذكر  
المنصوص هنا من جملة كلام الشيخ تقي الدين (٧) ؛  
( لأنه في سياق كلامه ، وإذا كان هو المرجح عند الشيخ  
تقي الدين ) (٨) لا يلزم أن يكون المرجح عند المصنف ،

---

(١) في حاشية الأصل : « ورود عن بمعنى على صحيح ، ولكن ليس منه رضي

الله عنك ، بل هذا المثال على أصله ، وليست عن فيه بمعنى على » .

(٢) الفروع ٥٢٥/٦

(٣) المحرر ٢١٠/٢

(٤) الفروع ٤٨٦/٦

(٥) الفروع ٤٨٦/٦

(٦) المحرر ٢١٠/٢

(٧) ينظر الفروع ٥٢٥/٦

(٨) ساقطة من (هـ)

فلا يعارض ماقدمه المصنف في باب طريق الحكم (١) .  
قوله : « ولاتقبل شهادة قبل  
الدعوى » (٢) إلى آخره .

المراد : إذا كانت الدعوى في حق لآدمي معين ؛ لأنه في سياق الكلام عليه ، وأما إذا كان في حق الله تعالى ، أو لآدمي غير معين ، فقد قدم في أول الفصل أنه لا يحتاج فيه إلى دعوى ، وأن الشهادة تصح قبلها (٣) ، وذكر المصنف عن المغني أنه قبلها قبل الدعوى إن لم يعلم به (٤) ، والذي جزم به في المغني في آخر الشهادات ، قبل كتاب الأفضية بيسير : أن الشهادة لآدمي معين لاتسمع إلا بعد الدعوى (٥) ، ولم يفصل بين مايعلم به وغيره ، ثم قال : « فصل : ومن كانت عنده شهادة لآدمي لا يخلو إما أن يكون عالماً بها ، أو غير عالم ، فإن كان عالماً بها لم يجز للشاهد أداؤها حتى يسأله ؛ لأنه حق للمشهد له ، فلا يستوفى إلا برضاه ، وإن كان غير عالم بها جاز للشاهد أداؤها قبل طلبها » (٦) ، فلعل المصنف

- 
- (١) الفروع ٤٨٦/٦
  - (٢) الفروع ٥٢٧/٦
  - (٣) الفروع ٥٢٤/٦
  - (٤) الفروع ٥٢٧/٦
  - (٥) المغني ٢٠٩/١٤
  - (٦) المغني ٢١٠/١٤



أخذ ماتقله عن المغني من هذا الموضع (١) ، فإن كان كذلك فهو عندي في غاية البعد ؛ لأن تفصيل الشيخ هنا بالنسبة إلى الطلب والسؤال ، لبالنسبة إلى الدعوى وعدمها ، ولا يلزم من عدم الطلب عدم الدعوى ؛ لأنه يمكن أن يدعي فينكر الخصم ، والمدعي غير عالم بشهادة الشاهد ، فيؤدي الشاهد شهادته بعد الدعوى وقبل طلب المدعي . والله أعلم .

قوله : « ويستحلف في كل حق لآدمي ، وفي رواية للخبر » (٢) .

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « البيينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » (٣) .

قوله : « هذا المذهب » (٤) .

الذي يظهر أنه راجع إلى قوله : « ويقضي به في مال

---

(١) ينظر أيضاً ماتقله المصنف من المغني في النكت ٢٣١/٢ . وأشار إليها في

حاشية الأصل .

(٢) الفروع ٥٢٩/٦ .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٨ ، كتاب القسامة باب : أصل القسامة

والبداية فيها مع اللوث بإيمان المدعي . وأخرج البخاري بنحوه ٨٨٨/٢ ،

كتاب الرهن باب : إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، فالبيينة على

المدعي ، واليمين على المدعى عليه . وفي الشهادات ، باب اليمين على

المدعى عليه في الأموال والحدود ٩٤٩/٢ ، ومسلم ١٣٣٦/٣ ، كتاب

الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه .

(٤) الفروع ٥٣٠/٦ ، ٥٣١ .

ومامقصوده مال « (١) ، دون قوله : « وعنه يستحلف فيما يقضي فيه بالنكول فقط » (٢) ؛ لأن الذي يستحلف فيه حرره قبل ذلك (٣)، ولأنه قال : «وعنه وغيره» (٤)، أي : الذي يقضي فيه بالنكول المال ومامقصوده مال وغيره ، فأول كلامه وآخره يدل على أن حكاية المذهب يرجع إلى مايقضى فيه بالنكول دون ماقبله ، فلا يقال المذهب أنه يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول / فقط عند المصنف، فتلخص أن المال ومامقصوده [٤٨٩] المال يستحلف فيه بغير خلاف (٥) ؛ لأنه داخل على كل قول ، وماعداه فيه الخلاف المذكور ، فعنه يستحلف فيه جميعه ، كما هو اختيار الشيخ (٦) وغيره (٧) ، وعنه لا يستحلف فيه ؛ لأنه لا يقضى فيه بالنكول على المذهب (٨) ، وقيل : يستحلف إلا في القود والنكاح على قول الخرقى (٩)،

(١) الفروع ٥٣٠/٦ .

(٢) الفروع ٥٢٩/٦ ، ٥٣٠ .

(٣) الفروع ٥٢٩/٦ .

(٤) الفروع ٥٣١/٦ .

(٥) المغني ٢٣٦/١٤ ، والمبدع ٢٨٣/١٠ .

(٦) ينظر العمدة ص ١٨١ ، والمقنع ٧٢١/٣ .

(٧) ينظر الشرح الكبير ٣٠٧/٦ ، ٣٠٨ ، وتصحيح الفروع ٥٣٠/٦ .

(٨) ينظر المغني ٢٣٦/١٤ ، والمحزر ٢٢٦/٢ .

(٩) المختصر ص ١٠٦ ، ١٢٢ .

وعلى قول أبي بكر : النكاح ، والطلاق ، وحد القذف (١) ،  
[ وعلى قول أبي الخطاب : النكاح ، والطلاق ، والقذف ، ] (٢)  
والرجعة ، والولاء ، والاستيلاء ، والنسب ، والرق (٣) .  
قوله : « أو نفي دعوى على غيره » (٤) .  
مثال نفي الدعوى على الغير « إذا ادعى عليه أنه ادعى  
على أبيه ألفاً فأقر له بشيء ، فأنكر الدعوى ونحو ذلك ، فإن  
يمينه على النفي (٥) ، على المذهب » قاله الزركشي في شرح  
الخرقي (٦) .

قوله : « ونفي على فعل غيره » (٧) .  
مثال نفي فعل الغير : أن ينفي ما ادعى عليه  
من أنه غصب أو جنى ، ومثال فعل الغير في الإثبات  
أن يدعي أن ذلك الغير أقرض أو استأجر ، ويقيم  
بذلك شاهداً ، فإنه يحلف مع الشاهد على البت (٨) :

- 
- (١) ينظر قول أبي بكر في الهداية ١٤٧/٢ ، المقنع ٧٢١/٣ ، الشرح الكبير  
٣٠٨/٦ ، والمبدع ٢٨٣/١٠ .  
(٢) مابين المعكوفين من (هـ) و (س) .  
(٣) ينظر الهداية ١٤٦/٢ ، وزاد : « القصاص » .  
(٤) الفروع ٥٣٢/٦ .  
(٥) في شرح الزركشي : « على نفي العلم » .  
(٦) شرح الزركشي ٣٨٠/٧ .  
(٧) الفروع ٥٣٢/٦ .  
(٨) البت : القطع والجزم ، يقال : بت الشيء ، يبتة بتاً إذا قطعه =

- لكونه إثباتاً (١)
- قوله : « ونصر القاضي وجماعة تغلظ (٢) ؛ لأنها
- حجة أحدهما » (٣)
- في غالب النسخ «تغلظ» ، وفي نسخة «لاتغلظ» بزيادة
- «لا» ، وهو الصواب •
- قوله : « فوجبت موضع الدعوى » (٤)
- فعلى هذا لاينقل من مكان إلى مكان آخر ، ولاتؤخر من
- زمان إلى زمان آخر ؛ لأجل التخليط ؛ بل يحلف في مكان
- الدعوى •

\*\*\*\*\*

- 
- = المطلاع : ص ٤١٢ ، الدر النقي ٨١٨/٣ •
  - (١) ينظر في المسألة : الكافي ٥١٧/٤ ، المغني ٢٢٩/١٤ ، الرعاية
  - ٢٦٢/٣ أ ، شرح الزركشي ٣٧٨/٧ ، المبدع ٢٨٧/١٠ ، والإنصاف
  - ١١٨/١١
  - (٢) في الفروع : « لاتغلظ » ، وقد صوبها ابن قندس كما في المسألة •
  - (٣) الفروع ٥٣٢/٦ •
  - (٤) الفروع ٥٣٢/٦ •

## باب : تعارض البينتين

قوله : « فمن يقدّم بينة الداخل يقدمها ، وينقض الحكم ببينة الخارج » إلى آخره (١) .

قال في المغني في آخر مسألة (لو ادعى دابة في يد غيره) : « وإذا ادّعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بينة فحكم له بها حاكم ، ثم ادعاها عمرو على زيد ، وأقام بها بينة ، فإن قلنا : بينة الخارج مقدمة لم تسمع بينة عمرو ؛ لأن بينة زيد مقدمة عليها ، وإن قلنا : بينة الداخل مقدمة نظرنا في الحكم كيف وقع ؛ فإن كان حكم بها لزيد ؛ لأن عمرو لا بينة ، له ردت إلى عمرو ؛ لأنه قد قامت له بينة ، واليد كانت له ، وإن كان حكم بها لزيد لأنه يرى تقديم بينة الخارج ، لم ينقض حكمه ؛ لأنه حكم بما يسوغ الاجتهاد فيه ، وإن كانت بينة عمرو قد شهدت له أيضاً ، وردّها الحاكم لفسقها ، ثم عدّلت ، لم ينقض الحكم أيضاً ؛ لأن الفاسق إذا رُدّت شهادته لفسقه ، ثم أعادها (٢) لم تقبل ، وإن لم يعلم الحكم (٣) كيف كان ، لم ينقض ؛ لأنه حكم حاكم الأصل جريانه على العدل والإنصاف والصحة ، فلا ينقض بالاحتمال، فإن جاء ثالث، فأعادها وأقام بها بينة، فبينته وبينة زيد متعارضتان، ولا يحتاج زيد إلى إقامة بينته ؛

(١) الفروع ٥٣٤/٦ .

(٢) في المغني ٢٨٣/١٤ : « ثم أعادها بعد ، لم تقبل » .

(٣) في (ظ) : « الحالف » .

لأنها قد شهدت مرة ، وهما سواء في الشهادة حال التنازع ، فلم يحتج إلى إعادتها ، كالبيينة إذا شهدت ووقف الحكم على البحث عن حالها ، ثم بانء عدالتها ، فإنها تقبل ، ويحكم بها من غير إعادة شهادتها ، كذا هنا « (١) . ومسألة : (إذا لم يعلم هل كان الحكم ببيينة الخارج يعلم ببيينة الداخل أم لا) ؟ فقد ذكرها المصنف في آخر باب أدب القاضي ، وأنه لاينقض الحكم (٢) . نقله عن الشيخ (٣) ، ووجه المصنف فيه وجهاً (٤) ، وقد ذكروا إذا حكم الحاكم بشهادة الفساق ؛ لعدم العلم بذلك ، ثم تبين فسقهم ، هل ينقض الحكم ؟ فيه روايتان (٥) ، فإن قلنا : لاينقض لعدم النقض ببيينة الخارج / بعد الحكم [٤٩٠] ببيينة الداخل أولى .

قوله : « قال أحمد : البيينة للمدعي ، ليس لصاحب الدار بيينة » (٦) .

(١) المغني ٢٨٣/١٤ ، ٢٨٤ .

(٢) الفروع ٤٥٨/٦ قال : « وإن حكم ببيينة خارج ، ووجهل علمه ببيينة داخل ، لم ينقض ؛ لأن الأصل جريه على العدالة والصحة » .

(٣) المغني ٢٨٣/١٤ .

(٤) الفروع ٤٥٨/٦ ، وفي (س) : وجهان .

(٥) الصحيح من المذهب نقض الحكم . ينظر الهداية ١٥٤/٢ ، المقنع ٧١٩/٣ ، المغني ٢٥٨/١٤ ، الرعاية ٢٨١/٣ أ ، المبدع ٢٧٨/١٠ ،

والإنصاف ١٠٥/١١ .

(٦) الفروع ٥٣٥/٦ .

سئل أحمد عمن بيده دار وادّعي عليه ، وأقام كل واحد بينة ، فقال : البينة للمدعي ، ليس بينة الذي بيده الدار بشيء (١) .

قوله : « ولم ترفع يده » (٢) .

يعني : إذا كانت العين في يد الذي أقام بينة بالشراء ، فإنها تقرر في يده ، ولا تؤخذ منه ؛ لأنه قد حكم بأن بينته مقدمة ، بخلاف الحكم في مسألة الداخل والخارج ، فإن اليد ترفع فيها ؛ لأن صاحب اليد هو الداخل ، وقد عرف أن بينة الخارج مقدمة (٣) ، وأما في هذه المسألة فإن بينة المشتري ، مقدمة ، سواء كان داخلياً مثل أن تكون العين في يده ، أو كان خارجاً مثل أن تكون العين في يد من أقام بينة الملك (٤) ، وعبارة المحرر : « قدمت بينته داخلياً كان أو خارجاً » (٥) فقول المصنف : « ولم ترفع يده » ، هو بمنزلة قول المحرر : « داخلياً » .

---

(١) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٤٩٦/١ ، ورواية أبي داود

ص ٢١٠ . وهذا القول وارد فيما إذا كانت العين بيده فادعها آخر ،

وأقام كل منهما بينة ، قدمت بينة المدعي ، وهو من مفردات المذهب .

الإنصاف ٣٨١/١١ ، والمنح الشافيات ٦٧٤/٢ .

(٢) الفروع ٥٣٦/٦ .

(٣) ينظر المغني ٢٨٢/١٤ ، المحرر ٢٣٠/٢ .

(٤) ينظر المقنع ٦٦٠/٣ ، المبدع ١٥٦/١٠ ، والإنصاف ٣٨٢/١١ .

(٥) المحرر ٢٣٠/٢ .

قوله : « كقوله : أبرأني » (١) .

لم أظفر بهذه العبارة في غير هذا الموضع ، ويحتمل أن مراده أنه لو ادعى عليه بدين ، وأقام المدعى بينة بذلك ، فأقام المدعى عليه بينة أنه أبرأه منه تقدم بينة المدعى عليه ؛ لأن بينته (٢) معها زيادة علم ، وهو الإبراء ، خفي على بينة المدعى ، [ كذلك ] (٣) المسألة التي قبلها إذا شهدت إحداهما أنها ملكه ، وشهدت بينة الآخر أنه اشتراها منه ، تقدم الثانية ؛ لأن معها زيادة علم ، وهو الشراء (٤) .

قوله : « فعليتها وعلى التي قبلها هل يحلف كل

واحد منهما للآخر ؟ فيه روايتان (٥) » (٦) .

أما حلف كل واحد منهما للآخر على الرواية التي قبلها ، وهي رواية كونها تقسم بينهما (٧) ، فظاهر ؛ لأن كل واحد يأخذ نصفها ، فيحلف على النصف الذي يأخذه .

---

(١) الفروع ٥٣٦/٦ .

(٢) في (س) : « لأن بينة المدعى عليه بينة معها زيادة علم » .

(٣) في الأصل ، و(ظ) ، (س) : « لذلك » ، والتصحيح من (هـ) .

(٤) ينظر المقتنع ٦٦٤/٣ ، المحرر ٢٣٠/٢ ، الشرح الكبير ٣٣٢/٦ ، الرعاية

٢٤٨/٣ ب ، شرح المحرر ٢٠٤/٣ أ ، غاية المطلب ق ٢١٠ أ ، المبدع

١٦٣/١٠ ، والإنصاف ٢٩٣/١١ .

(٥) ينظر تصحيح الفروع ٥٣٦/٦ ، والإنصاف ٣٩١/١١ .

(٦) الفروع ٥٣٦/٦ .

(٧) الفروع ٥٣٦/٦ .



قال في الرعاية : « تعارضتا وسقطتا فصارا كمن لا بينة لهما ،  
وعنه تقسم بينهما إن أمكن بلا يمين ، وعنه يحلف كل واحد  
على النصف المحكوم له به، وعنه من قرع وحلف في رواية أنها  
له أخذها إن أمكن، وقيل : لا يشرع (١) قرعة فيما بأيديهما «  
(٢) . (وأما على رواية القرعة فلا يظهر حلف كل واحد منهما  
للآخر ؛ بل الذي يحلف هو الذي تخرج له القرعة) (٣) ؛ لأنه  
يأخذها فيحلف أنها له ، وهكذا ذكرها في المقنع (٤) والكافي  
(٥) والمحرر (٦) ، وكلام الرعاية المتقدم (٧) ، وهذا يرد ظاهر  
كلام المصنف أنه يحلف كل واحد منهما للآخر ، ففعل كلام  
المصنف وهم (٨) ، ويأتي في باطن هذه الورقة شيء يتعلق  
بكلام الرعاية المذكور في هذه الحاشية .

(١) في الرعاية : « لاتسمع » .

(٢) الرعاية ٣ : ٢٤٧ ب ، ٢٤٨ أ .

(٣) ساقطة من (هـ) .

(٤) المقنع ٣ / ٦٦٤ .

(٥) الكافي ٤ / ٤٩٢ .

(٦) المحرر ٢ / ٢١٨ .

(٧) الرعاية ٣ / ٢٤٧ ب ، ٢٤٨ أ .

(٨) ينظر الإنصاف ١١ / ٣٩١ ، وتصحيح الفروع ٦ / ٥٣٦ .

قال المرادوي : « ويظهر أن هنا نقصاً بتقديره : فعلها لا يحلف أحد ، وعلى التي  
قبلها محل خلاف » ، ثم ذكر الروايتين في المسألة ، وقال : « لا يحلف كل  
واحد منهما للآخر ، وهو الصحيح » تصحيح الفروع ٦ / ٥٣٦ .

قوله : « وإن أقام كل واحد منهما بينة بشرائها  
من زيد بكذا ، وقيل : أو لم يقل : وهي ملكه ؛ بل  
تحت يده وقت البيع » إلى آخره (١) .

قال في الكافي : « إذا كانت في يد زيد دار ، فادعى  
آخر أنه ابتاعها من غيره ، وهي ملكه ، وأقام بذلك  
بينه حكم له بها ؛ لأنه ابتاعها من مالكتها ، وإن  
شهدت أنه باعه إياها وسلمها إليه حكم له بها ؛ لأنه  
لم يسلمها إليه إلا وهي في يده ، وإن لم يذكر الملك ولا  
التسليم لم يحكم بها ؛ لأنه [ لا يمكن ] (٢) أن يبيعه  
ماليملكه ، فلاتزال يد صاحب اليد » (٣) ، وقال معنى  
ذلك في شرح المقنع الكبير (٤) ، وقال في المقنع :  
« وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد لم تسمع البينة على  
ذلك حتى يقول : وهي ملكه ، وتشهد البينة » (٥) ، فظاهر  
المقنع (٦) أن الشهادة بالتسليم فقط لا / يحكم [ ٤٩١ ]  
له بها بمجردا ؛ بل لابد من الشهادة بالملك ،

(١) الفروع ٥٣٨/٦

(٢) في الأصل و (ظ) و (هـ) : « يمكن » ، وفي (س) : « لم يمكن » ،

والتصحيح من الكافي

(٣) الكافي ٤٩٥/٤

(٤) الشرح الكبير ٣٢١/٦

(٥) المقنع ٦٦٣/٣

(٦) المقنع ٦٦٣/٣

وظاهر الكافي (١) ومن وافقه (٢) أن الشهادة بالتسليم كافية في الحكم له بها . والمصنف ذكر الخلاف في هذه المسألة بقوله : « وقيل : أو لم يقل : وهي ملكه » (٣) ، فظاهره أن المقدم اشترط الشهادة بالملك ، كما هو ظاهر المقنع (٤) . والقول الثاني موافق لما في الكافي (٥) والشرح (٦) .

واعلم أن هذه المسألة مفروضة فيما إذا كانت العين في يد غير البائع ، كما حققه في الكافي (٧) وغيره (٨) . ثم اعلم أن ماصححه المصنف (٩) ، وقدمه في المحرر (١٠) أنه يشترط في الشهادة ذكر شروط المشهود به في البيع ونحوه أنه لا بد في الشهادة من ذكر الملك ، أو الأذن من المالك ، سواء كانت العين في يد البائع أو غيره ؛ لأن ذلك من شروط صحة العقد ، وأما على اختيار الشيخ موفق الدين : أنه لا يشترط

---

(١) الكافي ٤/٤٩٥ .

(٢) الشرح الكبير ٦/٣٣١ .

(٣) الفروع ٦/٥٣٨ .

(٤) المقنع ٣/٦٦٣ .

(٥) الكافي ٤/٤٩٥ .

(٦) الشرح الكبير ٦/٣٣١ .

(٧) الكافي ٤/٤٩٥ .

(٨) الشرح الكبير ٦/٣٣١ .

(٩) الفروع ٦/٤٦٤ .

(١٠) المحرر ٢/٢٠٦ .

ذكر شروطه (١) ، فذلك فيما إذا لم تكن العين في يد ثالث ؛  
بل كانت في يد البائع (٢) أو المشتري . أما إذا كانت في يد  
الغير ، وادعى بها أنها اشترت من غيره ، وادعاهها لنفسه ،  
وشهدت بينة أن المدعي اشتراها من الغير ، فلا بد أن تشهد  
بالمالك أو التسليم (٣) .

قوله : « لأنه إن كان حراً لم يصح إقراره  
بالعبودية » (٤) .

يعني : أن الذي يصح إقرار الشخص به هو الذي يكون  
يده عليه ، والإنسان ليس له يد على نفسه ؛ فلا يصح إقراره  
عليها (٥) بالعبودية .

قوله : « فيهما » (٦) .

أي : في الشهرين المذكورين ، وهما المحرم وصفر ،  
فعلى هذا يحكم أنه مات في صفر ؛ لأن الأصل الحياة في  
المحرم . قال في المحرر : « ويحتمل أن يعتق من شرطه صفر ؛  
لأن الأصل بقاء الحياة » (٧) ، فذكر القول احتمالاً ،

---

(١) المغني ٢٧٨/١٤ .

(٢) ساقطة من (هـ) .

(٣) ينظر غاية المطلب ق ٨٠٩ ب ، المبدع ١٠/١٦٢ ، والإنصاف ١١/٣٩٢ .

(٤) الفروع ٦/٥٤٠ .

(٥) في س : « عليه » .

(٦) الفروع ٦/٥٤١ .

(٧) المحرر ٢/٢٣٦ .

• ويبين أن على هذا يعتق من شرطه صفر (١) .  
 قوله : « وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه في  
 الصور الثلاث فكذلك ؛ للتعارض والتقديم » (٢) .  
 • كذا في النسخ، ولعله : للتعارض ، وعنه التقديم بالقرعة .  
 قال في المحرر : « وإن أقام كل واحد بينة بموجب عتقه  
 تعارضتا ، وكانا (٣) كمن لا بينة لهما (٤) في رواية ، أو  
 يقرع بينهما في أخرى » (٥) ، والظاهر أن رواية القرعة هي  
 الرواية التي تستعمل البينة فيها عند التعارض ؛ لأن لنا رواية  
 عند التعارض أنها لاتسقط ، وتستعمل بالقرعة . انتهى (٦) .  
 وأما الصور الثلاث (٧) : فالأولى ؛ إن مت في المحرم ،  
 والثانية : إن مت من مرضي ، والثالثة : إن مت في  
 مرضي (٨) .

- 
- (١) ينظر شرح المحرر للقطيعي ٢٠٦/٣ أ .  
 (٢) الفروع ٥٤١/٦ .  
 (٣) في المحرر : « وكان » .  
 (٤) في المحرر : « له » .  
 (٥) المحرر ٢٣٦/٢ .  
 (٦) من قوله : « والظاهر » إلى قوله : « انتهى » ليس في المحرر ، وهو من  
 كلام المؤلف .  
 (٧) ينظر في شرحها المحرر ٢٣٥/٢ ، ٢٣٦ ، شرحه ٢٠٦/٣ أ ، وحاشية ابن  
 قندس عليه ص ٢٤٣ .  
 (٨) الفروع ٥٤٠/٦ ، ٥٤١ .

- قوله : « وأجيز الثلث » (١) .
- أي : الثلث الزائد على الثلث الذي يملك التصرف فيه ؛  
لأن المجموع ثلثان .
- قوله : « وقيل : بالقرعة، وللمسلم، وبالوقف » (٢) .
- الظاهر أن التقدير : وقيل : بالقرعة ، وقيل : للمسلم ،  
وقيل : بالوقف .
- قوله : « وإن كان بدل الابن الكافر أبوان كافرين ،  
أو بدل المسلم أخ وزوجة مسلمان ، كانا كهو مع الآخر  
فيما تقدم » (٣) .
- قال في شرح المحرر : « فيه نظر ؛ لأنهم قالوا فيما  
تقدم : (٤) إن المسلم إن كان معترفاً بأخوة الكافر حكم به  
للكافر ، فلو اعترفت الزوجة والأخ المسلمان بكون الكافر  
إبناً للميت لم يحكم له به ؛ لأن الكافر لا يقر على نكاح  
المسلمة فبقاؤهما على النكاح يدل على إسلامه ؛ فوجب أن  
لا يحكم به للكافر في هذه الصورة » (٥) .
- قوله : « وعنه يسقطان لتعارضهما » (٦) .

(١) الفروع ٥٤١/٦ .

(٢) الفروع ٥٤٢/٦ .

(٣) الفروع ٥٤٣/٦ .

(٤) في شرح المحرر : « لأن مما ذكرناه » .

(٥) شرح المحرر ٢٠٥/٣ أ .

(٦) الفروع ٥٤٣/٦ .

الذي يظهر أن على رواية سقوطهما أنه لا يلزم إلا بعشرة أيضاً؛ لكن عليه اليمين ؛ لأن البينة سقطت ، وهي من الحقوق التي تشرع (١) اليمين فيها، والقول قول الغارم / في [ ٤٩٢ ] القيمة ؛ لما ذكره في الغصب (٢) ، وفي اختلاف المتبايعين في قدر القيمة بعد تلف المبيع (٣) ، قال في المحرر : « وكذلك غارم » (٤) يعني : القول قوله في القيمة ، وهذا واضح لإشكال فيه ، وأما على الرواية الأولى فهل عليه يمين أم لا ؟ لم أظفر بنقل في المسألة، والذي يظهر أن صاحب الثوب إن قال : قيمته عشرون ، وأنكر المتلف ذلك أن عليه اليمين لأن العشرة التي ثبتت ثبوتها بشهادة البينتين ؛ لأنهما اتفقتا عليها ، والخلف إنما وقع في العشرة الزائدة، فمن شهد بالعشرين يثبتها ، ومن شهد بالعشرة ينفيها ؛ لأنه لما شهد بأن قيمته عشرة ؛ فقد حصر قيمته بالعشرة ، ولاشك أنه إذا حصر قيمته بالعشرة فقد نفى الزائد عليها ؛ فحصل تعارض البينتين في الزائد على العشرة ، ولم يعمل بواحدة منهما ( للتعارض وعدم العمل بواحدة منهما ، وحيث لم يعمل بواحدة منهما في الزائد ) (٥) ،

(١) في س : « تسوغ » .

(٢) ينظر الكافي ٤١٣/٢ ، والمغني ٤٢٠/٧ .

(٣) ينظر المقنع ٥٦/٢ ، ٥٧ ، الكافي ١٠٣/٢ ، ١٠٤ .

(٤) المحرر ٣٣٢٠/١ ، وفيه : « وكذلك كل غارم » .

(٥) ساقطة من (هـ) .

وصاحب الثوب يدعيها، والمتلف ينكرها؛ فالقول قول المتلف ؛ لأنه غارم، لكن مع يمينه على ما عرف في الدعوى والإنكار (١) .  
فإن قيل: كلام الأشياخ يدل أنه لايمين؛ لأنهم عملوا ببينة الأقل، ولم يعملوا ببينة الأكثر(٢) على هذه، فصارت كأنها لم تكن .  
قلنا : لانسلم أنهم عملوا ببينة الأقل ؛ بل بهما فيما اتفقتا عليه ، وهي العشرة ، وأما الزائد فلم يعملوا بقول من شهد به؛ لأن ببينة الأقل (عارضتها به، وعلى هذا يدل كلامهم ؛ لأنهم لم يقولوا عمل بينة الأقل) (٣)؛ بل قالوا : يثبت الأقل ، ولايلزم أن يكون ثبوته ببينة الأقل فقط ؛ بل ظاهر كلامهم أنه ثبت بهما . وقال أبو حنيفة (٤) : تلزمه الزيادة ؛ لأنه شهد بها شاهدان ، وهما حجة ، فيؤخذ بهما ، كما يؤخذ بالزيادة في الأخبار ، وكما لو شهد شاهدان بألف ، وشاهدان بألفين ، ولنا أن من شهد أن قيمته درهمان ينفي أن قيمته ثلاثة ، فقد تعارضت البيئتان في الدرهم ، ويخالف الشهادة (٥) فإن من يروي الناقص لاينفي الزيادة ، وكذلك من شهد بألف لاينفي أن عليه ألفاً آخر . وهذا الذي ذكرته

(١) ينظر المحرر ٣٣٢/٢، المقنع ٥٦/٢، ٥٧، والكافي ٤١٣/٢ .

(٢) ينظر المقنع ٦٦٩/٣، المحرر ٢٣٩/٢، الشرح الكبير ٣٣٨/٦ .

(٣) ساقطة من (هـ) .

(٤) ينظر الهداية شرح بداية المبتدئ ١٦١/٣ ، البحر الرائق ٢١٩/٧، تكملة

فتح القدير ٢٠٥/٨، تكملة رد المختار ٤٩١/٧ .

(٥) في المغني والشرح الكبير : « الزيادة » .



هو في شرح المقنع (١) ، والظاهر أنه في المغني (٢) ، وهو شاهد واضح لما قلناه . والله أعلم .  
قوله : « وان شهد بعقد نكاح أو قتل خطأ وآخر على إقراره (به) (٣) لم تجمع » (٤) .  
مسألة عقد النكاح والقتل لم أجدهما في كلام الشيخ ، وهما في المحرر (٥) ، ووجه عدم الخلاف في قتل الخطأ ظاهر ؛ لأن الشهادة على الفعل تقتضي إيجاب الدية على العاقلة ، والشهادة على الإقرار تقتضي إيجابها على القاتل ؛ لأن العاقلة لاتحمل اعترافاً ، فلا يمكن الجمع بين الشهادتين (٦) . وأما عدم الخلاف في النكاح فوجهه غير ظاهر . ووجه شارح المحرر : بأن النكاح لا يثبت بمجرد إقراره ، ولو شهد به شاهدان عليه ؛ لأنه لا بد فيه من إقرار الزوجة (٧) ، فجعل الشهادة على إقرار المدعي والشهادة إنما تقام على المدعى عليه ، لاعلى المدعي (٨) .

(١) الشرح الكبير ٣٣٨/٦ .

(٢) المغني ٢٦٧/١٤ .

(٣) ساقطة من الفروع .

(٤) الفروع ٥٤٥/٦ .

(٥) المحرر ٢٤٠/٢ .

(٦) ينظر المحرر ٢٤٠/٢ ، وشرحه للقطيعي ٢٠٧/٣ ب ، وحاشية ابن قندس

على المحرر ص ٢٤٤ .

(٧) شرح المحرر ٢٠٧/٣ ب .

(٨) ينظر حاشية ابن قندس على المحرر ص ٢٤٥ .

وقد قال في المحرر بعد المسألة بيسير : « ولو كانت الشهادة على الإقرار بشيء جمعت ؛ وإن كان نكاحاً أو قذفاً » (١) وهذا مما يرد تفسير الشارح .

قوله : « ولمدعي القتل أن يحلف مع أحدهما ويأخذ الدية » (٢) .

فإن حلف مع شاهد الفعل كانت الدية على العاقلة ، وإن حلف مع شاهد الإقرار كانت الدية على القاتل . ذكره في المحرر (٣) .

قوله : « فيفتقر قضاء / الخمسين إلى [ ٤٩٣ ] شاهد أو يمين » (٤) .

أي : إذا صححنا الشهادة بالمائة على هذا التخريج يجعل قول الشاهد قضاء خمسمائة شهادة للمدعى عليه ، بقضاء الخمسمائة ، وذلك لا يكفي في براءته منها ؛ لأن هذه لابد فيها من شاهدين ، أو شاهد ويمين ، وقد شهد بها من قال قضاء خمسمائة، فيحتاج معه إلى شاهد آخر حتى تكمل الشهادة ، أو أن المدعى عليه يحلف أنه قضاها لتحصل البراءة بالشاهد واليمين ، فقوله : « إلى شاهد » أي : إلى شاهد آخر

---

(١) المحرر ٢/٢٤١ .

(٢) الفروع ٦/٥٤٥ .

(٣) المحرر ٢/٢٤٠ .

(٤) الفروع ٦/٥٤٦ .

- مع الأول ، وهو الذي قال قضاة خمسمائة (١) .
- قوله : « فحكم بهما » (٢) .
- أي : بالشاهدين المذكورين بقوله : « فشهدا » .
- قوله : « ومرادهم في صادق » (٣) .
- لما ذكر قوله : « فشهدا » أنه ( أقرضه ) (٤) لم يحث ، بيّن الشيخ أن مرادهم لا يحث إذا كان صادقاً أنه ليس عليه لزيد شيء ، فأما إن كان كاذباً بأن كان عليه لزيد شيء فإنه يحث .
- قوله : « ظاهراً » (٥) .
- لما ذكر أنه إذا شهد أن له عليه ، وحكم بهما أنه يحث ، بين الشيخ أن المراد في الظاهر ، وأما إذا كان لاشيء له عليه فإنه لا يحث فيما بينه وبين الله تعالى ، ولهذا قال في الرعاية : « حث حكماً » (٦) ، فعلى ما فهمناه أن قوله : « في صادق » عائد إلى قوله : « لم يحث » ، وأن قوله : « ظاهراً » عائد إلى قوله : « بل إن له عليه فحكم بهما » ، فالذي

(١) ينظر في المسألة المحرر ٢٤٢/٢ ، شرحه ٢٠٨/٣ أ ب ، حاشية ابن قندس

على المحرر ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) الفروع ٥٤٧/٦ .

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٤) ساقطة من (س) .

(٥) الفروع ٥٤٧/٦ .

(٦) ينظر مقاله في الرعاية في غاية المطلب ق ٢١١ أ .

يظهر أن الأفضح في العبارة أن يقال : « ومرادهم في صادق  
وظاهراً » ، فيعطف « ظاهراً » على « صادق » بالواو .  
قوله : « إذا كان الحاكم لم يول الحكم  
فوقها » (١) .

ظاهره أن الحاكم إن كان ولي الحكم بما فوقها أنه  
يجوز ، وهذا المفهوم صرح به في الوجيز ، فإنه قال بعد ذلك :  
« وإلا جاز » (٢) ، والمسألة في المحرر (٣) ، ولفظه قريب من  
لفظ المصنف هنا ؛ لكن المصنف زاد ذكر النص بقوله : « نص  
عليه » ، والذي ظهر لي أن هذا المفهوم غير مقصود ، وأن  
صاحب الوجيز ظن أن المفهوم مراد فصرح به ، وهذا التقييد ذكر  
موافقة للواقع، أي : إن صاحب الحق طلب الشهادة بخمسائة ؛  
لكون الحاكم لم يول الحكم بأكثر منها ، فسأل الشهود الشهادة  
بالمقدار الذي يحكم به الحاكم ، وهذا القيد لم يذكره الشيخ ،  
وتعليل المسألة يدل على أن هذا القيد ليس للاحتراز ؛ بمعنى :  
أنه إذا كان قد ولي بأكثر منها أنه يجوز بلاخلاف ؛ لأنهم  
عللوا عدم الجواز بأن على الشاهد نقل الشهادة على  
ماشهد ؛ لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ  
عَلَىٰ وَجْهَهَا ﴾ (٤) . ووجه قول أبي الخطاب : أنه من شهد

(١) الفروع ٥٤٧/٦ .

(٢) الوجيز ٥٢ أ .

(٣) المحرر ٢٤٣/٢ .

(٤) سورة المائدة الآية ١٠٨ .

بألف فقد شهد بخمسمائة (١)، وقد ذكر في المغني : « أن أحمد قال : إذا شهد على ألف ، وكان الحاكم لا يحكم إلا على مائة ومائتين ، فقال له صاحب الحق : أريد أن تشهد لي على مائة لم يشهد إلا بألف » (٢) فقد منع أحمد أن يشهد على مائة مع أن الحاكم يحكم بمائتين ، وهذا صريح بالمنع من الشهادة بمائة ، مع أن الحاكم ولي بأكثر منها ؛ لأنه يحكم بمائتين ، فعلم من هذا أن النص أن المنع حاصل مع كون الحاكم ولي بأكثر منها ، ومع هذا النص لا عبرة بقول من قال بغيره بغير مستند شرعي ، لكن قد يقال : المنع من الشهادة المذكورة إنما هو لأمر يرجع إلى الحاكم ؛ لأن حكمه بالبعض يكون حكماً بالكل ، وهو لم يول فيه ، فلم يصح حكمه ؛ لكونه يلزم منه الحكم بما لم يول فيه ، بخلاف ما إذا كان قد ولي ، فإنه يلزم من حكمه / بالخمسمائة حكمه بالألف ، ولأمانع منه [ ٤٩٤ ] ؛ لأنه قد ولي الحكم بالألف فيصح . وهذا وجدته في حاشية

---

(١) قال أبو الخطاب : « ولو كانا شهدا على رجل بألف ، فقال صاحب الدين : أريد أن تشهدا لي من الألف بخمسمائة ، فإن كان الحاكم لم يول الحكم بأكثر من ذلك لم يجز لهما أن يشهدا بخمسمائة ، وعندي أنه يجوز أن يشهدا بذلك » .

الهداية ٢/١٤٨ .

(٢) المغني ١٤/٢٧٤ .

الشيخ محب الدين بن نصر الله (١) قاضي مصر في حواشيه (٢) على محرره (٣) . لكن وجدت في الأحكام السلطانية ما يخالف ذلك ، فذكر أن الشاهد يشهد بالألف ، والحاكم يحكم بالقدر الذي جعل له الحكم فيه . قال في أوائل الكراس الرابع في قطع نصف البلدي فيما إذا كانت ولاية القاضي خاصة : « قد نص أحمد على صحتها في قدر من المال ، فقال في رواية أحمد بن نصر (٤) في رجل شهد (٥) على ألف درهم وكان الحاكم لا يحكم إلا في مائة أو مائتين ، فقال : « لاتشهد

(١) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي .

ولد سنة خمس وستين وسبعمائة ، له : « حواشٍ على المحرر » ، و« حواشٍ

على الفروع » ، توفي سنة أربع وأربعين وثمانمائة .

ينظر المنهل الصافي ٢/٢٤٤ ، ٢٤٩ ، المقصد الأرشد ١/٢٠٢ ، ٢٠٤ ، الضوء

اللامع ٢/٢٣٣ ، ٢٣٩ ، والجوهر المنضد ص ٦ ، ٧ .

(٢) قال ابن قندس بعد ذكره لكلام الشيخ محب الدين : « وفيه نظر لأن الذين

ذكروا المنع من ذلك إنما عللوه بأن الشاهد لم يشهد كما سمع ، وهذا يدل

على أن المنع لأمر يرجع إلى الشاهد ، لا لأمر يرجع إلى حكم الحاكم » .

حاشية ابن قندس على المحرر ص ٢٤٨ ، وينظر الإنصاف ١٢/٣٤ ، ٣٥ .

(٣) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : « على المحرر » .

(٤) هو أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري ، أبو حامد الخفاف . روى عن

الإمام أحمد مسائل حسان ، توفي سنة تسع وتسعين ومائتين .

طبقات الحنابلة ١/٨٢ ، المنتظم ١٣/١٢٤ ، ١٢٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٥٤ ، ٦٥٦ .

(٥) في الأحكام السلطانية : « أشهد » .

إلا بما أشهدت عليه « (١) ، وكذلك قال في رواية الحسن ابن محمد (٢) في رجل أشهد على ألف ، ولا يحكم في البلد إلا على مائة « لاتشهد إلا بألف » فقد نص على جواز القضاء في قدر من المال ، ومنع من تبعيض الشهادة إذا كانت بقدر يزيد على ما جعل له الحكم فيه ؛ بل يشهد بذلك ، ويحكم الحاكم من ذلك بما جعل له ؛ لأنه إذا شهد بخمسمائة عند هذا القاضي ، وشهد بالخمسمائة الأخرى عند قاض آخر ، ربما ادعى المقرر أن هذه الخمسمائة الثانية هي التي شهد بها أولاً ، فتسقط إحداهما على قول من يحمل تكرار الإقرار في مجلسين بألف واحدة ، وقد يشهد (٣) لذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ﴾ (٤) وإذا بعضها فلم يأت بها على وجهها « (٥) انتهى .

---

(١) أورد هذه الرواية ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٨٢/١ ، وابن مفلح في

المقصد الأرشد ٢٠١/١ ، والعليمي في المنهج الأحمد ٣٦٦/١ .

(٢) هو الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي ، نقل عن الإمام أحمد مسائل

صالحة . لم أقف له على تاريخ وفاة .

طبقات الحنابلة ١٣٨/١ ، المقصد الأرشد ٣٣٣/١ ، والمنهج

الأحمد ٣٩٠/١ .

(٣) في الأحكام السلطانية : « شهد » .

(٤) سورة المائدة الآية ١٠٨ .

(٥) الأحكام السلطانية ص ٦٨ .

- قوله : « وأجازه (١) أبو الخطاب (٢) » (٣)
- الضمير في قوله : « أجازه » يرجع إلى ماطلبه صاحب الحق ، وهو الشهادة بخمسين

\*\*\*\*\*

- 
- (١) في الفروع : « اختاره »
  - (٢) ينظر الهداية ١٤٨/٢
  - (٣) الفروع ٥٤٧/٦



## كتاب : الشهادات ( ١ )

- في آخر كتاب القاضي مايتعلق بكتمان الشهادة ، وهل  
تسمع الدعوى على الشاهد ؟ وهل يحلف إذا أنكر الشهادة ؟  
• وهل يُعدي عليه ( ٢ ) .
- قوله : « ولاتبذل في التزكية » ( ٣ ) .
- يعني : أن الشاهد ( إذا طلب منه تزكية نفسه ) ( ٤ )  
• لحقه بذلك مهانة وتبذل .
- قوله : « ويكون علة لتضمينه » ( ٥ ) .
- أي : يكون التحريم .
- قوله : « ويستحب إعلامه قبل إقامتها » ( ٦ ) .
- يعني إذا كانت عنده شهادة لأدعي يستحب للشاهد  
أن يعلم صاحب الشهادة بها ، وقد قيده جماعة : « إذا  
لم يكن يعلمها » ، وهو واضح ؛ لأنه إذا كان يعلمها

---

( ١ ) الشهادات : جمع شهادة ، وتطلق على التحمل والأداء . المطلع ص ٤٠٦ ،

والدر النقي ٨١٤/٣ .

وفي الإنصاف ٣/١٢ : الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به ولا توجب .

( ٢ ) ينظر الفروع ٥٠٢/٦ .

( ٣ ) الفروع ٥٤٨/٦ .

( ٤ ) ساقطة من (هـ) .

( ٥ ) الفروع ٤٤٩/٦ .

( ٦ ) الفروع ٥٥١/٦ .

فلا فائدة في إعلامه (١) .

قوله : « وقال شيخنا (٢) : الطلب العرفي أوالحالي

كاللفظي » (٣) .

ذكر هنا أداء الشهادة قبل طلبها ، وأما أداؤها قبل  
الدعوى فقد تقدم في آخر باب الدعاوى في فصل : ( ) ولاتصح

الدعوى ولا تسمع (٤) .

قوله : « وأنه ظاهر الخبر ، وإنَّ خَبَرَ : « يشهد

ولا يستشهد » على الزور » (٥) .

وقد ورد خبران : أحدهما فيه ذم الشاهد الذي  
يشهد ولا يستشهد ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :  
« خير الناس قرني (٦) ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين  
يلونهم - قال الراوي : فلا أدري أذكر بعد قرنه  
قرنين أو ثلاثة - ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ، ويشهدون

---

(١) ينظر المقنع ٦٧٧/٣ ، الكافي ٥٢٠/٤ ، المحرر ٢٤٤/٢ ، الشرح الكبير

٢٤٤/٦ ، شرح المحرر ٢٠٩/٣ ب ، غاية المطلب ق ٢١١ أ ، المبدع

١٠/١٩٣ ، الإنصاف ٩/١٢ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٦٤٠/٤ .

(٣) الفروع ٥٥١/٦ .

(٤) الفروع ٥٢٧/٦ .

(٥) الفروع ٥٥١/٦ .

(٦) القَرْنُ : أهل كل زمان ، وقيل : إن القرن أربعون سنة ، وقيل :

ثمانون ، وقيل : مائة . النهاية ٥١/٤ .

ولا يستشهدون « . رواه البخاري (١) ، وروى أبو داود :  
« ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن  
يسألها » (٢) ، فبعضهم حمل حديث الذم على شاهد الزور ؛  
لأنه شهد ولم يستشهد ، وحمل خبر أبي داود على غيره ، وحمل  
بعضهم حديث البخاري على ما إذا كان الشهادة يعلمها ، وخبر  
أبي داود على عدم علمه (٣) .  
قوله : « وتحرم الشهادة إلا بما يعلمه وهو  
برؤية » (٤) .

- 
- (١) البخاري ٩٣٨/٢ ، كتاب الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور  
إذا أشهد ، وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ١٣٣٥/٣ من حديث عمران بن حصين  
رضي الله عنه .  
(٢) سنن أبي داود ٢٩٨/٢ ، كتاب الأفضية ، باب الشهادات من حديث زيد بن  
خالد الجهني .  
(٣) ذكر ابن حجر العسقلاني أن أحسن الأجوبة في الجمع بين الحديثين : « أن  
يكون المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها  
فيأتي إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي  
الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك » .  
فتح الباري ٣٠٧/٥ ، وينظر التمهيد ٢٩٨/١٧ ، ٣٠٠ ، شرح صحيح مسلم  
للنووي ٣٢٠/١٦ ، ٣٢١ ، معالم السنن ١٥٥/٤ ، وعون المعبود  
٣/١٠ ، ٤ .  
(٤) الفروع ٥٥١/٦ .

أي : العلم . قال القرافي المالكي في فروقه / في [٤٩٥]  
الفرق السادس والعشرين والمائتين : « اعلم أن قول العلماء  
لاتجوز الشهادة إلا بالعلم ليس على ظاهره ، فإن ظاهره  
يقتضي أنه لايجوز أن يؤدي إلا ما هو قاطع به ، وليس  
كذلك ؛ بل جاز له أن يؤدي (١) بما عنده من الظن  
الضعيف (٢) في كثير من الصور ؛ بل المراد بذلك بأن  
يكون أصل المدرك علماً فقط ، فلو شهد بقبض الدين جاز  
أن يكون الذي عليه الدين قد دفعه ، فتجوز الشهادة عليه  
بالاستصحاب الذي لايفيد إلا الظن الضعيف ، وكذلك  
الثمن في البيع مع احتمال دفعه ، ويشهد بالملك الموروث  
لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه ، ويشهد بالإجارة (٣)  
ولزوم الأجرة مع جواز الإقالة بعد ذلك بناءً على الاستصحاب ،  
والحاصل في هذه الصور كلها هو (٤) الظن الضعيف ، ولايكاد  
يوجد مايبقى فيه العلم إلا القليل من الصور ؛ من ذلك النسب

---

(١) في الفروق : « الأداء » .

(٢) ينظر إدرار الشروق على أنوار الفروق لأبي القاسم بن الشاط ٥٦/٤ ، وقد  
ذكر أن ماقاله من أن الشاهد في أكثر الشهادات لايشهد إلا بالظن  
الضعيف غير صحيح . والله أعلم .

(٣) الإجارة : عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة ،  
أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم . التنقيح المشبع ص ١٦٢ .

(٤) في الفروق : « إنما هو » .

والولاء (١) ؛ فإنه لا يقبل النقل ، فيبقى العلم على حاله ، ومن ذلك الوقف (٢) إذا حكم به حاكم ، أما إذا لم يحكم به حاكم فإن الشهادة إنما تفيد (٣) فيها الظن فقط إذا شهد بأن هذه الدار وقف لاحتمال أن يكون حاكم حنفي حكم بنقضه ، فتأمل هذه المواطن ، فأكثرها إنما فيها الظن فقط ، وإنما العلم في أصل المدرك ، لافي دوامه « (٤) انتهى كلامه .

قلت : وقوله : « فلو شهد بقبض الدين » وقوله : « ويشهد بالإجارة » إنما يكون مظنوناً إذا شهد ببقاء الإجارة وبقاء الدين ، أما إذا شهد بالقبض فقط ، أو بالإجارة فقط ، فإن هذا معلوم ، وإنما المظنون بقاءه ، وعبارته ظاهرها أنه يشهد بالقبض وبالإجارة ، ولكن ليس مراده ؛ لأن تعليقه يدل على أن الشهادة ببقاء الدين وبقاء الإجارة ، وإن كان العبارة فيها قصور عن هذا ، فأصله الذي قرره يعلم منه ذلك . وقد ذكر من الصور المعلومة إذا شهد بالإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في

---

(١) قال ابن عبد الهادي : « معناه : أنه إذا اعتق عبداً أو أمة ، صار له

عصبة في جميع أحكام التعصيب » الدر النقي ٣/٥٩٥ .

(٢) الوقف : هو تحبب الأصل وتسبيل المنفعة . المقنع ٢/٣٠٧ ، والدر النقي

٣/٥٥٠ .

(٣) في الفروق : « إنما يحصل » .

(٤) الفروق ٤/٥٦ .

الزمن الماضي (١) ، ( وذلك لا يرتفع ، ولا شك أن نفس الإجارة نطق وقع في الزمن الماضي ) (٢) ، وقبض الدين فعل وقع في الزمن الماضي ، فهذا معلوم ، وإنما الظن في بقاء حكمه ، كما أن بقاء المقرية مظنون .

قوله : « فيلزمه الشهادة بما سمع » (٣) إلى آخره .

أي : يلزمه أن يشهد بما سمع ، ولا يلزمه أن يشهد بأنه عليه ، فعلى هذا إذا سمعه يقول : أقرضني ألفاً ( يلزمه أن يشهد أنه سمعه يقول : أقرضني ألفاً ) (٤) ، ولا يلزمه أن يشهد أن له عليه ألفاً ، لأنه لم يسمع ذلك منه ، فلا يلزمه أن يشهد بما لم يسمع ؛ بل يشهد بما سمعه على وجهه .

قوله : « مستخفياً » (٥) .

حال من الضمير في قوله : « فتلزمه الشهادة » حال كونه مستخفياً ، أو غيره ، أو غير مستخفٍ ، ويجوز أن يكون خبر كان المحذوفة ؛ أي مستخفياً كان أو غيره . وهذا

---

(١) الفروق ٥٧/٤ ، ٥٨ .

(٢) ساقطة من (هـ) .

(٣) الفروع ٥٥١/٦ .

(٤) ساقطة من (س) .

(٥) الفروع ٥٥١/٦ .

هو المذهب أن شهادة المستخفي (١) جائزة (٢) .

قوله : « حتي يشهده » (٣) .

أي : يقول : اشهد علي .

قوله : « ومن جهل (٤) رجلاً حاضراً شهد في حضرته لمعرفة عينه ، وإن كان غائباً فعرفه من تسكن إليه ، وعنه اثنان ، وعنه جماعة شهد ، وعنه المنع ، والمرأة كالرجل ، وعنه إن عرفها لنفسه ، وعنه أو نظر إليها شهد (٥) ، ونقل حنبل بإذن زوجها » (٦) . إلى آخره .

قال في شرح المقنع الكبير : « إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز أن يشهد (٧) حاضراً كان أو غائباً ، وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته ،

---

(١) المستخفي : هو المتواري . المطلع ص ٤٠٧ ، وفي المغني ٢١١/١٤ :

« هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه ليعلم به » .

(٢) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٥٣١/١ ، المقنع شرح الخرقى

١٣٠٧/٤ ، الروايتين والوجهين ١٠٠/٣ ، المغني ٢١١/١٤ ، شرح الزركشي

٣٦٨/٧ ، المبدع ٢٠٥/١٠ ، والإنصاف ٢٢/١٢ .

(٣) الفروع ٥٥٢/٦ .

(٤) في (هـ) : « ومن شهد » .

(٥) ينظر الرعاية ٢٦٩/٣ ب .

(٦) الفروع ٥٥٢/٦ .

(٧) في الشرح الكبير : « أن يشهد عليه » .

وجاز عليه (١) حاضراً بمعرفة عينه . نص عليه (٢) .  
 قال مهنا (٣) : سألت أحمد عن رجل يشهد لرجل  
 بحق له على آخر ، وهو لا يعرف اسم هذا ، ولا اسم هذا ،  
 إلا أنه يشهد له ، فقال : إذا قال : أشهد أن لهذا على  
 هذا ، وهما شاهدان جميعاً ، فلا بأس ، وإذا كان غائباً  
 فلا يشهد حتى يعرف اسمه (٤) ، والمرأة كالرجل في أنه  
 إذا عرف اسمها ونسبها جاز أن يشهد عليها مع غيبتها ،  
 وإن لم يعرفها لم يشهد عليها إلا في حال حضورها . قال  
 أحمد في رواية الجماعة : لا يشهد إلا لمن يعرف ، وعلى من  
 يعرف (٥) ، ولا يشهد إلا على امرأة قد عرفها (٦) ، وإن  
 كانت ممن عرف اسمها ودعيت وذهبت وجاءت  
 فليشهد ، وإلا فلا يشهد ، فأما إن لم يعرفها فلا يجوز أن  
 يشهد مع غيبتها ، ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف

(١) في الشرح الكبير : « أن يشهد عليه » .

(٢) ينظر المغني ١٣٩/١٤ .

(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي من كبار أصحاب الإمام أحمد لزمه

ثلاثاً وأربعين سنة ، وروى عنه مسائل كثيرة .

تاريخ بغداد ١٣/٢٦٦ ، ٢٦٨ ، طبقات الحنابلة ١/٣٤٥ ، ٣٨١ ، المقصد

الأرشد ٣/٤٣ ، ٤٤ ، والمنهج الأحمد ١/٤٤٩ ، ٤٥٢ .

(٤) ينظر المغني ١٣٩/١٤ .

(٥) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/٤٧٢ .

(٦) في ( هـ ) و ( س ) : « ولا يشهد على امرأة إلا وقد عرفها » .



عينها ونظر إلى وجهها (١) . قال أحمد : لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها (٢) ، وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها ، فأما من يتيقن معرفتها ، ويعرف صوتها يقيناً ، فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها على ما قدمناه في المسألة قبلها (٣) ، فإن لم يعرف المشهود عليه فعرفه عنده من يعرفه ، فقد روي عن أحمد أنه قال : لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها ، وقال : لا يجوز للرجل أن يقول للرجل : أنا أشهد أن هذه فلانة ، ويشهد على شهادته (٤) ، وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره ، وقال القاضي : يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب (٥) ؛ لتجويزه الشهادة بالاستفاضة ، وظاهر قوله المنع منه ، وقال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها (٦) ، وهذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها ؛ لما روى عمرو بن العاص قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستأذن على

(١) في (ظ) و (هـ) و (س) : « ونظر إليها » .

(٢) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ٣٧/٢ .

(٣) ينظر الشرح الكبير ٢٤٤/٦ .

(٤) ينظر الكافي ٥٤٦/٤ ، والمغني ١٤٠/١٤ .

(٥) ينظر قوله في الكافي ٥٤٦/٤ ، المغني ١٤٠/١٤ ، المبدع ١٩٥/١٠ ،

والإنصاف ١٠/١٢ .

(٦) تنظر هذه الرواية في المغني ١٤٠/١٤ ، المبدع ١٩٥/١٠ ، والإنصاف

١٠/١٢ .

النساء إلا بإذن أزواجهن» رواه أحمد في مسنده (١) ، فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجائز ؛ لأن إقرارها صحيح ، وتصرفها إذا كانت رشيدة (صحيح) (٢) ، فجاز أن يشهد عليها به « (٣) وذكر في المغني ما يوافق كلام الشرح، ولعل لفظ الشرح هو لفظ المغني ؛ ذكره عند قول الخرقى : « وما أدركه من الفعل نظراً أو سمعه يقيناً » (٤) ، فما قدمه في المغني والشرح يوافق قول المصنف ، وعنه المنع (٥) . قال في الرعاية في أول (باب بقية من تصح شهادته وغير ذلك) : « فصل : ومن لم يعرف امرأة لم يشهد عليها حتى يعرفها ، وعنه (حتى) (٦) يراها ويسمع كلامها ويعرفه ويستثبتها . نص عليه ، وقيل : أو يعرفها له عدل ، وعنه اثنان . قال المصنف رحمه الله تعالى : أو من يثق به غيرهما ، وقيل (عنه) (٧) أو جماعة (٨) ثقات إن غابت ، فإن عرف اسمها فدعيت

(١) المسند ٢٠٣/٤ ، ولفظه : « نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن

أزواجهن » .

(٢) ساقطة من (هـ) و (س) .

(٣) الشرح الكبير ٢٤٥/٦ .

(٤) المغني ١٣٩/١٤ ، ١٤٠ .

(٥) الفروع ٥٥٢/٦ .

(٦) ساقطة من (هـ) .

(٧) ساقطة من (هـ) و (س) .

(٨) في (هـ) و (س) والرعاية « بل جماعة » .

وذهبت وجاءت شهد عليها ، وإلا فلا ، وقال أحمد : لا يجوز أن يقول الرجل : إن هذه فلانة ليشهد على شهادته ، وقيل : إن هذا يستحب لجواز الشهادة بالاستفاضة ، وعنه : لا يشهد على امرأة ذات زوج إلا بإذنه ، ولو عرفها « (١) » . وقال في البلغة لصاحب التلخيص : « وإن كان المشهود عليه امرأة ، والشاهد يعرفها ، شهد عليها ، وإن لم يعرفها لم يشهد بمعرفة غيره ، فيكشف وجهها ليشهد عليها للحاجة . نص عليه ، وقال القاضي : يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب / ؛ [ ٤٩٧ ] لأنه أجاز الشهادة على الاستفاضة ، وعند ذلك حاجة إلى كشف وجهها ، وهو الأشبه بقولنا في شهادة الأعمى ، وهو الصحيح عندي » (٢) انتهى .

قوله : « وملك مطلق » (٣) .

مثل أن يستفيض عنده أنه ملك فلان ، فإذا استفاض عنده ذلك شهد به ، بخلاف ما إذا استفاض عنده أنه ملكه اشتراه من فلان ، أو ورثه ، أو وهب له ، فإن هذا ملك مقيد بالشراء ، والإرث ، والهبة ، فهذا يجيء فيه الخلاف المذكور فيما

(١) الرعاية ٢٦٩/٣ ب .

(٢) ذكره عن البلغة ، وحكاه عن القاضي ابن قندس في حاشيته على المحرر ص

٢٥١ ، وينظر في المسألة الكافي ٥٤٦/٤ ، المغني ١٤٠/١٤ ، المبدع

١٩٥/١٠ ، الإنصاف ١٠/١٢ ، وكشاف القناع ٤٠٨/٦ .

(٣) الفروع ٥٥٢/٦ .

• عدا هذه الأشياء (١)

قوله : « وظاهر ما ذكره ابن هبيرة (٢) عن أحمد

• يتصرف فيه كمالك ، وهو ظاهر المقنع (٣) » (٤)

• قوله : « فجازت بالظن ويسمى علماً » (٥)

• أي : الظن يسمى علماً

قوله : « ويتوجه احتمال : يعتبر حضور المدعي وقت

تصرفه ، وأن لا يكون قرابته ، ولا يخاف من سلطان إن

• عارضه » (٦)

أي : يعتبر لجواز الشهادة بالملك لمن بيده شيء يتصرف

فيه هذه الشروط ، وهي حضور المدعي وقت تصرف من

العين بيده ، وتصرف فيها ، وأن لا يكون المدعي قرابة

المتصرف ، وأن لا يخاف المدعي من سلطان إن عارضه ، فعلى

هذا لو كان بيده شيء فتصرف فيه التصرف المذكور ، ثم ادعى

شخص على المتصرف أن ذلك الشيء ملكه لا يجوز لمن رآه

---

(١) ينظر الشرح الكبير ٢٤٦/٦ ، غاية المطلب ق ٢١١ ب ، المبدع ١٠/١٩٦ ،

• الإنصاف ١٢/١٢

(٢) ينظر الإفصاح ٣٦٠/٢

(٣) ونصه : « وإن رأى شيئاً في يد إنسان يتصرف فيه تصرف الملاك من النقص

والبناء والإجارة والإعارة ونحوها جاز أن يشهد بالملك له » المقنع ٣/٦٧٩

• الفروع ٥٥٤/٦

• الفروع ٥٥٤/٦

• الفروع ٥٥٤/٦

يتصرف أن يشهد بالملك له إلا بهذه الشروط ، وهي أن يكون المدعي أنه ملكه كان حاضراً وقت التصرف ، وليس قرابة للمتصرف ، ولا يخاف من سلطان (١) ؛ لأنه إذا كان كذلك ، ولم ينكر على المتصرف تصرفه ، دل أنه ملك المتصرف دون المدعي ؛ لعدم إنكاره عليه في التصرف ، بخلاف ما إذا كان المدعي غائباً وقت تصرفه ، أو كان قرابة للمتصرف ، أو كان يخاف من سلطان مقدم إنكاره في الأولى لعدم حضوره ، وفي الثانية للقرابة التي بينهما ، وفي الثالثة للخوف ، لعدم إنكاره في هذه الصورة ليس قرينة على عدم ملكه ؛ لوجود القرائن المانعة من الإنكار . أما في صورة الغيبة والخوف فظاهر ، وأما في صورة القرابة فإن الإنكار فيه فتح باب الخصومة المفضي إلى العداوة [ والشقاق ] (٢) ، والإنسان قد يترك للقرابة التي بينهما .

قوله : « ومن شهد بنكاح اعتبر ذكر شروطه » (٣) وقوله : « فأیما صحت الدعوى (٤) صحت الشهادة به وبالعكس » (٥) .  
الذي صححه المصنف وقدمه في المحرر أنه يشترط في

(١) ينظر المبدع ١٠/١٩٨ .

(٢) ليست واضحة في الأصل ، وهي من (ظ) و (هـ) و (س) .

(٣) الفروع ٦/٥٥٤ .

(٤) في (س) والفروع : « الدعوى به » .

(٥) الفروع ٦/٥٥٥ .

الدعوى ذكر الشروط (١) ، فيشترط في الشهادة ذكر الشروط ،  
وأما على اختيار الشيخ موفق الدين أنه لا يشترط ذلك (٢) ،  
فذلك فيما إذا لم تكن العين في يد الغير ؛ بل كانت في يد  
البائع أو المشتري ، أما إذا كانت في يد الغير فلا بد من ذكر  
الملك أو التسليم ، وتشهد البينة بذلك (٣) ، فعلى المذهب لا بد  
أن تشهد البينة بالملك أو إذن المالك ؛ لأنه من الشروط سواء  
كانت العين في يد المتعاقدين أو غيرهما (٤) ، وأما على  
اختيار الشيخ فإن كانت في يد المتعاقدين فلا يشترط ، وإن كانت  
في يد الغير فلا بد من الشهادة بالملك ، أو أنه سلمها ؛ لأن  
التسليم دليل اليد ، واليد دليل الملك ، ذكر ذلك فيما إذا كانت  
عين في يد شخص فادعى شخص أنه اشتراها من عمرو وهي  
ملكه ، وادعى آخر أنه اشتراها من زيد وهي ملكه (٥) . قال  
في الرعاية : « ومن شهد بماليس مالاً ذكر سببه ، فيذكر في  
عقد النكاح شروطه ، وفي الرضاع قدر ما ينشر الحرمة وزمنه ،  
أو أن بينهما حرمة ، / وهو ممن يعرفها ، وإن [ ٤٩٨ ]  
شهد بفعله (٦) ذكر وقته وعدده وصفته ، وقيل : ودخول اللبن  
إلى جوفه » (٧) ، ثم قال : « وإن شهد بسبب يوجب استحقاق

(١) ينظر المحرر ٢/٢٤٥ .

(٢) ينظر المغني ١٤/٢٧٨ .

(٣) ينظر المغني ١٤/٢٩٥ .

(٤) ينظر المحرر ٢/٢٣٠ .

(٥) المقنع ٣/٦٦٣ ، ٦٦٤ ، المغني ١٤/٢٩٨ .

(٦) في الرعاية : « بقوله » .

(٧) الرعاية ٣/٢٦٨ ، أ ، ب .

مال كبيع وغيره ذكره ، وفي الإرث يذكر سببه وقدره ،  
وإن شهد باستحقاق مال مطلق لم يجب ذكر سببه ، وإن  
شهد على إقرار زيد بحق لعمرو لم يجب ذكر سببه في مال  
ولاغيره ، وإن شهد برده ذكر لفظه ، وماصحت  
الشهادة به صحت الدعوى به ، وبالعكس ، وإن قلنا  
الإخبار برؤية الهلال بشهادة قال : أشهد أيها القاضي أنني  
رأيت الهلال ، ولاتقبل شهادة بموجب حد قديم ، وقيل :  
بلى « (١) .

قوله : « وفي بيع ونحوه خلاف » (٢) .

أي : إذا شهد ببيع ونحوه ، هل يعتبر ذكر شروطه  
كالشهادة بالنكاح أو لايعتبر ؟ فيه خلاف مذکور فيما إذا ادعى  
بيعاً ونحوه ، هل يشترط لصحة الدعوى ذكر شروطه ؟  
ذكره المصنف في طريق الحكم قبل فصل إذا (حرر دعواه)  
بيسير (٣) .

قوله : « وقد يتوجه أيضاً من الخلاف في

العقود » (٤) .

لأنه قد تقدم إذا شهد ببيع ونحوه هل يشترط ذكر شروطه؟  
فيه خلاف ، فمنهم من يعتبر ذكر الشروط ؛ لأن الناس

---

(١) الرعاية ٢٦٨/٣ ب ، ٢٦٩ أ .

(٢) الفروع ٥٥٥/٦ .

(٣) قال في الفروع ٤٦٤/٦ « وإن ادعى عقداً اعتبر ذكر شروطه في الأصح » .

(٤) الفروع ٥٥٦/٦ .

- مختلفون في شروطها ، فربما اعتقد الشرط غير شرط (١) .
- قوله : « والأصح : لا ، كاستحقاق مال » (٢) .
- إذا شهد باستحقاق مال لايحتاج إلى ذكر سببه (٣) ؛
- لقوله : «كاستحقاق مال» ، وان شهدت باستحقاق غير المال ذكر سببه ؛ لقوله: «وان شهد بسبب يوجبه أو استحقاق غيره ذكره»،
- وصرح بذلك في الرعاية الصغرى ، وتقدم كلام الرعاية (٤) .
- قوله : « وذكر الأزجي فيمن ادعى إرثا لايحوج في دعواه إلى بيان السبب الذي يرث به » (٥) .

إلى آخر ماقاله الأزجي (٦) هو ظاهر عبارة المقنع ، ومن عبّر بمثل عبارته (٧) فإنه قال : « وإذا مات رجل فادعى آخر أنه وارثه ، فشهد له شاهدان أنه وارثه ، ولايعلمان له وارثاً غيره سلم المال إليه » (٨) وظاهر ذلك أن الدعوى أنه وارثه

- 
- (١) المذهب أنه يعتبر ذكر الشروط ، وذكر الموفق أصح الوجهين أنه لايشترط . ينظر الهداية٢/١٣٧ ، المغني١٤/٢٧٨ ، المحرر٢/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، شرح المحرر٣/١٨٥ ب ، المبدع ١٠/٧٦ ، الإنصاف ١١/٢٧٨ ، ومنتهى الإرادات ٢/٥٩٣ .
  - (٢) الفروع ٦/٥٥٦ .
  - (٣) ينظر غاية المطلب ق ٢١١ ب .
  - (٤) الرعاية ٣/٢٦٨ ب ، ٢٦٩ أ .
  - (٥) الفروع ٦/٥٥٦ .
  - (٦) ينظر قوله في المبدع ١٠/٢٠٤ ، وكشاف القناع ٦/٤٢١ .
  - (٧) ينظر المحرر٢/٢٤٦ .
  - (٨) المقنع ٣/٦٨١ .



والشهادة بذلك من غير ذكر السبب صحيح مسموع .  
والله أعلم ، ذكر ذلك في كتاب الشهادات ، وذكر في طريق  
الحكم في تحرير الدعوى أنه إذا ادعى الإرث ذكر سببه ( ١ ) ،  
وجزم بذلك ، وهذا صريح بأنه لا بد من ذكر السبب ، وهو  
موافق لما جزم به في الكافي في باب الدعاوى ، وفي الشهادة  
ايضاً ( ٢ ) . واعلم أن المقدم خلاف قول الأزجي ؛ لأن المصنف  
قال : «أو لا» ؛ لأنه إذا شهد بسبب يوجب المال ويذكر سببه ،  
وقد ذكر بعد شهادة الاستفاضة أن مالاتصح الشهادة به لاتصح  
الدعوى ( ٣ ) ، فتكون الدعوى بالإرث من غير ذكر سببه غير  
صحيحة وقد ذكر المصنف في آخر الفصل الأول من طريق الحكم  
أنه إذا ادعى إرثاً ذكر سببه ، فلينظر هناك ( ٤ ) .

فائدة : فإن ادعى أنه وارثه لاوارث له سواه ، والحاكم يعلم  
ذلك فهل يحكم هنا بعلمه ؟ تقدمت في أول طريق الحكم  
وصفته عند قوله : « وتكفي شهرته عندهما وعند الحاكم عن  
تحديده » . قال المصنف : « وظاهره أنه يعمل بعلمه في هذه  
المسألة » ، فلينظر هناك ( ٥ ) .

( ١ ) المقنع ٦٢٣/٣ .

( ٢ ) قال في الكافي ٥٠٣/٤ : « وإذا مات رجل فادعى إنسان أنه وارثه لم  
تسمع الدعوى حتى يبين سبب الإرث ؛ لجواز أن يعتقد أنه وارث بسبب  
لايرث به ، ولايقبل إلا ببينة تشهد أنه وارثه لانعلم له وارثاً سواه » .

( ٣ ) الفروع ٥٥٥/٦ .

( ٤ ) الفروع ٤٦٦/٦ .

( ٥ ) الفروع ٤٦٣/٦ .

قوله : « وإن شهد أن هذا الغزل من قطنه ،  
أو الدقيق من حنطته ، أو الطير من بيضته ، وقيل  
: أو البيضة من طيره ، حكم (١) له » (٢) .  
لأن الغزل عين القطن ، وإنما تغيرت صفته (منه) (٣) ،  
والدقيق عين الحنطة ، وإنما تفرقت أجزاءها (٤) ، والطير هو  
البيضة استحالت ، فكأن البيضة / قالت : هذا غزله [ ٤٩٩ ]  
ودقيقه ، وطيره ، بخلاف البيضة من طيره لا بد أن يقول باضا  
في ملكه ، على الأصح ؛ لأن البيضة ليست عين الطير ، وإنما  
هي من نمائه ، فهي كالولد (٥) .

قوله : « وهو ربع ثمن للزوجة عائلاً » (٦) .  
لأنه يمكن أن يكون له أربع زوجات ، ويكون له ولد ،  
فيكون للزوجات الثمن ، فيحصل للواحدة ربع الثمن .  
قوله : « وهل يشهد عقداً مختلفاً (٧) فيه ،

---

(١) الصحيح في المذهب أنه لا يحكم له بها . الإنصاف ١٩/١٢ .

(٢) الفروع ٥٥٦/٦ .

(٣) ساقطة من (س) .

(٤) في (س) : « أجزاءه » .

(٥) ينظر المقنع ٦٨١/٣ ، المحرر ٢٤٦/٢ ، الشرح الكبير ٢٤٨/٦ ، ٢٤٩ ،

شرح المحرر ٢١١/٣ أ ، غاية المطلب ق ٢١٢ أ ، المبدع ٢٠٣/١٠ ،

والإنصاف ١٩/١٢ .

(٦) الفروع ٥٥٧/٦ .

(٧) في الفروع : « عقد فاسد مختلفاً فيه » .

ويشهد به ؟ يتوجه دخولها فيمن أتى فرعاً مختلفاً  
فيه (١) ، وفي التعليق : يشهد « (٢) إلى آخره .  
قال في مختصر الفتاوى المصرية في الضمان : « ضمان  
مالم يجب ، وضمان المجهول جائز عند جمهور العلماء ،  
كمالك (٣) ، وأحمد (٤) ، وأبي حنيفة (٥) ، ولايجوز عند  
الشافعي (٦) . ويجوز للكاتب والشاهد أن يكتبه ويشهد به ،  
ولو لم ير جوازه ؛ لأنه من المسائل الاجتهادية ، وولي الأمر يحكم  
بما يراه من القولين « (٧) .

\*\*\*\*\*

- 
- (١) ينظر المغني ١٤/١٧٠ ، وشرح الزركشي ٧/٣٣٢ ، ٣٣٣ .  
(٢) الفروع ٦/٥٥٨ .  
(٣) الخرخشي على مختصر خليل ٦/٢٥ ، ومنع الجليل ٦/٢٠٩ .  
(٤) المحرر ١/٣٤٠ ، الشرح الكبير ٣/٣٨ ، شرح الزركشي ٤/١١٧ .  
(٥) الكتاب ٢/١٥٤ ، ١٥٥ ، بدائع الصنائع ٦/٣ .  
(٦) المهذب ١/٤٤٨ ، روضة الطالبين ٣/٤٨٣ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٤٢ .  
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٤٩ .

## باب : شروط من تقبل شهادته ومايمنع قبولها

قوله : « واحتج بقول أحمد فيمن ترك الوتر : رجل  
سوء » (١) .

قال الشيخ زين الدين بن رجب في شرح البخاري في الوتر :  
« قال أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء ، هو سنة سننها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، وقال في رواية جعفر بن  
محمد : هو رجل سوء لاشهادته له (٣) . فاختلف أصحابنا في  
وجه ذلك : فمنهم من حمّله على أنه أراد أنه واجب ، كما قاله  
أبو بكر بن جعفر (٤) ، وهو بعيد ؛ فإن أحمد صرح بأنه  
سنة (٥) ، ومنهم من قال : أراد إن داوم على تركه أو أكثر  
منه، فإنه ترد شهادته لذلك ، لما فيه من التهاون بالسنن  
المؤكدة ، وكذا حكم سائر السنن الرواتب ، وهذا قول المحققين

(١) الفروع ٥٦٠/٦ .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٢٦٦/١ ، ٣٣٣ .

(٣) ينظر في هذه الرواية المغني ٥٩٤/٢ .

(٤) ينظر قوله في المستوعب ٢٠٤/٢ و المحرر ٨٨/١ .

(٥) ينظر المستوعب ٢٠٢/٢ ، المغني ٥٩٤/٢ ، المحرر ٨٨/١ ، والإنصاف

١٦٦/٢ .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الوتر على من يتعهد بالليل . الاختيارات

الفقهية ص ٦٤ .

من أصحابنا (١) ، ومنهم من قال : هو يدل على أن ترك المستحبات المؤكدة يلحق بها إثم (٢) ترك الفرائض ، وقال القاضي أبو يعلى : من داوم على ترك السنن الرواتب أثم ، وهو قول إسحاق بن راهويه (٣) [ قال ] (٤) في كتاب الجامع : لا يعذب أحد على ترك شيء من النوافل ، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنناً غير الفرائض التي فرضها الله تعالى ، فلا يجوز للمسلم أن يتهاون بالسنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل الفطر والأضحى والوتر والأضحية ، وما أشبه ذلك ؛ فإن تركها تهاوناً بها فهو معذب إلا أن يرحمه الله تعالى ، وإنني لأخشى في ركعتي الفجر والمغرب لما وصفها الله تعالى في كتابه وحرص عليها ، فقال تعالى : ﴿ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ (١)

(١) المغني ٥٩٤/٢ .

(٢) في فتح الباري : « دون إثم » .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله الحنظلي المعروف

« بابن راهويه » . ولد سنة إحدى وستين ومائة . سئل عنه الإمام

أحمد فقال : مثل إسحاق يسأل عنه ! إسحاق عندنا إمام من أئمة

المسلمين . توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

حلية الأولياء ٢٣٤/٩ ، ٢٣٨ ، وفيات الأعيان ١/١٩٩ ، ٢٠١ ، ميزان الاعتدال

١/١٨٢ ، ١٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨ ، ٣٨٣ .

(٤) مابين المعكوفتين من فتح الباري .

(٥) سورة ق : الآية ٤٠ .

وقال تعالى : ﴿ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ﴾ (١) وقال سعيد بن جبير (٢) : « لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي (٣) » انتهى (٤) . واعلم أن قول الشيخ زين الدين عن قول أبي بكر بن جعفر ، هو بعيد ؛ فإن أحمد صرح بأنه سنة يمكن أن يقال فيه : إنه ليس المراد السنة المقابلة للواجب حتى يبعد الحكم عليه بالوجوب ، كما قاله الشيخ زين الدين ، وإنما المراد السنة التي يدخل تحتها الواجب وغيره ، وهو المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو عين (٥) الذي شرعه صلى الله عليه وسلم ، وحمل لفظ أحمد على الواجب للقرينة ، وهي قوله : « رجل سوء » وعلى هذا يصير قول أبي بكر واضحاً قريباً . والله أعلم . واعلم أن الذي

(١) سورة الطور الآية ٤٩ .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي . أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين ، وله تسع وأربعون سنة .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٥٦/٦ ، وفيات الأعيان ٣٧١/٢ ، ٣٧٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٦/١ ، ٧٧ ، وتهذيب التهذيب ١١/٤ ، ١٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤/٢ ، كتاب صلاة التطوع والإقامة ، في ثواب الركعتين بعد المغرب .

(٤) فتح الباري ٤٦٢/٣ .

(٥) في س : « يعني » .

يتبادر إلى الفهم من قول الإمام أحمد : «سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، إنما هو حكم حكم به وشرعه ، لا أن المراد تطوع حكم به ، وإنما هو ثبتت عنه مشروعيته والعمل به . وقد قالت عائشة رضي الله عنها / في [ ٥٠٠ ] السعي بين الصفا والمروة : « وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » . ذكره البخاري في وجوب الصفا والمروة (١) ، فحينئذ يحكم عليه بما يدل عليه الدليل من وجوب أو غيره ، وقد فهم من كلام أحمد هذا أنه حكم عليه بالوجوب ؛ لقوله : « رجل سوء » هذا كله توجيه لكلام أبي بكر مع قطع النظر عن غير ذلك ؛ لأن الموجه لكلام العالم قد يخالفه في الحكم في الجملة ؛ لكن قد يقال : يشكل هذا بما قاله المصنف فيمن واظب على ترك سنن الصلاة : « رجل سوء » (٢) ؛ لأنه لا يمكن القول بوجوب السنن ، وقد يجاب بأن عدم الوجوب لدليل ، وهو معرفة عدم الوجوب من خارج ؛ بل في نفس اللفظ دليل على ذلك ؛ لأنه إنما حكم بذلك مع المواظبة ، والواجب بتركه يترتب عليه الذم بدون مواظبة ، فالحكم بعدم الوجوب دليل دل عليه من خارج ، وليس كذلك الوتر .

قوله : « أنا بريء من كل مسلم بين

(١) الجامع الصحيح ٥٩٢/٢ .

(٢) الفروع ٥٦١/٦ .

• ظهрани المشركين « (١) .

الحديث رواه أبو داود (٢) ، والترمذي (٣) من حديث  
جرير (٤) ، ولفظه : « أنا بريء من كل مسلم بين أظهر  
المشركين . قالوا : ولم يارسول الله ؟ قال : لاترايا  
نارهما » (٥) .

قوله : « وقاله شيخنا في الجماعة على أنها  
سنة » (٦) .

أي : قال شيخنا فيمن ترك الجماعة على القول بأنه  
سنة .

قوله : « ويباح لإصلاح ، وحرب ، وزوجة ،

---

(١) الفروع ٥٦١/٦ .

(٢) سنن أبي داود ٤٧/٢ ، كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم  
بالسجود .

(٣) سنن الترمذي ٨٠/٣ ، أبواب السير ، باب ماجاء في كراهية المقام بين  
أظهر المشركين .

(٤) هو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبة البجلي . قدمه  
عمر في حروب العراق على جميع بجيلة ، وكان له أثر عظيم في فتح  
القادسية . توفي سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة أربع وخمسين .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢/٦ ، أسد الغابة ٣٣٣/١ ، ٣٣٤ ، سير أعلام  
النبلاء ٥٣٠/٢ ، ٥٣٧ ، والإصابة ٢٣٢/١ .

(٥) ينظر في تصحيحه تلخيص الحبير ١١٩/٤ ، وإرواء الغليل ٢٩/٥ ، ٣٣ .

(٦) الفروع ٥٦١/٦ .



## • للخبر « (١) »

في بعض ألفاظ الحديث من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط (٢) ( أنها قالت ) (٣) : لم أسمع ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث :  
الإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وفي الحرب »  
رواه أبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، والنسائي (٦) ، وابن ماجه (٧) .

(١) الفروع ٥٦٣/٦

(٢) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط بن أبي عمر القرشية . أسلمت بمكة ، وأول من هاجر من النساء إلى المدينة . توفيت في خلافة علي رضي الله عنه .

الطبقات الكبرى لأبن سعد ٢٣٠/٨ ، ٢٣١ ، أسد الغابة ٣٨٦/٧ ، ٣٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧ ، والإصابة ٤٩١/٤ .

(٣) ساقطة من (هـ) .

(٤) سنن أبي داود ٦٣٠/٢ ، كتاب السنة ، باب : في إصلاح ذات البين .

(٥) سنن الترمذي ٢٢٢/٣ ، أبواب البر والصلة ، باب : ماجاء في إصلاح ذات البين .

(٦) السنن الكبرى ١٩٣/٥ ، كتاب السير ، باب الرخصة في الكذب في الحرب ، وفي كتاب عشرة النساء ، باب الرخصة في أن يحدث الرجل أهله بما لم يكن ٣٥١/٥ .

(٧) لم أقف على تخريجه عند ابن ماجه ، وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة أم كلثوم أن ابن ماجه لم يخرج لها حديثاً ، وتتبع الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٧٤/٢ ، ٧٧ طرق الحديث ولم يذكر أن ابن ماجه خرجه ، وهو في صحيح مسلم ٢٠١١/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه .

قوله : « وأن الشافعي (١) لم يفسقه بشرب مسكر للخلاف » (٢) .

المراد بالمسكر المختلف فيه ، وهو النبيذ (٣) الذي يجوز أن يشرب منه ماليسكر على قواعد الحنفية (٤) ، وقد نبه على ذلك بقوله : « للخلاف » .

قوله : « وهي مافيه حد » (٥) .

أي : الكبيرة (٦) .

قوله : « لقول أحمد (٧) للمعتصم (٨) ياأمير

---

(١) ينظر الأم ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ ، المهذب ٤١٦/٢ ، روضة الطالبين ٢٠٨/٨ .

(٢) الفروع ٥٦٣/٦ .

(٣) ينظر الخلاف في المحلى ٤٧٩/٧ ، التمهيد ٢٤٥/١ ، المبسوط ١٢/٢٤ ، ١٣ ،

وذكر في المغني ٥١٦/١٢ أن الصحيح في النبيذ أنه إذا اشتد وأسكر فهو

حرام ، وإذا لم يسكر لم يحرم .

والنبيذ : اسم لكل ماينتبد من تمر أو غيره . الدر النقي ٧٦٠/٣ . وينظر

النهاية ٧/٥ ، المغرب ٢٨٣/٢ .

(٤) ينظر الكتاب ٢١٥/٣ ، الهداية ١١٠/٤ ، بدائع الصنائع ١١٦/٥ ، نتائج

الأفكار ١٠٠/١٠ ، وحاشية رد المحتار ٤٨٠/٦ .

(٥) الفروع ٥٦٤/٦ .

(٦) الكبيرة : كل ماوجب حداً في الدنيا ، أو وعيداً في الآخرة .

الرعاية ٢٧٠/٣ أ ، المطلع : ٤٠٨ .

(٧) ينظر قوله في مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٤٠١ ، وفي الإنصاف

٤٧/١٢ .

(٨) هو محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور . ولد

= سنة ثمانين ومائة ، وهو ثامن خلفاء الدولة العباسية

- المؤمنين « (١)
- يعني : لو كان يكفره لم يقل له : يا أمير المؤمنين ؛ لأن الكافر لا يكون أميراً للمؤمنين .
- قوله : « وهذا مخالف للشريعة فإنها حكمت » (٢)
- أي : الشريعة حكمت بإسلام أجلاف (٣) العرب
- قوله : « لأنه لا يسبح نفسه إلا عند كبيرة » (٤)
- يشير إلى قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ﴾ (٥)
- فسبح الله تعالى نفسه عند ذكر الإسراء (٦)
- قوله : « وذكر جماعة في خبر غير الداعية

= توفي سنة سبع وعشرين ومائتين .

- تاريخ الأمم والملوك ٥٣٦/٩ ، ٦٦٢ ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ٢٥/١١ ، ١١٨ ، الكامل في التاريخ ١٣/٦ ، ٧٢ ، البداية والنهاية ٢٩٣/١٠ ، ٣١٠ .
- (١) الفروع ٥٦٥/٦
- (٢) الفروع ٥٦٦/٦
- (٣) الجلف : الأعرابي الجافي . تهذيب اللغة ٨٣/١١ ، ولسان العرب ٣١/٩ ، مادة ( جلف )
- (٤) الفروع ٥٦٧/٦
- (٥) سورة الإسراء : الآية ١
- (٦) ينظر جامع البيان ١/١٥ ، وزاد المسير ٤/٥

روايات (١) « (٢) إلى آخره .

المبتدع غير الداعية هو الذي لم يدع إلى بدعته ، اختار أبو الخطاب القبول (٣)، واختار القاضي (٤) وغيره (٥) عدمه، وأما الداعية فلا تقبل روايته عند جمهور العلماء (٦) منهم الشافعية (٧)، وجزم به القاضي (٨)، وأبو الخطاب (٩)، وغيرهما، وقبله بعض أصحابنا (١٠)، وغيرهم (١١)،

(١) في (س) : « روايتان » .

(٢) الفروع ٥٦٧/٦ .

(٣) التمهيد ١١٤/٣، وهذا القول هو الصحيح .

ينظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٤، ١١٥، فتح المغيـث ص ١٦٢، نزهة

النظر ص ٥٤، وشرح الكوكب المنير ٤٠٣/٢ .

(٤) العدة ٩٤٨/٣ .

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص ٢٢٢ .

(٦) ينظر المسودة ٢٦٢، روضة الناظر ٢٣٣/١، المغني في أصول الفقه للخبازي

ص ٢٠٧، شرح مختصر الروضة ١٣٧/٢، تيسير التحرير ٤١/٣، ٤٣،

وإرشاد الفحول ٢١٧/١ .

(٧) اللمع ص ٢٢٢، والبحر المحيط ٢٦٩/٤ .

(٨) العدة ٩٤٨/٣ .

(٩) التمهيد ١٢١/٣ .

(١٠) المسودة ص ٢٦٢، شرح الكوكب المبـير ٤٠٣/٢ .

(١١) ينظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٤، وفتح المغيـث ص ١٦٢ .

وحكى عن الشافعي (١) ، قال ذلك المصنف في أصوله  
• (٢)

قوله : « كتفضيل عليّ على الثلاثة » (٣) •  
الثلاثة هم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم  
أجمعين •

قوله : « مدة يعلم حالهما » (٤) •  
أي : فيهما •

قوله : « وقياس الأولة » (٥) •  
أي : الرواية الأولة التي تقدمت بقوله : « ومن أتى فرعاً  
مختلفاً فيه » ؛ فإنه قدم أن المتأول لا ترد شهادته بقوله :  
« وقيل : لا كمتأول » (٦) •

قوله : « وقيل : لا يفسق إلا العالم مع ضعف  
الدليل / فروايتان » (٧) • [ ٥٠١ ]  
فعلى هذا لا يفسق غير العالم ، وأما العالم فإن كان  
الدليل الذي للرخصة قوياً لم يفسق ؛ وإن كان الدليل

---

(١) البحر المحيط ٤/٢٧٠ •

(٢) أصول ابن مفلح ١/١٧٤ ، ١٧٥ •

(٣) الفروع ٦/٥٦٧ •

(٤) الفروع ٦/٥٦٩ •

(٥) الفروع ٦/٥٧١ •

(٦) الفروع ٦/٥٦٩ ، ٥٧٠ •

(٧) الفروع ٦/٥٧١ •

ضعيفاً فروايتان (١) .

قوله : « وفي اللزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه

وسلم » (٢) إلى آخره .

أي: القول بأنه يلزم التمهيد بمذهب يأخذ برخصه وعزائمه،  
ويمنع من الانتقال إلى غيره في مسألة فيه طاعة غير النبي صلى  
الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه ، وهذا خلاف الإجماع ، وهذا  
القول الذي يلزم منه خلاف الإجماع هو أحد الوجهين(٣) .

قوله : « ونقل ابن الحكم (٤) : ومن بنى حماماً

للنساء بما يحرم » (٥) .

لم يكن موجوداً « بما يحرم » ، وهو موجود في غالب  
النسخ ، والمصنف ذكر رواية ابن الحكم هذه في باطن هذه الورقة

---

(١) ينظر المبدع ٢٢٥/١٠ ، تصحيح الفروع ٥٧١/٦ ، والإنصاف ٥٠/١٢ .

(٢) الفروع ٥٧٢/٦ .

(٣) المسودة ص ٤٦٥ ، صفة الفتوى والمفتي ص ٧١ ، إعلام الموقعين

٢٦١/٤ ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٦٠ ، وشرح الكوكب المنير

٥٧٤/٤ .

(٤) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم ، ويقال ابن الحكم ، بن نافع الوراق

من خواص الإمام أحمد ، صحبه وسمع منه ، توفي سنة إحدى وخمسين

ومائتين .

تاريخ بغداد ٢٥/١١ ، طبقات الحنابلة ٢٠٩/١ ، ٢١٢ ، سير أعلام النبلاء

٣٢٣/١٢ ، ٣٢٤ ، والمقصد الأرشد ١٤١/٢ ، ١٤٢ .

(٥) الفروع ٥٧٣/٦ .

ولم يقيدها بما يحرم ؛ بل قال : « نقل ابن الحكم لايجوز

شهادة من بناه للنساء » (١) .

قوله : « وإن لم يتكرر » (٢) .

ومابعده ليس من كلام الرعاية .

قوله : « ونقل ابن الحكم لايجوز شهادة ( من

بناه ) (٣) للنساء » (٤) .

لما ذكر أن بناء الحمام يكره ، ذكر رواية ابن الحكم ؛

لأنه قد يؤخذ منها تحريم البناء للنساء على تقدير القول

بأن ردها في حقه للفسق ؛ لكنه ليس بصريح ، فقد

يقال : ردت لعدم المروءة ، فلهذا ، والله أعلم ، لم يصرح

المصنف بأن الرواية المذكورة تدل على التحريم ؛ لأنه

لا يقال ذلك إلا إذا قيل أن الرد للفسق ، وهو ظاهر على

قول من يحرم دخوله على النساء (٥) ، وقد قال المصنف

في آخر باب الغسل : «وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم .

---

(١) الفروع ٥٧٥/٦ .

(٢) الفروع ٥٧٣/٦ .

(٣) ساقطة من (هـ) .

(٤) الفروع ٥٧٥/٦ .

(٥) ينظر في المسألة : مجموع الفتاوى ٣٠٠/٢١ ، ٣٤٢ .

وقد نص الإمام أحمد على أن الذي يبني حماماً للنساء ليس يعدل ؛

لأنه غالباً يشتمل على ما لايجوز من كشف العورات ونظرها ودخول

النساء . الآداب الشرعية ٣/٣٢١ .

نص عليه (١) ، وكرهه بدونه ابن عقيل، وابن الجوزي (٢) وفي  
عيون المسائل : لايجوز للنساء دخوله إلا من علة يصلحها  
الحمام (٣)، واحتج بخبر عائشة المشهور (٤)، واعتبر القاضي  
والشيخ (٥) مع العذر تعذر غسلها في بيتها؛ لتعذره ، أو خوف  
ضرر ، ونحوه (٦) ، وظاهر كلام أحمد لايعتبر (٧) ، وهو

---

(١) ينظر غاية المطلب ق ٨ ب ، المبدع ٢٠٣/١ ، والإنصاف ٢٦٢/١ .

(٢) ينظر قول ابن عقيل وابن الجوزي في غاية المطلب ق ٨ ب ، والإنصاف

٢٦٢ /١ .

(٣) ينظر المبدع ٢٠٣/١ ، والإنصاف ٢٦٢/١ .

(٤) في (هـ) : « المذكور » .

والمراد به أن نساء من أهل حمص دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت :

« أتتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول : « مامن امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت

الستر بينها وبين ربها » .

أخرجه أبو داود ٣٩٤/٢ ، أول كتاب الحمام ، الترمذي ٢٠٠/٤ أبواب

الاستئذان والأدب ، باب ماجاء في دخول الحمام ، ابن ماجه

١٣٢٤/٢ ، كتاب الأدب ، باب دخول الحمام ، الدارمي ٢٨١/٢ كتاب

الاستئذان ، باب في النهي عن دخول المرأة الحمام ، وأحمد في المسند

٤١/٦ .

(٥) في (ظ) : « واعتبر الشيخ والقاضي » .

(٦) المغني ٣٠٦/١ ، المبدع ٢٠٣/١ ، والإنصاف ٢٦٢/١ .

(٧) ينظر المبدع ٢٠٣/١ ، والإنصاف ٢٦٢/١ .



- ظاهر المستوعب (١) ، والرعاية (٢) « (٣) »
- قوله : « والعشرة المحرمة » (٤)
  - عطف على « وقوعه »
- قوله : « لامستور الحال » (٥)
- أي : لايقبل مستور الحال (٦) منهم ، وإن قبل من غيرهم (٧)
- قوله : « ومن يباشر النجاسة » (٨)
- أي : ويكره كسب من يباشر النجاسة (٩)

- 
- (١) قال السامري : « يجوز للرجل دخول الحمام بشرط : أن يستر عورته ، ويغض بصره عن عورة غيره • ويجوز للنساء دخوله بالشرطين المذكورين ، وبوجود العذر من حيض أو نفاس أو مرض » • المستوعب ٢٤٧/١ ، ٢٤٨
- (٢) ينظر ما ذكره في الرعاية في الآداب الشرعية ٣/٣٢١ ، المبدع ١/٢٠٣ ، والإنصاف ١/٢٦٢
- (٣) الفروع ١/٢٠٦ ، ٢٠٧
- (٤) الفروع ٦/٥٧٦
- (٥) الفروع ٦/٥٧٧
- (٦) المستور : من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالة باطنه • علوم الحديث لابن الصلاح ص ١١٢
- (٧) ينظر المحرر ٢/٢٧١ ، وشرحه ٣/٢١٣ أ
- (٨) الفروع ٦/٥٧٧
- (٩) ينظر المبدع ١٠/٢٣٣ ، والإنصاف ١٢/٥٧

قوله : « وجزار ، ذكر فيه القاضي ، وابن الجوزي

(١) ، للخبر « (٢) » .

روى الإمام أحمد بإسناد ضعيف (٣) عن عمر رضي  
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
« قد أعطيت خالتي غلاماً ، وأنا أرجو أن يبارك لها  
فيه ، وقد نهيتها أن تجعله حجاماً ، أو قصاباً ، أو  
صائغاً » (٤) .

قوله : « بل رجلاً » (٥) .

أي : يعتبر كونه رجلاً ، فلا يقبل فيه امرأة .

قوله : « وقيل : وذمياً » (٦) .

أي : وقيل : ويعتبر كونه ذمياً ، فعلى هذا لا يقبل حربي ؛

لكن المقدم خلافه (٧) .

---

(١) ينظر قول القاضي وابن الجوزي في الإنصاف ٥٧/١٢ .

(٢) الفروع ٥٧٧/٦ .

(٣) ينظر في تضعيفه بلوغ الأمانى ١٥/١٥ .

(٤) المسند ١٧/١ .

(٥) الفروع ٥٧٨/٦ .

(٦) الفروع ٥٧٨/٦ .

(٧) ينظر في المسألة : مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ٥٥٢/٢ ، رواية أبي

الفضل صالح ٢١٨/٢ ، رواية ابنه عبد الله ص ٤٣٥ ، المغني ١٤/

١٧٠ ، المحرر ٢٧٣/٢ ، النكت والفوائد السنوية ٢٨٢/٢ ، المبدع

٢١٥/١٠ ، والإنصاف ٤٠/١٢ .

- قوله : « وعنه : وتقبل للحميل » (١)
- المراد بالحميل : الغارم لإصلاح ذات البين(٢) . والله أعلم .
- قوله : « ولايقر ، ولافاسق » (٣)
- أي : لايقر المرتد على دينه .
- قوله : « تعتبر في حد » (٤)
- أي : الحرية .
- قوله : « وفعال تمنع شهادة الحر » (٥)
- أي : فعلاً إذا فعلها الحر منعت شهادته .
- قوله : « لأنه يعتبر فيها العدالة » (٦)
- أي : تعتبر العدالة في الشهادة ، فقد خالفت العورة ؛ لأن العورة لافرق فيها بين العدل والفاسق .
- قوله : « لايجوز ، ولاشهادة أحد الشفيعين » (٧)
- وجد في نسخة : « ولاتجوز شهادة أحد الشفيعين » فيكون : « ولاتجوز » من تنمة مابعد ، وعلى ما في هذه النسخة ،

(١) الفروع ٥٧٨/٦

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٩٢/٥ ، الصحاح ١٦٧٨/٤ ، النهاية ٤٤٢/١ ،

ولسان العرب ١٨٠/١١

(٣) الفروع ٥٧٩/٦

(٤) الفروع ٥٨٠/٦

(٥) الفروع ٥٨٠/٦

(٦) الفروع ٥٨٠/٦

(٧) الفروع ٥٨٢/٦

والنسخة الموافقة لها ، يكون « ولاتجوز » متعلق بما قبله ،  
التقدير : ولايجوز ذلك / الإقرار، وهو إقرارهما بعد [٥٠٢]  
الحرية برقهما لغير السيد .

قوله : « ووكيل وشريك فيما هو وكيل أو شريك  
فيه » (١) .

قال في المغني في باب الوكالة : « ولو كانت الشهادة بعد  
العزل من الوكالة » (٢) .

قوله : « ولا له » (٣) .

أي : لعدوه ، فعلى هذه لاتقبل على عدوه ، ولالعدوه ،  
وعلى المقدم المنع من الشهادة عليه ؛ وأما له فتقبل (٤) .

قوله : « ويعتبر كونها لغير الله » (٥) .

أي : يعتبر كون العداوة لغير الله ، وأما العداوة لله فلا  
تمنع الشهادة عليه (٦) .

قوله : « وإن شهدا على أبيهما بقذف ضرة  
أمهما ، وهي تحته ، أو طلاقها ، فاحتمالان (٧) في

---

(١) الفروع ٥٨٢/٦

(٢) المغني ٢٥٦/٧

(٣) الفروع ٥٨٤/٦

(٤) ينظر غاية المطلب ق ٢١٣ ب ، وتصحيح الفروع ٥٨٣/٦

(٥) الفروع ٥٨٤/٦

(٦) ينظر غاية المطلب ق ٢١٣ ب ، الإنصاف ٧٤/١٢

(٧) قال الجراعي : الأظهر القبول . غاية المطلب ق ٢١٣ ب

المنتخب (١) وفي المغني في الثانية وجهان في القذف» (٢) .  
الذي جزم به في المغني في الشهادات عند قول الخرقى :  
ولاتقبل شهادة الوالدين وإن علوا أنه تقبل شهادتهما على أبيهما  
بطلاق ضرة أمهما ، أو قذف زوجها لها (٣) . ونظرت المسألة  
في المغني في القذف فلم أظفر بها .  
قوله : « وكذا قاسم على قسمته ، أطلقه الشيخ  
(٤) والمحرر (٥) ، ومنعه القاضي ، وأصحابه ، والتبصرة ،  
والترغيب (٦) في غير متبرع للتهمة » (٧) .  
الذي جزم به في المغني ماقاله القاضي ، وهو الفرق في  
القاسم بين المتبرع وغيره ؛ ذكره في الأقضية عند كلام الخرقى  
على القسمة (٨) ، وذكر في المقنع القبول من غير تفصيل (٩) .

- 
- (١) ينظر ما ذكره في المنتخب في المبدع ٢٤٣/١٠ ، تصحيح الفروع ٥٨٥/٦ ،  
والإنصاف ٦٨/١٢ .  
(٢) الفروع ٥٨٤/٦ .  
(٣) المغني ١٨٢/١٤ ، ١٨٣ .  
(٤) المقنع ٦٩٨/٣ .  
(٥) المحرر ٣٠٤/٢ .  
(٦) ينظر في النقول المتقدمة غاية المطلب ق ٢١٣ ب .  
(٧) الفروع ٥٨٥/٦ .  
(٨) قال في المغني ١٠١/١٤ : « وتقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً ،  
ولاتقبل إذا كان بأجرة » .  
(٩) المقنع ٦٩٨/٣ .

قوله : « ومن رده حاكم لفسقه فأعادها لما زال  
المانع ردت ، وفي الرعاية (١) رواية « (٢) .  
قال المصنف في النكت : « لم أجد فيه خلافاً  
إلا قوله في الرعاية الكبرى : لم يقبل على الأصح .  
(٣) ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة (٤) ، ورواية  
القبول قال بها : أبو ثور (٥) ، والمزني (٦) ،

(١) الرعاية ٢٧٤/٣ أ

(٢) الفروع ٥٨٦/٦

(٣) الرعاية ٢٧٤/٣ أ

(٤) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٨٩٥/٢ ، المهذب ٤٢٣/٢ ،

المبسوط ١٢٨/١٦ ، بدائع الصنائع ٢٦٦/٦ ، نهاية المحتاج ٣٠٧/٨ ،

والخرشي على مختصر خليل ١٨٥/٧ .

(٥) ينظر قوله في المهذب ٤٢٣/٢ ، وفي المغني ١٩٥/١٤ .

وأبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان اللكبي البغدادي ، صاحب الإمام

الشافعي رحمه الله ، ولد سنة سبعين ومائة ، وتوفي سنة ست

وأربعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، ٦٩ ، وفيات الأعيان ٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء

٧٢/١٢ ، ٧٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧٤/٢ ، ٨٠ .

(٦) ينظر المختصر ص ٣١٣ . والمزني : هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل

بن عمرو بن مسلم المزني . تلميذ الإمام الشافعي رحمه الله ، ولد سنة

خمس وسبعين ومائة ، له « الجامع الكبير » و « المنشور » ، توفي سنة

أربع وستين ومائتين .

وداود (١) . قال ابن المنذر (٢) : والنظر يدل على هذا  
(٣) كغير هذه الشهادة ، وكالمسائل المتقدمة . قال الشيخ  
تقي الدين : تعليلهم الفرق بين الكفر والفسق بأن الكفر  
يتدين (٤) به يقتضي أنه يلحق به الفسق بالاعتقاد ،  
أو بعمل يستند إلى الاعتقاد ، كشرب النبيذ ، إن قيل  
به « (٥) » .

---

= وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، ٢١٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ ، ٤٩٧ ،  
وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩٣/٢ ، ١٠٩ .

(١) ينظر قوله في المغني ١٤/١٩٥ . وهو داود بن علي بن خلف الأصبهاني  
الإمام المشهور المعروف بالظاهري . ولد سنة اثنتين ومائتين ، وتوفي سنة  
سبعين ومائتين .

تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، ٣٧٥ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٢ ، ٢٥٧ ، وميزان  
الاعتدال ١٤/٢ ، ١٦ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، له :  
« الإجماع » و « الأوسط » ، و « الإشراف في اختلاف العلماء » ،  
توفي سنة تسع أو عشر وثلاثمائة .

وفيات الأعيان ٤/٢٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢ ، ٧٨٣ ، وطبقات الشافعية  
الكبرى للسبكي ١٠٢/٣ ، ١٠٨ .

(٣) ينظر قوله في المغني ١٤/١٩٥ . وأشار إلى المسألة في كتابه الإجماع ص  
٦٤ ، وفي الإقناع ٢/٥٣١ ، ٥٣٢ .

(٤) في النكت : « يتدين به » .

(٥) النكت والفوائد السنية ٢/٣٠٩ ، ٣١٠ .

فرع : « لو عزل من وظيفة للفسق مثلاً ، ثم تاب ، وأظهر العدالة ، فهل يعود ؟ (١) يتوجه أن يقال فيها ما قيل في مسألة الشهادة أو أولى : لأن تهمة الإنسان في حق نفسه ومصالحته أبلغ من حق الغير ، أما لو رأى أي حاكم رده بتأويل ، أو تقليد ، كان له ذلك كسائر الخلاف ، وكما لو رأى قبول الشهادة في مسألتنا » (٢) . وذكر المصنف المسألة في الوقف على خلاف ما ذكره في النكت ، فإنه قال : « ومن ثبت فسقه أو أصر متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح عالماً بتحريمه قدح فيه ، فإما أن يعزل ، أو يعزل ، أو يضم إليه أمين ، على الخلاف المشهور (٣) ، ثم إن صار (٤) أهلاً عاد ، كما لو صرح به ، وكالموصوف ، ذكره شيخنا (٥) » (٦) انتهى ، وعلى ما ذكره في النكت : يكون المرجح عدم عوده بمجرد التوبة والعدالة؛ لأنه خرج على مسألة الفاسق إذا أعاد الشهادة بعد إظهار العدالة ، والمرجح عدم القبول . والله أعلم .

(١) في (س) : « يجوز » .

(٢) النكت والفوائد السنية ٣١٠/٢ .

(٣) والصواب أنه يضم إليه أمين .

المغني ٢٣٧/٨ ، ٢٣٨ ، غاية المطلب ق ١١١ ب ، تصحيح الفروع

٥٩٤/٦ .

(٤) في الفروع : « ثم إن صار هو أو الوصي » .

(٥) الفتاوى الكبرى ٥٠٨/٤ .

(٦) الفروع ٥٩٤/٤ ، ٥٠٩ .



## باب : ذكر المشهود به وأداء الشهادة

قوله : « ورجل ويمين المدعي » (١) .

«رجل» عطف على «ما» في قوله : «ماتقدم» ، ويجب تقديم شهادة الشاهد على اليمين ، وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة : أنه يجوز سماع اليمين قبل الشاهد ، [في أحد الاحتمالين (٢) ذكر المصنف المسألة في آخر باب ( الشهادة على الشهادة ) ] (٣) ، في مسألة ( إذا حكم بشاهد ويمين فرجع الشاهد ) (٤) ، وظاهر كلامهم أنه يقبل الشاهد واليمين في مسألة (٥) / الدعوى على الغائب والصبي والمجنون؛ [ ٥٠٣ ] لأنهم لم يستثنوا ذلك . وقد ذكر المصنف في مسألة الدعوى على الغائب ما يدل على ذلك، فإنه قال : « لا يتعرض في يمينه لصدق البينة ، وفي الترغيب : « لكمالها، فيجب تعرضه إذا قام شاهداً وحلف معه » (٦) ، فدل كلامه على قبول الشاهد واليمين .

قوله : « واحتج ابن عقيل بالذمة في السفر » (٧) .

(١) الفروع ٥٨٩/٦ .

(٢) ينظر قوله في المبدع ٢٧٧/١٠ ، والإنصاف ١٠٤/١٢ .

(٣) من (س) .

(٤) الفروع ٦٠١/٦ .

(٥) ساقطة من (هـ) .

(٦) الفروع ٤٨٥/٦ .

(٧) الفروع ٥٨٩/٦ .

أي : بشهادة أهل الذمة في السفر بالوصية .  
 قوله : « ومن أتى في قود بدون بينته لم يثبت شيء » (١) إلى آخره .  
 الجماعة يصورون المسألة فيمن أتى بشاهد وامرأتين ، أو شاهد ويمين (٢) .  
 قوله : « وإن أتى به في سرقة قبلت فيهما ، لكن يثبت المال لكمال بينته » (٣) .  
 وجد في بعض النسخ : « وإن أتى به في سرقة قبلت فيهما ؛ لكن إنما يثبت المال لكمال بينته » ، وهي أظهر مما في الأصل ، وعلى كل نسخة منهما الأظهر حذف الميم من قوله : « فيهما » ، فعلى هذا يكون « قبلت فيها » أي : في السرقة ، لكن يثبت المال فقط ؛ لكمال بينته ؛ لأنه يقبل فيه شاهد وامرأتان ، وشاهد ويمين ، بخلاف السرقة (٤) .  
 قوله : « وإن أتى به رجل في خلع ثبت العوض » (٥) .

(١) الفروع ٥٩٣/٦

(٢) المحرر مع النكت ٣٢٥/٢ ، غاية المطلب ق ٢١٤ أ ب .

(٣) الفروع ٥٩٣/٦

(٤) جاء في حاشية الأصل و (ظ) : الذي يظهر ثبوت الميم في قوله « فيهما » ،

ويكون مراده قبول الشهادة في السرقة والمال ، فيثبت المال لكمال بينته ،

ولا يثبت القطع لأن بينة السرقة لم تكمل .

(٥) الفروع ٥٩٣/٦

أي : أتى بدون البينة ثبت العوض ؛ لأن الرجل يدعي في الخلع العوض والبينونة ، ( فالعوض يثبت ؛ لأنه يقبل فيه رجل وامرأتان ، وشاهد ويمين ) (١) ، والبينونة تثبت بدعواه ؛ لأنه إقرار على نفسه (٢) .

قوله : « وإن أتت به امرأة » (٣) .

أي : أتت بدون البينة لم يثبت؛ أي: الخلع؛ لأنها تدعي فيه الطلاق، وهو لا يثبت بشاهد وامرأتين ، ولا بشاهد ويمين (٤) .  
قوله : « وما لا يحضره رجال » نص عليه (٥) ،  
خلافاً لابن عقيل وغيره (٦) « (٧) .

ظاهر كلامه أن الحمل داخل (٨) في ذلك ؛ لأنه لا يحضره الرجال ، وقد صرح به الزركشي في شرح الخرقى ، وقال : «ظاهر كلام الخرقى ضبط ذلك بما لا يطلع عليه الرجال،

---

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) المحرر مع النكت ٢/٢٣٦ ، الرعاية ٣/٢٧٦ أ ، شرح المحرر ٣/٢١٧ أ ،  
وغاية المطلب ٢١٤ ب .

(٣) الفروع ٦/٥٩٣ .

(٤) المحرر مع النكت ٢/٢٣٦ ، الرعاية ٣/٢٧٦ أ ، شرح المحرر ٣/٢١٧ أ ،  
وغاية المطلب ٢١٤ ب .

(٥) المبدع ١٠/٢٦١ ، والإنصاف ١٢/٨٦ .

(٦) المبدع ١٠/٢٦١ ، والإنصاف ١٢/٨٦ .

(٧) الفروع ٦/٥٩٤ .

(٨) في (س) : « داخل الحمل » .

وكذلك أبو البركات (١) ، وخص القاضي ذلك بخمسة أشياء : الولادة ، والرضاع ، والعدة ، والاستهلال ، وغيوب النساء تحت الثياب (٢) « (٣) .

واعلم أن المصنف أشار إلى قبول قول النساء في الحمل في مسألة ( إذا ادعت المطلقة أنها حامل (٤) ) ، وقد ذكر المصنف في النكت على المحرر مارواه الخلال عن أحمد أنه قال : كل ما يطلع عليه النساء يقبل فيه امرأة إذا كانت ثقة (٥) ، وهو قريب مما ذكره المصنف هنا بقوله : « وما لا يحضره الرجال . نص عليه » .

قوله : « وإن شهد بإقرار لم يعتبر قوله طوعاً في صحته مكلفاً ، عملاً بالظاهر » (٦) .

تقدم في كتاب الشهادات قبل آخره بقريب ورقتين في دعوى

---

(١) المحرر ٢/٣٢٧ .

وأبو البركات هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية ، ولد سنة تسعين وخمسة ، له « المنتقى » و « منتهى الغاية في شرح الهداية » . توفي سنة اثنتين وخمسين وستمئة .

ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٤٩ ، ٢٥٤ ، المقصد الأرشد ٢/١٦٢ ، ١٦٤ ، وشذرات الذهب ٥/٢٥٧ ، ٢٥٩ .

(٢) الروايتين والوجهين ٣/٨٨ .

(٣) شرح الزركشي ٧/٣١٥ .

(٤) الفروع ٥/٤٣٥ .

(٥) النكت ٢/٣٣١ ، وينظر مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج ١/٥٤٢ .

(٦) الفروع ٦/٥٩٥ .

النكاح ما يوهم اشتراط ذلك ، وأحال على هذا الموضع ، وذكر  
المراد هناك ، فليُنظر (١) .

قوله : « وإن عقد (٢) بلفظ متفق عليه  
قال : حضرته ، وأشهد به ، ويصح : وشهدت به ، وقيل :  
لا ، كأنا شاهد بكذا » (٣) .

فصار في المسألة ثلاث صور ؛ إحداها : حضرته ، وأشهد  
به : يصح . والثانية : حضرته ، وأنا شاهد بكذا : لا يصح .  
الثالثة : حضرته وشهدت به : فيه قولان (٤) .

قوله : « ومن شهد عند حاكم ، فقال آخر : أشهد  
بمثل ما شهد به ، أو بما وضعت به خطي ، أو بذلك ،  
أو كذلك أشهد ، ففي الرعاية : يحتمل أوجهاً ،  
الثالث يصح في : وبذلك ، وكذلك فقط ، وهو  
أشهر (٥) » (٦) .

قال المصنف في النكت على المحرر : « والقول بالصحة في  
الجميع أولى » (٧) .

---

(١) الفروع ٥٥٥/٦ .

(٢) في الفروع : « وإن عقد نكاح » .

(٣) الفروع ٥٩٥/٦ .

(٤) غاية المطلب ٢١٤ ب .

(٥) الرعاية ٢٧٨/٣ أ .

(٦) الفروع ٥٩٥/٦ .

(٧) النكت ٣٤٠/٢ ، قال المرادوي : وهو الصواب . تصحيح الفروع ٥٩٥/٦ .

## باب : / الشهادة على الشهادة [ ٥٠٤ ] والرجوع عن الشهادة

قوله : « وعلى الأصح (١) ، أو مرض ، أو خوف ، أو غيبة مسافة قصر » (٢) .  
رواية المنع تعليلها أنه يمكن زوال هذه الأعذار ، فبعضها  
يمكن زواله .

قال المصنف : « وعلل (٣) أحمد رواية المنع بأنه لا يؤمن  
أن يتغير حاله (٤) » (٥) إلى آخره .  
أي : رواية منع الشهادة على الشهادة إذا تعذرت  
لمرض ، أو خوف ، أو غيبة مسافة قصر ، وقد أشار  
المصنف إلى الرواية بقوله : « وعلى الأصح » ، فخلافاً  
الأصح هو هذه الرواية ، وعلل هذه الرواية بعضهم بأنه يرجى  
زوال هذه الأعذار ، فهي كالمعدومة ، وهو معنى ما في شرح

---

(١) الكافي ٥٥١/٤ ، المحرر ٣٣٥/٢ ، الشرح الكبير ٢٩٢/٦ ، ٢٩٣ ، شرح

الزركشي ٣٦٢/٧ ، ٣٦٣ ، غاية المطلب ق ٢١٤ ب ، والمبدع ٢٦٤/١٠ .

(٢) الفروع ٥٩٦/٦ .

(٣) في (ظ) : « عنده » .

(٤) النكت والفوائد السنية ٣٣٦/٢ .

(٥) الفروع ٥٩٦/٦ .

ابن منجا(١)، وشرح المحرر(٢)، وقول الإمام أحمد : « تتغير حاله » ؛ أي حال شاهد الأصل ، فينكر الإشهاد عليه لحادث يحدث له ، فيقع شاهد الفرع في التهمة ، بخلاف الميت ، فإنه لا يمكن ذلك منه . هذا الذي ظهر لي من تعليل الإمام أحمد ، ولا يقال : الحادث هو إمكان زوال المرض والخوف والغيبة فيؤديها شاهد الأصل ؛ لأننا نقول : هذا الحادث لا يؤثر في بطلان الحكم إذا حدث بعد الحكم ، فلا يصلح التفسير للحادث به ؛ لعدم تأثيره . نعم : التعليل به يصح من جهة أن التعذر مع هذه الأعذار ليس محقق الدوام ؛ لإمكان زواله ، بخلاف الموت ، فإن التعذر معه محقق الدوام ، فمن هذا الوجه يصح التعليل ، لظهور التأثير معه ، وهو إمكان الشهادة معه لزواله ، وقد علل بذلك ابن منجا في شرحه (٣) ، ولم يصرح ، ولأشار إلى تعليل هذه الرواية في المغني ، ولا في الشرح ، فيما أظن .

قوله : « قال ابن عقيل في عمد الأدلة : ولم يذكر دليلاً » (٤) إلى آخره .

معنى كلام ابن عقيل أنه يشنع على القاضي بأنه يتناول

(١) هو أبو البركات المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي ، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة . له « شرح المقنع » و « تفسير القرآن الكريم » ، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/٣٣٢ ، ٣٣٣ ، المقصد الأرشد ٣/٤١ ، ٤٢ ، وشذرات الذهب ٥/٤٣٣ .

(٢) شرح المحرر ٣/٢١٧ ب .

(٣) ينظر في المسألة غاية المطلب ٢١٤ ب ، والإنصاف ١٢/٨٩ ، ٩٠ .

(٤) الفروع ٦/٥٩٦ .

- كثيراً من الروايات عن أحمد ، ولم يذكر لتأويله دليلاً .
- قوله : « وإن استرعى غيره فوجهان » ( ١ ) .
- أي : استرعى ( ٢ ) الأصل شاهد فرع وآخر يسمعه يسترعيه ، لكن السامع لم يسترعه الأصل ، فهل يجوز له أن يشهد من غير أن يسترعيه الأصل اعتماداً على استرعاء صاحبه ؟ فيه وجهان ( ٣ ) .
- قوله : « وعنه تكفي شهادة رجل على اثنين » ( ٤ ) .

- لأنه خبر ، والخبر يقبل فيه واحد ( ٥ ) .
- قوله : « ويتحمل فرع مع أصل » ( ٦ ) .
- إن شهد بالحق شاهد أصل وشاهد فرع ( يشهدان على أصل آخر جاز ، وإن شهد شاهد أصل وشاهد فرع ) ( ٧ ) خرج فيه من

- 
- (١) الفروع ٥٩٦/٦
  - (٢) الاسترعاء : حفظ الشهادة وأدائها . المطلع ص ٤١١ ، و شرح الزركشي ٣٦٣ / ٧
  - (٣) أصح الوجهين أنه يجوز
  - الكافي ٤ / ٥٥٢ ، الشرح الكبير ٦ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، المحرر ٢ / ٣٣٧ ، شرح المحرر ٣ / ٢١٧ ب ، شرح الزركشي ٧ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، غاية المطلب ق ٢١٥ أ ، المبدع ١٠ / ٢٦٥ ، والإنصاف ١٢ / ٩٠ ، ٩١
  - (٤) الفروع ٥٩٧/٦
  - (٥) غاية المطلب ق ٢١٥ أ ، المبدع ١٠ / ٢٦٨ ، والإنصاف ١٢ / ٩٤
  - (٦) الفروع ٥٩٧/٦
  - (٧) ساقطة من (هـ)



الخلاف ما ذكرنا من قبل . قال ذلك في المغني (١) ، وغيره  
(٢) ، وهو معنى قول المصنف : «ويتحمل فرع مع أصل» .  
قوله : « ولا يجب على الفرع تعديل أصولهم  
ويقبل » (٣) .

أي : يقبل تعديل الفروع شهود الأصل ؛ فإذا شهد  
بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز . قال في شرح المنع : « بغير  
خلاف نعلمه » (٤) .

قوله : « ويعتبر تعيينهم لهم » (٥) .  
الظاهر أن الضمير في « تعيينهم » يرجع إلى « الفروع » ،  
والضمير « لهم » يرجع إلى « الأصول » ، وكان تعيينهم إياهم ،  
ثم دخلت اللام على المفعول للتقوية ؛ لكون العامل فرعاً ،  
وهو « تعيين » ؛ لأنه مصدر ، ويكون المعنى أن يعين الفروع  
الأصول ، فيعتبر تعيين الأصول لقبول الفروع ، فلا بد أن يعين  
الفروع أصولهم . قال في الكافي : « الثالث : أي من الشروط  
أن يعين شهود الفرع شهود الأصل بأسمائهم ، وأنسابهم ، فلو  
قالوا : نشهد على شهادة عدلين لم يقبل ؛ لأنهما (٦) ربما كانا

---

(١) المغني ٢٠٧/١٤ .

(٢) الشرح الكبير ٢٩٧/٦ .

(٣) الفروع ٥٩٨/٦ .

(٤) الشرح الكبير ٢٩٧/٦ .

(٥) الفروع ٥٩٨/٦ .

(٦) في جميع النسخ : «لأنه» ، والتصحيح من الكافي .

عدلين عندهما غير عدلين عند الحاكم ؛ ولأنه يتعذر على  
الخصم جرحهما إذا لم يعرف عينهما « (١) »  
قوله : « / ولا يزكي أصل رفيقه » (٢) [ ٥٠٥ ]  
وتقدم أنه يقبل تعديل الفروع الأصول (٣) ، فيمكن أن  
يقال : الفرق أن رفيق الأصل من تمام البينة ؛ ( لأنه لا بد  
لتمام (٤) البينة ) (٥) من شهادة الأصليين ، والذي يشهد  
به أحدهما هو الذي يشهد به الآخر ، فلا تقبل تزكية الشاهد  
( لرفيقه ، كما لا يقبل تزكية الشاهد ) (٦) لنفسه ؛ لكون  
ماشهد به رفيقه هو عين ماشهد به المزكي ، بخلاف الفروع ،  
( فإنهم بينة كاملة ، وليس شهادة الأصول من تمام بينة  
الفروع ) (٧) ؛ بل الحق يثبت بشهادة الفروع فقط ، وإنما  
عدالة الأصول شرط في العمل بشهادة الفروع من الشروط التي  
لا ترجع إلى ذات الشاهد ، وذلك مقبول ؛ ألا ترى أن الشاهد  
بالنكاح من شرط العمل بشهادته ( ذكر شروط النكاح ،  
وشهادته بذلك مقبولة ، وكذلك الشاهد بالزنا من شرط العمل

(١) الكافي ٤/٥٥١ ، ٥٥٢ .

(٢) الفروع ٦/٥٩٨ .

(٣) الفروع ٦/٥٩٨ .

(٤) في (ظ) و (س) : « من تمام » .

(٥) ساقطة من (هـ) .

(٦) ساقطة من (هـ) .

(٧) ساقطة من (هـ) .

بشهادته ( ١ ) ذكر المكان ونحو ذلك ، وشهادته بذلك مقبولة ، كذلك شهادة الفروع بعدالة الأصول مقبولة ، وإن كانت شرطاً في العمل بشهادة الفروع كبقية الشروط ، وإنما لم تقبل شهادة الشاهد بعدالة نفسه ؛ لأنه شرط يرجع إلى ذات الشهادة ، فتكون شهادته لنفسه ، وكذلك تزكية الشاهد رفيقه لاتقبل ؛ لأنها تزكية ترجع إلى ماشهد به ، فصار كشهادته لنفسه بالتزكية ( ٢ ) .

قوله : « وإن رجع الأصول بعد الحكم لم يضمنوا ، وقيل : بلى » ( ٣ ) .

هكذا ذكره في الكافي (٤)، والمقنع (٥)، ذكر فيهما أنهم لا يغرمون . قال في الكافي : «لأنهم لم يلجئوا الحاكم إلى الحكم» (٦) ثم ذكر احتمالاً بالضمان (٧)، والذي قدمه في المغني، ونصره، أنهم يضمنوا (٨)؛ لأنهم سبب الحكم، ولذلك اعتبر عدالتهم (٩)، وقد قدم المصنف ما قدمه في الكافي (١٠)

(١) ساقطة من (هـ) .

(٢) حاشية ابن نصر الله على الفروع ص ١٩٤ ، وغاية المطلب ق ٢١٥ أ .

(٣) الفروع ٥٩٨/٦ .

(٤) الكافي ٥٦٤/٤ .

(٥) المقنع ٧١٥/٣ .

(٦) الكافي ٥٦٤/٤ وفي جميع النسخ : « لأنهم يلجئوا » .

(٧) الكافي ٥٦٥/٤ .

(٨) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب « يضمنون »

(٩) المغني ٢٥٥/١٤ . (١٠) الكافي ٥٦٤/٤ .

والمقنع (١) ، ثم قال : « وإن قال الأصول : كذبنا ، أو غلطنا ، ففي المحرر : ضمنوا ، وقيل : لا » (٢) عبارته في المحرر : « وإن رجع الأصول ، فقالوا : كذبنا ، أو غلطنا ضمنوا ، وقيل : لا يضمنون » (٣) فقد جعل المصنف : « إذا رجع الأصول ، فقالوا : كذبنا ، أو غلطنا » مسألة منفردة ، وجعل المقدم الضمان ، كما ذكره في المحرر (٤) ، وجعل : « مسألة إذا رجع الأصول » مسألة أخرى ، وقدم فيها عدم الضمان كما في الكافي (٥) ، والمقنع (٦) ، وكذلك في الرعاية (٧) . والذي يظهر أنها مسألة واحدة ، وهي مسألة إذا رجع الأصول ، وإن صاحب المحرر ذكر المسألة على ما في المغني ؛ أعني أنه رجح ، كما رجح في المغني ، أن الأصول إذا رجعوا ضمنوا (٨) ، ومما يقوي ذلك أن الشيخ في المحرر لم يذكر فيه في رجوع الأصول إلا هذه العبارة ، ولو كان (٩) عنده هذه المسألة غير مسألة رجوع الأصول

(١) المقنع ٧١٥/٣ .

(٢) الفروع ٥٩٨/٦ .

(٣) المحرر ٣٤٤/٢ .

(٤) المصدر السابق الجزء و الصفحة .

(٥) الكافي ٥٦٤/٤ .

(٦) المقنع ٧١٥/٣ .

(٧) الرعاية ٢٧٨/٣ ب .

(٨) المغني ٢٥٥/١٤ .

(٩) في (ظ) « كانت » .

لذكر الأخرى ، وإنما قال : « فقالوا : كذبنا ، أو غلطنا »  
إعلاماً بأن رجوعهم موجب للضمان ، سواء كان سبب رجوعهم  
الكذب ، أو الغلط ، ولأن الرجوع الصحيح على الحقيقة لا يظهر  
أنه يكون إلا عن ذلك ؛ إما عن كذب ، أو غلط ، ففي  
المحرر : صرح بالضمان والتسوية بين الكذب والغلط ، ولهذا  
قال : « وإن رجع الأصول ، فقالوا : كذبنا ، أو غلطنا » (١)  
ولم يقل ، كما ذكره المصنف : وإن قال الأصول : كذبنا ، أو  
غلطنا ؛ بل في المحرر (٢) رجع الأصول ، فقالوا : كذبنا ، أو  
غلطنا ، فذكر الرجوع ، وهذا الذي فهمناه من كلام المحرر ، هو  
ظاهر ما في شرحه ، (٣) وهو في غاية القوة ، والله أعلم .  
وإنما قلنا : الرجوع الصحيح على الحقيقة ؛ لأنه يحتمل أن  
يكون رجوعهم كذباً ، وأنهم لم يحصل منهم / كذب [ ٥٠٦ ] ،  
ولا غلط في الشهادة ، وإنما الكذب في رجوعهم ، ويفهم من  
كلام المحرر (٤) أنه لا يشترط في الرجوع لفظ الرجوع ؛ بل  
قولهم : كذبنا ، أو غلطنا ( رجوع ) ، والمصنف قد فهم هذا من  
كلام المحرر ، فقال : « وإن قال الأصول : كذبنا ، أو غلطنا » ،  
وإنما قال في المحرر : « وإن رجع الأصول ، فقالوا : كذبنا ، أو  
غلطنا » ، فحذف المصنف قوله : « وإن رجع الأصول » ، وقال :

(١) المحرر ٢/٣٤٤ .

(٢) المصدر السابق الجزء والصفحة .

(٣) شرح المحرر ٣/٢١٨ أ .

(٤) المحرر ٢/٣٤٤ .

« وإن قال الأصول : كذبنا ، أو غلطنا » ( ١ ) ، والحاصل أنه يفهم من لفظ المحرر أن لفظ الرجوع ليس معتبراً ؛ لقوله : رجع الأصول ، فقالوا : كذبنا ، أو غلطنا ، فجعل قولهم : كذبنا ، أو غلطنا رجوعاً ( ٢ ) .

قوله : « ولم يقولوا بان كذب الأصول ، أو غلطهم » ( ٣ ) .

يعني أن الفروع لو قالوا بَانَ لنا كذب الأصول أو غلطهم لم يضمنوا ؛ لأن هذا اللفظ ليس بارجوع ، وإنما يغرّموا إذا رجعوا ( ٤ ) .

قوله : « وإن رجع لغت » ( ٥ ) .

أي : وإن رجع الشاهد قبل الحكم لغت شهادته ( ٦ ) .

قوله : « وتقدم هل يحد في قذف » ( ٧ ) .

ذكر في آخر حد الزنى إذا شهد أربعة فرجعوا ، أو أحدهم هل يحدون ، أو لا يحد الراجع ؟ روايتان ( ٨ ) ، وفي الرعاية في

---

( ١ ) ساقطة من ( هـ ) .

( ٢ ) ينظر في المسألة الهداية ١٥٣/٢ ، الشرح الكبير ٢٩٧/٦ ، غاية المطلب ق ٢١٥ أ ، الإنصاف ٩٧/١٢ ، وتصحيح الفروع ٥٩٨/٦ .

( ٣ ) الفروع ٥٩٨/٦ .

( ٤ ) الرعاية ٢٧٨/٣ ب ، زوائد الكافي ٢٣٦/٢ ، وغاية المطلب ق ٢١٥ أ .

( ٥ ) الفروع ٥٩٨/٦ .

( ٦ ) شرح الزركشي ٣٨٤/٧ ، الإنصاف ١٠٤/١٢ ، ومنتهى الإرادات ٦٧٥/٢ .

( ٧ ) الفروع ٥٩٨/٦ ، ٥٩٩ .

( ٨ ) الفروع ٧٧/٦ . والصحيح من الروايتين أنه لا حد عليه . تصحيح الفروع

٧٨/٦ .

آخر كتاب الحدود : وإن رجع أحدهم قبل الحد حُدَّ الثلاثة ، وفي  
الراجع روايتان (١) ، وقال في أول رجوع الشاهد : « فإن رجع  
شهود الحق قبل الحكم لغت ، فلا يحكم بها ، ولم يضمنوا  
شيئاً ، فإن كان قذفاً حدوا ، كما سبق ، وإن قالوا : غلطنا  
عزروا » (٢) .

قوله : « وإن رجع شهود القربة ، وشهود الشراء  
غرم شهود القربة » (٣) .

إذا شهدت بينة بأن بينه وبين العبد قرابة تمنع بقاء  
الملك ؛ لكونه يعتق عليه بتلك القرابة ، وشهدت بينة بأنه  
اشتراه فحكم عليه بعتقه ، ثم رجع الشهود فالضمان على  
شهود القربة ، دون شهود الشراء ، وخرجها أبو الخطاب في  
« الانتصار » على مسألة شهود الزنى والإحصان ، فيكون  
الضمان على البينتين (٤) .

قوله : « وفيه لو رجع شهود يمين بعته ، وشهود  
بحنثه ، فظاهر اختياره يغرمه شهود اليمين » (٥) .  
لو شهدت بينة أنه حلف بعته عبده ، وشهدت بينة أخرى  
أنه حنث في يمينه ، فحكم عليه بعته العبد ، ثم رجع البينتان ،  
فالضمان فيه قولان ؛ أحدهما : على شهود اليمين . والثاني :

(١) الإنصاف ١٠/١٩٧ .

(٢) الرعاية ٣/٢٧٨ ب .

(٣) الفروع ٦/٥٩٩ .

(٤) ينظر في المسألة غاية المطلب ق ٢١٥ أ ، ومنتهى الإيرادات ٢/٦٧٦ ، غاية

المنتهى ٣/٤٨٧ ، شرح المنتهى للبهوتي ٣/٥٦٣ .

(٥) الفروع ٦/٥٩٩ .

بينهما • هذا معنى قوله : « لو رجع شهود يمين بعته ،  
وشهود حنثه » •

قوله : « إلا أنه لاتشطير » ( ١ ) •

قد ذكر في المسألة الأولى ثلاثة أقوال ؛ أحدها يغرم الرجل  
سدساً ، فهذا قول التسديس • والقول الثاني : نصفاً ، فهذا ،  
والله أعلم ، التشطير ؛ لأنه على هذا القول يغرم النصف ،  
وهو الشطر ( ٢ ) • والقول الثالث : إن الرجل كأنشى ( ٣ ) •  
قوله : « وإنا إن قلنا : لا يثبت إلا بامرأتين ،  
فالغرم بالتسديس » ( ٤ ) •

وهو أن يكون على الرجل السدس ، وذلك لأن كل امرأتين  
بمنزلة الرجل ، فتكون العشرة بمنزلة خمسة ( رجال ) ( ٥ ) ،  
وهو رجل ، فيصيرون بمنزلة ستة رجال ، فيخص الرجل سدس •  
قوله : « وإن رجع شهود تعليق عتق ، أو طلاق  
وشهود شرطه » ( ٦ ) •

---

( ١ ) الفروع ٦ / ٦٠٠ •

( ٢ ) ينظر تهذيب اللغة ١١ / ٣٠٧ ، النهاية ٢ / ٤٧٣ ، والقاموس المحيط ص ٥٢٣ •

( ٣ ) الفروع ٦ / ٦٠٠ • والصحيح في المذهب أن الرجل يضمن سدساً •

الشرح الكبير ٦ / ٣٠٢ ، زوائد الكافي ٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، غاية المطلب ص ٢١٥

ب ، المبدع ١٠ / ٢٧٥ ، الإنصاف ١٢ / ١٠١ ، ومنتهى الإرادات ٢ / ٦٧٦ •

( ٤ ) الفروع ٦ / ٦٠٠ •

( ٥ ) ساقطة من ( ظ ) •

( ٦ ) الفروع ٦ / ٦٠٠ •



شهدت بينة أنه علق عتق عبده على دخول الدار ،  
وشهدت أخرى أنه دخلها ، فالأولى بينة التعليق ، والثانية بينة  
الشرط (١) .

فائدة : مسألة إذا بان بعد الحكم أن / [ ٥٠٧ ]  
الشهود كانوا كفاراً أو فسقة ، تقدمت في آخر طريق الحكم  
وصفته ، قبيل كتاب القاضي (٢) ( بيسير ) (٣) .  
قوله : « وإن علم الحاكم بشاهد (٤) زور (٥)  
بإقراره ، أو علم كذبه ، وتعمده عذره » (٦) .

قال في « روضة الشافعية » في الباب الثاني في أدب  
القضاء في وسطه : « إنما تثبت شهادة الزور بإقرار الشاهد ،  
وتيقن القاضي (٧) أنه شهد (٨) أن فلاناً زنى بالكوفة يوم كذا ،

---

(١) ينظر المحرر ٢/٣٥٠ ، شرحه ٣/٢١٩ أ ، غاية المطلب ص ٢١٥ ب .  
وفي الإنصاف ١٢/١٠٢ : « لو شهد قوم بتعليق عتق ، أو طلاق ،  
وقوم بوجود شرطه ، ثم رجع الكل ، فالغرم على عددهم ، على الصحيح  
من المذهب » .

(٢) الفروع ٦/٤٩٤ .

(٣) ساقطة من (هـ) .

(٤) في (س) : « بشهادة » .

(٥) في الأصل : « الزور » ، والمثبت من الفروع و (ظ) و (هـ) و (س) .

(٦) الفروع ٦/٦٠١ .

(٧) في روضة الطالبين : « إن تيقن القاضي » .

(٨) في روضة الطالبين : « بأن شهد » .

وقد رآه القاضي ذلك اليوم ببغداد ، هكذا أطلقه الشافعي والأصحاب، ولم يخرجوه (١)، على أن القاضي هل يحكم بعلمه، ولا تكفي إقامة البينة بأنه شاهد زور ، فقد تكون هذه البينة زوراً « (٢) . وقال في شرح المقنع : « ولا يفعل به شيء من هذا حتى يتحقق أنه شاهد زور، وتعمد ذلك، إما بإقراره ، أو يشهد (على رجل) (٣) بفعل في الشام (في وقت) (٤)، ويعلم أن المشهود عليه في ذلك الوقت في العراق ، أو يشهد بقتل رجل، وهو حي ، أو أن هذه البهيمة في يد هذا منذ (٥) ثلاثة أعوام ، وسنها أقل من ذلك ، أو يشهد على (رجل) (٦) أنه فعل شيئاً (في وقت) (٧)، وقد مات قبل ذلك (الوقت) (٨)، وأشبه هذا (٩) مما يعلم به كذبه ، ويعلم تعمده لذلك ، فأما تعارض البينتين ، أو ظهور فسقه ، أو غلظه في شهادته ، فلا يؤدب (به) (١٠) ؛ لأن الفسق لا يمنع الصدق ، والتعارض

(١) ينظر الحاوي الكبير ٣١٩/١٦ .

(٢) روضة الطالبين ١٢٩/٨ .

(٣) ساقطة من (هـ) و (س) .

(٤) ساقطة من (هـ) و (س) والشرح الكبير .

(٥) في (هـ) و (س) : « قبل » .

(٦) ساقطة من (هـ) و (س) .

(٧) ساقطة من (ظ) و (هـ) و (س) والشرح الكبير .

(٨) ساقطة من (هـ) و (س) والشرح الكبير .

(٩) في (ظ) و (هـ) و (س) : « ذلك » .

(١٠) ساقطة من (هـ) و (س) والشرح الكبير .

لا يعلم (١) به كذب إحدى البينتين بعينها ، والغلط قد  
يعرض للصادق العدل، ولا يعتمد، فيعفى عنه . قال الله تعالى :  
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ (٢) « (٣) .  
وقال في الكافي : « ويثبت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أشياء :  
أن يقر بذلك ، أو تقوم البينة (٤) ، أو يشهد بما يقطع  
بكذبه » (٥) .

\*\*\*\*\*

- 
- (١) في الشرح الكبير : « لا يمنع منه »
  - (٢) سورة الأحزاب الآية ٥
  - (٣) الشرح الكبير ٣٠٦/٦
  - (٤) في (س) : « البينة به »
  - (٥) الكافي ٥٣٢/٤

## كتاب : الإقرار ( ١ )

- قوله : « وإن كان البائع رد الثمن » ( ٢ ) .
- أي : وإن كان الراجع البائع رد الثمن ؛ لأنه لما رجع اعترف بأنه لا يستحق الثمن ؛ لاعترافه بحرية المبيع .
- قوله : « وإن رجعا احتمل أن يوقف » ( ٣ ) .
- أي : يوقف إرثه .
- قوله : « ويصح مع إضافة الملك إليه على الأصح ( ٤ ) » ( ٥ ) .
- أي : يصح الإقرار مع إضافة الملك إلى المقر ، كقوله : له دراوي هذه ؛ لأنه قد أضاف الدار إلى ياء المتكلم . وجه الصحة

---

( ١ ) الإقرار هو الاعتراف ، يقال : أقر بالشئ يقر إقراراً ؛ إذا اعترف به ، فهو مقر .

المطلع ص ٤١٤ ، والدر النقي ٥١٥/٣ . وفي التنقيح ص ٣٢٢ « هو إظهار مكلف مختار ماعليه لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة أخرس ، أو على موكله ، أو موليه ، أو موروثه بما يمكن صدقه ، وليس بإنشاء » .

وينظر الإقناع ٤٥٦/٤ ، ومنتهى الإيرادات ٦٥٤/٢ .

( ٢ ) الفروع ٦٠٤/٦ .

( ٣ ) الفروع ٦٠٤/٦ .

( ٤ ) ينظر منتهى الإيرادات ٦٨٤/٢ ، غاية المنتهى ٤٩٣/٣ ، وشرح المنتهى

• للبيهوتي ٥٦٩/٣ .

( ٥ ) الفروع ٦٠٥/٦ .

أنه أقر له بها ، فصَحَّ أشبه ما لو قال : له في داري نصفها ،  
والإنسان ] [ (١) مال غيره إليه ، لا اختصاص له  
به ؛ مثل : أن يكون له عليه يد ، أو ولاية . قال تعالى :  
﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾  
(٢) ، ووجه عدم الصحة أنه أضاف الدار ، إليه فتكون ملكه ،  
وملكه ليس لغيره .

قوله : « وقيل : في صبي في اليسير » (٣) .  
أي : اليسير مما أذن له فيه . قال في شرح المقنع :  
« وقال أبو بكر ، وابن أبي موسى (٤) : إنما يصح إقراره  
فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير » (٥) .  
قوله : « وكذا الدعوى » (٦) .  
أي : كالإقرار ، وحكم الإقرار ذكره بقوله : « وإن صح  
تصرف صبي بإذن صح إقراره » (٧) .  
قوله : « وذكر الأذميُّ البغدادي (٨) أن السفينه

(١) بياض بمقدار كلمتين في جميع النسخ .

(٢) سورة النساء الآية ٥ .

(٣) الفروع ٦/٦٠٦ .

(٤) الإرشاد ٢/٧١٨ .

(٥) الشرح الكبير ٣/١٤٣ .

(٦) الفروع ٦/٦٠٦ .

(٧) الفروع ٦/٦٠٦ .

(٨) ينظر قوله في الإنصاف ١٢/١٢٩ .

والأذميُّ : هو تقي الدين أحمد بن محمد الأذمي ، البغدادي . له « المنور في  
راجح المحرر » و « المنتخب » ، لم أقف على سنة وفاته . الدر المنضد ٢/٥٠٠ .

- والمميز « (١) إلى آخره .
- فيكون عند الأدمي البغدادي (المميز) (٢) كالسفيه ،  
 وليس كذلك .
- قوله : « وفي صحة عفو ولي قود إلى مال  
 وجهان » (٣) .
- يعني : لو أقر السفية بما يوجب قوداً ، هل لولي القود  
 العفو إلى مال ؟ فيه وجهان (٤) .
- قوله : « وإن قال : لم أكن بالغاً  
 فوجهان (٥) » (٦) .
- أي : أقر بشيء ، وقال بعد البلوغ : لم أكن بالغاً وقت  
 الإقرار ، فوجهان . وهذه مسألة الإنكار بعد / ثبوت [٥٠٨]  
 البلوغ ذكرها بقوله : « وإن أقر من شك في بلوغه » : (٧)

(١) الفروع ٦٠٦/٦ .

(٢) ساقطة من (س) .

(٣) الفروع ٦٠٥/٦ .

(٤) أورد المرداوي هذه المسألة ، وذكر ما ذكره المصنف في باب استيفاء القود فيما  
 إذا كان ولي القود صغيراً أو مجنوناً وكانا محتاجين ، هل للولي العفو إلى  
 الدية أم لا ؟ روايتان ، الصحيح من المذهب جواز ذلك . وقال عن هذه  
 المسألة : لأعلم فيها خلافاً ، فلعله حصل بعض سقط . تصحيح الفروع

٦٠٥/٦ .

(٥) الصواب : لا يقبل قوله . قاله المرداوي في تصحيح الفروع ٦٠٦/٦ .

(٦) الفروع ٦٠٦/٦ .

(٧) الفروع ٦٠٦/٦ .

يعني : أقر ، وذكر أنه لم يبلغ ، فالقول قوله بلا يمين . قطع به الشيخ موفق الدين (١) وغيره (٢) ؛ أما كون القول قوله فلأن الأصل معه ، وهو الصغر ، وسيأتي كلام الشيخ تقي الدين ، وأما كونه بلا يمين فكحكمتنا بعدم بلوغه ، وغير المكلف لا يجوز تكليفه بوجوب اليمين عليه (٣) ، وقال الشيخ تقي الدين : « يتوجه أن يجب عليه اليمين ؛ لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره ، وإن كان قد بلغ حجزته ، فأقر بالحق » . (٤) انتهى كلامه .

وأما المسألة الأولى ، وهي إذا قال بعد البلوغ : لم أكن بالغاً وقت الإقرار ، فهل يقبل قوله مع يمينه عملاً بأصل الصغر ؟ قطع به في المغني (٥) ، أو لا يقبل لتعلق الحق بذمته ظاهراً ؟ فيه وجهان ، ذكرهما في الكافي (٦) ، وهذا بخلاف دعوى زوال العقل حين الإقرار ؛ لأن الأصل السلامة ، وينبغي أن يقال : إلا أن يكون يعتريه في بعض الأحيان ، كمسألة الصغر على الخلاف ؛ كما سوى بينهما في دعوى البائع للصغر ، أو

(١) المغني ٢٦٣/٧ .

(٢) المحرر مع النكت ٣٦٧/٢ ، والشرح الكبير ١٣٤/٣ .

(٣) النكت والفوائد السنية ٣٦٧/٢ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٦٤٧/٤ .

(٥) المغني ٢٦٣/٧ .

(٦) قال في الكافي ٥٦٧/٤ : « فإن قال : أقرت قبل البلوغ فالقول قوله مع

يمينه ، إذا كان اختلافهما بعد بلوغه في أحد الوجهين .

زوال العقل حين البيع (١) . قال الشيخ موفق الدين : « فإن ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل إلا ببينة (٢) ، فإن ثبت أنه كان مقيداً ، أو محبوساً ، أو موكل به ، فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن هذه دلالة الإكراه » (٣) . قال في النكت : « وعلى هذا تحرم الشهادة عليه ، وكتب حجة عليه (٤) ، وما أشبه ذلك في هذه الحال » (٥) . قال في المغني : « فإن أقر مراهق غير مأذون له ، ثم اختلف هو والمقر له في بلوغه ، فالقول قوله ، إلا أن تقوم بينة ببلوغه ، لأن الأصل الصغر ، ولا يحلف المقر ؛ لأننا حكمنا بعدم بلوغه ، إلا أن يختلفا بعد ثبوت بلوغه فعليه اليمين أنه (٦) حين أقر لم يكن بالغاً » (٧) ، وظاهر المغني أن القول قول المقر ، سواء كان الاختلاف بعد ثبوت البلوغ أو قبله ؛ لكن بعد ثبوت البلوغ عليه اليمين ، وقبله لا يمين عليه ، وفي المحرر : « وإذا أقر من يشك في بلوغه ، وذكر أنه لم يبلغ ، فالقول قوله بلا يمين » (٨) ، ولم يذكر في المسألة سوى ذلك . قال في الاختيارات : « وإن

(١) النكت والفوائد السنية ٣٦٨/٢ .

(٢) في الكافي : « لأن الأصل السلامة » .

(٣) الكافي ٥٦٨/٤ .

(٤) في (س) : « عليه حجة » .

(٥) النكت والفوائد السنية ٣٦٨/٢ .

(٦) في (ظ) : « لأنه » .

(٧) المغني ٢٦٣/٧ .

(٨) المحرر ٣٦٧/٢ .



أقر من شك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ، فالقول قوله بلا يمين .  
 قطع به في المغني (١) ، والمحرر (٢) ؛ لعدم تكليفه ، ويتوجه  
 [ أن ] (٣) تجب عليه اليمين ؛ لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره ،  
 وإن كان قد بلغ حجزته (٤) ، فأقر بالحق . نص الإمام أحمد  
 في رواية ابن منصور (٥) إذا قال البائع : بعثك قبل البلوغ ،  
 وقال المشتري : بعد بلوغك ، أن القول قول المشتري (٦) ، وهكذا  
 يجيء في الإقرار ، وسائر التصرفات . هل وقعت قبل البلوغ أو  
 بعده ؟ لأن الأصل في العقود الصحة ، فإما أن يقال هذا عام ،  
 وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكاً فيه  
 غير محكوم ببلوغه ، أولاً يتيقن ، فإنما مع تيقن الشك قد  
 تيقنا صدوره (٧) ممن لم تثبت أهليته، والأصل عدمها ،  
 فقد شككنا في شرط الصحة ، وذلك مانع من الصحة، وأما

(١) المغني ٢٦٣/٧ .

(٢) المحرر ٣٦٧/٢ .

(٣) مابين المعكوفتين من الاختيارات .

(٤) في الاختيارات : « حجر عليه » .

(٥) هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ، روى عن الإمام أحمد

مسائل كثيرة . توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين .

طبقات الحنابلة ١/١١٣ ، ١١٥ ، المقصد الأرشد ١/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، وشذرات

الذهب ١٢٣/٢ .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور ص ٤٢٧ من المخطوط .

(٧) في الاختيارات : « صدور التصرف » .

في الحالة الأخرى فإنه يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها ، والظاهر صدوره وقت الأهلية ، والأصل عدمه قبل وقتها ، ثم ذكر أبو العباس أن من لم يقر بالبلوغ حتى تعلق به / حق مثل إسلامه بإسلام أبيه ، أو ثبوت الذمة [ ٥٠٩ ] له تبعاً لأبيه ، أو بعد تصرف الولي له ، أو تزويج ولي أبعده منه لموليته ، فهل يقبل منه دعوى البلوغ حينئذ أم لا ؟ لثبوت هذه الأحكام المتعلقة به في الظاهر قبل دعواه ، وأشار أبو العباس إلى تخريج المسألة على وجهين ، فيما إذا ارتجع (١) الرجعية زوجها ، فقالت : قد انقضت عدتي ، (٢) ويشبه بما إذا [ ادعى ] (٣) المجهول المحكوم بإسلامه ظاهراً كاللقيط الكفر بعد البلوغ ؛ فإنه لا يسمع منه على الصحيح (٤) ، وكذا لو تصرف المحكوم بحريته ظاهراً كاللقيط ، ثم ادعى الرق ففي قبوله (٥) خلاف معروف (٦) « (٧) انتهى . قلت : قال في الفروع : « وإن كان تصرف ببيع ونكاح وغيره لم

(١) في الاختيارات : « راجع » .

(٢) الفتاوى الكبرى ٤/٦٤٧ .

(٣) مابين المعكوفتين من (هـ) و الاختيارات .

(٤) الفتاوى الكبرى ٤/٤٦٧ .

(٥) في الاختيارات : « ففي قبول قوله » .

(٦) ينظر التمام ٢/١٠٤ ، ١٠٥ ، المحرر ١/٣٧٤ ، غاية المطلب ١١٠ ب ،

والإنصاف ٦/٤٥١ .

(٧) الاختيارات الفقهية ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

يقبل ، وعنه بلى ، وعنه فيما عليه « (١) » .

قوله : « بعدمه يمينه » (٢) .

كذا وقع في النسخ ، والظاهر حذف الهاء من عدمه ، فتكون «بعدم يمينه» (٣) ؛ أي بعدم يمين الصبي، ويكون المعنى : بلا يمين؛ لحكمنا بعدم يمين الصغير ، أو تكون «بيمينه» وقع غلطاً في الكتابة ، ولم يقصده المصنف ، ويكون المعنى : لحكمنا بعدم البلوغ، ( فيكون التقدير : بلايمين ؛ لحكمنا بعدم البلوغ ) (٤)، وغير البالغ لا يحلف (٥) .

قوله : « تصديق المقر » (٦) .

من باب إضاف المصدر إلى مفعوله، والمعنى : تصديق المقر له المقر (، فالذي وجد منه التصديق المقر له ، ومراده، والله أعلم، تقدم تصديق المقر ) (٧)، وتكذيبه، وحذفه؛ لوجوده في المكان الذي أحال عليه ، والمسألة محررة هناك بفروعها (٨) .

---

(١) الفروع ٥٨٠/٤

(٢) الفروع ٦٠٧/٦

(٣) ينظر تصحيح الفروع ٦٠٧/٦ . وقال : نبه عليه شيخنا .

(٤) ساقطة من (هـ) .

(٥) ينظر المغني ٢٦٣/٧ ، النكت والفوائد السننية ٣٦٧/٢ ، الإنصاف

١٣١/١٢ .

(٦) الفروع ٦٠٧/٦

(٧) ساقطة من (هـ) .

(٨) ينظر الفروع ٥١٩/٦

- قوله : « تجديدها » (١)
- أي : تجديد الوكالة ، فإذا رد ، ثم أراد أن يقبل ، فلا بد من تجديد الوكالة حتى يصح القبول .
- قوله : « كتوكيل له به » (٢)
- التوكيل الترسيم عليه ، والتضييق (٣) عليه (٤)
- قوله : « فيهدده فيدهش » (٥)
- هدده وتهدده : تواعده بالعقوبة (٦) . وَدَهَشَ دَهْشًا فَهُوَ دَهِشٌ ، من باب تَعَبَ : ذهب عقله حياءً أو خوفاً ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال : أَدَهَشَهُ ، وهي اللغة الفصحى ، وفي لغة : دَهَشَهُ دَهْشًا (٧) ، من باب نَفَعَ (٨)
- قوله : « لأنه يصح بوارث » (٩)
- أي : إقرار المريض بوارث يصح ، فيصح الإقرار له ، كما يصح

(١) الفروع ٦/٦٠٧ .

(٢) الفروع ٦/٦٠٨ .

(٣) في (ظ) : « والتصديق » .

(٤) ينظر منتهى الإرادات ٢/٦٨٤ ، غاية المنتهى ٣/٤٩٣ ، وكشاف القناع

٦/٤٥٥ .

(٥) الفروع ٦/٦٠٨ .

(٦) تهذيب اللغة ٥/٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ولسان العرب ٣/٤٣٣ مادة (هدد) .

(٧) في (س) : « خَطَبَ دَهْشًا » .

(٨) نقله ابن قندس بتصرف من المصباح المنير ١/٢٠٢ مادة (دهش) .

(٩) الفروع ٦/٦٠٨ .

الإقرار به (١) .

قوله : « وفي الصحة أشبه الأجنبي » (٢) .

أي : لأنه يصح الإقرار لوارث في الصحة، فصح في المرض

أشبه الأجنبي (٣) .

قوله : « لو أقر له في الصحة صح ، ولو نحله لم

يصح ، والنحلة تبرع كالوصية » (٤) . إلى آخره .

اعلم أن المستدل الأول لما قاس الإقرار للوارث على الوصية

له ، رد المستدل الثاني ذلك بصورتين ، فرق فيهما بين الوصية

والإقرار .

الصورة الأولى : لو أقر لوارث في الصحة صح ، ولو نحله؛

أي : وهبه لم يصح ، والهبة بمنزلة الوصية؛ لأن الهبة تبرع،

والوصية تبرع، وإذا فرق بين الإقرار والنحلة في حال الصحة ،

فكذلك يفرق بين الإقرار والوصية في حال المرض؛ قياساً للوصية

على الهبة؛ لأن كلاهما تبرع .

الصورة الثانية : لو تبرع الأجنبي بزيادة على الثلث لم

يصح ، ولو أقر له بزيادة على الثلث صح، على المرجح، فقد

فرقوا بين الإقرار والتبرع في حق الأجنبي، فكذلك يفترقان في حق

الوارث، فيصح الإقرار، وإن لم تصح الوصية (٥) .

---

(١) المقنع ٨٢٧/٣، المغني ٣٣٥/٧، المبدع ٣٠٣/١٠ ، والإنصاف ١٣٩/١٢ .

(٢) الفروع ٦٠٨/٦ .

(٣) المغني ٣٣٣/٧ ، والإنصاف ١٣٥/١٢ ، ومنتهى الإرادات ٦٨٥/٢ .

(٤) الفروع ٦٠٩/٦ .

(٥) ينظر المغني ٣٣١/٧ ، ٣٣٢ ، والإنصاف ١٣٦/١٢ .

قوله : « ولو نحلة لم / تصح » (١) . [ ٥١٠ ]  
مراده، والله أعلم، ماذكروه في عطية الأقارب من أنه  
لايخص بعضهم دون بعض (٢) ، وهذا يتمشى على أنه نحل  
بعضهم ، ثم مات ولم يعط الباقيين مايجب لهم من الإعطاء ،  
حتى يحصل العدل في الإعطاء . وقلنا بعدم ثبوته للمعطي ،  
( وأن للباقيين الرجوع على ماحرر [ في ] (٣) موضعه، وأما  
على المرجح، وهو أنه يثبت للمعطي (٤)، وليس للباقيين  
الرجوع عليه، فلا يتمشى (٥) .

تنبيهه : نحلته : أعطيته عن طيب نفس من غير  
عوض ، ونحلت المرأة مهرها نحلة بالكسر : أعطيتها ، والنحلة  
الدعوى (٦) .

قوله : « لأنه لو لايلزم » (٧) .

---

(١) الفروع ٦/٦٠٩ .

(٢) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ١/٢٩٩، ورواية ابن  
هانيئ ٢/٥٣، رواية عبد الله ص ٣١٤، المقنع شرح مختصر الخرقى  
٢/٧٧٨، وشرح الزركشي ٤/٣٠٦ .

(٣) من (س) .

(٤) ساقطة من (هـ) .

(٥) ينظر الروايتين والوجهين ١/٤٣٩، المقنع شرح مختصر الخرقى ٢/٧٧٩،  
المحرر ١/٣٧٤، وشرح الزركشي ٤/٣٠٩ .

(٦) الصحاح ٥/١٨٢٦، معجم مقاييس اللغة ٥/٤٠٢، ٤٠٣ ، والمغرب  
٢/٢٩٢ .

(٧) الفروع ٦/٦٠٩ .

هكذا هو في النسخ، فيحتمل أن التقدير : لولا يلزم التبرع  
فيما زاد على الثلث لأجنبي والإقرار له لقلنا بعدم صحة  
الإقرار للوارث ، فيكون جواب لولا مقدرأ، كما قدرناه بقولنا :  
لقلنا بعدم صحة الإقرار .

قوله : « وفي التبصرة ، ونهاية الأزجي ،  
والمغني (١) ، والترغيب ، (٢) وغيرهما (٣) : يصح  
به « (٤) .

أي : بمهر مثلها ، فظاهر كلام هذه الجماعة أنهم صححوا  
الإقرار ، وجعلوه لها بالإقرار ، وعلى الأول أنه لها بالزوجية، لا  
بالإقرار (٥) . ونقل المصنف في تبرعات المريض : « لو كان  
مهرها عشرة آلاف فقالت في مرضها : مالي عليه إلا ستة .  
القضاء (٦) ماقتضت . نقله [ابن] (٧) ابراهيم ، ولم يذكر  
سوى ذلك ، ولم يتعرض لهذه الرواية المنقولة هنا ، ولم يتعرض  
هنا للرواية التي نقلها في تبرعات المريض (٨) .

---

(١) المغني ٣٣٣/٧ .

(٢) ينظر ما نقله عن التبصرة، ونهاية الأزجي، والترغيب في المبدع ٣٠٠/١٠ ،  
والإنصاف ١٣٦/١٢ .

(٣) ينظر الشرح الكبير ١٣٦/٣ .

(٤) الفروع ٦٠٩/٦ .

(٥) ينظر الرعاية ٢٨٣/٣ أ .

(٦) في الفروع : « فالقضاء » .

(٧) مابين المعكوفتين من الفروع . والمراد به إسحاق بن إبراهيم بن هانئ  
النيسابوري ، وتنظر الرواية في مسائله ٥٨/٢ ، ٥٩ .

(٨) الفروع ٦٧٢/٤ .

والظاهر أن كل واحدة من الروائيتين تخالف الأخرى، فيحزر ذلك، فإن كان المراد بقوله : ( لو كان مهرها عشرة ، فقالت : مالي عليه إلا ستة ) أي : لم يتزوجني إلا على ستة أنها أقرت بقبض أربعة حصل الفرق بين الروائيتين، فيكون المذكور هنا في رواية " مهنا " أنها أقرت بقبضها المهر الذي ثبت عليه ، والرواية في تبرعات المريض يكون إقرارها بقدر مهرها الذي لها عليه فتقبل ، وإن كان دون مهر المثل؛ لأنه لا يعلم أنه تزوجها على مهر المثل، والأصل براءة ذمته، بخلاف ما إذا أقرت بقبض المهر الذي علم وجوبه عليه ، فإنه بمنزلة الإقرار له بمال، فاحتاج إلى البينة . والله أعلم .

قوله : « ويصح إقراره بأخذ دين صحة (١) ومرضاً من أجنبي ، في ظاهر كلامه . قاله القاضي (٢)، وأصحابه (٣) » (٤) .

قال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل : « إذا أقر المريض باستيفاء ديونه قبل منه ، وقال أبو حنيفة (٥) : يقبل في ديون الصحة ، وأما ديون المرض فلا ؛ دليلنا أنه إقرار للأجنبي

---

(١) في الفروع : « في صحة » .

(٢) ينظر الروائيتين والوجهين ٤٠٥/١ .

(٣) ينظر المبدع ٣٠١/١٠ ، والإنصاف ١٣٩/١٢ .

(٤) الفروع ٦٠٩/٦ .

(٥) ينظر بدائع الصنائع ٢٢٨/٧ ، والهداية شرح بداية المبتدئ

١٨٩/٣ .



- فيجب أن يصح، كما لو أقر باستيفاء ديون الصحة» (١) .
- قوله : « ويتوجه في جوازه باطناً  
الروايتان (٢) » (٣) .
- مراده - والله أعلم - الروايتان في الموصى إليه (٤) :  
« وإن وصاه بتفريق ثلثه، أو قضاء دينه فأبى الورثة، أو جحدوا،  
وتعذر ثبوته عند حاكم، ففي قضاؤه (٥) باطناً، وتكميل ثلثه  
من بقية ماله روايتان (٦) » (٧) .
- قوله : « ويعمل بحسبه » (٨) .
- أي : بحسب السبب الذي بينه : فإن كان إراثاً فبحسب  
الإرث ، وإن كان وصية فبحسب الوصية .
- قوله : « وإن قال له علي ألف » (٩) .
- أي : للحمل، فالضمير في «له» يعود على «الحمل» ،  
وأن المسألة متعلقة بالحمل؛ لأنها مسألة مستأنفة ، ودليل ذلك

- 
- (١) رؤوس المسائل ص ١٦٣ .
- (٢) في (س) : « باطن الروايتين » .
- (٣) الفروع ٦١٢/٦ .
- (٤) في (ظ) و (هـ) و (س) : « قال في الموصى إليه » .
- (٥) في (ظ) و (هـ) و (س) : « ففي جواز قضاؤه » .
- (٦) الصحيح جواز ذلك .
- ينظر الروايتين والوجهين ٢٦/٢ ، ٢٧ ، المحرر ٣٩٣/١ ، غاية المطلب ص ١٢١ أ ،  
وتصحيح الفروع ٧١٣/٤ .
- (٧) الفروع ٧١٣/٤ .
- (٨) الفروع ٦١٤/٦ .
- (٩) الفروع ٦١٤/٦ .

قوله في آخر كلامه، وفي مختصر ابن رزين : «يصح بمال  
لحمل» (١)، فدل أن ما قبله في الحمل ، وقوله : «عند غير  
التميمي» (٢)؛ لأن التيمي لا يصح الإقرار للحمل إلا بشرط  
/ عزوه إلى إرث أو وصية (٣)، ولم يوجد ذلك [ ٥١١ ] ، فلم  
يصح ، ومما يدل على ذلك قوله : جزم الأزجي : لا يصح ،  
كأقرضني ألفاً (٤) ، ولا شك في أن هذا صحيح لغير الحمل .  
قوله : «كقوله ( له ) ( ٥ ) : علي ألف  
أقرضنيه» (٦) .

أي : للحمل صرح بذلك في الرعاية، فقال : « إذا قال لهذا  
الحمل علي ألف أقرضنيه صح الإقرار، وبطل كونه قرضاً، وإن  
قال : أقرضني ألفاً لم يصح» (٧) . وجه صحة الإقرار في قوله :

(١) الفروع ٦/٦١٤ .

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد التيمي . ولد سنة سبع عشرة  
وثلاثمائة ، صنف في الأصول والفروع ، توفي سنة إحدى وسبعين  
وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ١٠/٤٦١، ٤٦٢، وطبقات الحنابلة ٢/١٣٩، المقصد الأرشد  
٢/١٢٧ .

(٣) ينظر قوله في الكافي ٤/٥٧٢، المغني ٧/٢٦٧، المحرر ٢/٣٩١ .

(٤) الفروع ٦/٦١٤ .

(٥) ساقطة من الفروع .

(٦) الفروع ٦/٦١٤ .

(٧) الرعاية ٣/٢٨٦ أ .

« له علي ألف أقرضنيه » أن قوله « له علي ألف » إقرار صحيح فصحناه ، وألغينا قوله : « أقرضنيه » ؛ لأن الحمل لا يتصور أن يقرض .

وعند التميمي لا يصح عنده الإقرار للحمل إلا أن يعزوه إلى إرث أو وصية ، أما قوله : « هذا الحمل أقرضني ألفاً » فإنه لا يصح ؛ لأن قوله : « أقرضني » لا يصح ؛ لعدم إمكانه من الحمل ، وإذا بطل لم يصح الإقرار بالباقي من اللفظ ؛ لأنه غير مفيد ( ١ ) .

قوله : « وإن أقر رجل أو امرأة بزوجة الآخر فجده ثم صدقه صح » ( ٢ ) إلى آخره .

فالمصور هنا ثلاثة؛ الأولى : جده ، ثم صدقه في الحياة : صح ، وفيها خلاف القاضي ( ٣ ) . الثانية : لم يجده ، ولم يصدقه إلا بعد موت المقر : صح وورثه ، وفي الأثر التخريج . الثالثة : كذبه في حياته ، وصدقه بعد موته : فيها وجهان ( ٤ ) : وجه صحة الإقرار والتصديق أنه وجد كل منهما بشرطه ؛ إذ ليس

---

( ١ ) ينظر في المسألة الكافي ٥٧٣/٤ ، والمغني ٢٦٧/٧ ، والنكت والفوائد

السنية ٣٩١/٢ .

( ٢ ) الفروع ٦١٥/٦ .

( ٣ ) رأي القاضي أنها تحل له بنكاح جديد .

الفروع ٦١٥/٦ ، غاية المطلب ص ٩٧ ب ، والإنصاف ١٥٣/١٢ .

( ٤ ) الشرح الكبير ١٤٣/٣ ، المحرر مع النكت ٤٠١/٢ ، تصحيح الفروع ٦١٥/٦ ،

والإنصاف ١٥٣/١٢ . وذكر أن أقوى الوجهين لا يصح تصديقه ولا يرثه .

من شرط التصديق الفورية، فمتى وجد بشرطه صح ، ووجه عدم الصحة إذا كان كذبه في حياته أنه متهم لحصول ماينافيه قبله . قاله في شرح المحرر (١) . والمنافي هو التكذيب في حال الحياة .

قوله : « ما لم (٢) يدفع به نسب غيره » (٣) .

وذلك كمن يقر بنسب ابن له أب معروف .

قوله : « ومن نسبه معروف فأقر لغير الأربعة

المذكورين، كابن ابن، وجد، وأخ، وعم لم يصح » (٤) .

هذا المثال المذكور هنا لغير الأربعة؛ أي : الإقرار بالجد،

وابن الابن ، والأخ ، والعم لا يصح ، وجعله شارح المحرر بياناً لمن

لا يصح الإقرار منه . قال : « مثل الجد يقر بابن الابن، وابن

الابن يقر بالجد ، والأخ يقر بأخ ، والعم يقر بابن الأخ (٥) ،

والأظهر الأول؛ أي : إنهم مقرّ بهم، والأمر في ذلك سهل ؛ لأن

المعنى صحيح على كل من التقديرين (٦) .

قوله : « فإن أقر الورثة أو بعضهم فقد تقدم

---

(١) لم أقف عليه في شرح المحرر لسقط في الكتاب .

(٢) في الفروع : « ولم » .

(٣) الفروع ٦١٦/٦ .

(٤) الفروع ٦١٧/٦ .

(٥) نقله ابن قندس في حاشيته على المحرر ص ٢٦٢ .

(٦) ينظر في المسألة المحرر مع النكت ٤٠٦/٢ ، حاشية ابن قندس على المحرر

ص ٢٦٢ ، غاية المطلب ص ٩٨ أ ، ومنتهى الإيرادات ٦٩٠/٢ .

في الفرائض « (١) » .

أي : تقدم في باب الإقرار بمشارك في الميراث (٢) ، وحاصله أن الإنسان المعروف نسبه إذا أقر بجده في حياة أبيه لم يصح ؛ لأن المقر به ليس من الأربعة ، وليس المقر وارثاً ؛ لأن أباه حيٌّ فهو يقر على الغير في حياته ، وليس وارثاً ، وكذلك إذا أقر بابن ابن في حياة الابن ، فإن كان إقرار الجده ، أو إقرار الابن بعد الموت صح . قال في المقنع : « وإن أقر بأخ ، أو عم في حياة أبيه ، أو جده لم يقبل ، فإن كان بعد موتها صح إقراره ، وثبت النسب » (٣) .

قوله : « وفي التبصرة (٤) إن أقر منهم عدلان » (٥) . هذا الذي ذكره هنا عن التبصرة من إقرار العدلين ذكره المصنف في الإقرار بمشارك في الميراث رواية ، وقال : « إعطاءً له » (٦) ، أي : للإقرار حكم الشهادة ؛ أي : ينزل إقرارهما بمنزلة شهادتهما (٧) .

---

(١) الفروع ٦/٦١٧ .

(٢) الفروع ٥/٧٣ .

(٣) المقنع ٣/٧٣٢ .

(٤) ينظر الإنصاف ١٢/١٥٥ .

(٥) الفروع ٦/٦١٧ .

(٦) الفروع ٥/٧٢ .

(٧) ينظر الإنصاف ١٢/١٥٥ .

قوله : « ومراده وشهد العدل » (١) .  
أي : قوله : « أو عدل ويمين » مراده : إذا أتى العدل  
بلفظ الشهادة . قلت : ويحتمل أن يحمل على إطلاقه ،  
ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ، كما لو قالوا في العدلين ، فإنهم  
جعلوا إقرار العدلين بمنزلة / الشهادة ، فيجوز أن [ ٥١٢ ]  
يقال في الواحد كذلك (٢) .

\*\*\*\*\*

---

(١) الفروع ٦/٦١٧ .

(٢) ينظر المحرر مع النكت ٤١٢/٢ .

• باب : ما يحصل به الإقرار وما يغيره •

• قوله : « إن زاد : بدعواك » (١) •

يعني يقول : أنا أقر بدعواك ، أو يقول : أنا لأنكر

• دعواك •

• قوله : « كسكوته قبل دعواه » (٢) •

مراده - والله أعلم - أن يقول : كان له علي كذا، ثم

يسكت ، ولا يقول : وقضيته ، فدعواه هي قوله وقضيته •

فإذا سكت قبل قوله ، فإنه يكون مقراً في ظاهر قول

• أصحابنا (٣) •

وقال الشافعي : في أحد قوليه (٤) ، لا يلزمه شيء ؛ لأنه

لم يذكر عليه شيئاً في الحال ، وإنما أخبر في زمن ماضٍ ،

فلا يثبت في الحال ، وكذلك لو شهدت البيعة •

• قوله : « وقيل : مقرر » (٥) •

أي : وقيل : هو مقرر، قد ذكر أولاً أن فيه الروايات (٦) ،

ثم ذكر هذا القول أنه مقرر ، ولا يجيء فيه الروايات •

---

(١) الفروع ٦/٦١٨ •

(٢) الفروع ٦/٦٢٢ •

(٣) المحرر مع النكت ٢/٤٣٤ ، حاشية ابن قندس على المحرر ٢٤٦ أ ، غاية

المطلب ص ٩٨ ب •

(٤) ينظر حلية العلماء ٨/٣٤٣ ، وروضة الطالبين ٤/٤٨٠،٤٧ •

(٥) الفروع ٦/٦٢٢ •

(٦) الفروع ٦/٦٢٢ •

قوله : « وإن قال : له علي ، ولم يقل : كان فالروايات ، إلا الثالثة » (١) .

لو قال : له علي ألف وقضيته، ولم يقل : كان . فقال الشيخ وغيره : « لزمه الألف، ولم تقبل دعوى القضاء ، وقال القاضي (٢) : تقبل ؛ لأنه رفع ما أثبتته بكلام متصل (٣) أشبه قوله : كان له علي وقضيته » (٤) .

والرواية الثالثة هي قوله : وعنه ليس بجواب (٥)  
قوله : « فلو عزاه إلى سبب قابل للأميرين قبل في الضمان » (٦) .

لأن الضمان باختيار الضامن فقط ، ويضمن في غيبة المضمون له وبغير اختياره ، فكان القول قوله في صفته كسائر الأشياء المختصة به من طلاق ونحوه ، فإن كان لا يقبل إلا أحد الأمرين عمل به ، كما إذا فسره بالقرض، فإن ذكر الأجل يلغوا؛ لأن القرض حال ، وإن كان لا يقبل إلا الأجل عمل به ، كما

(١) الفروع ٦٢٢/٦ .

(٢) ينظر قوله في الكافي ٥٧٦/٤ ، وتصحيح الفروع ٦٢٢/٦ .

(٣) في المغني : « لأنه رفع ما أثبتته بدعوى القضاء متصلاً » .

(٤) المغني ٢٤٧/٧ . وينظر في المسألة الهداية ١٥٧/٢ ، الكافي ٥٧٦/٤ ،

النكت والفوائد السننية ٤١٩/٢ ، شرح الزركشي ١٥٦/٧ ، والإنصاف

١٦٩ ، ١٦٨/١٢ .

(٥) الفروع ٦٢٢/٦ .

(٦) الفروع ٦٢٣/٦ .



تحمله العاقلة فإنه مؤجل ، والبيع بالقول قول من ينفي الأجل،  
أو يتحالفان، على ما ذكره في اختلاف المتبايعين (١) .  
قوله : « وإن قال : وازن (٢) » (٣) .  
أي : إن قال : له علي ألف وازن ، فقييل : يلزمه العدد  
والوزن (٤) ، وقيل : أو وازنه ، كذا وقع في النسخ، وظاهره  
على هذا القول يلزمه العدد والوزن ، أو الوزن من غير عدد،  
فيكون راجعاً إلى تفسيره، إن فسره بالعدد والوزن أخذ منه، وإن  
فسره بالوزن من غير عدد أخذ منه، فعلى هذا لا يلزمه العدد  
والوزن حتماً، ولا الوزن حتماً؛ بل إما هذا، أو هذا . والذي  
يظهر أن (أو) غلط في الكتابة (٥)، فيكون : « وقيل :  
وازنة »، فيكون فيها؛ قولان : أحدهما : العدد والوزن ؛ لأن ذكر

(١) المذهب أن القول قول من ينفي الأجل .

المقنع ٥٧/٢، الكافي ١٠٥/٢ ، المحرر ٣٣٢/١ ، المذهب الأحمد ص ٨٢ ،  
الشرح الكبير ٤٠١/٢ ، الإنصاف ٤٥٤/٤ ، ٤٥٥ ، ومنتهى الإيرادات

٣٧٠/١ .

(٢) في (س) : « وإن قال له علي ألف وازن » .

(٣) الفروع ٦٢٤/٦ .

(٤) وهو الصواب . تصحيح الفروع ٦٢٤/٦ .

(٥) قال المرادوي : « الذي يظهر أنه يصح ما قاله المصنف فعلى

القول الأول : يلزمه العدد والوزن ، وعلى القول الثاني :

يرجع في تفسيره إليه ، وأقل ما يلزمه الوزن » . تصحيح الفروع

٦٢٤/٦ .

الألف يدل على العدد وقد صرح بالوزن فلزمه . والقول الثاني ، يلزمه ألف وزناً، ولا يلزم العدد ؛ لأنه لما صرح بالوزن فقط دل على أن مراده الوزن وحده ، فعلى هذا لو أعطاه ألفاً وزناً وليست معدوده أجزاء . ولم أجد المسألة في غير هذا الموضع . قال في الرعاية : « وإن أقر بمائة وازنة ودفع إليه خمسين وزنها مائة لم يجزه دون مائة وازنة ، وقيل : بلى » (١) . قوله : « وإن قال : له عندي ألف وديعة (قبضه أو تلف قبل ذلك فنصه : يقبل، وفيه تخريج ، واختاره (٢) الشيخ (٣) » (٤) .

لو قال : له عندي وديعة (٥) رددتها إليه ، أو تلفت قبل ؛ لأن أحمد قال في رواية ابن منصور : إذا قال : لك عندي وديعة دفعتها إليك صدق (٦) ؛ لأنه ادعى تلف الوديعة، أو ردها فقبل ؛ كما لو ادعى ذلك بكلام متصل . وإن قال : كانت عندي وظننتها باقية ثم عرفت أنها كانت هلكت فكالتي قبلها، واختار الشيخ أنه يلزمه ضمانها في الصورتين (٧)؛ لما فيه من مناقضة الإقرار، والرجوع عما أقر

(١) الرعاية الكبرى ٢٩٣/٣ أ .

(٢) في الأصل : « واختار » ، والمثبت من الفروع و (ظ) و (س) .

(٣) الكافي ٥٨٦/٤ .

(٤) الفروع ٦٢٤/٦ .

(٥) ساقطة من (هـ) .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية اسحاق بن منصور ص ٤٠٨ من المخطوط .

(٧) الكافي ٥٨٦/٤ .

به / ؛ لأن الألف المردودة والتالفة ليست عنده أصلاً [ ٥١٣ ] ،  
ولا هي وديعة ، وكل كلام يناقض الإقرار، أو يحيله يجب أن  
يكون مردوداً (١) .

قوله : « والاستثناء (٢) من استثناء باطل » (٣) .  
هو عطف على استثناء النصف الذي هو فاعل بطل ،  
والتقدير : بطل (٤) استثناء النصف ، وبطل الاستثناء من  
استثناء باطل ، ولزوم العشرة هنا واضح ؛ لأنه إذا بطل استثناء  
النصف ومابعده لزمه العشرة (٥) .

قوله : « وإلا ستة » (٦) .  
أي : وإلا إذا لم يبطل استثناء النصف ، ولم يبطل  
الاستثناء من استثناء باطل ، لزمته ستة ؛ لأنه استثناء خمسة  
من عشرة، فبقي خمسة من العشرة ، واستثناء الثلاثة من  
الخمسة المستثناة باطل؛ لبطلان استثناء الأكثر، وصحنا  
استثناء الدرهمين من الخمسة المستثناة، كأن الثلاثة لم تذكر ؛

---

(١) الشرح الكبير ، وينظر النكت والفوائد السنية ٤٤١/٢ ، والإنصاف  
١٩٠/١٢ .

(٢) الاستثناء هو إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها .  
مختصر الروضة ٥٨٠/٢ ، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١١٧ .  
(٣) الفروع ٦٢٦/٦ .  
(٤) في (ظ) : « إن بطل » .  
(٥) المقنع ٧٤١/٣ ، المغني ٢٩٤/٧ ، النكت والفوائد السنية ٤٥٨/٢ ، ٤٥٩ ،  
غاية المطلب ٩٩ أ ، المبدع ٣٣٤/١٠ ، والإنصاف ١٧٧/١٢ .  
(٦) الفروع ٦٢٦/٦ .

فأخرجنا الدرهمين، ورديناها فوق الخمسة الباقية من العشرة  
صارت سبعة، وقوله : «إلا درهماً» فقد استثنى درهماً من  
الدرهمين، وإذا خرج من السبعة درهم بقي ستة ؛ فكأنه قال :  
عشرة إلا خمسة إلا درهمين إلا درهماً، ووجه السبعة أنا  
نظرنا إلى ماتوول إليه جميع الاستثناءات فعشرة إلا خمسة تبقى  
خمسة ، وقوله : «إلا ثلاثة» تخرج الثلاثة من الخمسة الأخيرة،  
وترد على الأولى تبقى ثمانية ، ثم تخرج الدرهمان من الثلاثة،  
وتنقص من الثمانية يبقى ستة، ثم يخرج من الدرهمين درهم  
الأخير، ويزاد على الستة يبقى سبعة (١) .

قوله : « وإن قال : عليّ أو في ذمتي ألف لم يقبل  
تفسيره بوديعة ، وقيل : بلى ، كمتصل » (٢) .

إذا قال : له علي ألف، وفسره بوديعة ، فإن كان التفسير  
بالوديعة متصلاً بالإقرار بالألف قبل لقوله، وقيل : بلى ،  
كمتصل . ذكره في شرح المقنع (٣)، وإن كان التفسير غير  
متصل بالألف لم يقبل على المقدم (٤) ، وإن زاد بالمتصل وقد  
تلفت لم يقبل ؛ كقوله : له علي ألف وديعة ؛ وقد تلفت ؛ لأن  
قوله : له علي ، يقتضي أنها عليه ، وقوله : قد تلفت

---

(١) المغني ٢٩٤/٧، النكت والفوائد السنية ٤٥٨/٢، ٤٥٩ ، المبدع

٠ ٣٣٤/١٠، والإنصاف ١٧٧/١٢، ١٨٢ .

(٢) الفروع ٦٢٧/٦ .

(٣) الشرح الكبير ١٥٦/٣ .

(٤) الإنصاف ١٩٠/١٢، ١٩١ .

• يقتضي أنها ليست عليه ، وهو تناقض، فلم يقبل منه (١) .  
• وهذا معنى قول المصنف : « لأن إقراره تضمن الأمانة » (٢) .  
يعني : أن قوله : له علي ألف وديعة تضمن الأمانة ، وهي  
الوديعة، وليس معنا مانع منها، بخلاف ما لو قال : كان له علي  
ألف وديعة، وتلفت، فإنه مانع من لزوم الأمانة : لأنه خبر  
عن زمن ماض، فلا تناقض (٣) .

قوله : « وفي الترغيب (٤) : المشهور ، لا  
للتناقض » (٥) .

وجه التناقض أن قوله : « داري وميراثي ومالي » يقتضي  
أنه له، وقوله : « لفلان » يقتضي أنه ليس له ، وهذا تناقض .  
قوله : « وذكر الأزجي (٦) في له ألف في مالي  
ألف » (٧) .

كذا وقع في النسخ، والذي يظهر حذف « ألف » الأولى ،  
ويكون الصواب : « له في مالي ألف » ، وعليه يدل سياق

---

(١) الشرح الكبير ١٥٦/٦، غاية المطلب ص ٩٩ أ ، المبدع ٣٤٢/١٠ ،

الإنصاف ١٩١/١٢ ، وكشاف القناع ٤٧٢/٦ .

(٢) الفروع ٦٢٧/٦ .

(٣) المبدع ٣٤٢ / ١٠ ، وكشاف القناع ٤٧٢/٦ .

(٤) ينظر ما ذكره في الترغيب في المبدع ٣٤٢/١٠ ، والإنصاف ١٩٣/١٢ ،

وكشاف القناع ٤٧٣/٦ .

(٥) الفروع ٦٢٨/٦ .

(٦) ينظر ما ذكره الأزجي في المبدع ٣٤٣/١٠ ، والإنصاف ١٩٣/١٢ .

(٧) الفروع ٦٢٨/٦ .

الكلام (١) ، وهو قوله : « ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه، ثم أخبر لغيره بشيء منه » (٢)، وهو كالمثال المذكور : له في مالي ألف ، أو له من مالي ألف ، وقوله : « ولا يكون إقراراً » هو من جملة ما حكاه الأزجي من قول أصحابنا (٣) ، وأما هو فقد فرق بين ( في مالي ) و ( من مالي ) .

• قوله : « فالخلاف » (٤) .

أي : الخلاف المذكور في قوله : له داري هذه ، أو من مالي ، أو في مالي ، ونحو ذلك (٥) .

قوله : « وإن قال : له الدار (٦) هبة ، أو عارية » (٧) .

ليس المراد أنه قال هذا لفظ / من أوله إلى [ ٥١٤ ]  
آخره؛ بل هما صورتان : صورة الهبة وحدها ، وصورة العارية وحدها ، كأنه قال : له الدار هبة ، أو قال : له الدار عارية .

---

(١) أورده المرداوي في تصحيح الفروع ٦/٦٢٨ .

(٢) الفروع ٦/٦٢٨ .

(٣) ما حكاه الأزجي عن الأصحاب هو أنهم لا يفرقون بين «من» و«في» في أنه يرجع إليه في تفسيره ، ولا يكون إقراراً إذا أضافه إلى نفسه ثم أخبره لغيره بشيء .

• منه . المبدع ١٠/٣٤٣ ، الإنصاف ١٢/١٩٣ .

(٤) الفروع ٦/٦٢٨ .

(٥) المبدع ١٠/٣٤٢ ، وتصحيح الفروع ٦/٦٢٨ .

(٦) في (ظ) « هذه الدار » .

(٧) الفروع ٦/٦٢٨ ، ٦٢٩ .

قوله : « عمل بالبدل » (١) .

المراد بالبدل قوله : هبة ، فإذا قال : له الدار هبة ، فالهبة بدل من الدار ، وكذا قوله : له الدار عارية ، فعارية بدل من الدار ، ولا يكون إقراراً بالدار؛ لأنه رفع بآخر كلامه مادخل في أوله فصح، كما لو قال [ بجملة ] (٢) واستثنى بعضها . وهو بدل اشتمال؛ لأن الأول مشتمل على الثاني (٣)، كقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ (٤)، فالشهر مشتمل على القتال ، فعلى هذا لا تثبت له الدار ، وإنما يثبت له الهبة ، فيعتبر شروط الهبة ، والبدل ظاهر في صورة العارية ؛ لأن الإقرار بالعارية إقرار بالمنفعة ، والدار تشتمل على المنفعة ، فكأنه قال : له الدار منفعتها ، وأما في صورة الهبة فمشكل ؛ لأن الدار لا تشتمل على الهبة ؛ لكن توجيهه ، والله أعلم ، بالنسبة إلى الملك ؛ لأن قوله : له الدار إقرار بالملك ، والملك يشتمل على ملك الهبة ، فقد أبدل من الملك بعض ما يشتمل عليه ، وهو ملك الهبة ؛ فكأنه قال : له ملك الدار هبة ، وهذا ظاهر . والله أعلم (٥) .

(١) الفروع ٦٢٩/٦ .

(٢) مابين المعكوفتين من (ظ) و (هـ) و (س) و المغني .

(٣) المغني ٢٧٥/٧ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢١٧ .

(٥) ينظر في المسألة الشرح الكبير ١٥٩/٣، النكت والفوائد السننية ٤٤٦/٢،

غاية المطلب ٩٩ب ، المبدع ٣٤٣/١٠ ، ٣٤٤ ، الإنصاف ١٢/١٩٤ ، منتهى

الإرادات ٧٠٠/٢ ، ٧٠١ ، وكشاف القناع ٤٧٤/٦ .

قوله : « وقيل : لا يصح ؛ لكونه من غير الجنس » (١) .  
أي : لكونه استثناء من غير الجنس ، وهذا الوجه ذكره في شرح المقنع (٢) أن القاضي ذكره ، ولم يذكر توجيهه (٣) ، وهو مشكل ؛ إذ لا يظهر كونه استثناء من غير الجنس .  
( قوله : « ويتوجه عليه منع له الدار (٤) ثلثاها » (٥) .  
كذا وقع في النسخ : « ثلثاها » بالثنائية ، وصوابه : « ثلثها »

---

(١) الفروع ٦/٦٢٩ .

(٢) الشرح الكبير ٣/١٥٩ .

(٣) وجه القاضي هذا القول بأربعة أدلة :

الأول : أن الاستثناء إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ ، وغير جنس المستثنى منه غير داخل فيه ، فلا يصح الاستثناء منه .

الثاني : أن الاستثناء إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ ، فوجب أن لا يصح من غيره ، كالتخصيص .

الثالث : أن الاستثناء لا ينفرد بنفسه ، فلا يجوز الابتداء به ، وإنما يصح إذا كان متصلاً بالمستثنى منه ، فدل على أنه متعلق به .

الرابع : قبيح في الخطاب أن يقول : خرج القوم إلا الحمير ، ورأيت الناس إلا الحمير والكلاب .

العدة ٢/٦٧٣ ، ٦٧٤ .

(٤) في الفروع : « هذا الدار » .

(٥) الفروع ٦/٦٢٩ .



من غير تثنية ؛ لأن مع التثنية لايتوجه المنع ، فقوله :  
«وعليه» أي : ( ١ ) وعلى هذا القول ، وهو أنه لايصح ؛  
لكونه استثناء من غير الجنس ، فعلى هذا القول نزل الإقرار  
بهذه الصيغة منزلة الاستثناء ، فقوله : له الدار هبة ، أو عارية ،  
أو له الدار ثلثها ينزل على هذا القول منزلة الاستثناء ؛ لأن فيه  
معنى الإخراج ؛ لأن قوله : له الدار يقتضي أنها له جميعها ،  
وقوله بعد ذلك ثلثها مخرج لثليها ، فكأنه قال : له الدار إلا  
ثليها ، فيكون استثناء لأكثرها ، ولايصح عندنا ( ٢ ) .

ومن هذا يعرف أن ماوقع في النسخ من قوله : «ثلثاها»  
بالتثنية غير صحيح ؛ لأنه تصير له الدار إلا ثلثها ، فيكون قد  
أخرج الثلث وبقي الثلثين ، وهو صحيح ؛ لأنه استثناء الأقل  
( ٣ ) ، وعلى القول لايتنزل منزلة الاستثناء ، وإنما هو بدل وإن  
كان في معنى الاستثناء ؛ لأنه إخراج بعض الجملة ، إلا أنه  
يخالفه في أنه يصح من غير الجنس ، ويصح إخراج الأكثر  
بخلاف الاستثناء ( ٤ ) .

( ١ ) ساقطة من ( ه ) .

( ٢ ) مختصر الخرقى ص ٧٤ ، العدة ٦٦٦/٢ ، المقنع شرح الخرقى ٧٤٠/٢ ،

الهداية ١٥٨/٢ ، روضة الناظر ١٥٨/٢ ، الكافي ٥٧٧/٤ ، شرح

مختصر الروضة ٥٩٨/٢ ، النكت والفوائد السنية ٤٥٤/٢ ، وشرح

الزركشي ١٥٨/٤ .

( ٣ ) قال الزركشي ١٥٨/٤ : « لانزاع في جواز استثناء الأقل » .

( ٤ ) الكافي ٥٧٩/٤ ، المغني ٢٧٥/٧ .

- قوله : « وذكر الشيخ صحته » (١)
- لأن الشيخ لا يجعله استثناء ؛ بل بدلاً (٢)
- قوله : « وإن قال : هبة سكنى، أو هبة عارية ، عمل بالبدل » (٣)
- المعنى : له الدار هبة سكنى ، فهبة سكنى بدل من «الدار» ، وكذلك : له الدار هبة عارية (٤)
- قوله : « فيكون مقراً بالرقبة والمنفعة » (٥)
- يعني : كلام ابن عقيل (٦) يدل على أن قوله هذه يكون مقراً فيه بالرقبة والمنفعة ، لقوله استثنى الرقبة، وبَقِيَ المنفعة، فدل أنه مقر بهما، لا بالرقبة فقط
- قوله : « ومن باع شيئاً ثم أقر به لغيره لم يقبل على مشتريه ، ويغرمه للمقر له ، وإن قال : لم يكن ملكي، ثم ملكته بعدُ قبل بيئته ، ما لم يكذبها » (٧)
- إلى آخره

(١) الفروع ٦/٦٢٩

(٢) المغني ٧/٢٧٥

(٣) الفروع ٦/٦٢٩

(٤) الكافي ٤/٥٧٩، المغني ٧/٢٧٥، غاية المطلب ٩٩ ب ، المبدع ١٠/٣٤٤،

الإنصاف ١٢/١٩٤، ومنتهى الإرادات ٢/٧٠١،٧٠٠

(٥) الفروع ٦/٦٢٩

(٦) ينظر قوله في المبدع ١٠/٣٤٤، والإنصاف ١٢/١٩٥

(٧) الفروع ٦/٦٣٢

قال المصنف في النكت على المحرر : « فرع : قال  
الشيخ تقي الدين : وإن ادعى بعد البيع أنه كان وفقاً (١)  
فهو / بمنزلة أن يدعي أنه ملكه الآن . انتهى كلامه ، [ ٥١٥ ]  
وفي معنى دعوى عدم الملك كل دعوى تقتضي منع الملك (٢) ،  
كدعواه أنه رهن ، وغير ذلك » (٣) . انتهى كلامه .  
قلت : قوله : « وغير ذلك » ، يمكن أن يقال : يدخل  
فيه ما إذا باع أمته ، ثم ادعى أنها أم ولده .

\*\*\*\*\*

- 
- (١) في النكت : « وفقاً عليه » .  
(٢) في النكت : « منع نقل الملك فيه » .  
(٣) النكت والفوائد السنية ٢ / ٤٥٠ .

## باب : الإقرار بالمجمل (١)

قوله : « وقيل : يقبل » (٢) .

ظاهره أنه يدخل فيه الميتة والخمر ، ولكن قوله يحرم أخذه  
ويجب رده ، وإن قلت : لاتمنع طلبه والإقرار يدل على أنه عائد  
إلى حبة البر والشعير ، ومما يقوي ذلك قوله بعد ذلك : «وذكر  
الأزجي، وفي ميتة» (٣) فلو كانت الميتة داخلة في الأول لم  
يذكرها بعد ذلك . ذكر في الرعايتين الخلاف في الحبة ، ولم  
يذكر في الخمر والميتة خلافاً ؛ بل جزم بعدم القبول بقشر الجوزة  
واللوزة والبندقية(٤) والفسيقة والميتة والخمر والخنزير(٥)،  
والمصنف ذكر عن التبصرة إطلاق الخلاف في الكلب والخنزير  
(٦)، فالذي يظهر أن الخمر أولى؛ خصوصاً على قول من يقول :  
يظهر بالتخليل(٧)، وقشر الجوزة ونحوه أولى أيضاً من الخنزير،

(١) المجمل : ضد المفسر ، وهو مااحتمل أمرين لازمة لأحدهما على الآخر .

المطلع ص ٤١٦ .

(٢) الفروع ٦/٦٣٤ .

(٣) الفروع ٦/٦٣٥ .

(٤) في (ظ) : تقدمت البندقية على اللوزة .

(٥) الرعاية الكبرى ٣/٣١١ أ ، وينظر الإنصاف ١٢/٧-٢ .

(٦) المبدع ١٠/٣٥٨ ، والإنصاف ١٢/٢٠٦ .

(٧) الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً فظاهر المذهب أنها طاهرة .

المغني ١/٩٧ ، والمحرم ١/٦ .

- ولو قيل : إنه قريب من حبة الحنطة لم يكن بعيداً ، فعلى هذا
- يقوى عود قول المصنف : « وقيل يقبل » إلى الكل (١) .
  - قوله : « وهما في جلد ميتة » (٢) .
  - أي : جلد ميتة تنجس بموتها • قاله في الرعاية (٣) .
  - قوله : « ولم يغير » (٤) .
  - أي : لم يغير بين حرف العطف ؛ بل عطف بالواو فقط ، أو بضم فقط ، وأما إذا عطف بالواو ، ثم عطف بغيرها ، فقد حصلت المغايرة (٥) .
  - قوله : « ونوى بالثالث تأكيد الثاني » (٦) .
  - يعود إلى الصورتين ، وهما صورة العطف وما بعدها ، وقد صرح في المغني بنية التأكيد مع العطف (٧) .
  - وقوله : « وقيل : أو أطلق بلا عطف » (٨) .

---

(١) ينظر في المسألة : المقنع ٣/٧٥٠ ، الشرح الكبير ٣/١٦٦ ، غاية المطلب

١٠٠ أ ، المبدع ١٠/٣٥٦ ، ٣٥٧ ، الإنصاف ١٢/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ومنتهى

الإرادات ٢/٧٠٦ .

(٢) الفروع ٦/٦٣٥ .

(٣) الرعاية الكبرى ٣/٣١١ أ .

(٤) الفروع ٦/٦٤٠ ، ٦٤١ .

(٥) بهامش الأصل : « المغايرة بالعطف » .

(٦) الفروع ٦/٦٤١ .

(٧) المغني ٧/٢٨٦ .

(٨) الفروع ٦/٦٤١ .

يدل على أنه يعود إلى الصورتين ، والمغني ذكر صورة العطف ، وذكر فيها الخلاف (١) ، ولم يذكر صورة التكرار من غير عطف .

• قوله : « ففي قبوله وجهان (٢) » (٣) .

• جواب الشرط ، وهو قوله : « فإن نوى » (٤) .

قوله : « لأنه يحتمل فقفيز (٥) ( بر ) (٦) خير

منه » (٧) .

غالب النسخ : لأنه يحتمل فقفيز بر خير

منه (٨) .

---

(١) المغني ٢٨٥/٧ ، ٢٨٦ .

(٢) ينظر غاية المطلب ١٠١ أ ، وتصحيح الفروع ٦٤١/٦ .

(٣) الفروع ٦٤١/٦ ، وفيه : « ففي قبوله فيلزمه درهمان أولاً فثلاثة وجهان » .

(٤) الفروع ٦٤٠/٦ .

(٥) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك جمع مَكَّوك ، والمَكَّوك : صاع ونصف ، وقد يختلف باختلاف الناس عليه .

تهذيب اللغة ٤٣٧/٨ ، ٤٦٨/٩ ، النهاية ٩٠/٤ ، ولسان العرب ٣٩٥/٥ .

١٠ / ٤٩١ ، مادة (قفز) ، و(مكك) .

(٦) ساقطة من الفروع .

(٧) الفروع ٦٤٢/٦ .

(٨) بهامش الأصل : « لأنه يحتمل أن يريد قفيز بر » .

قوله : « وفي الانتصار (١) احتمال :  
كالبيع » (٢) .

أي : إذا باع شجرة ولها ثمر قد بدا يكون للبائع ،  
فكذلك الشجرة التي أقر بها يكون مابدا من ثمرها للمقر ، دون  
المقر له على هذا الاحتمال (٣) . والله أعلم .

قوله : « قال أبو الوفاء (٤) : والبيع مثله ، كذا  
قال » (٥) .

المتبادر إلى الفهم أن قوله : « كذا قال » ، عائد إلى  
قول أبي الوفاء ، وعند تحقيق النظر في العبارة يظهر أنه عائد  
إلى قوله : « فيحتمل أنه أراد أرضها » (٦) ، وأن ذكر  
الاحتمالين في قوله : « فيحتمل أنه أراد أرضها ، ويحتمل :  
( لا ) » (٧) . أن هذا الكلام من تنمة كلام الانتصار ،

---

(١) ينظر ما ذكره في الانتصار في غاية المطلب ١٠١ ب، المبدع ٧٣٢/١٠،

والإنصاف ٢٣٦/١٢ .

(٢) الفروع ٦٤٧/٦ .

(٣) غاية المطلب ١٠١ ب، المبدع ٣٣٢/١٠، والإنصاف ٢٣٦/١٢، وكشاف

القناع ٤٨٦/٦ .

(٤) هو علي بن عقيل البغدادي ، العالم المشهور . وينظر قوله في الإنصاف

٢٣٦/١٢ .

(٥) الفروع ٦٤٧/٦ .

(٦) الفروع ٦٤٧/٦ .

(٧) ساقطة من (هـ) .

وأن قوله : قال أحمد وما بعده من كلام الانتصار ، وليس ابتداءً من المصنف ، ومما يدل على ذلك قوله أولاً : «ومن أقر بنخلة لم يقر بأرضها» ، ثم ذكر كلام الانتصار ، وذكر الاحتمالين المذكورين (١) ، ولو كان من كلام المصنف لذكر قول أحمد والاحتمالين ابتداءً ، ومما يقوي ذلك قوله بعد ذلك : « ورواية مهنا هي له بأصلها ، فإن ماتت ، أو سقطت لم يكن له موضعها » (٢) فذكر الرواية ليستشهد بها على تضعيف ذكر الاحتمالين في كلام أحمد ، فإن قوله : «فإن ماتت ، أو سقطت لم يكن له موضعها» يمنع احتمال أنه أراد أرضها ، والظاهر / أن رواية مهنا هذه هي المرادة بقوله [٥١٦]: «قال أحمد» ، ولعل أبا الخطاب في الانتصار ذكر بعض الرواية ، وهو قوله : «هي له بأصلها» (٤) ، ولم يذكر : «فإن ماتت ، أو سقطت لم يكن له موضعها» فذكر المصنف الرواية بتمامها ، وأن فيها ما يمنع احتمال إرادة الأرض . والله أعلم .  
واعلم أن قوله في الرواية : «فإن ماتت ، أو سقطت لم يمنع أن المراد بأصلها أرضها مادامت مستحقة للبقاء فيها ، فإذا ماتت أو سقطت زال استحقاؤه من أرضها» وهذا غير بعيد ؛ بل لعله ظاهر قوله : «فإن ماتت أو سقطت لم يكن له موضعها» ، فتكون قبل ذلك له موضعها؛ لكن يكون المراد

(١) الفروع ٦/٦٤٧ .

(٢) الفروع ٦/٦٤٧ .

(٣) ينظر الإنصاف ١٢/٢٣٧ .



من الموضع منفعته، لاحقيقة الموضع ؛ جمعاً بين قوله : « هي له بأصلها » ، وبين قوله : « فإن ماتت لم يكن له موضعها » ؛ لكنه يمتنع على هذا ، وعليها يخرج هل له إعادة غيرها ، فيقال : المراد له الموضع مادامت مستحقة للبقاء فيه ، فإذا زال ذلك الاستحقاق لم يكن له ، وحقيقة ذلك يرجع إلى منفعة الموضع ، لا إلى حقيقته . والله أعلم .

وكلام المصنف لا يمنع ذلك ، ويكون قوله : « كذا قال » لقوله : « وعلى الوجهين يخرج هل له إعادة غيرها ؟ » ( ١ ) ، وكلام أحمد يمنع من إعادة غيرها ( ٢ ) .  
قوله : « وسبق من أقر ببستان في عتق حامل » ( ٣ ) .

قال في أوائل العتق : « ويعتق حمل وحده بعته ، ويتبع أمه بعته » . نص عليهما ( ٤ ) ، وإن أقر بهما فاحتمالان ، وذكر الأزجي وجهين ( ٥ ) ، ووجه دخوله شمول اسمها ( ٦ ) ، كما لو أقر ببستان شمل الأشجار ، أو بشجرة شمل الأغصان « ( ٧ ) .

( ١ ) الفروع ٦ / ٦٤٧ .

( ٢ ) غاية المطلب ١٠١ ب ، المبدع ١٠ / ٣٧٢ ، والإنصاف ١٢ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

( ٣ ) الفروع ٦ / ٦٤٧ .

( ٤ ) الكافي ٢ / ٥٨٥ ، غاية المطلب ٢١٦ أ ، والإنصاف ٧ / ٤٠٠ .

( ٥ ) لو أقر بالأمّة لشخص فهل يدخل الحمل في الإقرار أم لا ؟ أصح الوجهين

أنه لا يدخل . تصحيح الفروع ٥ / ٨٢ .

( ٦ ) في الفروع و ( هـ ) و ( س ) : « اسمها له » .

( ٧ ) الفروع ٥ / ٨٢ .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على من لانبى بعده محمد  
وأله وصحبه وسلم تسليماً (١) .

(١) مكتوب في الأصل المنقول منه : بخط الشيخ الإمام العلامة أفضى القضاة  
تقي الدين الجراعي أيده الله هذا آخر ما وجد . والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً  
وباطناً ، سرأً وعلائية حمداً لاينقطع ولايبديد ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم  
الرسل وأشرف العبيد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم  
الدين . ووافق الفراغ من تعليقه وتجريده عن نسخة المصنف ، أعني صاحب  
الحواشي - رحمه الله تعالى - التي حشاها بخطه ليلة الأربعاء خامس شهر  
رمضان المعظم قدره من شهور سنة ٨٩٣ على يد أبي بكر بن زيد الجراعي  
الحنبلي ، لطف الله به ، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وذلك بمنزله  
بالقرب من مسجد التينة بصالحية دمشق المحروسة جعلها الله دار سلام إلى  
يوم القيامة . انتهى

ووافق الفراغ من هذه النسخة في عشرين رجب المفرد سنة خمسة وستين وثمانمائة  
على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى مغفرته أحمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن  
الشهير بابن زريق المقدسي الحنبلي ، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمن دعى له  
بالتوبة والمغفرة والعتق من النار ولجميع المسلمين . آمين ، والحمد لله رب  
العالمين .

- وفي نسخة ظ : آخر ما وجد والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، سرأً  
وعلائية حمداً لاينقطع ولايبديد ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل وأشرف  
العبيد وعلى آله وصحبه أجمعين . وكان الفراغ من تعليقه في الخامس من شهر  
صفر الخير من شهور سنة تسعمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى موسى بن  
أحمد بن موسى المقدسي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمن دعى له ولجميع =

= المسلمين ، والحمد لله تعالى ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة  
إلا بالله العلي العظيم .

وفيها أيضاً : دخل والله الحمد والمنة في ملك الفقير أبي الفلاح عبد الحي بن  
أحمد بن محمد بن العماد . غفر الله له . وعليها ختمه .

- وفي نسخة ه : آخر الموجود من حواشي الفروع للشيخ العلامة تقي الدين  
أبي بكر بن قندس البعلبي الحنبلي تغمده الله برحمته ، وأسكنه بحبوحة جنته ،  
وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته آمين آمين آمين ، والحمد لله وحده ،  
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على  
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين ، كلما ذكره  
الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون .

- وفي النسخة س : هذا آخر ما وجد ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً  
وباطناً ، سرراً وعلائية حمداً لا ينقطع ولا يبديد ، وصلى الله على سيدنا  
محمد خاتم الرسل وأشرف العبيد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً  
كثيراً دائماً إلى يوم الدين ، ووافق الفراغ من تعليقه وتجريده عن  
نسخة المصنف ، أعني صاحب الحواشي رحمه الله تعالى ، التي حشاها  
بخطه ليلة الأربعاء خامس شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة  
ثنتين وستين وثمانمائة على يد أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي ،  
لطف الله به ، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وذلك بمنزله بالقرب  
من مسجد التينة بصالحية دمشق المحروسة جعلها الله دار الإسلام إلى يوم  
القيامة .

وكتب هذه النسخة من كتابة العبد الفقير إلى رحمة ربه العلي عبد الرحمن بن  
محمد العسكري الحنبلي، كان ذلك منه سنة ست وسبعين وثمانمائة . عبد الله=

---

= ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن بسام غفر الله له ولوالديه  
وللمؤمنين والمسلمين يوم البعث والقيام ضحى يوم السبت غرة ربيع الآخر سنة  
١٨٨ (١) من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام سيدنا محمد

وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة .

وقع الفراغ من هذه النسخة المباركة ضحوة الخميس رابع عشر المحرم ذي الحجة  
آخر سنة ستة وخمسين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل  
الصلاة والسلام ، بقلم الفقير إلى ربه عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن  
عثمان بن ناظم غفر الله له ولوالديه ومؤديه آمين آمين آمين ، وصلى اللهم  
على محمد وآله وصحبه أجمعين صلاة متصلة إلى يوم الدين وسلم تسليماً .  
الحمد لله بلغ مقابلة في مجالس عديدة آخرها الأربعاء ١ صفر سنة ١٢٥٧ هـ .

\*\*\*\*\*

---

(١) كذا في المخطوط ولعلها ١٠٨٨ .

# الفهارس

أولاً : « فهرس الآيات القرآنية »

الصفحة	رقمها	الآية	م
		« سورة البقرة »	
٤٤٤	٢١٧	﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾	١
		« سورة آل عمران »	
		﴿ ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم بعض بعض الذي حرم عليكم وجئتكم بآية من ربكم فاتقوا الله وأطيعون ﴾	٢
١٢١	٥٠		
١٧٢	٧٧	﴿ إن الذين يشترون بعهد الله ﴾	٣
		﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾	٤
١	١٠٢		
		« سورة النساء »	
		﴿ يأيتها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ﴾	٥
١	١		
٤١٨	٥	﴿ ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ﴾	٦
		﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً	٧
٢٧١	١٠٥		

الصفحة	رقمها	الآية	م
		« سورة المائدة »	
٣٥٦.٣٥٣	١٠٨	﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ﴾	٨
		« سورة النحل »	
١٧٦	٩١	﴿ ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾	٩
١٧٦	٩٢	﴿ ولاتكونوا كالتي نقضت غزلها ﴾	١٠
		« سورة الإسراء »	
٣٨٤	١	﴿ سبحان الذي أسرى بعبده ﴾	١١
		« سورة الفرقان »	
٢٠٣	٣	﴿ ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً ﴾	١٢
		« سورة الأحزاب »	
٤١٦	٥	﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾	١٣
١	٧٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ﴾	١٤

الصفحة	رقمها	الآية	م
١	٧١	﴿ يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾	١٥

« سورة يس »

٣٢١	٥٦	﴿ في ظلال على الأرائك متكئون ﴾	١٦
-----	----	--------------------------------	----

« سورة ق »

٣٧٨	٤٠	﴿ فسبحه وأدبار السجود ﴾	١٧
-----	----	-------------------------	----

« سورة الطور »

٣٧٩	٤٩	﴿ فسبحه وإدبار النجوم ﴾	١٨
-----	----	-------------------------	----

« سورة القلم »

٢١٦	١٧	﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ﴾	١٩
-----	----	---------------------------------------	----



## ثانياً : « فهرس الأحاديث والآثار »

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	م
١٣٦	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه	١
٢٦٦	أرضي وفي يدي لاحق له فيها	٢
٢٦٧	أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم	٣
٣٦٠	ألا أنبئكم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها	٤
٣٨١-٣٨٠	أنا بريء من كل مسلم بين ظهراني المشركين	٥
١٣١	أن عمر شاطر عماله	٦
١٤٤	إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر	٧
٢٦٧	بمن بظنون قتله أو ترون قتله	٨
٣٣٤	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٩
٢٤٥	حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل	١٠
٢٤٧	خذي مايكفيك وولديك	١١
٣٥٩	خير القرون قرني ثم الذين يلونهم	١٢
	سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما ، فليس لأحد	١٣
٣٨٠	أن يترك الطواف بينهما	
٢٦٦	شاهدك أو يمينك	١٤
١٩٨	عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	١٥
٣٩١	قد أعطيت خالتي غلاماً ، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه	١٦
٢٦٧	كان أهل بيت منّا يقال لهم بنو أبيرق : بشر وبشير ومبشر	١٧
٣٨٢	لم أسمعه يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث	١٨
٣٧٩	لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر الله لي	١٩

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	م
٢٦٦	ليس لك إلا ذلك	٢٠
٢٦٧	ما يبألون أن يقتلوننا أجمعين ثم ينتفلون	٢١
٣٢٠	المؤمنون على شروطهم	٢٢
٣٠١	من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن	٢٣
١٧٣	من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال	٢٤
٢	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٢٥
	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستأذن على النساء	٢٦
٣٦٦	إلا بإذن أزواجهن	
٢٤٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل ولو أذن لنا لاختصينا	٢٧
٣١٣	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال	٢٨
٣٥٩	ياتي قوم يندرون ولا يوفون ويشهدون ولا يستشهدون	٢٩
	يارسول الله صاحبنا الذي كان معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به	٣٠
٢٦٧	يتشحط في الدم	

## ثالثاً : « فهرس الأعلام »

الصفحة	العلم	م
٢٨٥	ابن أبي الفتح = محمد بن أبي الفتح البعلي	١
	ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي موسى ،	٢
٩٠ ، ١٧٩ ، ١٨٧ ، ٤١٨	أبو علي	
	ابن تيمية = محمد بن الخضر ، أبو عبد الله ، فخر الدين ١٤٨	٣
٣٨٩-٣٩١	ابن الجوزي	٤
١٣٨	ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد	٥
٣٨٧	ابن الحكم = عبد الوهاب بن عبد الحكم	٦
١٣٢-٣٢٤-٤٣١	ابن رزين = عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز	٧
٢٤٤	ابن شيخ السلامية = حمزة بن موسى بن بدران	٨
٢٠٨ ، ٢٣١ ، ٢٩٥ ،	ابن عقيل = علي بن عقيل ، أبو الوفاء	٩
٣٨٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ،		
٤٠٤ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢		
٢٤٩	ابن القيم	١٠
٣٨٢	ابن ماجه	١١
٤٠٤	ابن المنجا = المنجا بن عثمان ، أبو البركات	١٢
٨٩ ، ٩٢ ، ١٩٦	ابن مغلي = علي بن محمود بن أبي بكر بن مغلي	١٣
٣٩٦	ابن المنذر = محمد بن إبراهيم ، أبو بكر	١٤
١٧١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٩	ابن منصور = إسحاق بن منصور الكوسج	١٥
٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤٢٨	ابن هانيء = إسحاق بن إبراهيم بن هانيء	١٦
١٦٧ ، ٢٢٣ ، ٣٦٩	ابن هبيرة = يحيى بن هبيرة ، الوزير	١٧

الصفحة	العلم	م
٣٠٠	أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد	١٨
٤٠١	أبو البركات = عبد السلام بن تيمية ، مجد الدين	١٩
٣٨٦ ، ٢٤٢ ، ١٦٨	أبو بكر ، الصحابي	٢٠
١٩٩ ، ١٧٠ ، ١٠٥	أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال	٢١
٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٣٦		
٤١٨ ، ٣٨٠		
٣٣٠	أبو بكرة = نفيح بن الحارث ، الصحابي	٢٢
٣٩٥	أبو شور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	٢٣
١٧٤ ، ١٩٠ ، ٢٢٧	أبو حنيفة ، الإمام	٢٤
٤٢٩ ، ٣٧٦		
١٨١ ، ١٠١ ، ١٠٠	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذاني	٢٥
٣٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢١٠		
٤١٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٣		
٤٥٣		
٣٨١ ، ٣٦٠ ، ٩٢	أبو داود = سليمان بن الأشعث	٢٦
٣٨٢		
٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ١١٥	أبو طالب	٢٧
١١٥	أبو العاص بن الربيع ، الصحابي	٢٨
٢٠٩ ، ٢٠٤ ، ١٦٧	أبو العباس ، ابن تيمية	٢٩
٢٣٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢		
٤٢٣ ، ٢٦٤		
٣٠٠	أبو عبد الله بن حمدان = أحمد بن حمدان	٣٠

الصفحة	العلم	م
١٨٢	أبو محمد	٣١
٢٣٣	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم ، صاحب أبي حنيفة	٣٢
٣٨٢	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، الصحابية	٣٣
٢٧٠ ، ٢٦٨	بنو الأبيرق = بشر - بشير - مبشر	٣٤
٢٩٣ ، ٢٧٥ ، ١٤٧	الشيخ تقي الدين ، ابن تيمية	٣٥
٣٤٤ ، ٣٣٢ ، ٣٠٦		
٤٤٨ ، ٤٢٠ ، ٣٩٦		
٣١٦ ، ١٧٠ ، ١٦٩	الشيخ زين الدين = عبد الرحمن بن أحمد ، ابن رجب	٣٦
٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣١٧		
٣٧١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥	الشيخ موفق الدين	٣٧
٤٢١ ، ٤٢٠		
٢٢٣	الآمدي = علي بن أبي علي ، أبو الحسين	٣٨
٢٢٩	الأثرم = أحمد بن محمد بن هانيء الطائي	٣٩
٤١٩ ، ٤١٨	الأدمي البغدادي = أحمد بن محمد ، تقي الدين	٤٠
٣٧٣ ، ٣٢٧ ، ٢٧٤	الأزجي = يحيى بن يحيى	٤١
٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٣٧٤		
٤٥٤		
٢٢٦	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ، الإمام	٤٢
٣٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٢٢	البخاري	٤٣
٣٨٠		
١٦٠	البغوي = الحسين بن مسعود ، أبو محمد	٤٤
٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٢٧٢ ، ٢٧١	الترمذي	٤٥

الصفحة	العلم	م
٤٣٢ ، ٤٣١	التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد	٤٦
٢٢٦	الثوري = سفيان بن سعيد ، الإمام	٤٧
١٧٩ ، ٩٧ ، ٩٤	الخرقي = عمر بن ا لحسين ، أبو القاسم	٤٨
٢٠٢ ، ١٨٢ ، ١٨٠		
٣٣٥ ، ٢١٥ ، ٢٠٣		
٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٣٦٧		
١١١	خطيب الدهشة = أحمد بن محمد بن علي الفيومي	٤٨
٤٠١ ، ١٠٨	الخلال = أحمد بن محمد بن هارون	٤٩
١٣٧	الدميري = محمد بن موسى بن عيسى	٥٠
٤٩٥ ، ٢٩٤	ذو اليدين = الخرياق السلمى	٥١
٢٤٣ ، ١٣٨	الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	٥٢
١٣٥ ، ١١١ ، ٩٣	الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمد	٥٣
١٨٧ ، ١٨٠ ، ١٧٩		
٤٠٠ ، ٣٣٦		
٣٨٢ ، ٣٧٦ ، ١٤٥	الشافعي ، الإمام	٥٤
٤٣٦ ، ٣٨٦		
٤٢٩ ، ٢٧٣ ، ١٨١	الشريف = عبد الخالق بن عيسى ، أبو جعفر	٥٥
٢٥٣	الشعبي = عامر بن شراويل	٥٦
١٨٧ ، ١٧٩	الشيرازي	٥٧
٢٢٧ ، ١٦٧ ، ١٥٩	صاحب الروضة = يحيى بن شرف النووي ، أبو زكريا	٥٨
٢٧٨		
١٤٤	الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة	٥٩

الصفحة	العلم	م
٢٧٧	الطوفي = سليمان بن عبد القوي	٦٠
٢٢٧	الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد	٦١
٩٩ ، ٩٠ ، ٨٥	القاضي = أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء	٦٢
١٨٩ ، ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٧١ ، ١٦٥ ، ١٥٣ ، ١٢٦ ، ١١٥ ، ١٠٩ ، ١٠٧		
٣٦٦ ، ٣١٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢١٥ ، ١٩٤ ، ١٩٢		
٤٣٧ ، ٤٣٢ ، ٤٢٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠١ ، ٣٩٤ ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٥ ، ٣٧٨ ، ٣٦٨		
	٤٤٥	
١٨٦	القاضي : عبد الوهاب = ابن علي التقلبي ، أبو محمد	٦٣
٣٠٧	القاضي : علاء الدين = علي بن محمد ، ابن اللحام	٦٤
١٩٦	القاضي : يعقوب = ابن إبراهيم العكبري	٦٥
٣٦١ ، ٢٢٩ ، ١٨٣	القرافي = أحمد بن إدريس ، أبو العباس	٦٦
١٨١	المروزي = أحمد بن محمد الحجاج	٦٧
٣٩٥	المزني = اسماعيل بن يحيى	٦٨
٣٨٣	المعتصم = أمير المؤمنين	٦٩
٣٨٢	النسائي	٧٠
١٣٤ ، ١٣٣ ، ٩٣	أحمد ، الإمام	٧١
٢٤٠ ، ٢٣١ ، ٢٢٠ ، ٢٠٩ ، ١٨٩ ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٥٢ ، ١٤٤		
٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٤١		
٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣		
٤٥٣ ، ٤٣٩ ، ٤٢٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ ، ٤٠١ ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٣		
٣٥٥	أحمد ، محب الدين بن نصر الله	٧٢
٣٥٥	أحمد بن نصر بن إبراهيم ، أبو حامد الخفاف	٧٣

الصفحة	العلم	م
٣٧٨	إسحاق بن راهويه	٧٤
٢٧٠	أسيد بن عروة	٧٥
١٠٨	ثعلب = أحمد بن يحيى ، النحوي	٧٦
٣٨١	جرير بن عبد الله البجلي ، الصحابي	٧٧
٣٧٧ ، ١١٨	جعفر بن محمد النسائي الشقراني	٧٨
٢٢٢	جواب بن عبيد الله التميمي الكوفي	٧٩
٣٥٦	الحسن بن محمد الأنماطي	٨٠
٣٦٤	حنبل	٨١
٣٩٦	داود بن علي بن خلف الظاهري	٨٢
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١	رفاعة بن زيد الأنصاري ، الصحابي	٨٣
١١٥	زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم	٨٤
٣٧٩	سعيد بن المسيب	٨٥
١٧٠	صالح ، أبو الفضل	٨٦
٣٨٩	عائشة ، أم المؤمنين رضي الله عنها	٨٧
٢٣٨	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	٨٨
٣٨٦	عثمان رضي الله عنه ، الخليفة	٨٩
٢٤٦	عثمان بن مظعون ، رضي الله عنه	٩٠
١٤٤ ، ٣٨٦	علي رضي الله عنه ، الخليفة	٩١
١٣٠ ، ١٣١ ، ٣٩١	عمر رضي الله عنه ، الخليفة	٩٢
٣٦٦	عمرو بن العاص رضي الله عنه	٩٣
١٢٢ ، ١٢١	عيسى ، النبي عليه السلام	٩٤
٢٦٧	قتادة بن النعمان ، الصحابي	٩٥



الصفحة	العلم	م
٢٧٠ ، ٢٦٩	لبيد بن سهل الأنصاري	٩٦
٢٥٠ ، ٢٢٦ ، ١٧٤	مالك ، الإمام	٩٧
٣٧٦		
٢٧١	محمد بن سلمة الحراني	٩٨
٣٣٠	المغيرة بن شعبة ، الصحابي	٩٩
٣٦٥	مهنا بن يحيى الشامي	١٠٠
١٢٢ ، ١٢١	موسى ، النبي عليه السلام	١٠١
٢٦٥	وائل بن حجر ، الصحابي	١٠٢

## رابعاً : فهرس الكتب الواردة

الصفحة	اسم الكتاب	م
٣٥٥	الأحكام السلطانية	١
٨٥	أحكام القرآن	٢
٢٠٦ ، ١٩٤ ، ١٧٤ ، ١٤٣	الاختيارات	٣
٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٢٩ ، ٢١٧		
٣٠٦ ، ٢٧٥ ، ٢٥٤		
٣٠٠	أدب المفتي والمستفتي	٤
٣٠٤ ، ٢٧٢ ، ١٧٩ ، ٩٠	الإرشاد	٥
٩٩	الإشارة	٦
٢٣٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢	أصول ابن مفلح	٧
٢٢٧	المستصفى في الأصول	٨
٢٩٩ ، ٢٤٩ ، ٢٣٧	إعلام الموقعين	٩
٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ١٥٤ ، ١٠٤	الانتصار	١٠
٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤١٢ ، ٢٩٧		
٩٨ ، ٩٧	الإيضاح	١١
١٩٩ ، ١٤٨ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٨٧	البلغة	١٢
٣٦٨ ، ٢١٥		
١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٤٣ ، ١٢٦	التبصرة	١٣
٤٣٤ ، ٤٢٨ ، ٣٩٤		

الصفحة	اسم الكتاب	م
٢٥٠ ، ٢٣٦ ، ٢٠٢ ، ١٤٨	الترغيب	١٤
٢٩٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٦٢		
٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٣٢٤ ، ٣١٦		
٤٤٢ ، ٤٢٨		
٣٧٦ ، ٢٤٨ ، ١٨٣ ، ١٨٠	التعليق	١٥
٣٦٨ ، ١٤٨	التلخيص	١٦
٢٣١	التمهيد	١٧
٣٧٨	الجامع	١٨
٣٥٥	حواشي ابن نصر الله على المحرر	١٩
٢٨٧ ، ٢٨٦	حواشي تعليق القاضي	٢٠
١٣٨	حياة الحيوان	٢١
٤٢٩ ، ٢٧٣	رؤوس المسائل	٢٢
١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥١ ، ١٣٧ ، ١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١١٥	الرعاية الكبرى	٢٣
٢١٨ ، ٢٠٧ ، ١٨٧ ، ١٧٩ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٢ ، ١٦١		
٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٤١ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٩		
٣٨٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٢٣ ، ٢٨٦		
٤٣٩ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٤٠٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٠		
٣٧٣	الرعاية الصغرى	٢٤
١٧١	الروايتان	٢٥
٤١٤ ، ٢٢٧ ، ١٦٨ ، ١٦٧ ، ١٥٩	الروضة	٢٦
٩٣	زاد المسافر	٢٧

الصفحة	اسم الكتاب	م
٩٣	الشافعي	٢٨
٣٧٧	شرح البخاري	٢٩
٤٠٤ ، ٤٠٣	شرح ابن منجا	٣٠
٤٠٠ ، ٣٣٦	شرح الخرقى	٣١
٢٧٨	شرح الطوفي	٣٢
١٦٢ ، ١٢٩ ، ١١١ ، ١١٠	شرح المحرر	٣٣
٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٢٨ ، ٢٩٩		
٤٣٣ ، ٤١٠ ، ٤٠٤		
٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٤٣ ، ١٦٦ ، ١٤٦ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٠٧	شرح المقنع	٣٤
٤٠٦ ، ٣٦٤ ، ٣٥٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢		
٤٤٥ ، ٤٤١ ، ٤١٨ ، ٤١٥		
٤٠٤ ، ٣٩٨	عمد الأدلة	٣٥
١٩٧	العمدة	٣٦
٣٨٩ ، ٢٣٣	عيون المسائل	٣٧
٢٢٦	الفتاوى المصرية	٣٨
٢٧٨	فتاوى النووي	٣٩
٣٦١	فروق القراني	٤٠
٩٦	الفصول	٤١
١١١	القاموس	٤٢
٣٠٧	قواعد ابن اللحام	٤٣
٣١٧ ، ١٧٠ ، ١٦٩	القواعد الفقهية	٤٤

الصفحة	اسم الكتاب	م
٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ١٩٧ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٠٠	الكافي	٤٥
٤٢٠ ، ٤١٦ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٣٧٤		
١٧٩	المبهبج	٤٦
١١٥ ، ١٠٩	المجرد	٤٧
١٤٦	مجموع فتاوى الشيخ تقي الدين	٤٨
١٦١ ، ١٥٢ ، ١٤٣ ، ١٣٥ ، ١٣١ ، ١١٥ ، ١٠٩ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩٢	المحرر	٤٩
٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٥ ، ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٦٥ ، ١٦٤		
٢٨٨ ، ٢٧٣ ، ٢٤٨ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢١٨ ، ٢١٧		
٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣١٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩		
٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٢		
٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٣٩٤ ، ٣٧٠		
٤٣١ ، ١٣٤ ، ١٣٢	مختصر ابن رزين	٥٠
٣٧٦	مختصر الفتاوى المصرية	٥١
٩٣	مسائل أبي داود	٥٢
٣٩٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٠ ، ١٨٧ ، ١٧٩	المستوعب	٥٣
٣٦٧	مسند أحمد	٥٤
٣٨٥	المطلع	٥٥
١٤٨ ، ١٣٦ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١١٠ ، ١٠٧ ، ١٠١	المغني	٥٦
١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٨ ، ١٦٨ ، ١٥٦ ، ١٥٣ ، ١٥٢		
٢٤٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٨		
٣٩٣ ، ٣٦٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣١٠ ، ٢٧٣		
٤٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٣٩٤		
٤٥١ ، ٤٥٠		

الصفحة	اسم الكتاب	م
٢٠١ ، ١٩٤ ، ١٩١ ، ١٦٥ ، ١٣١		٥٧
٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٢٨٩		
٤٣٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ، ٣٩٤		
، ٤٢١ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٧ ، ٣٩٥	النكت على المحرر	٥٨
٤٤٨		
٤٢٨	نهاية الأزجي	٥٩
٣٥٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠١	الوجيز	٦٠
١٢١ ، ١٠٧	الوسيلة	٦١

## خامساً : فهرس الأشعار والأمثال

هو أوّل وهي المحل الثاني  
بلغا من العلياء كلّ مكان  
بالرأي قبل تطاعن الفرسان

الرأي قبل شجاعة الشجعان  
فإذا هما اجتماعا لنفس حرة  
ولربما طعن الفتى أقرانه

المتنبي ، الكامل ، ص ٨٥-٨٦

الشرط أملك : ٣٢٠

## سادساً : فهرس الألفاظ الغربية

الصفحة	اللفظة	٢
٢٧٠	اخترط	١
٣٢١	الأرائك	٢
١٥٥	الأرش	٣
١١٦	الإفتتات	٤
١٤٥	الأقلف	٥
١٤٦	الأنملة	٦
٩٦	التبراز	٧
٢٨٤	البرزة	٨
٢٤٦	التبتل	٩
٢٦٩	التحسس	١٠
٢٦٦	التشحط	١١
١٢٣	تظييف	١٢
١٢٧	التعشير	١٣
٣٢٣	الجرار	١٤
٢٧٠	الجفاء	١٥
٣٨٤	الجلف	١٦
٨٤	جهد	١٧
١٤٧	الجوزة	١٨
٤٠	حاك	١٩
٣٢٢	الخايبية	٢٠
	٤٧٦	



الصفحة	اللفظة	م
٢٦٩	الدرمك	٢١
١٢٠	الذمة	٢٢
١٢٨	سبت	٢٣
١٤٠	السرجين	٢٤
١٠٣	السَّب	٢٥
١٠٤	السلّاح	٢٦
٤١٣	الشطر	٢٧
١٠٨	الشكال	٢٨
٨٨	شَيَّع	٢٩
٣٢١	الظُّلة	٣٠
٩٦	العلاج	٣١
١٠٢	غنم	٣٢
٩١	الغريم	٣٣
١٢٩	الفىء	٣٤
٣٥٩	القرن	٣٥
٣١٣	القسمة	٣٦
٤٥١	القفيز	٣٧
١٢٦	القلنسوة	٣٨
٣٨	قندس	٣٩
٣٦٤	المستخفي	٤٠
٢٦٩	المشربة	٤١
١٢٢	المقل	٤٢
	٤٧٧	

الصفحة	اللفظة	٢
١٠٠	المنُّ	٤٣
٣٨٣	النبيذ	٤٤
٤٢٧	النَّحْلَة	٤٥
٢٦٧	النفل	٤٦
٩١	هجر	٤٧
٤٢٥	هَدَدٌ	٤٨
١١٨	الهدنة	٤٩
٢٦٦	الورع	٥٠

## سابعاً : فهرس المواضع والبلدان

الصفحة	الموضع أو البلد	٢
١٣٠	بدر	١
٣٨	بعلبك	٢
٢٦٩ ، ٨٩	بغداد	٣
١١	بيت المقدس	٤
٢٦٥	حضر موت	٥
١١	رامين	٦
٢٦٩	الشام	٧
١١	صالحية دمشق	٨

## ثامناً : فهرس الأمم والطوائف

الصفحة	الأمة أو الطائفة	م
٨٩	أهل الشام	١
٨٩	أهل المغرب	٢
٢٦٧	بنو الأبيرق	٣
٩٨	بنو جذيمة	٤
٢٦٦	كندة	٥

## تاسعاً : فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح	م
٣٦١	الإجارة	١
٢٢١	الإجتهد	٢
٢٢١	الإجماع	٣
٤٠٥	الإسترعاء	٤
٤٤٠	الإستثناء	٥
٢٦٤	الإستصحاب	٦
٤١٧	الإقرار	٧
١٥٩	الأيمان	٨
١٦٣	أيمان البيعة	٩
٢٦٥	التدبير	١٠
٢٢٣	التقليد	١١
١٢٢	الجزية	١٢
٨٤	الجهاد	١٣
٩٢	الحملان	١٤
١٢٣	الخراج	١٥
١٨٥	دلالة الالتزام	١٦
١٨٦	دلالة التضمن	١٧
١٨٥	دلالة المطابقة	١٨
١٢٠	الذمة	١٩
٢٢٦	الرخصة	٢٠

الصفحة	المصطلح	٢
٢٥٩	الشفعة	٢١
٣٥٨	الشهادات	٢٢
٢٦١	العارية	٢٣
٢٢٦	العزيمة	٢٤
١١٤	العينة	٢٥
٢٧١	الغريب	٢٦
١٢٩	الفيء	٢٧
٣١٣	القسمة	٢٨
٢٦١	الغصب	٢٩
٢١٧	القضاء	٣٠
١٠٢	الغنيمة	٣١
١١٣	الكتابة	٣٢
٢١٢	المباح	٣٣
٢٥١	المتواتر	٣٤
٤٤٩	المجمل	٣٥
١٤٧	المحارب	٣٦
٢١٢	المحرم	٣٧
٣٦٤	المستخفي	٣٨
٣٩٠	المستور	٣٩
٢٥١	المرسل	٤٠
٢١٢	المكروه	٤١
٢٥٢	المنقطع	٤٢

الصفحة	المصطلح	٢
١٨٥	مفهوم المخالفة	٤٣
٢١١	نذر اللجاج والغضب	٤٤
٢٠٦	النذر	٤٥
٢٠٨	النذر المطلق	٤٦
٩١	الهجرة	٤٧
١١٨	الهدنة	٤٨
٢١٢	الواجب	٤٩
١٨٧	الوديعة	٥٠
٣٦٢	الوقف	٥١

## عاشراً : فهرس المصادر والمراجع

### (أ)

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج .
  - علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .
  - وولده عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
  - بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
  
- ٢ - الإتقان في علوم القرآن .
  - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى ، سنة ٩١١ هـ .
  - تقديم وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا .
  - دمشق ، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
  
- ٣ - الإجماع .
  - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨ هـ .
  - تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد .
  - الأسكندرية ، دار الدعوة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .
  
- ٤ - أحكام أهل الذمة .
  - محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
  - حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح .
  - بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .



- ٥ - الأحكام السلطانية .
- القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
  - تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي .
  - أندونيسيا ، شركة مكتبة أحمد بن نيهان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٤ هـ .
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام .
- علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
  - بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- ٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول .
- سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
  - تحقيق عبد المجيد تركي .
  - بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٨ - الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- علي بن محمد البعلي ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
  - تحقيق محمد حامد الفقي .
  - بيروت ، دار المعرفة .
- ٩ - الآداب الشرعية والمنح الرعية .
- محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
  - القاهرة ، مؤسسة قرطبة .

- ١٠ - إدرار الشروق على أنواء الفروق .  
قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة ٧٢٣ هـ .  
مطبوع بحاشية الفروق ، بيروت ، عالم الكتب .
- ١١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .  
محمد ناصر الدين الألباني .  
إشراف زهير الشاويش .  
بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٢ - الإرشاد .  
محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي ، المتوفى سنة  
٤٢٨ هـ .  
تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الجار الله .  
رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ،  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ،  
١٤١١ هـ .
- ١٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .  
محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .  
تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .  
القاهرة ، دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

- ١٤ - أساس البلاغة .  
 جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .  
 بيروت ، دار الفكر .
- ١٥ - الإستخراج لأحكام الخراج .  
 عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .  
 تحقيق جندي محمود شلاش الهيتي .  
 الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١٦ - الإستيعاب في أسماء الأصحاب .  
 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .  
 مطبوع بهامش الإصابة ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٠ هـ .
- ١٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .  
 علي بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .  
 تحقيق محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، محمود عبد الوهاب  
 فايد .  
 القاهرة ، دار الشعب .
- ١٨ - الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة .  
 أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .  
 أخرجه الدكتور عز الدين علي السيد .  
 القاهرة ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

- ١٩ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك .  
 جمعه أبي بكر بن حسن الكشناوي ، المتوفى سنة ١٣٨٣ هـ .  
 بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- ٢٠ - الإصابة في تمييز الصحابة .  
 أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
 بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢١ - أصول ابن مفلح .  
 محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .  
 رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ،  
 تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان .  
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٢ - أصول مذهب الإمام أحمد .  
 الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .  
 مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠ هـ .  
 بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٣ - الأعلام .  
 خير الدين بن محمود الزركلي ، المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ .  
 بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٦ هـ .

- ٢٤ - اعلام الموقعين .  
• محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ .  
• راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .  
• بيروت ، دار الجيل .
- ٢٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح .  
• يحيى بن محمد بن هبيرة ، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .  
• الرياض ، المؤسسة السعيدية .
- ٢٦ - الإفصاح في فقه اللغة .  
• عبد الفتاح الصعيدي ، حسين يوسف موسى .  
• بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٢٧ - الإقناع .  
• محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨ هـ .  
• تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .  
• الرياض ، مطابع الفرزدق التجارية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٢٨ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .  
• موسى الحجاري المقدسي ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .  
• تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد السبكي .  
• بيروت ، دار المعرفة .

- ٢٩ - الإقناع في القراءات السبع .  
أحمد بن علي بن أحمد الأنصاري ، المتوفى سنة ٥٤٠ هـ .  
تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش .  
جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

- ٣٠ - الأم .  
محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .  
تصحيح محمد زهري النجار .  
بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

- ٣١ - الأموال .  
أبو عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .  
تحقيق محمد خليل هراس .  
بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- ٣٢ - إنباء الغمر بأبناء العمر .  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

- ٣٣ - الأنساب .  
عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، المتوفى سنة ٥٦٢ هـ .  
تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي .  
بيروت ، دار الجنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

- ٣٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
- علي بن سليمان المرادوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ
- تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي
- القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ
- ٣٥ - أنوار البروق في أنواع الفروق
- أحمد بن ادريس بن عبد الكريم القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ
- بيروت ، عالم الكتب
- ٣٦ - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون
- اسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ
- بيروت ، دار الفكر

### (ب)

- ٣٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق
- زين الدين بن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ
- بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية
- ٣٨ - البحر المحيط في أصول الفقه
- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ
- حرّره عبد القادر بن عبد الله العاني ، وراجعته الدكتور سليمان الأشقر
- الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ

- ٣٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .  
 أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .  
 بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٤٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .  
 محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .  
 راجعه وعلق عليه عبد الحلیم محمد عبد الحلیم .  
 القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٤١ - البداية والنهاية .  
 اسماعيل بن عمر بن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .  
 حققه دكتور أحمد أبو ملحم ، دكتور علي نجيب عطوي ، فؤاد السيد ،  
 مهدي ناصر الدين ، علي عبد الساتر .  
 بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .  
 محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .  
 بيروت ، دار المعرفة .
- ٤٣ - البرهان في علوم القرآن .  
 محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .  
 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .  
 بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .



- ٤٤ - البسيط في شرح جمل الزجاج .  
عبد الله بن أحمد القرشي الإشبيلي ، المتوفى سنة ٦٨٨ هـ .  
تحقيق الدكتور عياد بن عيد الشبتي .  
بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٤٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .  
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .  
دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ٤٦ - بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني .  
أحمد عبد الرحمن البنا .  
القاهرة ، دار الشهاب .

### (ت)

- ٤٧ - تاريخ الأمم والملوك .  
محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .  
بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤٨ - تاريخ بغداد .  
أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .  
بيروت ، دار الكتب العلمية .

٤٩ - التاريخ الكبير .

- محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
- بيروت ، دار الكتب العلمية .

٥٠ - تاج العروس من جواهر القاموس .

- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .
- بيروت ، دار مكتبة الحياة .

٥١ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام .

- ابراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
- بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ .

٥٢ - التبصرة في القراءات .

- مكّي بن أبي طالب القيسي ، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ .
- تحقيق محي الدين رمضان .
- الكويت ، معهد المخطوطات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،
- الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٥٣ - التبيان في شرح الديوان .

- أبو البقاء العكبري .
- تصحيح مصطفى السقا ، ابراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي .
- بيروت ، دار المعرفة .

٥٤ - التحبير في علم التفسير .

- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
- تحقيق الدكتور فتحي عبد القادر فريد .
- الرياض ، دار العلوم ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

٥٥ - تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب .

- محمد بن يوسف بن علي أبوحيان الأندلسي ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
- تحقيق الدكتور سمير طه المجذوب .
- بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

٥٦ - التحفة السنوية في الفوائد والقواعد الفقهية .

- علي بن محمد الهندي
- جدة ، دار القبلة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٥٧ - التذكرة .

- علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، المتوفى سنة ٥١٣ هـ .
- مخطوط ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية رقم
- ١٩٤٦ ف .

٥٨ - تذكرة الأريب في تفسير الغريب .

- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
- الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

- ٥٩ - تذكرة الحفاظ .
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
  - تصحيح وزارة المعارف الهندية .
  - بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٦٠ - تصحيح الفروع .
- علي بن سليمان المرادوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
  - مطبوع مع كتاب الفروع ، بيروت ، عالم الكتب .
  - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .
- ٦١ - تفسير القرآن العظيم .
- اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
  - بيروت ، دار الخير ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .
- ٦٢ - تقريب الوصول إلى علم الأصول .
- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، المتوفى سنة ٧٤١ هـ .
  - تحقيق محمد علي فركوس .
  - مكة المكرمة ، الفيصلية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٦٣ - تلخيص الحبير .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
  - تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني .
  - بيروت ، دار المعرفة .

٦٤ - تهذيب الأسماء واللغات .

- يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
- بيروت ، دار الكتب العلمية .

٦٥ - تهذيب التهذيب .

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
- بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٦٦ - تهذيب اللغة .

- محمد بن أحمد الأزهري ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
- تحقيق عبد السلام هارون
- الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٦٧ - التمام .

- محمد بن محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ .
- تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار ، الدكتور عبد العزيز بن محمد المدالله . الرياض ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٦٨ - التمهيد في أصول الفقه .

- محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ .
- تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة .
- جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- ٦٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .  
 يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .  
 تحقيق مصطفى العلوي ، محمد عبد الكبير البكري  
 جدة ، مكتبة السوادى ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- ٧٠ - التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقتنع .  
 علي بن سليمان المرادوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .  
 المطبعة السلفية .
- ٧١ - تيسير التحرير .  
 محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .  
 بيروت ، دار الفكر .

### (ج)

- ٧٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن .  
 محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .  
 بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
- ٧٣ - الجامع الصحيح .  
 محمد بن اسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .  
 ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا .  
 دمشق ، دار ابن كثير ، المطبعة الرابعة ، ١٤١٠ هـ .

٧٤ - الجامع الصحيح .

- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .
- تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- بيروت ، دار الفكر ، المطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

٧٥ - الجامع لأحكام القرآن .

- عبد الله بن محمد بن أحمد القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
- تصحيح أحمد عبد العليم البردوني .
- مصر ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢ هـ .

٧٦ - جمهرة أنساب العرب .

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
- بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٧٧ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية .

- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ .
- تحقيق الدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلوة .
- القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

٧٨ - الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد .

- يوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، المتوفى سنة ٩٠٩ هـ .
- تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
- القاهرة ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

(ح)

- ٧٩ - حاشية ابن قندس على المحرر .
  - ابوبكر بن ابراهيم بن قندس البعلي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ .
  - مخطوط ، الرياض ، المكتبة السعودية العامة رقم ٨٦/٦٨ .
  
- ٨٠ - حاشية ابن نصر الله .
  - أحمد بن نصر الله البغدادي ، المتوفى سنة ٨٤٤ هـ .
  - مخطوط ، الرياض ، المكتبة السعودية العامة .
  
- ٨١ - حاشية الجمل .
  - سليمان بن عمر بن منصور الجمل ، المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ .
  - مصر ، المكتبة التجارية الكبرى .
  
- ٨٢ - حاشية رد المحتار .
  - محمد أمين الشهير بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
  - مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .
  
- ٨٣ - حاشية الروض المربع .
  - عبد الله بن عبد العزيز العنقري ، المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ .
  - مطبوعة مع الروض المربع ، الرياض مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٠ هـ .



٨٤ - حاشية مختصر المقنع .

- عبد الوهاب بن محمد بن فيروز التميمي ، المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ .
- مخطوط ، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم ٢٢١٥ .

٨٥ - حاشية المقنع .

- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، المتوفى سنة ١٢٤٤ هـ .
- القاهرة ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثانية .

٨٦ - الحاوي الكبير .

- علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
- تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود .
- بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٨٧ - الحجة في القراءات السبع .

- الحسين بن أحمد بن خالويه ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
- تحقيق الدكتور عبد العال سالم مكرم .
- بيروت ، دار الشروق ، ١٣٩١ هـ .

٨٨ - الحدود .

- سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
- تحقيق الدكتور نزيه حماد .
- بيروت ، مؤسسة الزعبي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .

- ٨٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .  
 . أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .  
 . بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٩٠ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .  
 . محمد بن أحمد الشاشي القفال ، المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .  
 . تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه .  
 . عمان ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ٩١ - حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح .  
 . أبو بكر بن ابراهيم بن يوسف البعلي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ .  
 . تحقيق الدكتور صالح بن عبد الرحمن الفوزان .  
 . رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة .  
 . المدينة المنورة ، الجامعة الاسلامية ، كلية الشريعة ١٤١٤ هـ .
- ٩٢ - حواشي التنقيح .  
 . موسى بن أحمد المقدسي ، المتوفى سنة ٩٦٠ هـ .  
 . تحقيق الدكتور يحيى بن أحمد الجردى .  
 . القاهرة ، دار المنار ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٩٣ - حياة الحيوان الكبرى .  
 . كمال الدين الدميري ، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .  
 . بيروت ، دار الفكر .

٩٤ - الحيوان

- عمرو بن بحر الجاحظ ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
- تحقيق عبد السلام محمد هارون
- بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ

(خ)

٩٥ - الخرشى على مختصر جليل

- محمد الخرشى المالكي ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ
- بيروت ، دار صادر

(د)

٩٦ - الدارس في تاريخ المدارس

- عبد القادر بن محمد النعيمي ، المتوفى سنة ٩٢٧ هـ
- تحقيق جعفر الحسني ، مكتبة الثقافة الدينية

٩٧ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى

- يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، المتوفى سنة ٩٠٩ هـ
- تحقيق الدكتور رضوان مختار غريبة
- جدة ، دار المجتمع ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

- ٩٨ - الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد
- عبد الله بن علي بن حميد السبيعي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ
  - تحقيق جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
  - بيروت ، در البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ
- ٩٩ - الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد
- عبد الرحمن بن محمد العليمي ، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ
  - تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين
  - القاهرة ، مطبعة المدني ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ
- ١٠٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة
- أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
  - تحقيق محمد سيد جاد الحق
  - القاهرة ، أم القرى للطباعة والنشر
- ١٠١ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
- ابراهيم بن علي بن فرحون ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ
  - تحقيق محمد الأحمدى أبو النور
  - القاهرة ، دار التراث
- ١٠٢ - ديوان المتنبي
- أحمد بن الحسين الجعفي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ
  - بيروت ، دار بيروت ، ١٤٠٣ هـ

(ذ)

- ١٠٣ - ذيل طبقات الحنابلة .
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
- بيروت ، دار المعرفة .
- ١٠٤ - ذبول العبر في خبر من غير .
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
- تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول .
- بيروت ، دار الكتب العلمية .

(ر)

- ١٠٥ - رؤوس المسائل .
- عبد الخالق بن عيسى الهاشمي ، المتوفى سنة ٤٧٠ هـ .
- مخطوط ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، رقم ٢٥٩ فقه حنبلي .
- ١٠٦ - الرعاية الكبرى .
- أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ .
- الجزء الثالث ، مخطوط ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ،
- رقم ٢٣ فقه حنبلي .

١٠٧ - الروائيتين والوجهين •

- محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
- تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم
- الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

١٠٨ - روضة الطالبين •

- يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
- تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض
- بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

١٠٩ - روضة الناظر وجنة المناظر •

- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
- مطبوع معه شرحه نزهة الخاطر العاطر
- بيروت ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

(ز)

١١٠ - زاد المسير في علم التفسير •

- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
- بيروت ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ

- ١١١ - زاد المعاد في هدي خير العباد .  
• محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، المتوفى ٧٥١ هـ .  
• تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط .  
• بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ١٤٠٥ هـ .
- ١١٢ - زوائد الكافي والمحرم على المقنع .  
• عبد الرحمن بن عبيدان الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٣٤ هـ .  
• الرياض ، المؤسسة السعيدية .

(س)

- ١١٣ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة .  
• محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ .  
• مكتبة الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ١١٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة .  
• محمد ناصر الدين الألباني .  
• بيروت ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .
- ١١٥ - سنن أبي داود .  
• سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .  
• تعليق أحمد سعد علي .  
• مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١١٦ - سنن ابن ماجة .

• محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

• تعليق محمد فؤاد عبد الباقي

• بيروت ، دار الفكر .

١١٧ - سنن الدار قطني .

• علي بن عمر الدار قطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .

• بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

١١٨ - سنن الدارمي .

• عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .

• دار إحياء السنة النبوية .

١١٩ - سنن النسائي .

• أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .

• بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٢٠ - السنن الكبرى .

• أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

• بيروت ، دار الفكر .



- ١٢١ - سير أعلام الأنبياء .
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
- أشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط .
- بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ١٤١٢ هـ .

### (ش)

- ١٢٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
- عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
- دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٢٣ - شرح تنقيح الفصول .
- أحمد بن أدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
- تحقيق طه عبد الرؤوف سعد .
- القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٢٤ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى .
- محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
- تحقيق وتخرىج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
- الرياض ، شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٢٥ - شرح السنة .

- الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
- تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش .
- بيروت ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

١٢٦ - شرح صحيح مسلم .

- يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
- راجعه خليل الميس .
- بيروت ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٢٧ - شرح العقيدة الطحاوية .

- علي بن علي بي أبي العز الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .
- تحقيق شعيب الأرنؤوط .
- دمشق ، مكتبة دار البيان ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

١٢٨ - شرح فتح القدير .

- كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
- مصر ، مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

١٢٩ - الشرح الكبير .

- عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
- الرياض ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية .

١٣٠ - شرح الكوكب المنير .

- محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .
- تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، نزيه حماد .
- الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ .

١٣١ - شرح اللمع .

- عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
- تحقيق الدكتور فائز فارس .
- الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٣٢ - شرح المحرر .

- عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي ، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ .
- الجزء الثالث ، مخطوط .

١٣٣ - شرح مختصر الخرقى .

- محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
- رسالة دكتوراه ، مطبوعة على الآلة الكاتبة .
- تحقيق الدكتور عبد العزيز بن صالح الجوعي .
- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء ،
- ١٤١٣ هـ .

- ١٣٤ - شرح مختصر الروضة .  
• سليمان بن عبد القوي الطوفي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ .  
• تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي  
• بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ١٣٥ - شرح معاني الآثار .  
• أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ .  
• تحقيق محمد زهري النجار  
• بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
- ١٣٦ - شرح منتهى الإرادات .  
• منصور بن يونس اليهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .  
• بيروت ، دار الفكر .
- ١٣٧ - شرح المنهاج في علم الأصول .  
• محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ .  
• تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة  
• الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٣٨ - الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة .  
• عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري ، المتوفى سنة ٣٨٧ هـ .  
• تحقيق الدكتور رضا بن نعيان معطي  
• مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٤ هـ .

### (ص)

- ١٣٩ - الصحاح
- اسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ
- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار
- بيروت ، دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ
- ١٤٠ - صفة الفتوى والمفتى والمستفتي
- أحمد بن حمدان الحراني ، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ
- تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني
- بيروت ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٧ هـ

### (ض)

- ١٤١ - الضوء اللامع
- محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ
- بيروت ، دار مكتبة الحياة

### (ط)

- ١٤٢ - طبقات الحفاظ
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ
- بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

١٤٣ - طبقات الحنابلة .

- محمد بن أبي يعلى الفراء ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ .
- محمد بن أبي يعلى الفراء ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ .
- بيروت ، دار المعرفة .

١٤٤ - طبقات الشافعية الكبرى .

- عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
- تحقيق محمود الطناحي ، عبد الفتاح الحلو .
- مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .

١٤٥ - طبقات الشافعية .

- أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ .
- تعليق الدكتور الحافظ عبد العليم خان .
- بيروت ، دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٧ هـ .

١٤٦ - طبقات الشافعية .

- أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .
- تحقيق عادل نويهض .
- بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ .

١٤٧ - الطبقات الكبرى .

- محمد بن سعد بن منيع ، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .
- بيروت ، دار صادر ، ١٤٠٥ هـ .

١٤٨ - طبقات النحويين واللغويين .

- محمد بن الحسن الزبيدي ، المتوفى سنة ٣٧٩ هـ .
- تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .
- مصر ، دار المعارف ، الطبعة الثانية .

(ع)

١٤٩ - العدة شرح العمدة .

- عبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٤ هـ .
- الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة .

١٥٠ - العدة في أصول الفقه .

- محمد بن الحسين الفراء ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
- تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي .
- الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٥١ - العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية .

- عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
- تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة .
- القاهرة ، مكتبة السداري ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

١٥٢ - علل الحديث

- عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي ، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ
- حلب ، دار السلام

١٥٣ - علوم الحديث

- عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ
- تحقيق نور الدين عثر
- دمشق ، دار الفكر

١٥٤ - العمدة

- عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
- تحقيق عبد الرحمن المعلمي ، عبد الله البسام
- مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة

١٥٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود

- محمد شمس الحق العظيم آبادي
- تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
- بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ

١٥٦ - غابة المطلب في معرفة المذهب

- أبو بكر بن زيد الجراعي ، المتوفى سنة ٨٨٣ هـ
- مخطوط ، تركيا ، مكتبة أحمد الثالث رقم ١١٣١



- ١٥٧ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى
- مرعي بن يوسف الكرمي ، المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ
- الرياض ، المؤسسة السعيدية ، الطبعة الثانية

- ١٥٨ - غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب
- محمد بن أحمد السفاريني ، المتوفى سنة ١١٨٨ هـ
- مكة المكرمة ، مؤسسة قرطبة ، ١٣٩٣ هـ

### (ف)

- ١٥٩ - الفائق في غريب الحديث
- جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ
- تحقيق علي محمد البجاري ، محمد أبو الفضل ابراهيم
- دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٩

- ١٦٠ - الفتاوى الكبرى
- احمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
- تقديم حسنين مخلوف
- بيروت ، دار المعرفة

- ١٦١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
- تحقيق محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبد الباقي
- القاهرة ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

- ١٦٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري .  
 عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .  
 الجزء الثالث ، مخطوط ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي  
 رقم ١٢٩٣ .
- ١٦٣ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .  
 محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .  
 مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ .
- ١٦٤ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين .  
 عبد الله مصطفى المراغي .  
 بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .
- ١٦٥ - فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .  
 عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، المتوفى سنة ١٢٩٥ هـ .  
 تعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز .  
 بيروت ، دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ١٦٦ - فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث .  
 زين الدين عبد الرحمن بن الحسين الأثري ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .  
 تحقيق محمود ربيع .  
 القاهرة ، مكتبة السنة ، ١٤١٠ هـ .

١٦٧ - الفصول

- علي بن عقيل البغدادي ، المتوفى سنة ٥١٣ هـ .
- مخطوط ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المكتبة المركزية
- رقم ١٩٢٢ ف .

١٦٨ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

- محمد بن الحسن الشعالبي ، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ .
- تعليق الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري .
- المدينة المنورة ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

١٦٩ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

- عبد العلي محمد الأنصاري ، المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ .
- بيروت ، دار العلوم الحديثة

١٧٠ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

- أحمد من محمد المنقور التميمي ، المتوفى سنة ١١٢٥ هـ .
- بيروت ، مركز الطباعة الحديثة ، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ .

(ق)

١٧١ - القاموس المحيط

- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
- بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ .

١٧٢ - القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية .

• محمد بن طولون الصالحى ، المتوفى سنة ٩٥٣ هـ .

• تحقيق محمد أحمد دهيمان .

• دمشق ، مطبوعات مجمع اللغة العربية .

١٧٣ - القواعد .

• عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .

• تعليق طه عبد الرؤوف سعد .

• بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

١٧٤ - قواعد الأصول ومعاهد الفصول .

• عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي ، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ .

• تحقيق الدكتور علي بن عباس الحكمي .

• مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، مركز إحياء التراث ، الطبعة الأولى

• ١٤٠٩ هـ .

١٧٥ - القواعد والفوائد الأصولية .

• على بن عباس البعلبي ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

• تحقيق محمد حامد الفقي .

• القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٥ هـ .

(ك)

- ١٧٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة
- محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
- بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ
  
- ١٧٧ - الكافي
- عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
- تحقيق زهير الشاويش
- بيروت ، المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ
  
- ١٧٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
- تحقيق الدكتور محمد محمد أحمد الموريتاني
- الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ
  
- ١٧٩ - الكامل في التاريخ
- تحقيق عبد الله القاضي
- بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

١٨٠ - الكتاب .

- أحمد بن محمد القدوري ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ .
- تحقيق محمود أمين النواوي
- بيروت ، دار الكتاب العربي

١٨١ - كتاب التوحيد .

- محمد بن اسحاق بن خزيمة ، المتوفى سنة ٣١١ هـ .
- تحقيق الدكتور عبد العزيز بن ابراهيم الشهوان
- الرياض ، دار الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٨٢ - كشاف القناع .

- منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
- تعليق هلال مصطفى هلال
- بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .

١٨٣ - كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون .

- مصطفى بن عبد الله الرومي المعروف بحاجي خليفة ، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ .
- بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٠ هـ .

- ١٨٤ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها
- مكّي بن أبي طالب القيسي ، المتوفى سنة ٤٣٧ هـ
- تحقيق الدكتور محي الدين رمضان
- دمشق ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، ١٣٩٤ هـ

- ١٨٥ - الكفاية في علم الرواية
- أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
- المكتبة العلمية

### (ل)

- ١٨٦ - اللباب في تهذيب الأنساب
- علي بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
- بيروت ، دار صادر ١٤٠٠ هـ

- ١٨٧ - اللباب في شرح الكتاب
- عبد الغني الغنيمي الميداني ، المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ
- تحقيق محمود أمين النواوي
- بيروت ، دار الكتاب العربي

- ١٨٨ - لحظ الألفاظ بذيل طبقات الحفاظ
- محمد بن فهد المكي ، المتوفى سنة ٨٧١ هـ
- بيروت ، دار الكتب العلمية

١٨٩ - لسان العرب .

- محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة ٧١١ هـ .
- بيروت ، دار صادر .

١٩٠ - اللمع في أصول الفقه .

- ابراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
- تعليق وتخرّيج الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي .
- بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

١٩١ - لوامع الأنوار .

- محمد بن أحمد السفاريني ، المتوفى سنة ١١٨٨ هـ .
- بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١١ هـ .

(م)

١٩٢ - المبدع في شرح المقنع .

- ابراهيم بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .
- دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤ هـ .

١٩٣ - المبسوط .

- أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
- بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ .



- ١٩٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
- علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ
- بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ
- ١٩٥ - المجموع شرح المهذب
- يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
- بيروت ، دار الفكر
- ١٩٦ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
- جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
- الرباط ، مكتبة المعارف
- ١٩٧ - المحرر
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ
- الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ
- ١٩٨ - المحلى
- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
- بيروت ، دار الآفاق الجديدة

- ١٩٩ - مختصر الخرقى .
  - عمر بن الحسين الخرقى ، المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .
  - تحقيق زهير الشاويش .
  - بيروت ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠٠ - مختصر المزنى .
  - اسماعيل بن يحيى المزنى ، المتوفى سنة ٢٦٤ هـ .
  - بيروت ، دار المعرفة .
- ٢٠١ - مختصر طبقات الحنابلة .
  - محمد جميل ابن شطّى ، المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ .
  - دراسة فواز الزمرلى .
  - بيروت ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠٢ - المختصر فى أصول الفقه .
  - على بن محمد بن عباس البعلى ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
  - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .
  - جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٠٣ - مختصر الفتاوى المصرية .
  - محمد بن على البعلى ، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .
  - تصحيح محمد حامد الفقى .
  - الدمام ، دار ابن القيم ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

- ٢٠٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل
- عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ
  - تصحيح وتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
  - بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ
- ٢٠٥ - المدونة الكبرى
- مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ
  - بيروت ، دار الفكر ، ١٤١١ هـ
- ٢٠٦ - مسائل الإمام أحمد
- رواية سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
  - بيروت ، دار المعرفة
- ٢٠٧ - مسائل الإمام أحمد
- رواية ابنه أبي الفضل صالح ، المتوفى سنة ٢٦٦ هـ
  - تحقيق فضل الرحمن دين محمد
  - دلهي ، الدار العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- ٢٠٨ - مسائل الإمام أحمد
- رواية ابنه عبد الله ، المتوفى سنة ٢٩٠ هـ
  - تحقيق زهير الشاويش
  - بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ

٢٠٩ - مسائل الإمام أحمد .

- رواية اسحاق بن منصور الكوسج ، المتوفى سنة ٢٥١ هـ .
- مخطوط ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي رقم ٣١ حنبلي .
- رسالة علمية (ماجستير) تحقيق عبد الله معتوق السهلي .  
المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية .
- رسالة علمية (ماجستير) تحقيق سليم محمد البلوشي .  
المدينة المنورة ، الجامعة الإسلامية .

٢١٠ - مسائل الإمام أحمد .

- رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانيء ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
- تحقيق زهير الشاويش .  
بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

٢١١ - المساعد على تسهيل الفوائد .

- عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل ، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
- تحقيق الدكتور محمد كامل بركات .  
جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

٢١٢ - المستصفي من علم الأصول .

- محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
- بيروت ، دار العلوم الحديثة .

٢١٣ - المستوعب .

- محمد بن عبد الله السامري ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ .
- المخطوط ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي رقم ٧٧ فقه حنبلي .
- المطبوع ، تحقيق الدكتور مساعد بن قاسم الفالح .
- الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٢١٤ - المسند .

- عبد الله بن الزبير الحميدي ، المتوفى سنة ٢١٩ هـ .
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- بيروت ، عالم الكتب .

٢١٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

- بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

٢١٦ - المسودة في أصول الفقه .

- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، المتوفى سنة ٦٥٣ هـ .
- عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
- أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- جمعها أحمد بن محمد الحراني ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
- تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- بيروت ، دار الكتاب العربي .

٢١٧ - مشكاة المصابيح .

- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، المتوفى سنة ٧٣٧ هـ .
- تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
- بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٢١٨ - المصباح المنير .

- أحمد بن محمد الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
- بيروت ، المكتبة العلمية .

٢١٩ - المصنف .

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ هـ .
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي
- الهند ، المجلس العلمي ، ١٣٩٠ هـ .

٢٢٠ - المصنف في الأحاديث والآثار .

- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ .
- تحقيق سعيد محمد اللحام
- بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٢٢١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .

- مصطفى السيوطي الرحيباني ، المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ .
- بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

- ٢٢٢ - المطلع على أبواب المقنع .  
• محمد بن أبي الفتح البعلي ، المتوفى سنة ٧٠٩ هـ .  
• بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ .
- ٢٢٣ - معالم التنزيل .  
• الحسين بن مسعود البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ .  
• تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، مروان سوار .  
• بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٢٢٤ - معالم السنن شرح سنن أبي داود .  
• حمد بن محمد الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .  
• تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد .  
• بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٢٢٥ - المعتمد في أصول الفقه .  
• محمد بن علي البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .  
• قدّم له وضبطه خليل الميس .  
• بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- ٢٢٦ - معجم البلدان .  
• ياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .  
• بيروت ، دار صادر ، ١٤٠٤ هـ .

- ٢٢٧ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع .  
عبد الله بن عبد العزيز البكري ، المتوفى سنة ٤٨٧ هـ .  
تحقيق مصطفى السقا .  
بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٢٨ - معجم المؤلفين .  
عمر رضا كحاله .  
بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢٢٩ - المعجم الوسيط .  
الدكتور ابراهيم أنيس ، الدكتور عبد الحلیم منتصر ، عطية الصوالحي ،  
محمد خلف الله أحمد .  
مصر ، مجمع اللغة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .
- ٢٣٠ - المغرب .  
موهوب بن أحمد الجواليقي ، المتوفى سنة ٥٤٠ هـ .  
تحقيق أحمد محمد شاكر .  
القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٦٠ هـ .



٢٣١ - معرفة السنن والآثار .

- أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
- تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .
- كراتشي ، جامعة الدراسات الإسلامية .
- دمشق ، دار ابن قتيبة .
- حلب ، دار الوغى .
- القاهرة ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٢٣٢ - المغرب في ترتيب المغرب .

- ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي ، المتوفى سنة ٦١٠ هـ .
- تحقيق محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار .
- حلب ، مكتبة أسامة بن زيد ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٢٣٣ - المغني .

- عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
- تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح بن محمد
- الحلو .
- القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢٣٤ - المغني في أصول الفقه .

- عمر بن محمد الخبازي ، المتوفى سنة ٦٩١ هـ .
- تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .
- جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

- ٢٣٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .  
 • محمد الشرييني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .  
 • مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٧ هـ .
- ٢٣٦ - المفردات في غريب القرآن .  
 • الحسين بن محمد الأصفهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ .  
 • تحقيق محمد سيد كيلاي .  
 • مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨١ هـ .
- ٢٣٧ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد .  
 • ابراهيم بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ .  
 • تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .  
 • الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٢٣٨ - المنقح .  
 • عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .  
 • القاهرة ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثانية .
- ٢٣٩ - المنقح في شرح مختصر الخرقى .  
 • الحسين بن أحمد بن البنا ، المتوفى سنة ٤٧١ هـ .  
 • تحقيق الدكتور عبد العزيز بن سليمان البعيمي .  
 • الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

- ٢٤٠ - منادمة الأطلال ومسامرة الخيال .
- عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
  - اشراف زهير الشاويش .
  - بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢٤١ - مناقب الإمام أحمد بن حنبل .
- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
  - تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .
  - مصر ، مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- ٢٤٢ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك .
- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
  - تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا .
  - بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- ٢٤٣ - منتهى الإرادات .
- محمد بن أحمد الفتوح ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ .
  - تحقيق عبد الغني عبد الخالق . عالم الكتب .
- ٢٤٤ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .
- عثمان بن عمرو بن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
  - بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

- ٢٤٥ - المنثورات وعيون المسائل المهمات
- يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
- تحقيق عبد القادر أحمد عطا
- القاهرة ، دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ
  
- ٢٤٦ - منح الجليل شرح مختصر خليل
- محمد عlish ، المتوفى سنة ١٢٩٤ هـ تقريباً
- بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ
  
- ٢٤٧ - المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
- منصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ
- تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق
- قطر ، إدارة إحياء التراث الإسلامي
  
- ٢٤٨ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد
- عبد الرحمن بن محمد العليمي ، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ
- مخطوط ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي رقم ١٦٩٣
- تاريخ وتراجم
- مطبوع ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
- بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

- ٢٤٩ - المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي .  
يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .  
تحقيق الدكتور محمد محمد أمين .  
القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٤ م .
- ٢٥٠ - المهذب في فقه الإمام الشافعي .  
ابراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .  
مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ .
- ٢٥١ - الموقظة في علم مصطلح الحديث .  
محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .  
اعتناء عبد الفتاح أبو غدة .  
حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٢٥٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .  
محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .  
تحقيق علي بن محمد البجاوي .  
بيروت ، دار المعرفة .

(ن)

- ٢٥٣ - نزهة النظر بشرح نخبة الفكر .  
• أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .  
• تعليق محمد كمال الدين الأدهمي .  
• مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية .
- ٢٥٤ - النشر في القراءات العشر .  
• محمد بن محمد بن الجزري ، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ .  
• أشرف على تصحيحه علي بن محمد الضباع .  
• بيروت ، دار الكتب العلمية .
- ٢٥٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية .  
• عبد الله بن يوسف الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .  
• مكة المكرمة ، المكتبة التجارية .
- ٢٥٦ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل .  
• محمد كمال الدين بن محمد الغزي ، المتوفى سنة ١٢١٤ هـ .  
• تحقيق محمد بن مطيع الحافظ ، نزار أباطة .  
• دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .

- ٢٥٧ - النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية .  
محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .  
مطبوع بهامش المحرر ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الثانية ،  
١٤٠٤ هـ .

- ٢٥٨ - النهاية في غريب الحديث والأثر .  
المبارك بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .  
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي .  
بيروت ، دار الفكر .

- ٢٥٩ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب .  
أحمد بن علي القلقشندي ، المتوفى سنة ٨٢١ هـ .  
بيروت ، دار الكتب العلمية .

- ٢٦٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .  
محمد بن أبي العباس الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .  
مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ .

(هـ)

- ٢٦١ - الهداية .  
محفوظ بن محمد الكلوذاني ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ .  
تحقيق إسماعيل الأنصاري ، صالح سليمان العمري .  
مطابع القصيم ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .

٢٦٢ - الهداية شرح بداية المبتدي .

- علي بن أبي بكر المرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ .
- القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٤ هـ .

٢٦٣ - الهداية في تخريج أحاديث البداية .

- أحمد بن محمد بن صديق الغماري ، المتوفى سنة ١٣٨٠ هـ .
- تحقيق يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ، عدنان علي شلاق .
- بيروت ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٢٦٤ - هدية العارفين .

- إسماعيل باشا البغدادي ، المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ .
- بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ .

### (و)

٢٦٥ - الوجيز .

- الحسين بن يوسف الدجيلي ، المتوفى سنة ٧٣٢ هـ .
- مخطوط ، تركيا ، مكتبة راغب باشا .

٢٦٦ - الوفيات .

- محمد بن رافع السلامي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
- تحقيق صالح مهدي عباس .
- بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .



٢٦٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

أحمد بن محمد بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ .

تحقيق الدكتور إحسان عباس .

بيروت ، دار صادر .

## حادي عشر : فهرس الموضوعات

٩-١	المقدمة
٣-٢	الجزء المحقق من هذه الحواشي
٣	سبب اختيار الموضوع
٦-٣	خطة البحث
٩-٦	منهج التحقيق
٨٣-١٠	قسم الدراسة
٣٦-١٠	الفصل الأول : في التعريف بابن مفلح وكتابه وفيه تسعة مباحث :
١٢-١١	الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده
١٥-١٣	الثاني : أسرته
١٦	الثالث : نشأته وطلبه للعلم
٢١-١٧	الرابع : شيوخه
٢٣-٢٢	الخامس : تلاميذه
٢٦-٢٤	السادس : صفاته ، وأعماله ، وثناء العلماء عليه
٢٩-٢٧	السابع : وفاته وآثاره العلمية
٣٢-٣٠	الثامن : التعريف بكتاب الفروع ، وبيان مصطلح المؤلف فيه
٣٦-٣٣	التاسع : أهمية كتاب الفروع عند علماء المذهب
٥٨-٣٧	الفصل الثاني : في التعريف بابن قندس وفيه ستة مباحث :
٣٩-٣٨	الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده

٤٠	الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم
٤٥-٤١	الثالث : رحلاته ، وشيوخه
٥٢-٤٦	الرابع : تلاميذه
٥٥-٥٣	الخامس : صفاته ، وأعماله ، وثناء العلماء عليه
٥٨-٥٦	السادس : وفاته ، وذريته ، وآثاره
٨٣-٥٩	الفصل الثالث : في التعريف بالكتاب وفيه خمسة مباحث :
٦١-٦٠	الأول : اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف
٦٣-٦٢	الثاني : منهج المؤلف فيه
٧٤-٦٤	الثالث : موارد المؤلف فيه
٧٩-٧٥	الرابع : أهميته ، وأثره فيمن بعده
٨٣-٨٠	الخامس : وصف النسخ الخطية
٤٥٥-٨٤	قسم التحقيق
١٠١-٨٤	<u>باب الجهاد</u>
٨٤	يلزم المكلف الصحيح
٨٤	ويلزم الواجد ولو من الإمام
٨٥-٨٤	ويلزم عاجزا ببدنه في ماله
٨٥	لزوم الجهاد لعاجز ببدنه في ماله كحج على مفصوب
٨٥	إذا قام بالجهاد طائفة وهو عليهم فرض كفاية كان في حق غيرهم سنة
٨٦	على أمير الجيش تحريضهم على القتال
٨٧	يتعين الجهاد في موضعين وجوبه على العبد دون مسافة القصر في هذين الموضعين على الأصح

٨٧	إن لم يكن في المسلمين كفاية
٨٧	متى ينفر الإمام الجيش
٨٨	جهاد العدو المجاور متعيّن
٨٨	لايتقدم الرجل على الجيش حتى يأمن
٨٩-٨٨	استحباب تشييع الغازي لاتلقيه
٩٠-٨٩	وجوب القتال قبل الدعوة إذا دعت الضرورة إليه
٩٠	لزوم الهجرة على العاجز عن إظهار دينه ولو كانت امرأته في عدة
٩٠	لزوم الهجرة عن البلد الذي غلبت عليه البدع بشرط عدم المشقة
٩١-٩٠	وتسن للقادر على إظهار دينه
٩١	يحرم الجهاد بلا إذن والد مسلم
٩٢-٩١	يحرم الجهاد بلا إذن غريم
٩٣-٩٢	كراهة الإمام أحمد لكثرة السؤال في كل شيء
٩٤-٩٣	مسألة فيمن ظن الهلاك في الثبات والفرار أيثبت أم يفرّ أم يستأسر
٩٦-٩٤	مسألة في حكم الاستعانة بالكافر والمشرک
٩٦	يحرم على الأسير المسلم إعانة المشركين بدون الخوف منهم
٩٦	ينبغي للإمام أن يحلل من تقدم للمبارزة بلا إذنه
٩٧-٩٦	جواز المبارزة بإذن من الإمام
٩٧	قوله : وإن غنما معاً
٩٨-٩٧	مسألة في استرقاق من لاتقبل منه جزية
٩٩	قوله : ولم يعاقبه للجنة
٩٩	قوله : أو أكثر
	مسألة في مايشترط فيمن يحكم في الهدنة ،
١٠١-٩٩	ومايلزم الإمام من حكمه ومالا يلزمه

- ١٠١ من أسلم قبل الحكم عليه فحكمه حكم المسلم قبل القدرة عليه
- ١١٢-١٠٢ باب قسمة الغنيمة
- ١٠٢ من اشترى أسيراً ونوى الرجوع له ذلك
- ١٠٢ قوله : وماسواها لربه أخذه
- ١٠٣-١٠٢ إن أبي ربّ المغتتم أو جهل ربّه قُسم
- ١٠٣ يردّ من الغنائم ما أخذه الكفار على صاحبه
- ١٠٣ حكم سلب المقتول صبيّاً أو امرأة
- ١٠٤-١٠٣ قوله : ولايخمس
- ١٠٤ قوله : ويعطى
- ١٠٤ قوله : وعنه في الثلاثة
- ١٠٥-١٠٤ سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغنائم للخليفة بعده
- ١٠٥ قوله : وقال أبو بكر . هو أبو بكر بن عبد العزيز
- ١٠٦-١٠٥ قوله : بالثلث فأقل بعده
- ١٠٦ الباقي بعد التخميس لمن شهد الواقعة
- ١٠٦ يسهم للغريم وللولد
- ١٠٧-١٠٦ يسهم لأجير الخدمة
- ١٠٧ مسألة في حكم إنابة الغير للجهاد
- ١٠٧ لايصح استئجارغير إمام أهل الذمّة للحاجة
- ١٠٨ قوله : بل يقع له لا لغيره
- ١٠٨ قوله : وكذا من يعطى له
- ١٠٨ قوله : سأل الخلال ثعلبا عنه
- ١٠٩-١٠٨ حكم أخذ طعام وعلف من الفيء
- ١٠٩ قوله : وعنه لاقليلاً فيها

١١١-١١٠	الفرق بين الغالّ والسارق وحكمها
١١١	قوله : والمراد ملتزما
١١٢	قوله : لقيامه
١١٢	قوله : وللسيد يبيعها
١١٤-١١٣	<u>باب حكم الأرضين المغنومة</u>
١١٣	قوله : ولا يعتبر لفظ
١١٣	يجوز بيع المكاتب لا إجارته
١١٤	قوله : وعنه إنكار عدمه
١١٤	قوله : بعينه
١١٤	قوله : وعنه صلحا
١١٧-١١٥	<u>باب الأمان</u>
١١٥	يصح الأمان من كل مسلم عاقل
١١٦-١١٥	الأمان للأسير هل يصح من الإمام وغيره ؟ قولان
١١٦	قوله : وأنه يستحب استحبابا
١١٦	قوله : ويعقد لرسول
١١٧-١١٦	قوله : ولو جاء العلج بأسير
١١٩-١١٨	<u>باب الهدنة</u>
١١٨	إذا جاءت المرأة مسلمة لا يرد على زوجها المهر
١١٩-١١٨	قوله : أما ردة نفسه
١١٩	قوله : فللأول على الثاني ماغرمه
١٢٥-١٢٠	<u>باب عقد الذمة</u>
١٢٠	قوله : وصريحها أو ظاهرها
١٢١-١٢٠	قوله : ويقر على عمل كفر وعبادة وثن

- ١٢١ قوله : وفي الوسيلة وجه : أو يهودي تنصر
- ١٢١ قوله : ولا يكون إلا مسلما
- ١٢١ لو كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية
- ١٢٢-١٢١ لو كذب يهودي بعيسى لم يخرج من اليهودية
- ١٢٢ قوله : من المقل
- ١٢٢ لاتجزئ القيمة في الزكاة والكفارات
- ١٢٣-١٢٢ يؤخذ من المتوسط مثلا المقل
- ١٢٣ قوله : وتقدم حكم تغييره
- ١٢٣ قوله : وفي الخراج عنه خلف
- ١٢٤-١٢٥ مسألة في حكم الجزية على عتيق مسلم أو عتيق ذمّي
- ١٢٥ قوله : جزم في الخلاف بالفرق
- ١٢٥ قوله : وللإمام المصلحة مثلهم
- ١٢٦-١٢٨ باب أحكام الذمة
- ١٢٦ قوله : ويشد
- ١٢٦ قوله : وقاله أيضا في مشتبه
- ١٢٦ قوله : وفي التبصرة عن القاضي
- ١٢٦ قوله : وفي تصديقه بأن جارية
- ١٢٧ قوله : ويحرم تعشير الأموال والكلف
- ١٢٧ قوله : والأشهر فيه
- ١٢٧-١٢٨ ليس لمسلم زوج لذمّية إفساد سببها
- ١٢٨ إن تحاكم أهل الذمة إلى الإمام حكم بالإسلام فقط
- ١٢٨ قوله : وينتقض بإظهار ما أخذ عليهم ستره
- ١٢٨ قوله : كحادث بعد نقضه

١٣١-١٢٩	<u>باب الفيء</u>
١٢٩	لايفرد عبد بالعطية
١٣١-١٢٩	مسألة في حكم تفضيل الإمام في العطية
١٣١	قوله : إن عمر شاطر عماله
١٤٢-١٣٢	<u>كتاب الأظعمة</u>
١٣٢	قوله : كل طعام
١٣٢	قوله : وقيل : يبدأ بالعدوى
١٣٤-١٣٢	مسألة في حكم الدب ذي الناب والصغير بدونه
١٣٦-١٣٥	مايحرم من الغريان ومايحلّ
١٣٦	حكم الذباب
١٣٩-١٣٧	مسألة في حكم السلحفاة
١٣٩	مسألة فيما لو علف نجاسة حيوان لا يذبح أو يحلب قريبا
١٤٠-١٣٩	قوله : وخصهما
١٤٠	مايستحب من السرجين
١٤٠	كراهة الدخول على الناس وقت طعامهم
١٤١-١٤٠	قوله : وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه
١٤١	قوله : ومن اضطر إلى غير سمّ
١٤١	قوله : وقيل : إن لم تقبلها نفسه حلاً
١٤١	قوله : وإن وجدهما
١٤١	قوله : فرته المضطر
١٤٢-١٤١	قوله : وإلا لزمه بذل ماله أكله
١٤٢	قوله : ولفرسه تبين لاشعير
١٤٢	قوله : لم يجوز لهم قسمه لأنه أباحه



١٥٠-١٤٣	<u>باب الذكاة</u>
١٤٥-١٤٣	حكم ذبائح أهل الكتاب
١٤٥-١٤٣	مَنْ هم أهل الكتاب
١٤٥	حكم ذبيحة الأتلف
١٤٦-١٤٥	حكم الذبح بالسن والظفر
١٤٧-١٤٦ ؟	مسألة : هل تحل ذبيحة قطع منها الحلقوم والودجان من فوق الجوزة ؟
١٤٧	قوله : كترك البداءة بقطع الأيدي في الحد
١٤٩-١٤٨	مايشترط من الحياة فيما أصابه سبب الموت
١٤٩	قوله : لمثله سوى
١٤٩	قوله : على أنه ينتقض
١٤٩	حكم تذكية من يجهل اشتراط التسمية
١٤٩	سنيّة التكبير مع التسمية
١٥٠	قوله : اعتبار تعيين الآلة
١٥٠	قوله : البقاء تحريمه
١٥٨-١٥١	<u>باب الصيد</u>
١٥١	حكم صيد الأعمى
١٥١	قوله : وفي الرعاية : فيه يحتمل وجهين
١٥١	قوله : لم يبيع
١٥٢	قوله : وليس هذا من كلام أحمد بمراد
١٥٢	حكم مصيد غاب قبل عقره ثم وجد وفيه أثر سهم الصائد
١٥٣-١٥٢	قوله : وينزجر إذا زجر
١٥٣	قوله : أمسك لم يأكل ، وتكرر ذلك ثلاثا
١٥٣	قوله : وقيل حين الصيد

- ١٥٤-١٥٣ قوله : وكشربه من دمه
- ١٥٤ قوله : بأن أرسله
- ١٥٤ قوله : فلو رماه فقتله حرم
- ١٥٤ قوله : فهل يضمنه الثاني كذلك
- ١٥٥-١٥٤ قوله : لزمه على الأول تسعة
- ١٥٦-١٥٥ قوله : تعين الأخيران
- ١٥٦ قوله : وإن أصاباه معا حلّ بينهما
- ١٥٦ قوله : لا يحل لاتفاقيهما على تحريمه
- ١٥٧-١٥٦ قوله : متى تشاققا في إصابته أو احتمال
- ١٥٧ قوله : ولو وجد ميتا مشبها
- ١٥٨-١٥٧ قوله : وإن دعوا الطير على وكرها
- ١٥٨ قوله : فهو متعلقها
- ١٥٨ قوله : والمحل غير الحال
- ١٧٧-١٥٩ كتاب الأيمان
- ١٥٩ الحلف على المستقبل أو الماضي
- ١٥٩ أنواع الحلف
- ١٦٠-١٥٩ حدّ الحلف
- ١٦٠ قوله : وكذا نية مراده
- ١٦٠ قوله : إلا أن يريدتها عربي
- ١٦١-١٦٠ جواب الحلف إيجاباً ونفياً
- ١٦١ إن قال : حلفت بالله ، أو أحلف بالله
- ١٦١ إن قال : أليّة بالله
- ١٦٣-١٦١ مسألة في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم

- ١٦٥-١٦٣ من قال : أيمان البيعة تلزمني
- ١٦٥ من حلف بأحد الأيمان الخمسة
- ١٦٦-١٦٥ من حلف بكفره
- ١٦٨-١٦٦ حكم من أقسم على غيره ، أو أقسم عليه غيره
- ١٦٨ قوله : وفي المغنى إلا أن ينوي
- ١٧١-١٦٨ من قال : أسألك بالله ، فأطلق ولم ينو فوجهان
- ١٧٢-١٧١ من قال لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق
- ١٧٢ من قال لزوجته : أنت طالق ، لا بل أنت طالق
- ١٧٣-١٧٢ الخلاف في جزاء الحالف
- ١٧٣ قوله : والقول في الخبر
- ١٧٤ من عقد يمينه على ماضٍ ظاناً صدق نفسه فبان خلافه
- ١٧٤ قوله : وإن جرى على لسانه
- ١٧٥-١٧٤ إن قال : إن فعلت كذا فعبد فلان حرّ
- ١٧٥ قوله : ما أحل الله عليّ حرام ، أو لازوجة له
- ١٧٦-١٧٥ لاتغيّر اليمين حكم المحلوف عليه
- ١٧٦ قوله : ولايجوز عدول القادر الى الكفارة
- ١٧٦ النهي عن نقض اليمين
- ١٧٧-١٧٦ قوله : ماتجزئ صلاة الآخذ فيه
- ١٧٧ قوله : فصيام ثلاثة أيام
- ١٧٧ قوله : وهما سواء
- ١٧٧ جواز تقديم الكفارة كجواز تقديم الزكاة

٢٠٥-١٧٨	باب جامع الأيمان
١٧٨	قوله : ولا أعلمته
١٧٨	قوله : ثم يرجع إلى سبب يمينه
	السبب قد يكون أعمّ من اللفظ ، وقد يكون أخصّ .
١٨٧-١٧٨	ذكر الحكم في الحالتين . مع ذكر صور لكلا الحالتين
١٨٧	قوله : ثم يرجع إلى سبب يمينه
١٨٧	تقديم النية على السبب ، أو تقديم السبب على النية
١٨٧	قوله : وهو دون إثم إقراره
١٨٨	قوله : لا يشبه التشريع
١٨٨	قوله : لظلم رآه فيه فزال ونوى مادام
١٨٨	قوله : لم يحنث فيه
١٨٨	قوله : ومع السبب فيه روايتان
	إن كان لفظ الشارع عاما لسبب خاص وجب الأخذ بعموم اللفظ .
١٩٤-١٨٨	ذكر صور لذلك
١٩٤	قوله : الثالث يحنث إن أمكن في ولايته
١٩٤	قوله : وفيه لو علم به بعد علمه
١٩٥-١٩٤	قوله : ويتوجّه مثله من قيل له : خرجت امرأتك فطلقها
١٩٥	قوله : وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته
١٩٥	في حنثه باستدامة الصوم والحج والصلاة أو الطواف وجهان
١٩٦	قوله : وعند القاضي كفوق شهر
١٩٧-١٩٦	قوله : من حلف لا يكلم زنديقا لقائل بخلق القرآن
	إن حلف لا يسكن دارا ولا يساكن فلانا فاستدام حنث
١٩٩-١٩٧	وإن أقام حتى يمكنه الخروج بحسب العادة أو لعذر لم يحنث

- قوله : وفي الإشارة ١٩٩
- قوله : واختاره أبو بكر في غير الدخول ١٩٩
- ٢٠٠-٢٠١ إن حلف ليفعلن شيئا لم يبر إلا بفعله كَلَّه
- ٢٠٢ قوله : وقيل به ، وقيل بأقل ، وجهان
- ٢٠٢-٢٠٤ إن حلف لاقمت وقعدت ، أو لاقمت ولاقعدت
- ٢٠٤-٢٠٥ إن حلف لايفعل شيئا ففعله مكرها لم يحنث
- ٢٠٥ قوله : ومن يمتنع بيمينه
- ٢٠٦-٢١٦ باب النذر والوعد والعهد
- ٢٠٦ من أحرم وعليه حجة الإسلام بنذر أو نفل
- ٢٠٦ من نذر الصلاة مطلقا
- ٢٠٦ من نذر صلاة ركعتين على راحلة
- ٢٠٧ لايصح من الكافر نذر العبادة ، ويصح منه غيرها
- ٢٠٧ قوله : وقال في امرأة حلفت إن لبست قميصي
- ٢٠٨ قوله : مطلقا
- ٢٠٨ قوله : أو غيره
- ٢٠٨-٢٠٩ إن قال : إن سلم الله مالي فعلت كذا كان نذرا
- ٢٠٩ إن حلف بقصد التقرب كان نذرا على المنصوص ، وكان حالفا على خلافه
- ٢٠٩ جواز فعل الذي حلف عليه قبل وجود شرطه
- ٢١٠ قوله : لوجود أحد سببيه
- ٢١٠ يجوز فعل المنذور بعد النذر وقبل وجود الشرط
- ٢١٠ قوله : النذر كاليمين
- ٢١٠ قوله : يقصد القرية
- ٢١١ لو شرط تفريق الصوم فهل يجوز تتابعه ؟

- ٢١١ قوله : إن قال عبد فلان
- ٢١١ قوله : يقصد القرية
- ٢١١ لا يخرج النذرُ المنذور عما كان عليه حكمه قبل النذر
- ٢١٢ تجب الكفارة إن لم يفعل المنذور
- ٢١٣ نذر ذبح المعصوم كنذر ذبح الولد
- ٢١٣ إن علم ربُّ الناذر للقبور ردّه إليه
- ٢١٣ قوله : والظاهر أنه والصلاة زمن الحيض
- ٢١٣-٢١٤ قوله : وإن سمع قدومه
- ٢١٤ قوله : كالمكان
- ٢١٤-٢١٦ لو نذر صيام شهر يوم يقدم فلان فقدم أول رمضان
- ٢١٤-٢١٦ لو نذر صيام شهر رمضان
- ٢١٦ المعاقبة على ترك الاستثناء
- ٢١٧-٢٣٩ كتاب القضاء
- ٢١٧ عدم اشتراط عدالة الإمام
- ٢١٧-٢١٨ مسألة في تولية حاكمين لانفراد أحدهما عن الآخر
- ٢١٨ قوله : فأقرب الحاكمين
- ٢١٨-٢١٩ قوله : وفي الرعاية يقدم منهما مَنْ طلب حكم المستنيب
- ٢١٩ لا يصح تولية حاكم فاسق
- ٢١٩-٢٢٠ اشتراط عدالة الحاكم من غير تفصيل ، أو بتفصيل
- ٢٢٠ قوله : قال الشيخ :
- ٢٢٠-٢٢١ المقصود بالإجماع في قوله : فإن الإجماع
- ٢٢٢ قوله : وقيل يفتي
- ٢٢٢-٢٢٧ مسألة في حكم مقلّد بمذهب إمامه أو بخلافه

٢٢٦	هل يلزم المتمذهب
٢٢٨-٢٢٧	متى يكون الإنسان مجتهداً
٢٢٨	قوله : وعلم أكثر الناس
٢٢٨	جواز تقليد الميت
٢٢٩	قوله : وفي المغني إن قيل : المفتي يجوز أن يخبر
٢٢٩	قوله : بحثه لما اعتبر الاجتهاد
٢٢٩-٢٣٠	إذا خاف العالم في مسألة لا يلزمه الكلام
٢٣١-٢٣٠	إن عجز عن الترجيح قولان
٢٣٢-٢٣١	إن عجز عن الترجيح قولان ، وله التخيير بشرط
٢٣٢	قوله : ويبيعون بسوق الوقت
٢٣٢	قوله : وإنما ينبغي لقاصد الحج
٢٣٢	لايجوز لمن هو أهل للفتيا ردّها
٢٣٣-٢٣٢	لايجوز ردّ الفتيا إن لم يكن في البلد من يقوم مقامه
٢٣٣	قوله : وفي عيون المسائل
٢٣٤-٢٣٣	قوله : ففطن أبو يوسف
٢٣٤	قوله : تنطبق عليها
٢٣٤	قوله : إن لم يكن مطبقاً
٢٣٤-٢٣٥	حُكم المولى إن زالت ولاية المولى
٢٣٦-٢٣٥	حكم المسألة السابقة لو كان المولى غير الإمام
٢٣٧-٢٣٦	صحة تعليق ولاية القضاء والإمارة بشرط
٢٣٧	الأجرة على الإفتاء
٢٣٨-٢٣٧	قوله : كتصرفه ضرورة في تركة ميت
٢٣٩-٢٣٨	مسألة في حكم أحد الخصمين خصمه

٢٥٨-٢٤٠	باب أدب القاضي
٢٤٠	قوله : كمن عدم الماء
٢٤١-٢٤٠	قوله : وظهر مما سبق
٢٤١	هدية العامل للصدقات من جملتها
٢٤١	قوله : ويتوجه أن مافي الرعاية
٢٤٢-٢٤١	يحسب ما أهده رب المال من المال الواجب عليه
٢٤٢	قوله : مع الجماعة أولى
٢٤٢	قوله : أو أحسن بها
٢٤٢	قوله : ويكره بيعه وشراؤه
٢٤٣	قوله : واستشكله الرافي
٢٤٣	قوله : ومن لم يعرف له خصم وأنكره
٢٤٣	قوله : وتقدم أن إذنه
٢٤٣-٢٤٨	مسألة في فعل الحاكم وإذنه هل حكم منه أو لا ؟
٢٤٨	قوله : كتزويج يتيمة
٢٤٩-٢٤٨	فعل الحاكم حكم إن حكم به هو أو غيره
٢٥٠-٢٤٩	مسألة في فتيا الحاكم
٢٥٠	قوله : يقبله حاكم آخر
٢٥٠	قوله : بحاله
٢٥٠	قوله : وجعل في الترغيب أمناء الأطفال
٢٥١	قوله : إلا إذا خالف نصا
٢٥١	قوله : فيلزمه نقضه
٢٥١	قوله : وقيل متواترا
٢٥١	قوله : ولايرد قضاؤه



٢٥٢	قوله : والتكلف منقطع
٢٥٢	قوله : وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقاً
٢٥٣-٢٥٢	قوله : لوجود الخلاف
٢٥٣	قوله : ويستعمل حكم القرآن
٢٥٥-٢٥٣	قوله : وقيل غير الصواب
٢٥٥	قوله : تقدم في التفليس
٢٥٥	قوله : ويتوجه منه
٢٥٦-٢٥٥	لاتقبل إعادة شهادة الفاسق
٢٥٧-٢٥٦	قوله : وإن حكم ببينة خارج
٢٥٧	قوله : محرم
٢٥٧	قوله : ولو قال أنا أعلمها
٢٥٨-٢٥٧	قوله : ولو نكل لزمه
٢٥٨	قوله : واحتج القاضي
٣٠٨-٢٥٩	<u>باب طريق الحكم وصفته</u>
٢٦٠-٢٥٩	قوله : ولا تسمع دعوى مقلوبه
٢٦٢-٢٦٠	قوله : ولا يصحان إلا من جازر التصرف
٢٦٢	قوله : بالحال
٢٦٢	قوله : فإذا ردت عليه عدل
٢٦٢	قوله : واختار في الترغيب
٢٦٢	قوله : ولا موجه
٢٦٣	قوله : ولا يدعي الإقرار
٢٦٤-٢٦٣	قوله : قبل كعلم الحاكم
٢٦٤	قوله : ولم يقل أحد

- ٢٦٤ مسألة يعمل فيها الحاكم بعلمه لشهرة الأمر بلا بينة
- ٢٦٥ قوله : وقيل إن جعل عتقاً بصفة
- ٢٦٥ قوله : ولو قال بيعاً لازماً
- ٢٦٦-٢٦٥ قوله : لحديث الحضرمي
- ٢٦٧-٢٦٦ قوله : قد يكون مبهما كدعوى الأنصار
- ٢٧٢-٢٦٧ قوله : ودعوى المسروق منه على بني الأبيرق
- ٢٧٢ مسألة : هل يشترط في دعوى استدامة الزوجية شروط ؟
- ٢٧٢ قوله : فإن سمعت فكزوج
- ٢٧٣-٢٧٢ قوله : وليس جحوده بنية طلاق طلاقاً
- ٢٧٤ قوله : وإن ادعى إرثاً ذكره
- ٢٧٤ قوله : فإن أقر حكم
- ٢٧٦-٢٧٤ قوله : وإن أنكر
- ٢٧٧-٢٧٦ قوله : بمجرد الإنكار
- ٢٧٧ قوله : لأن المطلقة
- ٢٧٨-٢٧٧ قوله : وفي الترغيب وغيره
- ٢٧٨ قوله : ويعمل بعلمه
- ٢٧٩-٢٧٨ قوله : كشاهد في الأصح
- ٢٧٩ قوله : وفي جهل حريته المعتبرة وجهان
- ٢٨٠-٢٧٩ قوله : وفي الانتصار
- ٢٨١-٢٨٠ قوله : يعلم خبرتهما
- ٢٨١ قوله : ويكفي عدل
- ٢٨١ قوله : تعديل العين
- ٢٨٢-٢٨١ قوله : وقيل به ويحبسه مع كمالها

٢٨٢	قوله : بينهما
٢٨٢	قوله : فإن أتى بها
٢٨٢	قوله : وإلا حكم عليه
٢٨٣-٢٨٢	قوله : ومن رتبته حاكم يسأل سرا
٢٨٦-٢٨٣	قوله : والمذهب يقبل
٢٨٧-٢٨٦	قوله : وظاهر رواية أبي طالب : يكره
٢٨٨-٢٨٧	قوله : على صفة جوابه
٢٨٨	قوله : ومتى تعذر ردها
٢٨٨	قوله : فإن سأل تحليفه ثم يقيمها
٢٨٩-٢٨٨	قوله : وإن سأل تحليفه ولا يقيمها
٢٨٩	قوله : وإن أنكر الخصم سبب الحق ابتداءً
٢٨٩	قوله : وليس تقدم الإنكار هنا شرطاً
٢٩٠	قوله : لكمالها
٢٩١-٢٩٠	قوله : وإن قدم فجرح البينة
٢٩١	قوله : وإلا قبل
٢٩٢-٢٩١	قوله : والغيبة دون ذلك
٢٩٣-٢٩٢	قوله : لسماعها
٢٩٣	قوله : ويصح تبعاً
٢٩٣	قوله : ردد النظر على وجهين
٢٩٤-٢٩٣	قوله : وهل هو نقض للأول
٢٩٥-٢٩٤	قوله : في الدليلين
٢٩٥	قوله : وعنه بلى
٢٩٥	قوله : قال : ويجب أن يقال : إن قال ثبت عندي

٢٩٦-٢٩٥	قوله : فكالشاهدين
٢٩٦	قوله : وحكي عنه يحيله
٢٩٦	قوله : وإن حنبلياً نصرها
٢٩٦	قوله : وما وضعه الشرع للفسخ
٢٩٧-٢٩٦	قوله : ولأن الحكم يغير
٢٩٨-٢٩٧	قوله : وكذا إن كان نفس الحكم مختلفاً فيه
٢٩٩	قوله : فله إلزامها
٢٩٩	قوله : إنه كالبينة
٣٠٢-٢٩٩	قوله : وإن بان خطؤه
٣٠٢	قوله : بإتلاف حسي
٣٠٣-٣٠٢	قوله : إلا أن يكون حكم بعلمه
٣٠٣	قوله : وإن كان لا يرى الحكم نقضه
٣٠٤-٣٠٣	قوله : لأن الحاكم يعتقد بطلانه
٣٠٤	قوله : وتقدم كلامه في الإرشاد
٣٠٥-٣٠٤	قوله : فعلى الأول إن شك في رأي الحاكم
٣٠٥	إذا عدلت البينة بالتركية ليس له نقض التعديل
٣٠٧-٣٠٥	قوله : ومن له عند غيره دين
٣٠٨-٣٠٧	قوله : ونقل حرب في غيرها خلاف
٣٠٨	قوله : أخاف يستحلفها
٣١٢-٣٠٩	باب : <u>كتاب القاضي إلى القاضي</u>
٣٠٩	كتاب القاضي شاهد فرع
٣١٠	قوله : موجود في فرع الفرع
٣١٠	قوله : وقال شيخنا : تعيين القاضي

٣١٠-٣١٢	إذا كتب بثبوت بينة أو إقرار بدين جاز
٣١٢	قوله : كما لو فسق
٣١٣-٣٢١	<u>باب : القسمة</u>
٣١٣-٣١٤	قوله : فلا إجبار
٣١٤	قوله : أجبر الممتنع
٣١٤-٣١٥	قوله : وإن كان بينهما عرصة أو حائط
٣١٥-٣١٦	قوله : لا إجبار في قسمة المنافع
٣١٦-٣١٧	مسألة في قسمة الوقف
٣١٧	قوله : وإن مثل ذلك لو جاءته امرأة
٣١٧	قوله : وهذه القسمة إفراز
٣١٨	قوله : ولحم رطب
٣١٨	قوله : وإن بان غبن فاحش لم يصح
٣١٨	قوله : وهي بقدر الأملاك
٣١٨-٣١٩	قوله : وإن كان شائعا بطلت
٣١٩	قوله : وإن اقتسما فحصل الطريق
٣١٩	قوله : ونصه هو له
٣٢٠	قوله : ما لم يشترطا رده
٣٢١	قوله : ومن وقعت ظلة في حقه
٣٢٢-٣٢٧	<u>باب الدعوى والبيئات</u>
٣٢٢	قوله : ويقدم راكب
٣٢٢-٣٢٣	قوله : وعكسه الثوب والحُبُّ
٣٢٣	قوله : فما صلح للرجل فله
٣٢٣-٣٢٤	قوله : فإن نكل أخذها منه

٣٢٤	قوله : وقال شيخنا : قد يقال : يجزيء
٣٢٤	قوله : ولم ينازع
٣٢٥-٣٢٤	قوله : وفي الترغيب : في التي بيد ثالث
٣٢٥	قوله : وإن تنازعا مسناة
٣٢٦-٣٢٥	قوله : وإن تنازعا سلماً منصوباً
٣٢٦	قوله : أخذها مدع
٣٢٦	قوله : بناءً على ردة اليمين
٣٢٦	قوله : وعليها يحلف للمدعي
٣٢٧-٣٢٦	قوله : على الرابع
٣٢٨-٣٢٧	قوله : وإن عاد قبل ذلك فوجهان
٣٢٨-٣٢٧	من أقرّ بمال في يده لغيره فكذبه
٣٣١-٣٢٨	قوله : ولا يستحلف في حق الله تعالى
٣٣١	قوله : ويصح قبلها الشهادة به
٣٣٢-٣٣١	قوله : بالثبات عن خصم
٣٣٣-٣٣٢	سماع الدعوى على الحاضر في البلد
٣٣٤-٣٣٣	لاتقبل شهادة قبل الدعوى
٣٣٤	يستحلف في حق كل آدمي
٣٣٦-٣٣٤	قوله : هذا المذهب
٣٣٦	قوله : أو نفي دعوى على غيره
٣٣٧-٣٣٦	قوله : ونفي على فعل غيره
٣٣٧	قوله : ونصر القاضي وجماعة تغلظ
٣٣٧	قوله : فوجبت موضع الدعوى

٣٥٧-٣٣٨	باب تعارض البينتين
٣٣٩-٣٣٨	مسألة بينة الداخل والخارج
٣٤٠-٣٣٩	قوله : قال أحمد : البينة للمدعي
٣٤٠	بينة المشتري مقدمة
٣٤١	تقدم بينة المدعي عليه إن كان معها زيادة علم
٣٤٢-٣٤١	مسألة فيما لو تعارضت البينتان
٣٤٥-٣٤٣	قوله : وإن أقام كل واحدة بينة بشرائها
٣٤٥	قوله : لأنه إن كان حرًا
٣٤٦-٣٤٥	قوله : فيهما
٣٤٦	لو تعارضت البينتان سقطتا ، أو يقرع بينهما
٣٤٧	قوله : وأجيز الثلث
٣٤٧	قوله : وقيل بالقرعة
٣٤٧	قوله : وإن كان بدل الابن الكافر
٣٥٠-٣٤٧	قوله : وعنه يسقطان لتعارضهما
٣٥١-٣٥٠	مسألة عقد النكاح والقتل
٣٥١	قوله : ولمدعي القتل أن يحلف
٣٥٢-٣٥١	قوله : فيفتقر قضاء الخمسين إلى شاهد
٣٥٢	قوله : فحكم بهما
٣٥٢	قوله : ومرادهم في صادق
٣٥٣-٣٥٢	قوله : ظاهراً
٣٥٦-٣٥٣	مسألة فيما لو أن الحاكم لم يول الحكم بما فوقها
٣٥٧	قوله : وأجازه أبو الخطاب

٣٧٦-٣٥٨	كتاب الشهادات
٣٥٨	مسألة في كتمان الشهادة
٣٥٨	في طلب الحاكم من الشاهد تزكية نفسه مهانة وتبذل
٣٥٨	قوله : ويكون علة لتضيئه
٣٥٩-٣٥٨	يستحب للشاهد أن يعلم صاحب الشهادة بها
٣٥٩	الطلب العرفي أو الحالي كاللفظي
٣٦٠-٣٥٩	ظاهر خبر يشهد ولا يستشهد على الزور
٣٦١-٣٦٠	تحرم الشهادة إلا بما يعلمه
٣٦٣	يلزم الشاهد أن يشهد بما سمع
٣٦٤-٣٦٣	شهادة المستخفي جائزة
	إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جازت الشهادة عليه حاضرا
٣٦٨-٣٦٤	كان أو غائبا وإن لم يعرف ذلك لم يجوز أن يشهد عليه مع غيبته
٣٦٩-٣٦٨	قوله : ومملك مطلق
٣٦٩	قوله : وظاهر ما ذكره ابن هبيرة
٣٦٩	قوله : فجازت بالظن
٣٧٠-٣٦٩	قوله : ويتوجه احتمال
٣٧٢-٣٧٠	مسألة في اشتراط ذكر الشروط في الشهادة أو عدم ذلك
	مسألة فيمن ادعى بيعاً ونحوه هل يشترط لصحة الدعوى ذكر شروطه ؟ ٣٧٢
٣٧٣-٣٧٢	قوله : وقد يتوجه أيضا
	إذا شهد باستحقاق مال لا يحتاج إلى ذكر سببه ، وغير المال محتاج لذلك ٣٧٣
٣٧٤-٣٧٣	قوله : وذكر الأزجي
٣٧٥	قوله : وإن شهد أن هذا الغزل من قطنه ٠٠٠ الخ
٣٧٥	قوله : وهو ربع ثمن للزوجة



٣٧٦-٣٧٥	ضمان مالم يجب وضمان المجهول جاتز
٣٩٧-٣٧٧	<u>باب : شروط من تقبل شهادته ، ومايمنع قبولها</u>
	مسألة فيمن ترك الوتر ، أو تهاون فيه ، وفيمن ترك الرواتب
٣٨٠-٣٧٧	والسنن المؤكدة أو تهاون فيها
٣٨١	مسألة فيمن ترك الجماعة على أنها سنة
٣٨٢-٣٨١	مايرخص فيه الكذب
٣٨٣	مسألة فيمن شرب مسكراً فيه خلاف
٣٨٣	قوله : وهي مافيه حد
٣٨٤-٣٨٣	قوله : لقول أحمد للمعتصم يا أمير المؤمنين
٣٨٤	قوله : وهذا مخالف للشريعة
٣٨٤	قوله : لأنه لايسبح نفسه إلا عند كبيرة
٣٨٦-٣٨٤	مسألة في رواية المتدع غير الداعية ، والداعية
٣٨٦	قوله : كتفضيل علي على الثلاثة
٣٨٦	قوله : مدة يعلم حالهما
٣٨٦	قوله : وقياس الأولة
٣٨٧-٣٨٦	قوله : لايفسق إلا العالم مع ضعف الدليل
٣٨٧	في لزوم التمهذب وعدم الخروج عن المذهب طاعة لغير النبي
٣٨٨-٣٨٧	مسألة فيمن بنى حماما للنساء بما يحرم
٣٩٠-٣٨٨	مسألة في شهادة من بنى حماما للنساء
٣٩٠	قوله : والعشرة المحرمة
٣٩٠	قوله : لا مستور الحال
٣٩٠	كراهة كسب من يباشر النجاسة
٣٩١	قوله : وجزار

٣٩١	قوله : بل رجلا
٣٩١	قوله : وقيل : وذميا
٣٩٢	قوله : وعنه تقبل للحميل
٣٩٢	لايقر المرتد على دينه
٣٩٢	تعتبر الحرية في الحد
٣٩٢	مايمنع شهادة الحرّ من أفعاله
٣٩٢	اعتبار العدالة في الشهادة
٣٩٢-٣٩٣	قوله : لايجوز ، ولاشهادة أحد الشفيعين
٣٩٣	قوله : ووكيل وشريك
٣٩٣	قوله : ولا له
٣٩٣	اعتبار كون العداوة لغير الله في منع الشهادة عليه
٣٩٣-٣٩٤	قوله : وإن شهد على أبيهما
٣٩٤	قوله : وكذا قاسم على قسمته
٣٩٥-٣٩٧	قوله : ومن رذة حاكم لفسقه فأعادها لما زال المانع ردّت
٣٩٥-٣٩٧	مسألة شهادة التائب من الفسق
٣٩٨-٤٠٢	<u>باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة</u>
٣٩٨	قوله : ورجل ويمين المدعي
٣٩٨-٣٩٩	قوله : واحتج ابن عقيل بالذمة
٣٩٩	قوله : ومن أتى في قود بدون بينته لم يشبث شيء
٣٩٩	قوله : وإن أتى به في سرقة قبلت فيهما
٣٩٩-٤٠٠	إن أتى الرجل بالخلع بدون البينة ثبت العوض
٤٠٠	وإن أتت به المرأة لم يشبث
٤٠٠-٤٠١	مسألة فيما تقبل فيه المرأة الواحدة

- ٤٠١-٤٠٢ قوله : وإن شهد بإقرار
- ٤٠٢ قوله : وإن عقد بلفظ متفق عليه
- ٤٠٢ قوله : ومن شهد عند حاكم
- ٤٠٣-٤١٦ باب الرجوع على الشهادة والرجوع عن الشهادة
- ٤٠٣-٤٠٤ مسألة في منع الشهادة على الشهادة
- ٤٠٤-٤٠٥ قوله : قال ابن عقيل في عمد الأدلة
- ٤٠٥ قوله : وإن استرعى غيره فوجهان
- ٤٠٥ قوله : وعنه تكفي شهادة رجل على اثنين
- ٤٠٥-٤٠٦ قوله : ويتحمل فرع مع أصل
- ٤٠٦ يقبل تعديل الفروع شهود الأصل
- ٤٠٦-٤٠٧ يشترط تعيين شهود الفرع شهود الأصل
- ٤٠٧-٤٠٨ لايزكي أصل رفيقه
- ٤٠٨-٤١١ مسألة فيما لو رجع الأصول بعد الحكم
- ٤١١ لو قال الفروع بان كذب الأصول أو غلطهم لم يضمنوا
- ٤١١ قوله : وإن رجع لغت
- ٤١١-٤١٢ مسألة في رجوع الشهود أو أحدهم هل يحده في القذف
- ٤١٢ لو رجع شهود القرابة وشهود الشراء غرم شهود القرابة
- ٤١٢-٤١٣ قوله : وفيه لو رجع شهود يمين
- ٤١٣ قوله : إلا أنه لاتشطير
- ٤١٣ قوله : وأنا إن قلنا لا يثبت إلا بامراتين
- ٤١٣-٤١٤ قوله : وإن رجع شهود تعليق عتق
- ٤١٤-٤١٦ قوله : وإن علم الحاكم بشاهد زور بإقراره

٤٣٥-٤١٧	<u>كتاب الإقرار</u>
٤١٧	إن كان الراجع البائع ردّ الثمن
٤١٧	قوله : وإن رجعا احتمل أن يوقف
٤١٨-٤١٧	يصح الإقرار مع إضافة الملك إلى المقر
٤١٨	ويصح في صبي في يسير
٤١٨	والدعوى كالإقرار
٤١٩-٤١٨	قوله : وذكر الأدمي البغدادي
٤١٩	وجهان فيما لو أقرّ السفیه بما یوجب قودا
٤٢٤-٤١٩	لو قال بعد البلوغ لم أكن بالغا وقت الإقرار فوجهان
٤٢٤	قوله : بعدمه يمينه
٤٢٤	قوله : تصديق المقر
٤٢٥	قوله : تجديدها
٤٢٥	قوله : كتوكيل له
٤٢٥	قوله : فيهدده فيدهش
٤٢٦-٤٢٥	يصح إقرار المريض بوارث
٤٢٦	الإقرار لو ارث في الصحة أشبه الأجنبي
٤٢٦	قوله : لو أقر له في الصحة صح
٤٢٦	ولو نحلّه لم یصح
٤٢٦	التفريق بين الإقرار والوصية
٤٢٧	مسألة فيما لو خص بعض الأقارب في العطية دون بعض
٤٢٨-٤٢٧	قوله : لأنه لو لا يلزم
٤٢٩-٤٢٨	قوله : وفي التبصرة ونهاية الأزجي
٤٣٠-٤٢٩	مسألة فيما لو أقرّ المريض باستيفاء ديونه

- ٤٣٠ قوله : ويتوجه في جوازه باطنا الروايتان
- ٤٣٠ قوله : ويعمل بحسبه
- ٤٣١-٤٣٠ مسألة فيما لو قال له عليّ ألف
- ٤٣٢-٤٣١ ولو قال له عليّ ألف أقرضنيه صح
- ٤٣٣-٤٣٢ إن أقر أحد الزوجين بزوجة الآخر فجحدته ثم صدقة صح
- ٤٣٣ قوله : ما لم يدفع به نسب غيره
- ٤٣٣ قوله : ومن نسبه معروف فأقر لغير الأربعة لم يصح
- ٤٣٤-٤٣٣ لو أقر المعروف نسبه بجدّ في حياة أبيه لم يصح
- ٤٣٤ لو أقر عدلان نزل إقرارهما بمنزلة شهادتهما
- ٤٣٥ قوله : ومراده وشهد العدل
- ٤٣٦ باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره
- ٤٣٦ قوله : إن زاد بدعواك
- ٤٣٦ قوله : كسكوته قبل دعواه
- ٤٣٦ قوله : وقيل : مقر
- ٤٣٧ لو قال : له عليّ ، ولم يقل : كان
- ٤٣٨-٤٣٧ قوله : فلو عزاه إلى سبب قابل للأمرين
- ٤٣٩-٤٣٨ لو قال : له عليّ ألف وازن
- ٤٤٠-٤٣٩ لو أقر بوديعة ثم ادعى ردّها أو تلفها
- ٤٤٠ الاستثناء من الاستثناء باطل
- ٤٤١-٤٤٠ قوله : وإلا ستة
- ٤٤٢-٤٤١ قوله : وإن قال : عليّ أو في ذمتي ألف
- ٤٤٢ قوله : وفي الترغيب : المشهور لا
- ٤٤٣-٤٤٢ قوله : وذكر الأزجي في له ألف

٤٤٣	قوله : فالخلاف
٤٤٣	قوله : وإن قال : له الدار هبة أو عارية
٤٤٤	قوله : عُمِلَ بالبدل
٤٤٥	قوله : وقيل لا يصح
٤٤٦-٤٤٥	قوله : ويتوجه عليه
٤٤٧	قوله : وذكر الشيخ صحته
٤٤٧	إن قال : له الدار هبة سكنى
٤٤٨-٤٤٧	قوله : ومن باع شيئاً ثم أقرّ به لغيره
٤٥٤-٤٤٩	<u>باب الإقرار بالمجمل</u>
٤٥٠-٤٤٩	قوله : وقيل : يقبل
٤٥٠	قوله : وهما في جلد ميتة
٤٥٠	قوله : ولم يغير
٤٥٠	قوله : ونوى بالثالث تأكيد الثاني
٤٥١-٤٥٠	قوله : وقيل : أو أطلق بلا عطف
٤٥١	قوله : ففي قبوله وجهان
٤٥١	قوله : لأنه يحتمل فقفيز بر خير منه
٤٥٢	قوله : وفي الانتصار احتمال كالبيع
٤٥٤-٤٥٢	قوله : قال أبو الوفاء : والبيع مثله
٤٥٤	قوله : وسبق من أقرّ ببستان في عتق حامل
٤٥٧-٤٥٥	<u>آخر الحاشية</u>

## ثاني عشر : فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس	٢
٤٦٠-٤٥٨	الآيات القرآنية	١
٤٦٢-٤٦١	الاحاديث والآثار	٢
٤٦٩-٤٦٣	الأعلام	٣
٤٧٤-٤٧٠	الكتب الواردة في المتن	٤
٤٧٥	الأشعار والأمثال	٥
٤٧٨-٤٧٦	الألفاظ الغريبة	٦
٤٧٩	المواضع والبلدان	٧
٤٨٠	الأمم والطوائف	٨
٤٨٣-٤٨١	المصطلحات	٩
٥٤١-٤٨٤	المصادر والمراجع	١٠
٥٧٠-٥٤٢	الموضوعات	١١
٥٧١	فهرس الفهارس	١٢